



حقوق الإنسان

في اليهودية والمسيحية والإسلام مقارنة بالقانون الدولي

تأليف

د/ خالد بن محمد الشنيبر

عضو هيئة التدريس بجامعة الملك سعود

كرسي الأمير سلطان بن عبد العزيز
للدراسات الإسلامية المعاصرة

١٨٦٧٥

٩٧٥٧
شخ فح ع



**حقوق الإنسان
في اليهودية والمسيحية والإسلام
مقارنة بالقانون الدولي**

تأليف

د. خالد بن محمد الشنيبر

عضو هيئة التدريس بجامعة الملك سعود

ح خالد محمد عبد الله الشننبر

فهرسة مكسة الملك فهد الوطنسة أثناء النشر

الشننبر، خالد محمد عبد الله

حقوق الإنسان فة اليهودسة والإسلام مقارنة بالقانون الدولف / خالد

محمد عبد الله الشننبر. - الرفاض، ١٤٣٠هـ.

٥٢٨ ص؛ ١٧×٢٤ سم

ردمك: ٠٠-٢٧٢٠-٠٠٠-٦٠٣-٩٧٨

١- الإسلام وحقوق الإنسان ٢- حقوق الإنسان (قانون دولف) أ. العنوان

١٤٣٠ / ٣٧٤٣

دوف ٢٥٧، ٩

رقم الأفداع: ١٤٣٠ / ٣٧٤٣

ردمك: ٠٠-٢٧٢٠-٠٠٠-٦٠٣-٩٧٨

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م

بسم الله الرحمن الرحيم

أصل هذا الكتاب؛ رسالة دكتوراه تقدم بها المؤلف إلى قسم
الدراسات الإسلامية، كلية التربية، جامعة الملك سعود.

٢٠٠٨/٥/٢٨هـ-١٤٢٩/٥/٢٣م

إلى كل باحث عن الحقيقة كما هي
إلى علماء الأديان
وأساتذة القانون
ونشطاء حقوق الإنسان
أهدي هذا الكتاب
راجيا منهم موافاتي بكل خطأ أبعث به الكاتب عن الحقيقة
والمنهج العلمي

المؤلف:

khaled٤٢٨٨@gmail.com

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين محمد وآله وصحبه وسلم كثيراً وبعد :

تعد حقوق الإنسان من أهم القضايا المعاصرة، والإسلام كان سباقاً إلى الحقوق والدعوة إليها تأصيلاً - قرآناً وسنة - وممارسته عملية في أرض الواقع. وإن البحث في قضايا حقوق الإنسان في الإسلام وتجليتها بأسلوب علمي ومنهجي يعد من الواجبات الشرعية الكفائية، والتي تسهم في بيان حقوق الإنسان في الإسلام والتكريم الإلهي للإنسان من القرآن والسنة مما تسهم - بلا شك - في دفع الشبهات، ودحض الاتهامات التي تلصق - زوراً وبهتاناً - بهذا الدين العظيم الذي كفل للإنسان جميع حقوقه، دون تفریق ديني أو ميز عنصري، ومن هذا المنطلق تأتي هذه الدراسة "حقوق الإنسان في اليهودية والمسيحية والإسلام، مقارنة بالقانون الدولي" التي قام بها الباحث الدكتور/ خالد بن محمد الشنير عضو هيئة التدريس بجامعة الملك سعود لإظهار سبق الإسلام لكثير مما تضمنته بنود الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بل وبيان كمال التشريع الإسلامي ورقبه.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى أولى الباحث عناية كبيرة بهذه القضية "حقوق الإنسان" عند اليهود والنصارى من خلال العهدين القديم والجديد، فما كان فيها من حق كان حجة عليهم فيما يقومون به من انتهاك واسع وصارخ لهذه الحقوق في العالم كله.

وما كان فيها من قصور ونقص، بل ظلم وحيف - في بعض الأحيان - كان ما في الإسلام حجة عليهم، بأنه هو الدين الوحيد الذي كفل حقوق الإنسان بآتم وجه وأكملة فلم يبادوه ؟ ولم يحاربوه ؟ إن كانوا صادقين في زعمهم الدفاع عن حقوق الإنسان وحمايتها.

وإن الباحث وفقه الله قد استطاع أن يظهر هذا الأمر بجلاءً بأسلوب علمي، هادئ ومنصف، وهو - بحق - نموذج للحوار الحضاري الصادق بين أتباع

الديانات السماوية للوصول إلى الحقيقة، أيًا كان مصدرها، وليبيان محاسن هذا الدين وكماله وسموه على جميع الشرائع السماوية، والقوانين الوضعية.

وإن كان كرسى الأمير سلطان بن عبد العزيز للدراسات الإسلامية المعاصرة لسعيد أن يقدم هذا الكتاب للباحثين والدارسين والمعنيين بحقوق الإنسان لعلهم يجدون فيه ما يمكن أن يكون منطلقاً للرقى بالدراسات في هذا المجال، وأسلوبياً يحتذي في مقارنة الأديان والحوار الديني البناء.

وإن هذا التقديم مقرون بالشكر والامتنان لصاحب السمو الملكي الأمير سلطان بن عبد العزيز - حفظه الله ورعاه - على دعمه السخي في تمويل الكرسى ومشاريعه البحثية ومناشطه المختلفة، فنسأل الله تعالى أن يجزل له الأجر والمثوبة.

كما نشكر مدير الجامعة الأستاذ الدكتور/ عبد الله بن عبد الرحمن العثمان الذي نجد منه كل عون ومساعدة ودعم وتشجيع لبرامج كراسي البحث عموماً، وكرسى الأمير سلطان بن عبد العزيز للدراسات الإسلامية المعاصرة على وجه الخصوص.

والشكر موصول لسعادة الدكتور/ خالد بن محمد الشنيبر على ما بذله من جهد وصبر في تأليف هذا الكتاب.

وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم ،

المشرف على الكرسى

أ. د/ خالد بن عبد الله القاسم

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، أما بعد:

تحتل حقوق الإنسان في القوانين الدولية المعاصرة مسألة بالغة الأهمية، ويظهر ذلك واضحا في كثرة الاتفاقيات الدولية حول هذا الموضوع، وتشريع القوانين الرقابية حوله.

وخلال القرن السابق المليء بالأحداث الدامية من الحروب العالمية وغيرها؛ ظهرت دعوات بين عدد من الدول الغربية لإظهار مبادئ السلام في العالم، وعلى إثرها ظهرت هيئة الأمم المتحدة.

وتطورت أعمال هذه المنظمة الدولية، وتفرع عنها عدد من المنظمات الرافعة لشعار حقوق الإنسان، مصدرها العديد من القرارات التي تخص الدول والشعوب، وكان أحد أهم هذه القرارات ما يطلق عليه: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١).

لقد جاء هذا الإعلان بمثابة القانون العالمي الشريفي لحقوق الإنسان، وتزامن معه انتشار ثقافة حقوق الإنسان بين الدول.

ولقد تطور هذا المفهوم فيما بعد، وتجاوز ذلك إلى الفوص في الكتب المقدسة عند اليهود والمسيحيين والمسلمين، والعمل على استخراج النصوص الكتابية الشاهدة والمؤيدة للاتجاه الدولي المعاصر في حقوق الإنسان.

إن هذه الكتب المقدسة - والذي يعنينا منها كتب اليهود والمسيحيين والمسلمين- تزخر بالعديد من النصوص والمعاني المؤيدة لقضايا حقوق الإنسان، ويتضح هذا تماما لمن قام باستقراء تام لتلك الكتب من أجل أن يبحث فيها على قضايا حقوق الإنسان، لا أن يكون هدفه الوحيد استخراج السقطات والمعائب.

(١) اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د- ٢) المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨.

انظر نص القرار على موقع "الأمم المتحدة"، وهذا هو رابط الإعلان في الموقع:

<http://www.un.org/arabic/aboutun/humanr.htm>

لكن لا بد أن ننتبه إلى أن هذا التسابق لإثبات توافق الأديان مع حقوق الإنسان يؤدي في أحيان ليست بالقليلة إلى تعسف في الاستدلال من جهة، والتجاوز وغض الطرف عن الكثير من النصوص المخالفة للقانون الدولي الإنساني من جهة أخرى.

وعلى ذلك فلا يمكن أن نقول مثلاً: إن العهدين القديم والجديد أو كتب الإسلام^(١) تتفق تماماً مع الإعلان العالمي أو تخالفه تماماً، بل أحياناً يقرب حتى يكون متوافقاً، وأحياناً يبعد حتى يكون متافراً. لذا فمن الخطأ إعطاء حكم عام - كما يصنع الكثير - عن موقف النصوص المقدسة من حقوق الإنسان، إذ نرى في بعض الكتابات من يُصدر أحكاماً عامة عن المرأة أو الحرية أو غيرها في دين من الأديان، فيقول: إن الديانة الفلانية تخالف حقوق الإنسان، مع أن مجالات حقوق الإنسان مختلفة الميادين، ولا يصلح أن يُصدر فيها حكم عام. وفي الجملة نستطيع القول إن هذه الديانة أقرب للمساواة مثلاً، وتلك أبعد.

والعهدان القديم والجديد وأيضاً الإسلام يزخر بالعديد من النصوص التي تصلح للاستشهاد بها على حقوق الإنسان، أن البعض أصبح يستدل ببعض تلك النصوص استدلالاً انتقائياً. فمن أراد إثبات المساواة التامة مثلاً - كما هو الحال في الإعلان العالمي وغيره من المواثيق الدولية - فسيجد المادة النافعة في ذلك. ومن أراد الانتقائية، وإبراز جوانب المخالفة فقط؛ فسيجد ذلك أيضاً.

ولذا فالظاهرة العامة عند أتباع الأديان هي الحرص على إظهار المسائل التي تتوافق مع قوانين حقوق الإنسان وإخفاء المخالفات لها، ولا يكتشف هذا إلا من قرأ النصوص الأصلية للعهديين فضلاً عن القرآن والسنة النبوية.

وقد يجهل البعض أن هناك إشكالا في المنطلقات، حيث أن القانون الدولي قانون بشري علماني وقابل للتغيير، بخلاف نصوص وأحكام الأديان التي يرى فيها المتمسك من أتباعها أنها غير قابلة للتغيير. ومع ذلك قد لا ننتبه إلى أن هذا يُعد فارقاً جوهرياً، إذ أن منبع الحقوق مختلف، فمن الصعوبة الموازنة التامة بين التشريعات الدينية والأنظمة القانونية الإنسانية، لعدم مراعاة هذه الأخيرة للمطالب الدينية^(٢).

(١) إذا أطلقت لفظ الإسلام كمصدر، فإنني أريد به القرآن الكريم والسنة النبوية.

(٢) سيأتي الإشارة لمسائل كهذه أثناء البحث.

ولذا نجد أنه في الجانب الآخر هناك اتجاه علماني يهاجم النصوص المقدسة عند أتباع الأديان الثلاثة، ويرى أنها لا تفي بقضايا حقوق الإنسان، وأنها لم تأت بمبادئ هذه الحقوق. والمشكلة تكمن في محاولة رصد بعض المظاهر وتعميمها، وعلى سبيل المثال: فمادام أنه لا مساواة تامة بين الرجل والمرأة، ينتج من ذلك أن تلك الكتب المقدسة تمتهن المرأة من كل وجه، ولذا نجد هؤلاء يتجاهلون جميع الفضائل التي قُدمت للمرأة في نصوص الكتب المقدسة.

وعندما كنت أقرأ بعض كتب حقوق الإنسان، فوجئت بأن هناك أحكاما عامة حول موقف الأديان من حقوق الإنسان، وهذه الأحكام تستند إلى بعض الأمثلة، مما يؤكد أن الكثيرين كتبوا من غير رجوع للنصوص الأصلية، لذا تجد البعض عندما يتكلم عن حقوق الإنسان في اليهودية يُعطي حكما عاما في أنها كانت منتهكة لحقوق الإنسان استنادا على وجود مسألة الرق والعبودية مثلا. وهكذا يُصدر حكم عام في مسألة مهمة استنادا على أمثلة معينة.

وبالعكس أيضا: نجد البعض يقول إن المسيحية جاءت بحقوق الإنسان، ويستند في ذلك على نصوص المحبة الموجودة في الإنجيل، ويُعطي بذلك حكما عاما

=

وأنبه هنا أن هناك تحولات واضحة أصابت الكثيرين في الموقف من حقوق الإنسان، والسعي إلى إثبات التوافق بين تعاليم الدين وحقوق الإنسان، مع أن المنطلقات مختلفة. فالكنيسة الكاثوليكية مثلا تعترف أنها لم تكن بذلك المرحب بالإعلان والاتفاقيات الدولية في حقوق الإنسان، (وفي بعض الأحيان لقي إعلان حقوق الإنسان على ضوء الليبرالية والعلمانية - مجابهة من قبل الجانب الكاثوليكي... وقد أدى ذلك أحيانا إلى عداء وإدانة). المسيحية في أخلاقياتها، نشره مجلس أساقفة كنيسة ألمانيا (الكاثوليكية) ص ٩٧ .

وقد كتب الأشمندرت: يوسف الحداد في كتابه: تاريخ المسيحية في الإنجيل بحسب لوقا، ص ١٧٨ - ٢٠٠. أشياء كثيرة في موافقة العهد الجديد والمسيحية عموما للاتفاقيات الدولية في حقوق الإنسان، حيث ذكر الأشياء الموافقة فقط دون المخالفة.

وهناك كتاب آخر بعنوان: حقوق الإنسان الإعلان العالمي للأمم المتحدة والكتاب المقدس، إيهاب الخراط، وجميع الكتاب في عرض الجوانب الموافقة لقوانين الأمم المتحدة، وغض الطرف تماما عن حشد من النصوص المخالفة لها. وأنا هنا لن أقف في تفصيل ذلك، حيث سيظهر ذلك في شأيا هذا البحث.

للمسيحية، بينما لا يعدو الأمر أن يكون مثالا، أو نصوصا محدودة، لا يمكن أن يكون لها اعتبار في إعطاء حكم عام جازم، حيث أنها قد توافق الإعلان في حرية الرأي والتعبير مثلا، وتخالفه في حرية الاعتقاد أو بعض تفاصيلها.

ولا بد هنا من الإشارة إلى أن معايير حقوق الإنسان المعاصرة إنما هي معايير لا تستند إلى دين معين، إذ هي ثمرة من ثمار الحضارة الغربية، والتي استطاعت أن تعمم مبادئها حول الحقوق على دول العالم، مستغلة في هذا كل ما تملكه من إمكانات، وقد نجحت في إكساب مفاهيم حقوق الإنسان الصبغة الغربية، وجعل هذه الصبغة حاكما مهيمنا في تحديدي الحقوق، مما يؤدي في أحيان ليست بالقليلة إلى الهجوم على مفاهيم وثقافات وأديان الشعوب التي ربما خالفت النموذج الغربي، والذي استطاع بقوته الفكرية والسياسية والاقتصادية أن يجبر الثقافات المخالفة على السير خلفه، ووجدت تلك الثقافات نفسها مضطرة إلى الرضوخ لهذه الحضارة.

إذا فإعطاء حكم عام أن هذا الأمر من حقوق الإنسان يُعد أمرا معيارا - وإن اتفقت الشعوب بطبيعتها الإنسانية على كثير من الحقوق - قد تختلف فيه الأنظمة الدولية والحضارات والأديان.

وهنا أؤكد أنه في الوقت الذي أصبح فيه الهجوم على الدين الإسلامي حول حقوق الإنسان أمرا مألوقا؛ فقد غُض الطرف في المقابل عما في كتب الديانتين اليهودية والمسيحية، وما وقع فيهما من انتهاكات لحقوق الإنسان، في هذا الزمن الذي بدت فيه سيطرة واضحة من الأحزاب اليمينية المتدينة في بعض الدول الغربية وما يسمى بـ"إسرائيل".

فهذه الأحزاب أصبحت تتبنى ما يسمى "الأصولية المسيحية"^(١)، والتي تدل على

(١) الأصولية المسيحية: تيار انتشر في البروتستانت بشكل أخص، وهو يعتمد على المقاربة الحرفية من نصوص الكتاب المقدس، وأنه بحرفيته كلام الله بالذات، وهو ما يُعطي العصمة للكتاب المقدس في كل المجالات التي تمس الحياة، وعليه فيجب أن يفهم الكتاب المقدس بشكل مباشر، وهذه أفضل وسيلة للتبشير. راجع: المحيط الجامع في الكتاب المقدس والشرق القديم، الخوري بولس الفغالي، مادة: كنائس البروتستانتية-٢- أعمال حول البيبليا/١- الأصولية.

ارتباط وثيق بكتابهم المقدس، بعهديه القديم والجديد^(١).

ولهذا فإن المقصود بالدرجة الأولى من هذا البحث هو التخاطب مع أصحاب الأديان والحوار معهم حول هذا الموضوع، وإيصال صوت المسلمين لهم بهدوء مع عدل، ليتبين للمنصف منهم حقيقة ما في كتبهم المقدسة من حقوق الإنسان، وما في الإسلام أيضاً، ومقارنة ذلك. وسيوضح بعد ذلك مدى الخطأ الكبير فيما يتهم به الإسلام من انتهاك للحقوق. لذا؛ سوف أعرض قضية حقوق الإنسان في شريعتهم عرضاً عادلاً قدر الإمكان وبيان الواقع كما هو.

حدود البحث وإجراءاته:

استقراء وحصر المسائل الموافقة والمخالفة لحقوق الإنسان الدولية في أسفار العهد القديم والجديد والإسلام، ثم مقارنتها مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وعدداً من الاتفاقيات الدولية الأخرى.

- ينطلق البحث من جعل القانون الدولي في حقوق الإنسان معياراً يُرجع له عند المقارنة، وذلك حتى يتم ضبط قضية الحقوق.

- قُمت بعملية استقراء تام للعهدين القديم والجديد، وحصر المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان.

- قُمت بالرجوع للمراجع الأصلية والدراسات اللاهوتية المعتمدة عندهم في شرح الكتاب المقدس، وذلك حتى نفهم مراد كتابهم من خلال فهمهم له، وحتى لا نلزمهم بفهم المسلمين فقط. وعندما أخالف هذه القاعدة الغالبة، فأني أقول: قال بعض النقاد، والمقصود بهم، الكُتّاب العلمانيون، أو بعضُ من المسلمين^(٢).

(١) المسيحية والإسلام والاستشراق، فاروق الزين ص ٢٧٥.

(٢) أعتقد أنه يجب علينا إعادة النظر في أسلوب التأمّلات في النصوص الواردة في العهدين، واستخراج الأحكام من غير أن نراعي في ذلك طريقة فهم اللاهوتيين لها، لأن تجاوز ذلك يوقننا أحياناً في إشكالات منهجية، منها: الخطأ في قراءة النص نظراً لفهم المجرّد له من غير معرفة لخلفيته، وهو نفس الخطأ الذي وقع فيه الكثير من المستشرقين في قراءة النصوص الإسلامية حيث أرادوا البحث عن تناقضها، الأمر الذي أظهر مقدار جهل بعضهم في قراءة النصوص الإسلامية وخلفياتها.

- بعد عرض النصوص وعمل المقارنة أذكر موقف الإسلام من هذه القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان^(١).

- النسخة المعتمدة في هذا البحث لنصوص العهدين القديم والجديد (الكتاب المقدس)^(٢) هي الترجمة تصدر عن دار الكتاب المقدس في لبنان، والمسماة بـ "الترجمة العربية المشتركة"^(٣)، ويعود سبب اختيارها لما يلي:

- أن الذي قام على ترجمتها مجموعة من العلماء الذين يمثلون الطوائف المسيحية المختلفة في البلاد العربية.
- سهولة عبارتها، وجزالة أسلوبها، وقلة الركاكة فيها.

لكن يؤخذ على هذه الترجمة أنها كتبت بروح معاصرة تتنازل أحيانا عن حرفية النص الكتابي، مما يؤدي إلى اختلاف المعنى الدقيق، وسترد شواهد تؤكد هذه النقطة في ثنايا هذا البحث.

وينبغي الإشارة هنا إلى أنني لا أكتفي بهذه الترجمة أحيانا، حيث أني أرجع إلى الترجمات الأخرى المشهورة للكتاب المقدس، للتأكد أحيانا من دقة المعنى في النص المنقول ومحل الشاهد منه. وهذه الترجمات هي:

(١) الشخصيات المشتركة بين الكتاب المقدس والقرآن (إبراهيم، موسى..)، فيتم التعامل معها كما قال عبد الوهاب المسيري: (ونحن نذهب إلى أن شخصيات العهد القديم تختلف في سماتها وسلوكها عن مثيلتها التي تحمل الأسماء نفسها في القرآن الكريم. ومن ثم: فإن إبراهيم الذي ورد ذكره في التوراة يتميز عن سيدنا إبراهيم الذي ترد قصته في القرآن الكريم). موسوعة اليهود واليهودية والصهيونية، عبد الوهاب المسيري ٣٢٢/٥.

(٢) راجع في ترجمات الكتاب المقدس مقالا مطولا بعنوان: ترجمات الإنجيل المتداولة، غسان خلف، جريدة النهار، ١٩/فبراير/١٩٨٤م ص١١، دائرة المعارف الكتابية، جماعة من اللاهوتيين، مادة: الترجمة العربية/ النسخ العربية المطبوعة، المحيط الجامع في الكتاب المقدس والشرق القديم، للخوري: بولس الفغالي، مادة: ترجمات عربية/ ١٤- الكتب المقدسة .

(٣) يوجد نسخة الكترونية منها على موقع جمعية الكتاب المقدس، لبنان:

ترجمة فان دايك: وتسمى: البستاني وفان دايك^(١)، وأيضا: الترجمة البروتستانتية، أو: الترجمة الأمريكية.

وتعد هذه الطبعة من أدق الطباعات في النقل الحرفي للنص، ونتيجة لذلك فالعبارة المترجمة قد تكون ركيكة أحيانا. وهي تصدر عن دار الكتاب المقدس بمصر.

الترجمة الكاثوليكية: وتسمى الترجمة اليسوعية الحديثة، أو الآباء اليسوعيون. وأرمز لها ب (ط. المشرق) لكونها صادرة من دار المشرق في لبنان.

كتاب الحياة: وهي ترجمة أقرب ما تكون تفسيرية نظرا لسهولة ألفاظها التي اعتت بتفسير معنى العبارة أحيانا.

الترجمة العربية المبسطة، وهو ترجمة حديثة للعهد الجديد، تصدر عن المركز العالمي لترجمة الكتاب المقدس.

(١) وهما مرسلين أمريكيين للشرق الأوسط، فقد توفّي عالي سميث في عام: ١٨٥٩، وكرنيليوس فان دايك عام: ١٨٩٥. راجع: المحيط الجامع. مادة: عالي سميث، ومادة: فان دايك، كرنيليوس.

التمهيد:

**المبحث الأول: قضية حقوق الإنسان
المبحث الثاني: العهد القديم والعهد الجديد
(الكتاب المقدس)**

المبحث الأول

قضية حقوق الإنسان

المطلب الأول

أبرز القرارات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

الحديث عن حقوق الإنسان وتاريخه؛ هو حديث طويل عن قرارات واتفاقيات وأحداث أدت إلى تبلور هذا المصطلح.

ولئن كان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يُعد أحد أبرز القرارات الدولية في هذا الشأن - كما سيأتي تفصيله في المطلب الثاني- فإن العالم شهد ظهور عدد من الإعلانات والاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان عموماً، أو بإحدى مواد ومضامينه خصوصاً، مثل المساواة والتمييز والحرية وغيرها.

نظرة تاريخية لحقوق الإنسان،

لابد أن نعلم أن فكرة حقوق الإنسان ليست وليدة اليوم في المجتمعات الغربية، بل كانت هناك محاولات غربية قديمة لصياغة قوانين تحمي الشعوب من الظلم والظلمانية^(١).

ففي إنجلترا - مطلع القرن الثالث عشر- كانت البداية الأولى للتحرر من الظلمانية في أوروبا، وذلك عندما ثار الشعب البريطاني على الملك عام: ١٢١٥م، وصدرت عقب الثورة وثيقة الحقوق أو الحريات، ثم توالى القرارات في ذلك، ومنها: عريضة الحقوق أو التماس الحقوق عام: ١٦٢٨م.

ثم صدر في إنجلترا أيضاً في عام ١٦٧٩م، ما يسمى بقانون الحرية الشخصية، أو ما يسمى بقانون "هابياس كوربوس" ضد تعسف السلطات آنذاك، وكان نقلة مهمة في تاريخ حقوق الإنسان. وفي عام ١٦٨٩م، صدر قرار آخر بعدم أحقية الملك في التمرّد بالسلطة.

(١) حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، صالح الراجحي، ص١٩، وراجع: الأمم المتحدة وحقوق الإنسان، إصدار: مكتب الإعلام في الأمم المتحدة، ص١٥، حقوق الإنسان دراسة مقارنة، رمضان بن زير، ص٩٦.

وأما الولايات المتحدة الأمريكية: فقد تضمن إعلانها للاستقلال أو ما يسمى بـ "إعلان فرجينيا"، الصادر عام: ١٧٧٦م، الدعوة إلى مبدأ المساواة بين الناس وإشاعة الحرية والحق في التمتع بالحياة، وأن يكون الشعب مصدر السلطة، وكانت هذه هي المرة الأولى التي تتم فيها الدعوة إلى هذه المطالب بصفة صريحة. وهكذا استمر التطور في هذا الأمر حتى صادق الكونجرس الأمريكي على وثيقة الحقوق الأمريكية عام: ١٧٩١م.

وفي فرنسا: أصبحت الثورة الفرنسية^(١) المندلعة عام: ١٧٨٩، أحد أبرز الأحداث التي ساعدت على انتشار مفهوم حقوق الإنسان في الغرب، حيث صدر إعلان حقوق الإنسان والمواطن، والذي تحدث عن حقوق الإنسان بشكل أكثر دقة وشمولية مما صدر في بريطانيا أو الولايات المتحدة، ويظهر ذلك في تركيزه على حقوق الإنسان عموماً، وليس حقوق الفرنسي فقط^(٢).

وهذه المحاولات لحماية حقوق الإنسان في البلاد الغربية كانت تعاني من الصراعات والحروب، وكانت تلك الدول تسعى لوضع اتفاقيات أو معاهدات حول بعض قضايا حقوق الإنسان. ونتيجة لذلك فقد توصلت بعض دول أوروبا الوسطى إلى اتفاقية جنيف لضحايا الصراع المسلح، والتي عُرفت فيما بعد باسم: اللجنة الدولية

(١) الثورة الفرنسية (١٧٨٩ - ١٧٩٩م): أحدثت الثورة الفرنسية تغييرات كبيرة في المجتمع الغربي بشكل عام وفي نظام الحكم الفرنسي بشكل خاص. وكانت لها آثار بعيدة المدى على بقية أوروبا أيضاً. وقد أدخلت الثورة الفرنسية المُثل الديمقراطية إلى فرنسا لكنها لم تجعل الدولة ديمقراطية. ومع ذلك فقد أنهت الحكم المطلق للملوك الفرنسيين، وجعلت الطبقة المتوسطة قوية. وبعد قيام الثورة ما كان لأحد من ملوك أوروبا أو نبلائها أو أي جماعة مميزة أخرى أن تنظر إلى سلطاتها كشيء مطلق أو أن تتجاهل مُثل الحرية والمساواة. بدأت الثورة بأزمة اقتصادية حكومية، ولكنها سرعان ما أصبحت حركة للتغيير العنيف. فقام الجمهور في باريس باحتلال الباستيل، وهو حصن وسجن ملكي كان قد أصبح رمزاً للقهر. وبعدها تقلد زمام الحكم سلسلة من الهيئات التشريعية المنتخبة. وتم إعدام الملك لويس السادس عشر وزوجته. ولاقى آلاف آخرون نفس المصير في فترة عُرفت بعهد الإرهاب. وانتهت الثورة عندما استولى الجنرال الفرنسي نابليون بونابرت على الحكم.

راجع: الموسوعة العربية العالمية، مادة: الثورة الفرنسية.

(٢) للتوسع راجع: تاريخ إعلان حقوق الإنسان، البيرباييه، ص ٨ وما بعدها.

للمصليب الأحمر.

وفي عام ١٨٨٩م توصلت بعض الدول الأوروبية إلى معاهدة عامة في وضع نهاية لتجارة الرقيق. وتبلورت هذه القضية أكثر في زمن عصبة الأمم المتحدة^(١) حيث اعتبرت الرق عملا خارجا عن القانون، بل ودعت لحماية حقوق الأقليات والعمال.

حقوق الإنسان في ظل منظمة الأمم المتحدة^(٢)،

نظرا لما حدث من أهوال وجرائم صاحبت الحرب العالمية الثانية، اتجه الحلفاء في هذه الحرب إلى إنشاء منظمة الأمم المتحدة.

لقد تكلم ميثاق الأمم المتحدة عن حقوق الإنسان في ديباجته وست من موادها^(٣). كما انبثق عن أجهزة الأمم المتحدة عدد من القرارات والإعلانات والاتفاقيات^(٤) حول حقوق الإنسان. وهذه الإعلانات والاتفاقيات تكون شاملة لكل

(١) عصبة الأمم المتحدة: منظمة دولية أنشئت بعد الحرب العالمية الأولى (١٩١٤)، رغبة في إنهاء تكرار الكوارث التي تسببها الحروب، والدعوة للسلام العالمي، وقد اقترح إنشائها الرئيس الأمريكي: ويلسون. وكانت ثمرة مجهودات أخرى من بعض الجمعيات السلمية. وتم حل هذه العصبة عام: (١٩٤٧)، ويعود ذلك لعدم انضمام الدول الكبرى لها، وكذا طابعها الأوروبي، وتصادمها مع الواقع الحربي المرير في الحرب العالمية الثانية.

ومع نهاية الحرب العالمية الثانية أنشأ الحلفاء المنتصرون في الحرب العالمية الثانية "منظمة الأمم المتحدة"، والتي بدأت نشاطها بشكل فعلي عام: ١٩٤٥، في نيويورك.

راجع: التنظيم الدولي، لمحمد المجذوب، ص١٤٩ وما بعدها.

(٢) راجع: الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، وائل أحمد علام، ص٢٢ وما بعدها، الأمم المتحدة وحقوق الإنسان، إصدار: مكتب الإعلام في الأمم المتحدة، ص١٥ وما بعدها.

(٣) مسائل حقوق الإنسان في ميثاق الأمم المتحدة كالتالي:

الفقرة الثانية من الديباجة، والفقرة الثانية من المادة الأولى، والفقرة الأولى (ب) من المادة الثالثة عشر، والمادة رقم: (٥٥/ج)، والفقرة الثانية من المادة ٦٢، والمادة ٦٨، والمادة: ٧٦.

(٤) الإعلان والاتفاقية: يختلف الإعلان عن الاتفاقية أو العهد، فالإعلان يصدر بقرار من أحد أجهزة الأمم المتحدة، وهو بهذه الصفة لا يمكن أن يكون ملزماً للدول الأعضاء على النحو الذي تكون به الاتفاقية ملزمة. وهناك الكثير من الإعلانات التي صدرت عن الأمم المتحدة، وتطور العديد منها إلى اتفاقيات. ومن أهمها: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والذي تبلور فيما بعد إلى العهدين الدوليين.

لحقوق الإنسان، أو تكون في جزئية من جزئيات حقوق الإنسان^(١).

فمن الأمور الشاملة: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام: ١٩٤٨م، والعهد الدولي لحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عام: ١٩٦٦م، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، عام: ١٩٦٦م. وسيأتي تفصيل الكلام حولها في المطلب القادم.

وأما الإعلانات والاتفاقيات الجزئية، فهي تختص بإنسان معين، أو بحق محدد، ومن ذلك:

- إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري عام ١٩٦٣م.

ثم صدرت الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري عام ١٩٦٥م.

- إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة عام ١٩٦٧م. كما صدرت اتفاقية خاصة وهي: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة عام ١٩٧٩م.

وهكذا تستمر الاتفاقيات والإعلانات الخاصة في موضوع من مواضيع حقوق الإنسان^(٢).

راجع: الاتفاقيات الدولية في حقوق الإنسان، وائل علام، ص ٣١.

(١) راجع: قانون حقوق الإنسان، الشافعي أحمد بشير، ص ٤٣.

(٢) من أشمل الكتب التي ذكرت نصوص هذه الإعلانات والاتفاقيات كتاب: الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، لكاتبه: محمود بسيوني، الصادر عن دار الشروق في مصر. ولم يشمل هذا الكتاب الوثائق الصادرة عن الأمم المتحدة فحسب؛ بل شمل غالب الوثائق الدولية والإقليمية والخاصة.

المطلب الثاني

الإعلان العالمي وتأسيس الشرعة الدولية لحقوق الإنسان

الحديث عن الإعلان العالمي هو حديث عن أحد أهم القرارات الدولية، التي أصبحت أساسا للشرعة الدولية لحقوق الإنسان. ومع أن هناك اتفاقيات سابقة في هذا المجال إلا أنها تُعتبر جزئية في موضوع معين، أو أنها ليس لها تلك القيمة المعتبرة جدا، كما هو الإعلان العالمي.

ولا شك أن معيار حقوق الإنسان معيار وضعي، ويتمثل هذا المعيار في مجموع الحقوق الأساسية التي وردت فيما يُسمى بالشرعة الدولية لحقوق الإنسان، والتي تتمثل فيما يلي^(١):

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، عام: ١٩٦٦م.

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، عام: ١٩٦٦م
- وفيما يلي تفصيل أهم عناصر الشرعة الدولية في حقوق الإنسان:

أولا: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٢)

خلال الفترة الممتدة ما بين عامي من ١٩٤٦ - ١٩٤٨م، تمت صياغة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وكانت هذه الصياغة ثمرة لنقاشات طويلة حول حقوق الإنسان التي يجب احترامها، وذلك نتيجة للحوادث المأساوية التي حصلت أثناء الحرب العالمية الثانية.

وتم صياغة أول إعلان متكامل حول حقوق الإنسان، احتوى على ديباجة

(١) الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، جمع: محمد شريف بسيوني ٢٣/١ .

(٢) للتوسع: راجع: الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، وائل علام، ص٣٦، وما بعدها، وأيضا: الأمم المتحدة وحقوق الإنسان، إصدار: مكتب الإعلام في الأمم المتحدة، ص٦٢، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، صالح الراجحي، ص٢٧، مدخل إلى حقوق الإنسان، نظام عساف، ص١١٢ .

وثلاثين مادة.

أما القيمة القانونية للإعلان؛ فإن هدف الإعلان كما جاء في مقدمته هو أن يُقدم فهما مشتركا لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة. وقد اعتمدت الجمعية العامة الإعلان العالمي وأذاعته بوصفه المستوى المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم، حتى يسعى كل فرد وهيئة في المجتمع - واضعين على الدوام هذا الإعلان نصب أعينهم - إلى توطيد احترام هذه الحقوق والحرريات عن طريق التعليم والتربية.

ومنذ صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وهو يشكل واحدة من أشهر الوثائق وأكثرها تأثيرا على الإطلاق. فقد أحدث تأثيرا قويا في جميع أنحاء العالم، سواء على الصعيد الدولي أو الوطني. وتم الاستشهاد بينوده لتبرير الجهود التي اتخذتها الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية، كما كان مصدر إلهام عند إعداد المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان داخل وخارج منظومة الأمم المتحدة. وتم الاستشهاد بنصوصه داخل الدساتير الوطنية والتشريعات المحلية وأحكام المحاكم.

ثانيا: المهدان الدوليان في حقوق الإنسان

في اليوم الذي اعتمدت فيه الجمعية العامة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وافقت على قرار طالبت فيه لجنة حقوق الإنسان بالاستمرار في إعطاء الأولوية لإعداد مشروع معاهدة تضي على الإعلان قوة قانونية، حيث أن الإعلان العالمي - رغم أهميته ودوره البالغ - لم يف بالغرض الذي وضع من أجله، بسبب عدم التزام أعضاء المنظمة الدولية به، أو احترامها له. ولهذا أعدت اللجنة في عام ١٩٥١م مشروع عهد. تحول فيما بعد إلى مشروع عهدين، الأول منهما هو العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية. والثاني هو العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وتم التصويت وفتح باب التوقيع على هاذين العهدين في عام ١٩٦٦م، قبل أن يُصبح لهما طابع الإلزام والنفاد عام ١٩٦٧م.

ورغم أن الإعلان العالمي كان الركيزة الأساسية لانطلاق المعاهدتين اللاحقتين، إلا أن تلك المعاهدتين امتازتا عن الإعلان بأنهما أكثر تفصيلا وشمولية، وتمكنتا من تغطية كافة الأمور الأساسية.

ويشتمل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على ديباجة وثلاث

وخمسين مادة. وأما العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فيتكون من ديباجة وواحد وثلاثين مادة^(١).

وقد شهدت لجنة حقوق الإنسان نقاشا طويلا حول الحقوق التي يجب أن تتضمنها اتفاقية حقوق الإنسان، وظهر خلاف جوهري بين المذهبين الرأس مالي والماركسي حول قضايا الأولوية بالنسبة للحقوق. فقد ثار خلاف بين الدول الغربية بزعماء الولايات المتحدة، والدول الماركسية بزعماء الاتحاد السوفييتي، وسعى كل منهما لتكريس نظرتة للقضية من زاوية فكره الأيديولوجي.

فالدول الغربية تعتقد المذهب الفردي الذي يقوم على تقديس حقوق الفرد، بحيث أن الهدف من تقرير الحقوق هو تحقيق سعادة الفرد، وعندما تتحقق سعادة الفرد تتحقق سعادة المجتمع، ودور الحكومة هنا يُعتبر فرعيا. ولهذا أكدت هذه الدول على أولوية الحقوق المدنية والسياسية، واعتبرت الحقوق الاجتماعية والاقتصادية مجرد أمنيات، وليست حقوقا تتطلب تدخلا حكوميا.

أما الدول الماركسية بزعماء الاتحاد السوفييتي، والتي تعتقد المذهب الاشتراكي، ويجعل الجماعة قطبا يكون الفرد بداخله، فإنها ذهبت إلى أن المراد من هذه الحقوق هو تحقيق سعادة الجماعة التي لا يمكن أن تتعارض مع سعادة الفرد، وطلبت من الحكومة التدخل لتحقيق التمتع بهذه الحقوق. وعلى هذا رأت هذه الدول أن الأولوية ينبغي أن تُعطى للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والمدنية.

وبسبب هذه الخلافات طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة من لجنة حقوق الإنسان أن تضع اتفاقيتين (عهدين) لحقوق الإنسان^(٢).

مميزات الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

لا شك أن الإعلان العالمي تميز بعدد من المميزات كما سبق، والتي تتلخص فيما يلي:

١- أنه أول إعلان متكامل لحقوق الإنسان يصدر عن أهم منظمة دولية

(١) راجع: حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، صالح الراجحي، ص ٢٧، ٤١ - ٥٥ .

(٢) الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، وأثل علام، ص ٤٨ - ٥٧ .

"الأمم المتحدة".

٢- اتفاق غالب دول العالم على الإقرار ببونوده، ولذا تجد أن نصوصه تصدرت بعضا من الدساتير، كما أن نصوصه تم نقلها والإشارة إليها في اتفاقيات دولية أخرى.

٣- أنه وإن لم يكن له قيمة الاتفاقيات الدولية من الناحية القانونية، إلا أنه أصبح عهدا شرفيا، على جميع الدول أن تلتزم الدول به.

٤- أنه أصبح إعلانا رمزيا في المداوات العالمية، ومعيارا مهما في الإشارة للحقوق.

أشهر الانتقادات الموجهة للإعلان:

١- غلبة المفاهيم الغربية الليبرالية على صياغته، مفهوم المساواة التامة بين الجنسين، والحرية التامة، وإلغاء القيود الدينية على نظام الأسرة، وغير ذلك. وهذه الغلبة للمفاهيم الغربية ترجع لعدة أمور، منها: أن أغلب الشعوب الآسيوية والأفريقية كانت محتلة من الدول الغربية، ولم يكن لها وزنها في المجتمع الدولي، ولذا نجد أن الإعلان لم ينص مطلقا على حق الشعوب في تقرير المصير، وهو أحد أهم ركائز حقوق الإنسان. وفي نفس الوقت فإن ممثلي الدول غير الغربية كانت تسيطر عليهم المفاهيم الغربية، نظرا لطبيعة نشأتهم ودراساتهم في الغرب، أو في المؤسسات الغربية.

كما لم يؤخذ في الحسبان تلك الاعتراضات التي قدمها الاتحاد السوفياتي، والتي تتماشى مع المبادئ الشيوعية، ولا تلك الاعتراضات التي قدمها بعض ممثلي الدول الإسلامية، كما ذكر ممثل لسعودية أن المكلفين بصياغة الإعلان اعتمدوا في أغلب الأحيان على ما يدور في المجتمعات الغربية المتحضرة، متجاهلين الحضارات الأخرى^(١). وفي ظني أن هذا أمر جوهري، حيث أن كل مجتمع ربما يعتبر بعض البنود حقا، بينما يخالفه مجتمع آخر. لكن السيطرة الفكرية

(١) راجع: الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، وائل أحمد علام، ص٤٦- ٤٧، وكذا: مدخل إلى حقوق الإنسان، نظام عساف، ص١١٤.

والسياسية الغربية أدت إلى فرض مفاهيمهم. وكما يعبر الباحث في حقوق الإنسان "جاك دونالد" بأنه يمكن اشتقاق القائمة المعيارية لحقوق الإنسان المنصوص عليها في الشريعة الدولية لحقوق الإنسان من المفهوم الليبرالي عن الفرد والدولة، وهناك تناسب يصل إلى حد الكمال بين الليبرالية والشريعة الدولية، يعكس الترابط النظري العميق والضروري بينها^(١).

٢- النسبية في مفهوم حقوق الإنسان، ومن الذي يحدد الحقوق. إن واضعي بنود حقوق الإنسان اعتمدوا على النظرية الطبيعية التي تنص على أن الإنسان يعرف حقوقه بالطبيعة، واستبعدوا الخيارات الدينية. وهذا التجاهل لم يكن مستغرباً؛ نظراً لصدوره من أناس غالبهم ينتحل العلمانية فكراً وعبقداً، وهي في أحسن أحوالها لا تجعل الدين حاكماً على الدنيا، وهناك أيضاً اختلاف التوجهات الدينية للأعضاء.

والحقيقة أن هناك كثيراً من الحقوق المتفق عليها بالطبيعة البشرية، إلا أن هناك تطورات في النظرة الطبيعية. وأضرب لذلك مثلاً: فالشذوذ الجنسي، وهو تكوين أسرة مثلية (ذكر مع ذكر، أو أنثى مع أنثى) لم يكن يخطر ببال صناع القرار آنذاك. لكن هذا الأمر تبدل عند البعض - خاصة في المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان- إذ جعلت زواج الشواذ المثلي نوعاً جديداً معترفاً به في تكوين الأسرة، محتجين بأنه ليس في الاتفاقيات الدولية ما ينص صراحة على أن الزواج إنما يتم بين ذكر وأنثى فقط؛ بينما رفضت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان - داخل الأمم المتحدة- هذا التفسير، وأبقت على المفهوم الفطري، الذي هو قيام الزواج بين رجل وامرأة^(٢). وإن كانت مؤتمرات السكان والمرأة التي تنظمها الأمم المتحدة تدعم مشروع الاعتراف بالشواذ، وإعطائهم ما يعطاهم الأسوياء^(٣).

(١) جاك دونللي، حقوق الإنسان العالمية، ص٩٢، وراجع نفس المصدر ص١١٣.

(٢) القانون الدولي لحقوق الإنسان، محمد علوان، محمد خليل الموسى ٢٩٥/٢.

(٣) سيأتي ذكر هذه المؤتمرات في مقدمة مبحث المساواة بين الرجل والمرأة.

المبحث الثاني

العهد القديم والعهد الجديد (الكتاب المقدس)

يتخلل الحديث عن العهدين القديم والجديد عددا من النقاط أخصها فيما يلي:

المراد الكتاب المقدس؛

هو الكتاب الذي يشمل ويجمع بين نصوص العهد القديم ونصوص العهد الجديد. والكتاب بهذه الصفة يؤمن به المسيحيين دون اليهود. وبعبارة أخرى؛ فالمسيحيون يؤمنون بنصوص العهد القديم كنصوص إلهية، واليهود كذلك من باب أولى، بينما اليهود لا يؤمنون مطلقا بصدق العهد الجديد وأنه كتاب إلهي من عند الله.

وأما تاريخ ضم العهدين (القديم والجديد) معا حسبما يقول علماء الكتاب المقدس؛ فقد كان في القرن الرابع الميلادي، وذلك استنادا على نسخ قديمة للعهدين^(١).

وعند الحديث عن العهد القديم والعهد الجديد، سيتم تجاوز النظرة التاريخية القديمة في تدوين هذه الكتب، وما صاحبها من مشكلات يذكرها عدد من اللاهوتيين، وذلك لأن هذا البحث غير موجه للبحث حول ثبوت النصوص الكتابية، بل هو مجرد بحث يتعامل مع النص الكتابي باعتبار إيمان اليهود والمسيحيين المعاصرين به، بغض النظر عن الخلاف في ثبوته وعدمه^(٢).

(١) كتابنا المقدس. للقس: ويصا الأنطوني، ص ٨٤.

(٢) هناك دراسات كثيرة حول مدى ثبوت نصوص الكتاب المقدس ومنها: رسالة في اللاهوت والسياسة، اسبينوزا، التوراة اليهودية مكشوفة على حقيقتها، للدكتور: إسرائيل فنكلشتاين، إظهار الحق، رحمة الله الهندي، قراءة في الكتاب المقدس، صابر طعيمة، نقد التوراة، أحمد حجازي السقا، تحريف مخطوطات الكتاب المقدس، على الرئيس، اختلافات في تراجم الكتاب المقدس، أحمد عبد الوهاب.

كما أن هناك دفاعات لاهوتية عن مسألة التحريف، مثل: برهان جديد يتطلب قرارا، جوش ماكديويل، شبهات وهمية حول الكتاب المقدس، منيس عبد النور، تحريف الأنجيل حقيقة أم افتراء،

التعريف بالعهدين القديم والجديد:

يُعد "العهد القديم" اصطلاحاً غير يهودي، وهو اصطلاح مسيحي أُطلق ليقابل "العهد الجديد". ويمكن تفصيل ذلك كما يلي:

أ- المراد بالعهد القديم والعهد الجديد:

ويراد بكلمة العهد: "عهد الله مع إسرائيل"، وهو الكتاب الذي يعتقدون أنه نزل عليهم من الله، وجاءت الإشارة إليه في نصوص العهد القديم لخروج ٢٤: ٧، امكابين ١: ١٥٩^(١).

أما العهد الجديد: فهو مجموعة كتب الوحي في المفهوم المسيحي والتي كتبها تلاميذ المسيح، بإلهام من الروح القدس^(٢)، والتي كتبت باللغة اليونانية، وبعضها قد يكون نقل من الآرامية^(٣). ويقصد المسيحيون بهذه التسمية "العهد الجديد" أن زمن المسيح يُعد عهداً جديداً بعد زمن الأنبياء الإسرائيليين الأولين، والذين كانت كتبهم وما تزال محل تقدير في زمن العهد الجديد حتى يومنا هذا.

وتذكر مقدمة العهد الجديد في الترجمة الكاثوليكية للكتاب المقدس (ط).

فريز سموثيل، عصمة الكتاب المقدس واستحالة تحريفه، سموثيل مشرقي، الكتاب المقدس يتحدى نقاده والقائلين بتحريفه، عبد المسيح بسيط أبو الخير.

(١) الكتاب المقدس (مجموعة مقالات)، إعداد: دار مجلة مرقس، ص ٢٠.

(٢) سيأتي التعريف بالروح القدس في مبحث المساواة بين الرجل والمرأة، تحت عنوان: ثانياً: الدعوة إلى المساواة في العهد الجديد.

(٣) الآرامية: إحدى اللغات السامية الشمالية. وتسمى أحياناً الكلدانية، ولكن العلماء يتجهون اليوم إلى الرأي القائل بأن لغة الكلدانيين القومية لم تكن الآرامية بل كانت الأكادية. وأقدم الكتابات الآرامية فيما عدا الكتاب المقدس تنحصر في نقوش ترجع إلى ثمانمائة سنة قبل الميلاد. وقد اكتشفت في سوريا وآسيا الصغرى وكذلك وجدت نقوش آرامية على النقود والأوزان في آشور وبابل. وكذلك وجدت كتابات آرامية على أوراق البردي والرقوق اكتشفت في مصر وترجع إلى خمسمائة عام قبل الميلاد. ويظهر من الكتابات: أن الآرامية كانت اللغة السائدة في ميادين التجارة والسياسة، ليس في الدول الآرامية فحسب بل في مناطق أخرى في الشرق الأوسط القديم. قاموس الكتاب المقدس، ط. العائلة، مادة: الآرامية

المشرق) أنه (ليس هناك قبل السنة (١٤٠م) أي شهادة تُثبت أن الناس عرفوا مجموعة من النصوص الإنجيلية المكتوبة)^(١).

ولم يعرف الناس مجموعة متكاملة تسمى العهد الجديد إلا في القرن الثاني المسيحي، ولا يعني هذا أنها مجموعة مكتملة من النصوص، بل من الواضح أنه نشب نزاع واختلاف كثير منذ القديم في إثبات قانونية بعض كتب العهد الجديد، فحذف بعضها وأقر بعضها الآخر، ولم يستقر الأمر إلا في القرن الرابع تقريباً^(٢).

ب- الفرق بين العهد القديم والتوراة، والعهد الجديد والإنجيل^(٣):

هناك فرق بين مصطلح العهد القديم، ومصطلح التوراة. فالتوراة أو ما يسمى "الناموس" أو "الشرية"^(٤)، يراد بها الأسفار الخمسة الأولى من أسفار العهد القديم، والتي يذكر اليهود أن الله أنزلها على موسى عليه السلام، وهي في نفس الوقت أشهر أسفار العهد القديم. وهي: التكوين، الخروج، اللاويين (الأخبار)، العدد، التثنية.

والعهد القديم كما يقول علماء الكتاب المقدس هو الكتاب الذي ابتدأ تنزيهه على أنبياء بني إسرائيل ابتداءً من موسى عليه السلام بين القرن الخامس عشر أو الثالث عشر قبل الميلاد على خلاف بين المؤرخين، وحتى أواخر القرن الرابع قبل الميلاد، وهو زمن كتابة سفر ملاخي، آخر أسفار العهد القديم^(٥).

(١) مقدمة العهد الجديد على: "الكتاب المقدس" ص٩ (ط. المشرق)، وهي الترجمة العربية الكاثوليكية للكتاب المقدس.

(٢) المصدر السابق، ص١٠.

(٣) راجع: مقدمة العهد القديم في المصدر السابق، ص٥٩.

(٤) الناموس أو ناموس موسى: هو الشريعة التي وضعها موسى بوحى من الله في الحقل المدنية والاجتماعية والأدبية والطقسية. وسميت شريعة موسى ناموساً لأن فيها صفات الناموس، أي أنها تُكوّن مجموعة قوانين للسلوك تضعها سلطة عليا منفذة، وتشرف على تطبيقها ومعاينة من يخرج عنها. قاموس الكتاب المقدس، ط. العائلة، تحرير جماعة من اللاهوتيين العرب، مادة: ناموس. وأصل

القاموس باللغة العربية من جمع وترجمة اللاهوتي: جورج بوست.

(٥) المدخل إلى العهد القديم، للقس: صموئيل يوسف، ص١٧.

الفرق بين العهد الجديد والإنجيل في المفهوم المسيحي:

أما الإنجيل، أو الأناجيل؛ فهي أول أربعة كتب (متى، مرقس، لوقا، يوحنا) من بين (٢٧) كتابا تسمى العهد الجديد. وهذه الأناجيل الأربعة عبارة عن روايات عن المسيح، كتبها تلاميذه. وأما غير الأناجيل؛ فهي كتب كتبها أتباع المسيح من التلاميذ أو تلاميذهم. وهي جزء من العهد الجديد. وهذه الكتب الـ (٢٧) لها نفس القيمة الدينية عند المسيحيين، بحيث أنهم يعتبرونها وحيا إلهيا بواسطة الروح القدس.

ج- عدد أسفار العهد القديم والعهد الجديد:

بالنسبة للعهد القديم: تُعد هذه المسألة من المسائل المثيرة للجدل حتى اليوم.

وسببت هذه المسألة خلافا كبيرا بين اليهود والبروتستانت^(١) من جهة، وبين الكاثوليك^(٢) وطوائف من الأرثوذكس^(٣) من جهة أخرى.

(١) البروتستانت (الإنجيليون): البروتستانتية اسم عام يطلق على مئات الطوائف والفرق النصرانية. والبروتستانتية وليدة حركة الإصلاح الديني المعروفة في العصور الوسطى في أوروبا. وكلمة البروتستانت كلمة لاتينية معناها المحتج. ثم أطلق الاسم بعد ذلك على جميع الطوائف والفرق النصرانية التي اختلفت مع الكنيسة الرومانية الكاثوليكية وخرجت عليها. ويفضل البروتستانت أن يُسموا بالإنجيليين.

وبدأت بوادر الإصلاح في أوروبا ضد الكنيسة الكاثوليكية على يد عدة رموز، ومنهم: الأنجليزي: جون ويكلف، والتشيكي: جون هوس، والفرنسي: جان كالفن، والرمز الأشهر، وهو الألماني: مارتن لوتر.

وهناك عدد من الكنائس الإنجيلية في العالم: اللوثرية، المنهجية أو الميثودية، المشيخية، الإنجيليكانية. والمذهب البروتستانتية هو المذهب المنتشر في: الدنمارك وبريطانيا والنرويج والسويد والولايات المتحدة

راجع: الفرق والمذاهب المسيحية، سعد رستم، ص ١٢١، الإنجيليون أسماء ومفاهيم، للقس: عبد المسيح استقناوس، ص ١٨، الموسوعة العربية العالمية، مادة: البروتستانتية.

(٢) الكاثوليك: الكنيسة الرومانية الكاثوليكية تمثل أكبر تجمع نصراني في العالم. ويُقدّر أتباعها بنحو بليون يمثلون خُمس سكان العالم.

ويقود الكنيسة البابا - وهو أسقف روما - من مقره بالفاتيكان التي تُعدُّ ذويلة صغيرة مستقلة داخل

فالكتاب المقدس اليهودي (العهد القديم) يشمل على (٣٩) كتاباً أو سفرًا، مكتوبة باللغة العبرية القديمة (عدا جزء يسير بالأرامية)، وتوافق طائفة البروتستانت المسيحية على هذه العدد^(٢).

بينما يرى الكاثوليك أن عدد أسفار العهد القديم: (٤٦) سفرًا. ولذا نجد الفروقات بين الطباعات البروتستانتية للكتاب المقدس، وهي الطباعات الأكثر انتشارًا، وبين الطباعات الكاثوليكية، في عدد الأسفار.

مدينة روما. وترى الكنيسة الكاثوليكية أنها الكنيسة الجامعة التي أسسها بطرس، أحد أكبر تلاميذ المسيح، وترى وجوب تبعية الكنائس الشرقية لها على إثر ذلك. وهي التي قادت الحروب الصليبية، وقامت بمحاكم التفتيش في أوروبا. حدثت ضدها انشقاقات متعددة، وأكبرها ما يُعرف بالكنائس البروتستانتية، التي اعترضت على بعض تصرفات البابوات، من تحريم القراءة وتفسير الكتاب المقدس، وإصدار صكوك الفران، والقول بعصمة البابا. راجع: الموسوعة العربية العالمية، مادة: الكنيسة الرومانية الكاثوليكية، وراجع: الفرق والمذاهب المسيحية ص ٦٨.

(١) الأرثوذكس: وتعني: المستقيم الرأي، ويعد الانقسام الكبير في الكنائس المسيحية عام ١٠٥٤م بين غربية لاتينية وكنائس شرقية يونانية صارت كلمة أرثوذكس تطلق على الكنائس الشرقية عموماً، ضد الغربية والمسماة: كاثوليك. وكانت تبعية الكنائس الشرقية ترجع لعدة كنائس كبرى: القدس (أورشليم)، أنطاكية (سوريا)، الإسكندرية، القسطنطينية (تركيا). وكانت السيادة الشرقية لبطيريك كنيسة القسطنطينية ذات المرجعية اليونانية.

ثم أصبح هنا عدداً من الكنائس التي تتمتع بالاستقلال، وهي وفقاً لحجمها كما يلي: كنائس روسيا، رومانيا، صربيا، اليونان....

ومن المعلوم أن هذه الكنائس الأرثوذكسية قد انقسمت مبكراً بعد مجمع خليقدونية عام ٤٥١م، وانشقت بذلك كنيسة الإسكندرية المصرية، والسريانية في سوريا، والأرمينية، عن شركة سائر الكنائس الأرثوذكسية، وبدأ الشقاق بينها. وتسمى هذه الكنائس المنشقة (الأرثوذكسية اللاخقدونية).

راجع: تاريخ الكنيسة الشرقية، للمطران: ميشيل يتييم، والأرشمندريت: أغناطيوس ديك، ص ١٩٥، الفرق والمذاهب المسيحية، سعد رستم، ص ٤٧

(٢) راجع في نصرة الرأي البروتستانتية: وحي الكتاب المقدس، يوسف رياض، ص ١٠٩، وأيضاً كتاب: ثقتي في الكتاب المقدس، جوش مكديويل، ص ٢٣.

وأما الكنائس الشرقية الأرثوذكسية، فهي لم تتخذ قرارا حاسما حول عدد هذه الأسفار. وتؤكد كنيسة الأقباط الأرثوذكس على قانونية الأسفار القانونية الثانية^(١).

فهذه الأسفار الزائدة تُسمى: الأسفار القانونية الثانية، ويسمى البروتستانت: "الأبوكريفاً"، بمعنى المنحولة، وغير الأصلية.

وهذه الأسفار القانونية الثانية هي: يهوديت، طوبيا، المكابيون الأول والثاني، الحكمة، يشوع بن سيراخ^(٢)، باروك. وهناك أيضا إضافات داخل بعض نصوص بعض الأسفار المتفق عليها، وهي مجموعة من المقاطع في أسفار: أستير ودانيال

وهذه الأسفار المنحولة في نظر اليهود والبروتستانت؛ لا تدل عندهم على أنها لا قيمة لها مطلقا، بل جعلوها ملحقة بالكتاب المقدس، وهي عندهم لا تصلح أن يُبنى عليها الإيمان الصحيح، مع أنها مفيدة في تغذيته^(٣).

أما عدد كتب العهد الجديد، فإن وضعه واختيار كتبه القانونية أمر مستقر بين الكنائس المسيحية، لكن هذا الاستقرار لم يكن من بداية العصر المسيحي. ويبلغ عدد أسفاره الآن: (٢٧) سفرا.

د- الموقف المسيحي من العهد القديم:

تظهر أهمية الحديث عن هذا الأمر نظرا لأن العهد القديم أُشهر أنه كتاب اليهود، والعهد الجديد هو كتاب المسيحيين. لكننا نرى أن أكثر من يعمل على نشر العهد القديم هم المسيحيون! فما هو موقفهم من هذا العهد؟

هناك غموض يكتنف الموقف المسيحي من نصوص العهد القديم وتشريعاته. وبداية لا بد أن نعلم أن المسيحيين يؤمنون بكون العهد القديم كلمة الله التي

(١) راجع: العهد القديم كما عرفته كنيسة الإسكندرية، إعداد: رهبان دير القديس أنبا مقار، ص ٩٦.

(٢) يشوع بن سيراخ يختلف عن سفر يشوع (تلميذ موسى)، والذي يُعد سفره من الأسفار المتفق عليها، وهو السفر السادس من أسفار العهد القديم.

(٣) راجع للتوسع: مقدمة ترجمة الكتاب المقدس، (ط. المشرق) الكاثوليكية، ص ٤٧.

أوحاها إلى أنبياء بني إسرائيل^(١). ويستمد المسيحيون هذا الأمر من أقدم النصوص التي وردت في العهد الجديد، حيث جاء عن بولس^(٢): (٦) «فالكِتَابُ كُلُّهُ مِنْ وَحْيِ اللَّهِ، يُفِيدُ فِي التَّعْلِيمِ وَالتَّقْنِيدِ وَالتَّقْوِيمِ وَالتَّأْدِيبِ فِي الْهَرَبِ» تيموثاوس الثانية ٣.

والسؤال: هل يعني ذلك أن العهد القديم أصبح مصدرا تشريعا للمسيحيين كما الحال بالنسبة للعهد الجديد؟

الجواب: لا أستطيع الجزم بالإجابة من خلال كتابات المسيحيين نظرا لاختلاف وجهات نظر اللاهوتيين. صحيح أن العهد القديم يُعد كتابا إلهيا في نظر العهد الجديد، لكن التشريعات التي فيه ليست تشريعات مسيحية مقبولة تماما لدى المسيحيين^(٣).

(١) راجع: المائة مقالة في الإيمان الأرثوذكسي، للأب: يوحنا الدمشقي، ص ٢٥٠.

(٢) بولس الرسول: (شاول اليهودي) ويسمى: بولس الطرسوسي، نسبة إلى طرسوس. ويعد بولس أحد أهم وأكبر الرسل في التقليد المسيحي، كان يهوديا أثناء دعوة المسيح، وكان مضطهدا للمسيحيين كثيرا، وأمن بالمسيح بعد رفعه إلى السماء، وأصبح بعد ذلك أهم شخصية في العهد الجديد على الإطلاق. يتحدث العهد الجديد عن رحلات تبشيرية كثيرة قام بها بولس لنشر ديانة المسيح وخاصة في أوروبا، وواجه في ذلك اضطهادا كبيرا من اليهود، الذين حاولوا قتله مرارا. وتحظى شخصية بولس باهتمام بالغ، كيف لا، وهو الذي كتب ثلاثة عشر أو أربعة عشر رسالة من كتب العهد الجديد التي تبلغ ٢٧ كتابا. ولئن كان بولس هو الشخصية الأولى بعد المسيح في العهد الجديد، فمع ذلك: نجد أن تشريعاته كانت مؤثرة لكونها أكثر من تشريعات المسيح، فكثير من التشريعات المسيحية المأخوذة من العهد الجديد هي عن بولس أكثر منها عن المسيح. وهذه التشريعات يرى الفكر المسيحي أنها وحي من الله بإلهام من الروح القدس، فهي لا تختلف عن نصوص الإنجيل، أو حتى العهد القديم. توي في بولس سنة ٦٧ أو ٦٨ م.

ونظرا لأهمية شخصية بولس، فقد كتب حولها كتابات كثيرة من المسيحيين، بما لم يحض بها غيره، ومنها: القديس بولس الرسول حياته لاهوته أعماله، للأب: متى المسكين (وهو مجلد ضخيم)، بولس الطرسوسي الرجل الذي قاوم الله، لدانيال مارجيورا، سيرة بولس الرسول، لحبيب سعيد، وله ترجمات واسعة لم ينلها غيره في عدد من الكتب، مثل: دائرة المعارف الكتابية، مادة: بولس الرسول، وأيضا: كل الرسل في الكتاب المقدس، هريرت لوكير، ص ٢٠٥.

(٣) آثار العهد القديم الكثير من الإشكالات عند بعض المسيحيين منذ فجر المسيحية من وجود أعمال قتل وعنف شديد، فيرى الموقف المسيحي المحافظ أن وجود مثل هذه الأشياء في العهد القديم أحدث

جاء في دائرة المعارف الكتابية: (ما هي العلاقة الصحيحة بين المسيحي الآن وشريعة موسى؟ لقد أثار هذا السؤال جدلاً لا ينتهي. فهناك مواقف متعارضة ومتباعدة، وما يراه طرف يرفضه طرف آخر. وليس من حل جامع مانع)^(١).

وعندما ننظر في النصوص المنقولة عن المسيح نجده يقول: (لا تظنوا أنني جئت لأبطل الشريعة وتعاليم الأنبياء: ما جئت لأبطل، بل لأكمل. ١٨ الحق أقول لكم: إلى أن تزول السماء والأرض لا يزول حرف واحد أو نقطة واحدة من الشريعة حتى يتم كل شيء) متى ٥ .

لكن نجد في العهد الجديد عددا من النصوص - خاصة عن بولس - تدل على أن زمن الناموس (شريعة موسى) قد انتهى لراجع: روما ١٠: ٤، غلاطية ٣: ١-٢٦، والآن هو عهد النعمة، الذي يعتمد على الإيمان والمحبة قبل كل شيء^(٢).

بعض الاعتراضات في بداية العهد المسيحي، ففي عام ١٤٠م ظهر مارسيون (مركيون، ماركيون)، وبدأ يعلم بأن إله العهد القديم يختلف عن إله العهد الجديد، لأن إله العهد القديم في نظره إله الغضب والنار، غليظ مخيف مربع. ولذا تم طرده من الكنيسة في روما عام ١٤٤م، لكن أصبح لكتابات مارسيون صدى ليس بالهين، وخاصة في أوروبا في القرون الأخيرة (راجع: المدخل إلى العهد القديم، للقس صموئيل يوسف، ص ٢٥، جذور السلام في الكتاب المقدس، غوتفريد فانوني، ص ١١٦، ضمن كتاب: سلام للبشر، من إعداد: أندراوس بشته، عادل تيودور خوري).

كما أن صدى هذه الدعوة دخل لبعض نصارى العرب المعاصرين. حيث ظهر العديد من المطالبات لأنهاء العهد القديم، وذلك نتيجة لكونه كتاب الدولة الصهيونية: إسرائيل، ولربما صهين المسيحية العربية كما هي الغربية (راجع في هذا: هل يلغى العهد القديم، للأب: منيف حمصي، ص ١٨- ٢١، و ٩٤ وما بعدها). وقد وضع المؤلف هذا الكتاب لعلاج هذه القضية، والدعوة للحفاظ على العهد القديم ويذكر بعض المؤلفين المسيحيين عددا من التفسيرات التي حاولت حل المشاكل التي تثيرها هذه الروايات، ولكنها لم تستطع أن تعطي إجابات شافية عن كل التساؤلات التي يثيرها دارسوا اليوم، ولم تستطع أن تعمو الوجه التسلطي الذي يظهر الله به في نصوص العهد القديم (راجع: مشكلة الله بين العهدين القديم والجديد، نادر راشد، ص ١٨).

(١) دائرة المعارف الكتابية، مادة: شريعة موسى/المسيحي وشريعة موسى.

(٢) لا بد من التأكيد هنا على أمر مهم؛ وهو أنني لن أقوم بدراسة مقارنة ومدققة في إثبات مخالفة اللاهوتيين أو موافقتهم للنصوص المنقولة عن المسيح، إذ أن الأمر الأكثر أهمية عندي هو معرفة

ولذا يرى عدد من اللاهوتيين أن رسالة المسيح لا يمكن أن تنقض ما جاء من الرب، وإنما تُكَمَّل ذلك. ويعتمدون على أن الهدف من الناموس هو الوصول إلى الخلاص الإلهي والبعد عن الخطيئة، بحيث أن الناموس يُنظّم هذه العلاقة، ليبتعد البشر عن الخطيئة. وهذا الأمر ثبت فشله، إذ لا يمكن للبشر أن يصلوا إلى الكمال، ولهذا جاء المسيح وأعطى الناموس إجازة، لكي يكمل بصلبه وموته ما استحال على الناموس تكميله بألاف الوصايا والذبايح^(١).

ونجد أن العديد من اللاهوتيين يعالجون موقف العهد الجديد من العهد القديم كما يلي^(٢):

كانت الشريعة في العهد القديم ثلاثة أقسام: طقسي، ومدني، وأدبي. وفيما يلي بيان لهذه الأقسام:

١- الشريعة الطقسية: وترتبط بصورة خاصة بعبادة بني إسرائيل، كالذبايح والقرابين. فانظر مثلاً لاويين ١: ٢- ١٣، وكان الهدف الأساسي منها أن تشير إلى يسوع المسيح، فلم تعد هذه الشرائع لازمة بعد موت المسيح وقيامته. ولكن بينما نحن غير مقيدين بالشرائع الطقسية، فإن المبادئ التي وراءها، أي أن نعبد الله القدوس ونحبه، مازالت سارية. وكثيراً ما اتهم الفرّيسيون^(٣) المسيح بأنه تعدى على

كيفية القراءة المسيحية للعهد القديم، وذلك لأن البحث يتحدث في جزء منه عن العهد القديم، فكان لزاماً أن نعرف الموقف المسيحي من هذا العهد، وإلا فالقرآن الكريم يتحدث عن شريعة المسيح بقوله: ﴿مُوسَىٰ لَمَّا بَدَأَ يَتَعَزَّوهُم بِأَتْرَافِهِمْ وَأَلَّكَ لَكُمُ الْغُرَابَ فَأَوَّوهُمْ فِيهَا فَمَنْ ذَا الَّذِي يَدْعُوا لَكُمُ الْيَهُودَ وَيَقُولُونَ سُبْحَانَ رَبِّنَا أَلَا أَنزَلْنَاهُ لَكَ الْغُرَابَ وَلَوِ اجْتَبَيْنَاهُ لَمَا كَانَ لِأَيُّمِنَ بِكُمْ وَاللَّهُ يَخْتَارُ ۗ﴾ آل عمران ٥٠. وهو ما يؤكد أن المسيح خفف من بعض التشريعات اليهودية، ولم يكن منقلبا على الشريعة اليهودية.

- (١) الإنجيل بحسب القديس متى دراسة وتفسير وشرح، للأب: متى المسكين، ص ٢٣٥- ٢٣٦.
- (٢) التفسير التطبيقي للكتاب المقدس، جماعة من اللاهوتيين، ص ١٨٨٢، ونحوه في ص ٢٥١، وراجع: دائرة المعارف الكتابية، مادة: شريعة موسى/المسيحي وشريعة موسى، وكتاب: أعطني حريتي، للقس: فايز فارس، ص ١٥٥، المدخل إلى الكتاب المقدس، للخوري: بولس الفغالي ٢٠٠٩/١. وتوصيلاً واسعا في: معجم اللاهوت الكتابي، مادة: شريعة/ القسم الثالث يسوع والشريعة الجديدة.
- (٣) الفرّيسيون: بمعنى: المنعزل، وهي إحدى فئات اليهود الرئيسية الثلاث التي كانت تتاهض الفئتين الآخرين فتني الصدوقيين والأسينيين، وكانت أضيقتها رأياً وتعلماً. ومن حيث العقيدة فكانوا

الشرعية الطقسية.

٢- الشرعية المدنية تُعد تطبيقاً لشرعية الله على الحياة اليومية في إسرائيل للنظر مثلاً تشية ٢٤: ١٠- ١١، ولأن المجتمع العصري والثقافة الحديثة يختلفان اختلافاً جذرياً، فلا يمكن تطبيق كل هذه التوجيهات بحرفيتها، ولكن المبادئ وراء هذه الوصايا، هي لكل الأزمنة ويجب أن تقود سلوكنا.

٣- الشرعية الأدبية، وهو التي تؤكد على الأحكام الأدبية الأخلاقية، (مثل الوصايا العشر)^(١) إذ هي أمر مباشر من الله، يلزم طاعته طاعة كاملة، فقد أطلع

يقولون بالقدر ويجمعون بينه وبين إرادة الإنسان الحرّة. ويخلود النفس وقيامه الجسد ووجود الأرواح ومكافأة الإنسان ومعاقبته في الآخرة بحسب صلاح حياته الأرضية أو فساده. وقالوا بوجود تقليد سماعي عن موسى تناقله الخلف عن السلف، وأنه معادل لشرعيته المكتوبة سلطة أو أهم. قاموس الكتاب المقدس، ط. العائلة، مادة: فرّيسي- فرّيسيون.

(١) الوصايا العشر: من أهم النصوص الكتابية في العهد القديم على الإطلاق. لقت الوصايا - حسب شهادة الكتاب المقدس - لموسى، ثم كتبت لخروج ٢١: ١٨ - ٣٢: ١٦ على لوحين حجر، وعلى الوجهين. ولكن عندما نزل موسى من الجبل بعد أربعين يوماً وعاد إلى المحلة، وجد الشعب يعبدون العجل، فاستشاط غيظاً، وفي غيظه كسر اللوحين. ولكنه بعد أن طهر الشعب المتمرد على الله، صعد مرة أخرى إلى الجبل بناء على أمر الرب، وعاد حاملاً لوحين جديدين كتبت عليهما وصايا الرب لخروج ٣٤، وتلاها على الشعب. قاموس الكتاب المقدس، ط. العائلة، مادة: وصية.

والوصايا جاءت في موطنين من التوراة، ونصهما متوافق إلى حد قريب: (٢٣ لا يَكُنْ لَكَ إِلَهٌ سِوَايَ. ٤ لا تصنعُ لَكَ تَمثالاً مَنحوتاً ولا صورةً شيءٍ ممَّا في السَّماءِ مِن فَوْقَ، ولا ممَّا في الأرضِ مِن تَحْتِ، ولا ممَّا في المِياهِ مِن تَحْتِ الأرضِ. ٥ لا تَسجُدْ لَهَا ولا تَعْبُدْهَا، لِأَنِّي أَنَا الرَّبُّ إِلَهُكَ إِلَهُ غَيْرِ أَعاقِبُ ذُنُوبَ الآبَاءِ فِي الأبناءِ إِلَى الجِيلِ الثَّالِثِ والرَّابِعِ مِمَّنْ يُبغضُونَنِي، وَأَرحَمُ إِلَى الوفاءِ الأجيالَ مَن يُحِبُّونِي ويعملُونَ بوصاياي. ٧ لا تَحْلِفُ بِاسْمِ الرَّبِّ إِلَهُكَ باطلاً، لِأَنَّ الرَّبَّ لا يُبْرِّزُ مَن يَحْلِفُ بِاسْمِهِ باطلاً. ٨ اذْكُرْ يَوْمَ السَّبْتِ وَكْرَسَهُ لِي. ٩ فِي سَبْتِ أَيَّامِ تَعْمَلُ وتَجزُّ جميعَ أَعْمالكِ، ١٠ واليَوْمِ السَّابِعِ سَبْتٌ لِلرَّبِّ إِلَهُكَ. لا تَقُمْ فِيهِ بِعَمَلٍ ما، أَنْتَ وَأَبْنُوكَ وَأَبْنَتُكَ وَعِبْدُكَ وَجَارِيَتُكَ وَبِهَيْمَتِكَ وَنَزِيلُكَ الَّذِي فِي دَاخِلِ أَبْوابِكَ، ١١ لِأَنَّ الرَّبَّ فِي سَبْتِ أَيَّامِ خَلْقِ السَّمَاوَاتِ والأَرْضِ وَالبَحْرِ وَجميعِ ما فِيها، وَفِي اليَوْمِ السَّابِعِ اسْتراحَ سِيساتِي التعلُّقِ عَلَى مقولةِ اسْتِراحةِ الرَّبِّ فِي مِجَثِّ حَقِّ العَمَلِ، المَطْلَبُ الثَّالِثُ: الحَقُّ فِي الرِّاحةِ. وَلذلكِ بَارَكُ الرَّبُّ يَوْمَ السَّبْتِ وَكْرَسَهُ لَهُ. ١٢ اكْرِمِ أبَاكَ وَأُمَّكَ لِطَوْلِ عُمُرِكَ فِي الأَرْضِ الَّتِي يُعْطِيكَ الرَّبُّ إِلَهُكَ. ١٣ لا تَقْتُلْ

المسيح الشريعة الأدبية تماماً، فهي تعلن طبيعة الله ومشيئته، وهي مازالت ملزمة حتى اليوم.

وخلاصة الأمر أننا نستطيع القول بأن المسيحيين يرون في العهد القديم كتاباً مقدساً موحى به من الرب، وفيه أجزاء ما زال المسيحيون يعملون بها، وأجزاء أخرى يرونها منسوخة بشريعة المسيح، والخلاف في تحديد هذه الأجزاء.

١٤ لا تزني. ١٥ لا تسرق. ١٦ لا تشهد على غيرك شهادة زور. ١٧ لا تشته بيتَ غيرك. لا تشته امرأةَ غيرك ولا عبده ولا جاريته ولا ثورته ولا جماره ولا شيئاً ممأً له) خروج ٢٠، والنص الآخر في لتشية ٥: ٦ - ٢١.

الفصل الأول

حق الحياة

المبحث الأول: حفظ النفس

المبحث الثاني: الاعتداء الجسدي والمعنوي

المبحث الأول

حفظ النفس

من الملاحظ أن الكثير - إن لم أقل الجميع - من الإعلانات والاتفاقيات الدولية تولي اهتماما بقضية حفظ حياة الإنسان، والمحافظة عليها، إلى درجة ذكر العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في مادته السادسة بأن الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان، وعلى القانون أن يحمي هذا الحق.

ولما كان هذا الحق بهذه المثابة: فقد تكلمت حوله الكثير من الكتب التي تتكلم عن قضايا حقوق الإنسان، بل واستفتحت الكلام عن حقوقه بالكلام أولا عن حق الحياة.

جاء في المادة الثالثة في الإعلان العالمي: (لكل فرد الحق في الحياة).

وبالرغم من الإجماع والتوافق الواسعين حول أهمية الحق في الحياة وكونه قاسما مشتركا بين جميع الحقوق المعترف بها جميعا، فإن هذا الحق يثير إشكاليات وتساؤلات قانونية مهمة وكبيرة، وذلك بسبب الصعوبات الملزمة لإعماله، وتعريفه، وتحديد نطاقه.

والقاعدة الأساسية في كل مجتمع هي: عدم اللجوء إلى العنف ضد حياة الآخرين، إلا في حالات الدفاع عن النفس^(١).

(١) راجع: القانون الدولي لحقوق الإنسان، محمد علوان، محمد خليل موسى ١٤٩/٢.

المطلب الأول

حفظ الحياة

لقد حفل العهدان القديم والجديد بالكثير من النصوص حول موضوع الحياة والحفاظ عليها. وفي أحيان ليست بالقليلة نجد مخالفات لهذا المبدأ، وهي ترجع أحيانا لأوامر الشريعة، أو مخالافات لم تأمر بها الشريعة في العهد القديم خاصة.

ويمكن تقسيم الكلام حول هذا الموضوع، تحت عناوين مختلفة، كالتالي:

أولا: الحفاظ على الحياة الإنسانية وتعظيم القتل في العهد القديم:

لا بد من الإشارة إلى غرابة بعض النصوص الداعية للحفاظ على حق الحياة في العهد القديم، وقد يكون سبب الاستغراب من ذلك أننا لا تكاد نجد في الكتابات حول هذا الأمر إلا إبرازاً لتلك النصوص الأمرة بالقتل فقط، حتى ربما ظن البعض ألا وجود ولا تعظيم لحق الحياة وحفظ النفس في العهد القديم، وهو الأمر الذي تخالفه الحقيقة.

في نصوص العهد القديم نجد ما يسمى بالوصايا العشر التي أعطاها الله لموسى. وهذه الوصايا من أعظم نصوص التوراة، سواء عند اليهود أو المسيحيين. ولذا نرى أن المسيحيين عندما تكلموا عن مسألة نسخ النعمة، وهي شريعة المسيح، لشريعة العهد القديم، ذكروا أن من الأشياء التي ما زالت باقية ومعظمة "الوصايا العشر" والتي كما تقول دائرة المعارف الكتابية (ترد بجوهرها في العهد الجديد، كمبادئ للحياة المسيحية)^(١).

وتقول أيضا: (مازال لهذه الوصايا أهميتها لأنها تكشف للمسيحي طبيعة الخطيئة وقتها)^(٢).

(١) دائرة المعارف الكتابية، (مادة: الكلمات العشر/ ج: الوصايا العشر في العهد الجديد).

وهناك اختلاف في المدارس المسيحية حول مدى الدقة في تطبيقها، والمعايير المتبعة في تطبيقها، وأهمية ذلك. راجع في ذلك: المسيحية في أخلاقياتها، نشره: مجلس أساقفة كنيسة ألمانيا الكاثوليكية،

ص ١٢٨، أعطني حريتي، للنس: فايز فارس، ص ١٤٤.

(٢) دائرة المعارف الكتابية: (مادة: شريعة/ ثامنا: المسيحي وشريعة موسى).

ومن الوصايا المهمة: (١٢اللاقتل) خروج ٢٠، وأيضا جاءت في لتثية ٥: ١٧.

ونجد نضا آخرًا ذا أهمية في موضوع القتل: (٢٤ملعون مَنْ يَقْتُلْ أَحَدًا فِي الْخَفَاءِ)

تثية ٢٧ .

وظاهر النص لأول وهلة يدل على ما يسمى بالقتل مع سبق الإصرار والترصد، لكن مفسري الكتاب يرون أنه دال على من يسعى لقتل الإنسان (بالوشاية والغيبة والنميمة)^(١)، ولا يتوقف الأمر عند فعل القتل، بل يتعدى ذلك إلى مجرد السعي إليه.

ولا شك أن النهي عن القتل هنا يراد به العدوان على النفس، لا لمن يدافع عن نفسه، أو يطبق عليه حكم شرعي في التوراة، والتي يكثر فيها قضية إقامة حد القتل لعدد من الذنوب، كما سيأتي بيانه مفصلا في هذا المبحث.

وتجد التحذير من القتل في سفر الأمثال، فيذكر وصية من أب مخاطبا ابنه: (١٠) إِنْ أَعْرَاكَ الْخَاطِئُونَ يَا ابْنِي، فَإِيَّاكَ أَنْ تَقْبَلَ إِعْرَاءَهُمْ. إِنْ قَالُوا: تَعَالِ نَكْمُنْ لِلْقَتْلِ وَنَتَرَقَّبُ ضَحِيَّةً بَرِيئَةً... ١٥ لَا تَسِرْ حَيْثُمَا يَسِيرُونَ. وَأَمْنَعُ قَدَمَيْكَ عَنْ سُبُلِهِمْ. ١٦ اخْطُواثُهُمْ تَسِيرُ إِلَى الشَّرِّ وَتُسْرِعُ إِلَى إِرَاقَةِ الدِّمَاءِ) أمثال ١ .

ويذكر أيضا أن هناك سبعة أشياء تمقتها نفس الرب، منها: يدان تسفكان الدم البريء.. (أمثال ٦: ١٦).

ويحث العهد القديم على السعي إلى منع العدوان على الأنفس، والعمل على منع القتل (١١) أَنْقِذْ مَنْ يُسَاقُ إِلَى الْمَوْتِ وَلَا تُؤَفِّرْ مَنْ يَقُودُهُمْ إِلَى الْقَتْلِ. ٢ إِنْ قُلْتَ: لَا عِلْمَ لِي بِهِذَا، فَالرَّبُّ الَّذِي يَزِنُ مَا فِي الْقُلُوبِ وَيَتَّبِعُهُ وَيَرَاكَ أَلَا يَعْرِفُ، فَيُجَازِيكَ بِحَسَبِ عَمَلِكَ؟^(٢). أمثال ٢٤ .

وكان نظام المحاكمات في تلك الأيام، أن يتقدم مناد أمام المتهم وينادي أمام الناس بجريمته، ويطالب من له معلومات لصالح المتهم بأن يتقدم للقاضي ليعيد التحقيق ثانية. وهذا طلب لكل إنسان أنه إذا كانت لديه أية معلومات لصالح متهم يمكن أن تُنقذ حياته فعليه أن لا يتردد في إظهارها، ومن يتمتع بكون مثل قايين

(١) السنن القويم في تفسير أسفار العهد القديم، وليم مارش ٤٦٨/٢ .

(٢) في هامش (ط. المشرق): (لعل المقصود هم الأبرياء المحكوم عليهم ظلما).

لقابيل، الذي قال "أحارس أنا لأخي" ولنعلم أن الله هو الذي يعلم ما في القلوب.

وأما قوله: (لا علم لي بهذا) يراد به أنه قد يكون الإنسان الذي يعلم براءة المتهم واثقاً في براءته ولكنه لأغراض شخصية مثل محاولة إنقاذ المتهم الحقيقي لصداقته معه أو لكراهيته للمتهم البريء، يحاول أن يخفي معلوماته ويبرر نفسه أمام الناس أو أمام ضميره بقوله "لا علم لي بهذا"، أي: أنا لست متأكداً تماماً أو أنا لا أعرف الشخص تماماً.

وهذه الأعدار قد تقبل لدى الناس، أما أمام الله فيجب أن نعلم أنه فاحص القلوب^(١).

بداية القتل في بني آدم:

وتتحدث نصوص التوراة عن قصة أبناء آدم، وقضية قتل قابيل لهابيل، وعقاب الرب للقاتل.

(١٠) أَفْقَالَ لَهُ الرَّبُّ: مَاذَا فَعَلْتِ؟ دَمٌ أَخِيكَ يَصْرُخُ إِلَيَّ مِنَ الْأَرْضِ. ١١ وَالآنَ، فَمَلْعُونَ أَنْتَ مِنَ الْأَرْضِ الَّتِي فَتَحْتَ فَمَهَا لِتَقْبَلَ دَمَ أَخِيكَ مِنْ يَدِكَ. ١٢ فَهَيَّ لِن تُعْطِيكَ حَصْبَهَا إِذَا فَلَحْتَهَا، طَرِيداً شَرِيداً تَكُونُ فِي الْأَرْضِ) تكوين ٤: ٨- ١٢.

تشجيع العهد القديم على الملوك القتلة:

وتذكر هذه الأدبيات تعظيم الرب لسفك دم الإنسان، كيف لا وهو الذي يذكر العهد القديم أنه خلق على (صورة الرب)^(٢)، وخلق ليعمر هذه الأرض،

(١) تفسير أنطونيوس فكري على سفر: الأمثال ٢٤: ١١، بتصرف.

(٢) المراد بصورة الرب عن شرح العهد القديم محل سجالات وخلاف، يلخصه لنا اللاهوتي: ديفيد أتكينسون. بقوله: (وإن كان معنى صورة الله يراد به تكريم جنس الإنسان؛ إلا أن مناقشة التفسيرات الكثيرة والمتنوعة لعبارة "على صورة الله" سوف تستغرق وقتاً طويلاً جداً، وقد صدرت كتب كثيرة في هذا الموضوع) الكتاب المقدس يتحدث اليوم: سفر التكوين، ٤٥/١.

وفي النصوص الإسلامية فقد جاء في حديث نبوي أن الله تعالى خلق آدم على صورته. وهذا الحديث أصبح محل سجالات عن الفرق الإسلامية، فأهل السنة والجماعة - الذين ينعون تأويل النصوص بسبب أن الله أنزل الوحي ليفهمه عامة الناس، وليس لكي يقوم البعض بتأويله- يؤمنون

ويتنازل فيها: (٥) أما دماؤكم أنتم فأطلب عنها حساباً من كل حيوان أو إنسان سفكها. وعن دم كل إنسان أطلب حساباً من أخيه الإنسان ممن سفك دم الإنسان يسفك الإنسان دمه. فعلى صورة الله صنع الله الإنسان فانموا وأكثروا وتوالدوا في الأرض وسيطروا عليها) تكوين: ٩.

وما زال الأنبياء في العهد القديم يكررون النداء في النهي عن سفك الدم البريء [إرميا ٧: ٦، ملوك الثاني ٢١: ١٦، حبقوق ٢: ١٢].

وهذا العمل المستنكر - سفك الدماء البريئة - هو من الأشياء المهمة التي عظمت غضب الرب على منسي، وعلى مملكة يهوذا^(١) لملوك الثاني ٢٤: ٢ - ٢٤.

بظاهر هذا النص على ما يليق الرب، لا أن يكون الرب كالإنسان. والمعنى: أن الله خلق آدم له سمع وبصر... والله أيضا له سمع وبصر... وهو سميع بصير...

وفي جانب آخر ترى فرق إسلامية أخرى كالأشاعرة والمعتزلة وغيرهم أن هذا الحديث ونحوه من أحاديث صفات الرب لا بد فيها من التأويل، حتى لا يُشابه الرب البشر. وهذا المنهج في تناول النصوص يرفضه أهل السنة نظرا لكونه منهج جديد على الأمة الإسلامية، ولم يكن عليه أصحاب النبي < ولا التابعون يعملونه.

(١) المملكة الإسرائيلية، أو ملوك إسرائيل: من المعلوم أن التاريخ السياسي الإسرائيلي كان يحكمه موسى لعام ١٢٥٠، ورأي آخر: ١٤٤٥ ق.م، ثم يشوع، ثم عهد القضاة، وبعد ذلك عهد الملوك، بداية بالملك شاول (١٠٢٠ ق.م)، ثم داود، ثم سليمان، ثم ابنه: رحبعام، والذي حدث في زمنه الانقسام الإسرائيلي، بين مملكتين: مملكة الجنوب، تسمى يهوذا، نسبة لسبط يهوذا والذي منه داود، وكان ملكها رحبعام بن سليمان، واستمرت قرابة أربعمئة سنة، حتى سقطت على يد البابليين، الذين سبوه إلى بابل، وقد كانت أحسن حالا من مملكة الشمال.

وأما مملكة الشمال فاستقلت عن الجنوب، وكانت تسمى إسرائيل، وعاصمتها السامرة، وملكها يريعام، الذي رشحه الشعب ليكون حاكما له ضد رحبعام. وحدث هذا الانقسام في عام ٩٢٢ ق.م، واستمرت ٢٦٠ سنة، وكان ملوكها يميلون للوثنية. وسقطت هذه المملكة على يد الدولة الآشورية التي قامت بسبيهم، وإحلال سكان آخرين مكانهم.

وقد ذكر سفر الملوك الأول تفاصيل هذا الانقسام، وأسبابه، وتجد الواقعة مرتبة في كتاب تاريخ إسرائيل من واقع نصوص التوراة والأسفار وكتب ما بين العهدين، للأب متى المسكين ص ١٠٥، وما بعدها. وراجع أيضا: كل الملوك والملكات في الكتاب المقدس، هيريت لو كير، ص ٨٩، ١١٥

ولم يكن نقد العهد القديم موجهاً للملك منسي فقط، بل كان هذا حال غيره من ملوك إسرائيل الذي يذكر العهد القديم عنهم نهمتهم في القتل. فقد أشار النبي حزقيال إلى أن من معاصي اليهود التي سببت اجتياح البابليين لهم في أورشليم قتل البريء: (٦ رؤساء إسرائيل المقيمون فيك يسفكون الدماء البريء، كل واحد حسب طاقته ... ٢٥ أهل النفوذ كأسود مزمجرة مفترسة، يلتهمون الناس... ويكثرون الأرامل ... رؤساؤها كالذئاب المفترسة، يسفكون الدماء ويهلكون الناس في سبيل الربح الفاحش) حزقيال ٢٢ .

حوادث تخالف مبدأ حفظ الحياة في العهد القديم

إن القارئ في نصوص العهد القديم خاصة يجد فيها العديد من النصوص التي تتكلم عن حوادث قتل حدثت من أناس أبرار في نظر الرب.

إن الكلام عن حوادث القتل في العهد القديم والعهد الجديد ليس المراد منه سبر كل حوادث الاعتداء على الأنفس - والتي كان العهد القديم والجديد يستكرها ويجرمها- بل المراد هو ذكر عمليات قتل وقعت من شخصيات رمزية لها قيمتها في الكتاب المقدس.

وبعض من يكتب عن حقوق الإنسان في الكتاب المقدس، ربما زل به القدم بأن يُحمل شريعة العهد القديم كل ما يقع من جرائم قتل، بسبب أن بعض من قام بها هي شخصيات يُجلُّها العهد القديم والجديد. مع أنه من الواضح أن نصوص العهدين تنهى عن القتل، وإن كان العهد القديم دائماً ما يحرم الاعتداء على الإسرائيليين.

وفي الحقيقة: يظهر أن كثيراً من علامات الاستفهام تظهر في ذهن القارئ لنصوص الكتاب المقدس، وتدفع القارئ المؤمن بها وبقداستها إلى الحيرة!! (فكيف يمكننا أن نقبل بكتاب مقدس يجب أن يكون المعقل الأول للدفاع عن حقوق الإنسان في حين أن صفحاته لا تخلو من جرائم تقشعر لها الأبدان، ومن مكائد تطل الأحوه كما تطل الأعداء؟ وكم مرة سمعنا مؤمنين ينادون بطي

(ملحوظة: التواريخ المذكورة تقريبية، وتختلف المصادر في ذكرها).

صفحات العهد القديم لأنه يتكلم عن إله قاس، قاتل لا يرحم، إله لا يُشبه إله يسوع المسيح بأي صورة من الصور...^(١).

نعم نجد هناك عدة دفاعات لاهوتية حول وجود هذه الأحداث، ونراها تقدم أحياناً نقداً لادّعاء لهذه الشخصيات الإسرائيلية عندما ارتكبت هذه الأخطاء^(٢). ولهذا يدافع الكاتب الشهير "جوش ماكديويل" عن هذه الروايات التي وردت بهذه الصفة، وأوضح بأنه (من الضروري جداً إدراك أن النص لا يعبر عن حكمه بصورة واضحة وذاتية، ولكنه يسرد القصة بموضوعية، ويترك للقارئ أن يتعلم القيمة الأخلاقية من طريقة تطور الأحداث)^(٣).

لكن تبقى هناك الإشكالية من القارئ العادي - حتى اليهودي والمسيحي - عندما يقدم اعتراضه حول كتاب إلهي توجد فيه هذه الأحداث وغيرها، من أناس اصطفاهم الرب، ودافع عنهم. وليس الإشكال كما ذكرت في وقوعها من البشر ولو كانوا أصحاب منزلة عند الرب، بل الإشكال في كونها مسكوتاً عنها، إذ لم تذكر نصوص العهد القديم نقداً لصنيع هؤلاء، ولا ذكراً لتوبتهم، بل ولم تجرّم أفعالهم.

ونصوص القتل في العهد القديم - خاصة - ليست بالقليلة، وبعض منها قد جاء بأمر إلهي، وها هنا بعض نصوص القتل الكتاب المقدس:

١ - قتل موسى للرحل المصري:

أحد أعظم أنبياء العهد القديم: موسى عليه السلام، يذكر عنه الكتاب أنه (١١) ... خَرَجَ يَوْمًا إِلَى بَنِي قَوْمِهِ لِيَنْظُرَ إِلَى حَالَتِهِمْ، فَرَأَى رَجُلًا مِصْرِيًّا يَضْرِبُ رَجُلًا

(١) الكتاب المقدس وحقوق الإنسان، باسمه خوري . (ضمن كتاب: وجه الإنسان وكلام الله، محاضرة، بعناية بولس الفغالي). وإن كان هذا النص ربما لا يمثل رأي الكاتبة، لكنه بلا شك يمثل رأي شريحة من الناس، وخاصة من المسيحيين.

(٢) للدفاع عن وجود مثل هذه الحوادث؛ راجع: المدخل إلى الكتاب المقدس، للخوري: بولس الفغالي ٢٣/١، وحي الكتاب المقدس، يوسف رياض، ص ٢٧٥، صفة الكتاب المقدس وخرافة إنجيل برنابا،

إصدار: كنيسة القديسين مارمرقس الرسول والبابا بطرس، ص ١٢٦ .

(٣) برهان جديد يتطلب قراراً إجابات لأسئلة تتحدى المسيحيين، ص ٤٥١ .

عبرانيًا مِنْ بَنِي قَوْمِهِ ١٢ فَالْتَفَّتْ يَمِينًا وَشِمَالًا فَمَا رَأَى أَحَدًا، فَقَتَلَ الْمِصْرِيَّ وَطَمَرَهُ فِي الرَّمْلِ (خروج ٢).

لقد كان موسى عندما فعل هذا القتل ابن أربعين سنة، لما وجد مصريا يعتدي على إسرائيلي. لأعمال الرسل ٧: ٢٢.

يقول اللاهوتي المسيحي وليم مارش: (لقد مدح مفسرو اليهود موسى على هذا، وجعلوا عمله من المحاماة ومقتضيات الشجاعة. والحق أنه عمل عجلة مما لا يحمده، فإن ذنب المصري ليس من الذنوب التي جزاؤها القتل، وموسى لم يكن قاضيا حينئذ، ولا نبيا، ولم يأمره الله بذلك ليكون له حجة تبرره^(١)).

وتعلق دائرة المعارف الكتابية على فعل موسى أن ذلك لم يكن عملاً مفاجئاً من موسى، فكثيراً ما شاهد العبرانيين يئنون تحت وطأة أثقالهم لأن المصريين مرروا حياتهم بعبودية قاسية. وفي هذا دليل على أن عواطف موسى كانت شديدة من نحو شعبه، فلم يَحْتَمَل أن يرى أحد أخوته يتعرض لمثل هذه المهانة^(٢).

وهذا التعليق من دائرة المعارف جاء ليُبَيِّر عمل موسى، وأنه كان محققاً بقتل تلك النفس. وهنا ننتقل إلى الرواية بتفصيل أكثر، حيث جاءت القصة في القرآن الكريم^(٣): ﴿وَدَخَلَ الْمَدِينَةَ عَلَىٰ حِينِ غَفْلَةٍ مِّنْ أَهْلِهَا فَوَجَدَ فِيهَا رَجُلَيْنِ يَقْتَتِلَانِ هَٰذَا مِنْ شِيعَةِ أَبِيهِ وَهَٰذَا مِنْ شِيعَةِ أَبِيهِ فَاسْتَوْتَمَّ إِلَىٰ الَّذِي مِنْ شِيعَتِهِ عَلَىٰ الَّذِي مِنْ عَدُوِّهِ فَوَكَرَهُ مُوْتِمًا فَقَضَىٰ عَلَيْهِ قَالَ هَٰذَا مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ مُرِئِيٌّ

(١) السنن القويم في تفسير أسفار العهد القديم ٣٠٢/١ .

(٢) دائرة المعارف الكتابية، مادة: موسى/ حياته في مصر.

(٣) لأول وهلة من قراءتك للقرآن الكريم تعرف منزلة موسى عند المسلمين، حيث أنه واحد من أفضل خمسة أنبياء عرفهم الإسلام، وهم من يسمون عند المسلمين بأولي العزم من الرسل (نوح، إبراهيم، موسى، عيسى، محمد) صلى الله عليهم جميعاً وسلم.

وهذه المنزلة لموسى في القرآن والسنة النبوية لا تكاد تجد لها إشارة في كثير من كتب التصاريح المعاصرين، فضلاً عن الأقدمين، إلا ما يكون في بعض الكتابات، ومنها كتابات الخوري: بولس الفغالي، حيث يحرص على إيراد ما يصل إليه من علوم الإسلام حول أهل الكتاب، ولهذا أورد موقف القرآن الكريم من موسى، وأنه صاحب منزلة عظيمة في الإسلام... راجع: المدخل إلى الكتاب المقدس

تُضِلُّ مُبِينٌ ﴿١٥﴾ قَالَ رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي فَغَفَرَ لَكَ رَبُّكَ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴿١٦﴾ القصص ١٥ - ١٦.

هنا يُظهر النص القرآني موسى بمظهر الرجل الذي تعمد الدفاع عن صاحبه، لكن لم يتعمد قتل المصري. وهذا ما يؤكد علماء التفسير من المسلمين^(١).

يقول المفسر ابن الجوزي في تعليقه على القصة: (فلما مات القبطي ندم موسى لأنه لم يُرد قتله، وقال هذا من عمل الشيطان" أي: هو الذي هيَّج غضبي، حتى ضربت هذا، "إنه عدوٌّ لابن آدم" مُضِلٌّ" له "مُبِينٌ" عداوته. ثم استغفر ف"قال ربَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي" أي: بقتل هذا، ولا ينبغي لنبي أن يقتل حتى يُؤْمَرَ)^(٢).

إذا فالآية واضحة في أن موسى مقتنع بأن ما صنعه إنما هو خطأ منه ﴿قَالَ رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي فَغَفَرَ لَكَ رَبُّكَ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ ﴿١٦﴾، وفي يوم القيامة والحساب تذكر النصوص الإسلامية أنه يتمتع عن الشفاعة للخلائق متذكرا تلك النفس التي قتلها.

٢- بفتح الحلعاوي

يفتاح شخصية مشهورة في الكتاب المقدس، وكان قائدا حربيًا محنكا من قضاة بني إسرائيل^(٣).

لكن العهد القديم يذكر عن يفتاح هذا خبرا غريبا، حيث (٣٠) نَذَرَ يَفْتَا حُ نَذْرًا لِلرَّبِّ وَقَالَ: إِنْ سَلَّمَتْ بَنِي عَمُّونَ إِلَى يَدَيَّ، ٣١ فَكُلُّ خَارِجٍ مِنْ بَابِ بَيْتِي لِلقَائِي حِينَ

(١) تفسير الطبري (جامع البيان) ١٩ / ٥٤٠ .

(٢) زاد المسير في علم التفسير ٦ / ٢٠٩ .

(٣) القضاة: هم الذين قادوا شعب إسرائيل في فترة ما بعد يشوع - خليفة موسى - لإجراء الحق والعدل، والقيادة للشعب، فليس معناه القاضي القانوني بالمعنى التقليدي، بل هم أشخاص يُعَيَّنون من الرب كالأنبياء. راجع: المدخل إلى العهد القديم، للقس: صموئيل يوسف، ص ١٥١ .
وفترة القضاة في تاريخ إسرائيل هي الفترة التي تلي موت يشوع، أي عام: ١٢٧٥ ق.م، إلى صموئيل النبي، والذي كان وسيطا بين الله والشعب عندما طلبوا أن يجعل الله لهم ملكا كباقي الأمم، حيث وضع لهم أول ملك إسرائيلي، وهو: شاول، عام: ١٠٥٠ ق.م . راجع سلسلة تاريخية موجزة تبين التاريخ الإسرائيلي في أول صفحات التفسير التطبيقي للكتاب المقدس.

رُجوعي سالمًا مِنْ عِنْدِ بَنِي عَمُونَ أَكْرَسُهُ، وَأَقْدَمُهُ مُحْرَقَةً لِلَّهِ ٣٢ وَعَبَّرَ يَفْتَا حَ إِلَى بَنِي عَمُونَ لِيَحَارِيَهُمْ، فَسَلَّمَهُمُ الرَّبُّ إِلَى يَدَيْهِ... ٣٤ وَعَادَ يَفْتَا حَ إِلَى بَيْتِهِ فِي الْمِصْفَاةِ، فَإِذَا أَبْنَتْهُ خَارِجَةً لِقَائِيهِ بِالذَّفُوفِ وَالرَّقْصِ، وَهِيَ وَحِيدَةٌ لَهُ إِذْ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَبْنٌ أَوْ ابْنَةٌ سِوَاهَا... ٣٩ ... فَأَتَمَّ بِهَا النَّذْرَ الَّذِي نَذَرَهُ قِضَاةً ١١ .

يرى بعض اللاهوتيين أن قصة يفتاح ونذره ابنته لتكون محرقة للرب لا يمكن أن تكون مثالاً يُتَّبَع. فالحياة البشرية مقدسة، ولا يمكن التصرف بها، حتى ولو كان ذلك لإصعادها ذبيحة لله. لقد جرَّ هذا النذر على يفتاح وعلى ابنته مصيبة لا توصف، لأن موضوع النذر هو كائن بشري، وهذا ما يشجبه الكتاب المقدس: (٢١) لا تُعْطَوْا مِنْ نَسْلِكِ مُحْرَقَةً تَطْيِبُ رَائِحَتَهَا لِلوَتْنِ مَوْلِكِ لئِلا تُدْنَسَ أَسْمُ إِلَهِكِ لاوِين ١٨، أي أنه يحرم تقديم الأبناء ذبائح للأصنام. وعندما يخبرنا سفر التكوين عن ذبيحة إسحاق لتكوين ١٢، فإنه يرمي إلى التأكيد على عدم رضا الله، بل على رفضه أن يضحي أب بابنه لأي سبب كان، حتى ولو كان هذا السبب دينياً^(١).

وتذكر دائرة المعارف الكتابية أن تقديم الذبائح البشرية للآلهة كان أمراً شائعاً عند الشعوب الوثنية، ولكن كان منهيًا عنه تماماً في الشريعة اليهودية. ولكن يبدو أن يفتاح كان يجهل أو تجاهل ما كانت تأمر به الشريعة، كما فعل بعض ملوك يهوذا بعد ذلك مما استجلب غضب الرب عليهم^(٢).

أقول: وما ذكرت من نقول عن بعض اللاهوتيين حول قصة يفتاح لا يعدو أن يكون تبريراً غير مقبول. فنحن هنا في قصة يفتاح، وهو أحد القضاة الذي عيَّنه الرب، والذي يصفه الكتاب المقدس بأنه أحد أبطال الإيمان لِعبرانيين ١١ : ٢٢، وهو الدليل على أمانة يهوه في إتمام وعده بإقامة منقذ لبني إسرائيل^(٣) لصموئيل الأول ١٢ : ١١. ومع ذلك كله لا نرى في العهد القديم ولا العهد الجديد - وهي كتب الوحي - أي نص يُنكر صنيع يفتاح، بل الذي يؤكد عليه الكتاب المقدس

(١) راجع: قراءة مسيحية للعهد القديم: سفر القضاة، تحت عنوان: ٦- وجوه وُضعت لتعليمنا/ ب-

مأساة في نذريفتاح. لمجموعة من المحاضرين، بعناية بولس الفغالي.

(٢) دائرة المعارف الكتابية، مادة: يفتاح.

(٣) راجع: قاموس الكتاب المقدس، ط. العائلة، مادة: يفتاح.

أنه شخصية فريدة، حلت عليه روح الرب^(١) (قضاة ١١: ٢٩)

فكيف تعمل شخصية تحمل هذه الصفات مثل هذا العمل المخزي لصاحبه، والمخالف لشريعة العهد القديم، من غير أن تجد نقدا يحجم ما فعلته؟

هذا النقد السابق لشخصية يفتاح ألمح إليه المعلقون على (ط. المشرق) للكتاب المقدس، ومما جاء فيها: (إن الراوي يروي القصة دون التعبير عن أية ملامة للوم ليفتاح كانت، لا بل يبدو أنه يشدد على الأمانة للنذر)^(٢).

٣- شاول^(٣) وقتل ابنه يوناتان:

في بداية الأمر لا بد من التبييه بأن شاول هو أول ملوك إسرائيل، وقد حل عليه روح الرب في مناسبتين^(٤)، وتبأ فيهما لصموئيل الأول ١٠: ١٠، وأيضا ١١: ٦. بل هو الشخص الوحيد في الكتاب المقدس الذي بدل الله قلبه [صموئيل الأول ١٠: ٢٩]، كناية عن صلاحه واستقامته^(٥).

وعندما قاتل الملك شاول الفلسطينيين، وأراد اللحاق بهم، حرم على أفراد

(١) روح الرب: يراد بها القوة الفاعلة، فهي ملهمة من الرب. والفكر المسيحي يعتمد على فكرة أنه الروح القدس، والذي هو ثالث الأقانيم الثلاثة في الإله المسيحي.

راجع: المحيط الجامع في الكتاب المقدس والشرق القديم، للخوري: بولس الفغالي، مادة: روح الله، دائرة المعارف الكتابية، مادة: الروح القدس/ أولا: روح الله في العهد القديم.

(٢) قضاة ١١: ٢٩، ص ٤٩٢، في (ط. المشرق).

(٣) شاول بن بن قيس (الملك شاول): من سبط بنيامين، وهو أول ملوك إسرائيل، حيث وجاء شيوخ إسرائيل إلى صموئيل النبي، طالبين تغيير نظام الحكم، فطلبوا منه أن يُعيّن لهم ملكاً كسائر الأمم المجاورة، فمسحه النبي ملكاً على بني إسرائيل، وكان حسن السيرة، مرضياً عند الرب، لكن تبدل حاله آخر أمره فيما يذكر العهد القديم، واستولى عليه روح نجس وجنوني. وعيّن داود ملكاً على إسرائيل. وقتل شاول في إحدى المعارك. راجع: قاموس الكتاب المقدس، ط. العائلة، مادة: شاول.

نشير هنا إلى أن هناك شخصية مشهورة جداً في العهد الجديد تختلف عن هذه، ولها نفس الاسم، وهو شاول اليهودي، المسمى: بولس الرسول، آمن بالمسيح، ويُعد أعظم الشخصيات في المسيحية بعد المسيح.

(٤) سبق التعليق على معنى كهذا قريباً جداً.

(٥) لمعرفة المزيد عن حياة شاول، راجع: كل الملوك والملكات في الكتاب المقدس، هيربرت لوكير،

جيشه أن يأكل أحد منهم شيئاً حتى نهاية اليوم، فلم يذق أحد منهم طعاماً. ودخلوا الغابة، فإذا العسل يسيل، ولكن يوناتان ابن شاول ما سمع أباه، فمد طرف العصا التي بيده، وغمسها في شهد العسل، وردها إلى فمه وذاقه فانتعشت نفسه، فأخبره أحدهم بمنع أبيه للأكل، فقال: أبي ضايق الجميع. (صموئيل الأول ١٤: ٢٤ - ٢٩).

وأراد شاول الهجوم على الفلسطينيين، وسأل ربه، فلم يجبه تلك الليلة، فعلم شاول أنه من خطيئة ارتكبتها أحد أفراد الشعب، فقال: (٣٩) حَيُّ الرَّبِّ الَّذِي خُلِّصَ بَنِي إِسْرَائِيلَ حَتَّى لَوْ كَانَ هَذَا الْخَاطِئُ يُونَاتَانَ ابْنِي، مَوْتًا لَيَمُوتَ صَمُوئِيلُ الْأَوَّلُ ١٤ .

وفي النهاية اكتشف شاول أن الخطأ من ابنه يوناتان، (٤٤) فَقَالَ شَاوُلُ: عَاقَبَنِي اللَّهُ وَزَادَ عِقَابِي إِنْ لَمْ تَمُتْ يَا يُونَاتَانُ. ٤٥ فَقَالَ الشَّعْبُ لِشَاوُلَ: أَيْمُوتْ يُونَاتَانُ الَّذِي أَحْرَزَ هَذَا النَّصْرَ الْعَظِيمَ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ؟ لَا، حَيُّ الرَّبِّ لَا تَسْقُطُ شَعْرَةٌ مِنْ رَأْسِهِ عَلَى الْأَرْضِ، لِأَنَّهُ عَمِلَ مَشِيئَةَ اللَّهِ فِي هَذَا الْيَوْمِ. فَانْقَدَ الشَّعْبُ يُونَاتَانَ مِنَ الْمَوْتِ) صَمُوئِيلُ الْأَوَّلُ ١٤ .

وهكذا نجد القتل من أجل هذا الخطأ اليسير، والذي قال فيه يوناتان عندما أكل من العسل قبل أن يعلم منع والده له: (٢٩) ...أبي ضايق الجميع. أنظروا كيف أنتعشت نفسي لأني ذقت قليلاً من هذا العسل، ٣٠ فكيف لو أكل الرجال اليوم من غنيمة أعدائهم التي غنموها؟ أفما كانت هزيمة الفلسطينيين أعظم؟) صموئيل الأول ١٤ .

وقد يظن البعض أن شاول ليس من الشخصيات ذات القيمة في تاريخ إسرائيل. غير أن الحقيقة هي أن شاول كان مقرباً من الرب في بداية حياته - حسب رواية العهد القديم- وقد كان في فترة هذه الأحداث يوحى إليه من الرب، إما إليه مباشرة أو عن طريق الكاهن الذي كان معه.

صحيح أن العهد القديم يذكر أن حال شاول تغيرت كثيراً آخر حياته، وبدأ يعارض أحكام الرب، ولكن يبقى الإشكال في القصة ليس في حال شاول وحده، بل هو صمت الرب حيال هذا الظلم الذي حكم به على ابنه، وفي نفس الوقت

كانت هذه الأحداث في الفترة التي كان الرب راضيا فيها عن شاول.

ويرى بعض اللاهوتيين أنه لا يمكن تعليل فعل شاول بأن الرب قد جعل أكل يوناثان خطيئة، وذلك لأن شاول نذر نذرا في ذلك، ولا بد من وفاء النذر^(١)، ولذا حبس الوحي عن شاول، ولم يجبه في سؤاله [فقرة: ٢٧ - ٢٨]، مما اضطره لعمل قرعة يتعرف بها على المذنب من الجيش، باختيار الرب، فـ (أجابه بواسطة القرعة، إذ وقعت القرعة على يوناثان علامة على أنه هو الذي خالف وصية الملك، مع أن يوناثان لم يخطئ عمدا، ولكن الرب لم يفض النظر عنه)^(٢).

والمعنى أن الرب كان يريد تنفيذ النذر، وهذا لا يعني أن فعل يوناثان كان خطيئة، لكن ما دام أن شاول نذر؛ فواجب عليه الوفاء. وهذا الأمر يجعل القارئ له يخيل أن الرب يرضى بالظلم أحيانا.

لا شك أن للنص تحليلات أخرى، ولكنها فيما أرى لا تواكب ظاهر النص الكتابي^(٣)، وإنما تعود لمفاهيم قد تكون شخصية، وقد يكون سببها سوء سيرة الملك شاول - حسب نصوص العهد القديم - خاصة في آخر حياته.

والقرآن الكريم عندما يروي قصة الملك شاول (اسمه في القرآن: طالوت، كما في سورة البقرة ٢٤٦ - ٢٥١) نجده لا يتحدث عن نذور الملك بقتل ابنه، وإنما يذكر القصة وكأنه يتحدث عن ملك صالح تقي كان يستبعد من جيشه أي جندي يعصي الله، من غير أن يذكر أن هناك قتلا حصل.

وهكذا نجد كثيرا من القصص في الرواية القرآنية تُظهر أنبياء بني إسرائيل (موسى ومن بعده) أو آباء إسرائيل (إبراهيم، إسحاق، يعقوب) بسيرة حسنة تبين مكانتهم التي تدل على اصطفاتهم أنبياء، بطريقة أرفع أسلوبا وأكثر احتراما بمراحل كثيرة عما في العهد القديم.

(١) جاء في سفر العدد ٣٠: (٢) وقال موسى لرؤساء أسباط بني إسرائيل: هذا ما أمر الرب به: أي رجل نذر نذرا للرب، أو حلف يميناً فالزم نفسه شيئا، فلا يرجع عنه بل يعمل بكل ما نطق به).

(٢) السنن القويم في تفسير أسفار العهد القديم، وليم مارش ٦٩/٤.

(٣) راجع مثلا: تفسير سفر صموئيل الأول، لأنطونيوس فكري، على ٣٦: ١٤، ص ٦٠.

ثانياً: الحفاظ على الحياة الإنسانيّة في العهد الجديد:

يوجد في العهد الجديد الكثير من النصوص التي تمنع القتل، وتثرب على فاعله. وما من شك أن رسالة العهد الجديد كانت أكثر تسامحا ومحبة من رسالة العهد القديم، وهذا بالطبع يمكن استقراؤه من خلال النصوص الموجودة للعهدين.

جاء عن المسيح قوله: (٢١) سَمِعْتُمْ أَنَّهُ قِيلَ لِأَبَائِكُمْ: لَا تَقْتُلْ، فَمَنْ يَقْتُلْ يَسْتَوْجِبُ حُكْمَ الْقَاضِي. ٢٢ أما أنا فأقول لكم: مَنْ غَضِبَ عَلَى أَخِيهِ اسْتَوْجِبَ حُكْمَ الْقَاضِي) متى ٥ .

ويعلق أغسطينوس على هذا النص بقوله: (من يعلمنا عن عدم الغضب لا يتقضى الوصيّة الخاصة بعدم القتل، بل بالأحرى يكملها، إذ في عدم الغضب نتقّى من الداخل في قلوبنا، ومن الخارج أيضاً بعدم القتل)^(١).

ومسألة القتل من الأمور الشريرة عند المسيح، وهي "النجاسة الحقيقية" لمتى ١٥: ١٩، مرقس ٧: ٢١.

كما أن من أراد أن يدخل الحياة الأبديّة عند المسيح فعليه ألا يقتل لمتى ١٩: ١٨، مرقس ١٠: ١٩، لوقا ١٨: ١٨.

ويسجل الإنجيل موقف المسيح ممن أسأوا له، ولتلاميذه، حيث رفض السامريون^(٢) استقبال المسيح في قريتهم، (٥٤) فلماً رأى ذلك تلميذاه يعقوب ويوحنا قالاً: يا سيّد، أتريد أن نأمّر النار فننزّل من السماء وتأكّلهم؟ ٥٥ فالتفت يسوع وأنتهرهما لوقال: لستما تعلمان من أي روح أنتما، لأن ابن الإنسان لم يأت ليهلك

(١) راجع: من تفسير وتأملات الآباء الأولين- العهد الجديد- تادرس يعقوب، على إنجيل متى ٥: ٢١.
 (٢) السامريون: أقوام كانوا أصلاً شعبا جاء به الآشوريون إلى السامرة، بعد غزوه مملكة إسرائيل الشماليّة (راجع مصطلح: المملكة الإسرائيليّة في الصفحة السابقة)، وهم في الأصل مهجرين غير يهود، فاختلطوا باليهود، وعبدوا الرب، وجميع آلهتهم الوثنيّة، وهم يرون أنفسهم يهوداً أصليين، وهو ما يرفضه اليهود تماماً. لهم معبد خاص بهم في السامرة، غير هيكل أورشليم، ولا يؤمنون إلا بكتب موسى الخمسة (التوراة)، ولهم عداً واضح مع اليهود التقليديين. راجع: قاموس الكتاب المقدس، ط. العائلة، مادة: السامريون.

أنفس الناس بل ليخلص^(١) لوقا ٩ .

كما يسجل العهد الجديد موقفا لبولس - هو ليس بالبعيد عن موقف المسيح السابق- وذلك لما سُجِن بولس في سجون الدولة الرومانية، حدث زلزال هز السجن فانفتحت أبوابه، (٢٧ فأفاق السَّجَانُ مِنْ نَوْمِهِ، فرأى أبوابَ السَّجْنِ مَفْتُوحَةً، فَظَنَّ أَنَّ السَّجْنَاءَ هَرَبُوا. فاستلَّ سيفه ليقتل نفسه، ٢٨ فناداه بولس بأعلى صوته: إياك أن تؤذي نفسك. فنحن كلنا هنا) أعمال الرسل ١٦ .

وهنا بولس يتعامل مع رجل غير مسيحين ومع ذلك ينهاه أن يقتل نفسه.

ويذكر وليم أدي أن الشريعة الرومانية توجب قتل من نام في نوبة الحراسة، وسمح للمسجونين بالهرب، وكان بولس يعلم ذلك، ولهذا طلب منه ألا يفعل بنفسه شيئا رديا بارتكاب القتل لنفسه، لأنه يعلم أن القتل إثم نهى الله عنه بقوله: (لا تقتل)^(٢).

ثالثا: الإسلام وحق الحياة،

تعظيم القتل:

لأول وهلة من قراءة الآيات القرآنية أو الأحاديث النبوية نجد الكثير من النصوص الدالة على احترام النفس المعصومة، وعدم جواز التعدي عليها، وفي ذلك يمدح الله المؤمنين بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَتَّبِعُونَ مَعَ آقَابِهَا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الفرقان ٦٨] .

لقد ورد في القرآن الكريم قصة ابني آدم، وما حصل فيها من اعتداء أخ على أخيه بالقتل. وعظم الله هذه الحادثة، حتى ذكر في كتابه القرآن: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ

(١) ما بين المعكوفين زيادة من ترجمة: فان دايد. ونحو ذلك أيضا في ترجمة: كتاب الحياة. وهي زيادة

في بعض المخطوطات، كما في حاشية: الترجمة العربية المشتركة.

ويعلق الأب الأرثوذكسي القبطي متى المسكين على هذه الزيادة التي في لوقا بقوله: (اتفق هنا جميع العلماء، وبلا استثناء أن هذه الآية أضيفت مبكرا جدا بواسطة أحد النساخ، لأن النص الأقدم لم يحتويها). الإنجيل بحسب القديس لوقا، دراسة وتحليل وشرح، الأب متى المسكين، ص ٤٢٨ .

(٢) الكنز الجليل في تفسير الإنجيل، وليم إدي ٤ / ٢٢٠ .

كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُمْ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ
النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ﴿المائدة ٣٢﴾.

ونجد في أحاديث نبي الإسلام ﷺ التحذير الكبير من جرائم الاعتداء على
حق الحياة، فقد قال لأصحابه يوماً مُحذِّراً لهم: (اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا يا
رسول الله: وما هن؟ لوذكر منها! وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق)^(١).

ويؤكد لهم هذا التعظيم عندما يقول: (لا يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم
يُصب دماً حراماً)^(٢).

والمعنى: سعة من دينه ورجاء رحمة من عنده، (ما لم يُصب دماً حراماً)، أي
إذا لم يصدر منه قتل النفس بغير حق تُسهل عليه أمور دينه ويوفق للعمل الصالح.
وقيل إن المراد: أنه يرجى له رحمة الله ولطفه ولو باشر الكبائر سوى القتل^(٣).

حفظ حياة غير المسلمين:

وقد يظن البعض أن نصوص الإسلام عندما تحرم القتل؛ إنما يراد بها قتل
المسلم.

والحقيقة التي لا مراء فيها أن نفس المسلم - سواء عربي أو غير عربي، أبيض
أم أسود- يُعد الاعتداء عليها أشد حرمة.

وقد جاء هذا الحكم في القرآن الكريم بشكل واضح: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ
مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءُ لَهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَعَذِيبُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا
عَظِيمًا ﴿٣١﴾ النساء ٩٢.

لكن لا يقتصر تحريم الاعتداء على حياة الآخرين على المسلمين فقط، بل
يتدهام إلى غيرهم، ممن لم يدخلوا في الإسلام، وحفظ الإسلام لهم ذمهم.

جاء في تعليم نبي الإسلام ﷺ عددا من النصوص حول هذه القضية ومنها قوله:

(١) صحيح البخاري ١٠١٧/٣ (٣٦١٥).

(٢) صحيح البخاري ٢٥١٧/٦ (٦٤٦٩).

(٣) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي القاري ٧/٧.

(من قتل معاهدا لغير مسلم أعطي عهد أمان] لم يرح رائحة الجنة وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاما)^(١).

إن الأمن على الحياة مطلب إنساني لجميع الشعوب، ولذا نجد النصوص الإسلامية تركّز على هذا المطلب، وهو الأمر الذي دفع نبي الإسلام ﷺ أن يؤكد على المحافظة عليه، حتى مع غير المسلمين، ممن كفروا به، ولم يقبلوه كنبي. وفي هذا يُحذر قائلا: (أيما رجل آمن رجلا على دمه ثم قتله، فأنا من القاتل بريء وإن كان المقتول كافرا)^(٢).

وفي لفظة أخرى، نذكر هنا هذه الحادثة التي حصلت لما فتح نبي الإسلام ﷺ مدينة خيبر - وكانت من معاقل اليهود شمال المدينة المنورة- دخلها الصحابي عبد الله بن سهل، ثم وُجد مقتولا ومرميا في أحد آبارها. فجاء أهله للنبي ﷺ يتهمون اليهود في قتله، فكتب رسول الله ﷺ إلى اليهود في ذلك، فكتبوا: إنا والله ما قتلناه. فقال رسول الله ﷺ لأهل القتيل: (أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم؟)، قالوا: لا، قال: (فتحلف لكم يهود؟)، قالوا: ليسوا بمسلمين. فدفع رسول الله ﷺ دية لأهله، وكانت مائة ناقة^(٣).

لا شك أن الشبهات القوية والقرائن الدالة كانت تحوم حول يهود خيبر، إذ وجد الصحابي المقتول بينهم، وألقي في بئر لهم، وكانت مدينة يهودية، ولكن نبي الإسلام حافظا منه على حرمة النفس، والعدل مع الأعداء، لم يأخذهم بهذه الشبهة القوية، ودفع بنفسه الدية عن هذه القتيل^(٤).

(١) صحيح البخاري ١١٥٥/٣ (٢٩٩٥). ولا يلزم من ذلك أنه لا يدخل الجنة مطلقا، فقد تماضت الأدلة

العقلية والنقلية على أن من مات مسلما ولو كان من أهل الكباير فهو محكوم بإسلامه غير مغلد في النار ومآله إلى الجنة ولو عذب قبل ذلك. راجع: فتح الباري لابن حجر ٢٥٩/١٢.

(٢) صحيح ابن حبان ٣٢٠/١٣. وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث (٤٤٠).

(٣) صحيح البخاري ٢٦٣٠/٦ (٦٧٦٩)، صحيح مسلم ١٢٩١/٣ (١٦٦٩).

(٤) الإسلام والآخر، صابر طعيمة، ص ٣٠٧.

المطلب الثاني

عقوبة الإعدام

وتعني عقوبة الإعدام: أن تقوم الدولة بإنهاء حياة شخص ما عقابا على جريمة. ولم تظهر الدعوة إلى إلغاء عقوبة الإعدام إلا بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية^(١).

إن حق الحياة ليس حقا مطلقا بالمعنى الحرفي للكلمة، فهو وإن كان من الحقوق الأساسية غير القابلة للمساس، إلا أن ظروفًا معينة قد تسمح بحرمان الأفراد منه، وتجعل هذا الحرمان أمرا مشروعًا.

ويقر القانون الدولي لحقوق الإنسان بحق الدول في تنفيذ عقوبة الإعدام كعقوبة في أشد الجرائم خطورة، وبعد صدور حكم قضائي قطعي، في محاكمة عادلة.

والإعلان العالمي لا نجد فيه نصا صريحا ومباشرا يدل على عقوبة الإعدام، لكن نجد إشارة لهذه العقوبة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، حيث ورد في المادة السادسة من هذا العهد بعض الفقرات المتحدثة عن عقوبة الإعدام. ففي الفقرة الثانية: (لا يجوز في البلدان التي لم تلغ عقوبة الإعدام، أن يحكم بهذه العقوبة إلا جزاء على أشد الجرائم خطورة وفقا للتشريع النافذ وقت ارتكاب الجريمة وغير المخالف لأحكام هذا العهد ولاتفاقيه منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. ولا يجوز تطبيق هذه العقوبة إلا بمقتضى حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة).

وفي الفقرة السادسة: (ليس في هذه المادة أي حكم يجوز التذرع به لتأخير أو منع إلغاء عقوبة الإعدام من قبل أية دولة طرف في هذا العهد).

إلا أن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، في مادته السادسة، وضع عددا من الضوابط، عند القيام بعقوبة الإعدام، ومنها:

(١) الأمم المتحدة وحقوق الإنسان، إصدار مكتب الإعلام العام، ص ٩٠.

أ- أن تكون عقوبة الإعدام على أشد الجرائم خطورة. ولكن يبقى الإشكال والخلاف الدولي في تقنين أشد الجرائم خطورة.

ب- وجوب النص على العقوبة في القانون النافذ وقت ارتكاب الجريمة.

ج- ألا يخالف هذا القانون الأحكام الأخرى في العهد الدولي، وفي اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية عام: ١٩٤٨م. ويتعين بموجب هذا الشرط عدم التمييز في توقيع عقوبة الإعدام على أي أساس من أسس التمييز.

د- عدم تطبيق العقوبة إلا بعد صدورها من حكم قطعي أو مبرم صادر عن محكمة مختصة.

هـ - لا توقع العقوبة على من هو دون سن (١٨)، ولا على الحوامل حتى يضعن حملهن.

و- حق المحكوم عليه بالتمتع بالعتق العام: وهو سلخ صفة الجريمة عن الجريمة. أو الخاص: وهو بقاء جرم الجريمة، مع العفو عن الجاني، أو إبدال العقوبة^(١).

ومع هذا الحث للإلغاء، فلم يكن هذا الإلغاء بمقتضى القانون الإنساني الدولي إلا أمرا اختياريا، وهو لم يصبح إلى الآن جزءا من القانون الدولي العمومي أو العرفي^(٢).

لكن من جهة أخرى، ألحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية البروتوكول الاختياري الثاني بتاريخ ١٩٨٩، بشأن إلزام الدول الموقعة على إلغاء عقوبة الإعدام، خاصة حال السلم، دون الحرب^(٣).

أولا، عقوبة الإعدام في العهد القديم

عندما ننظر إلى تطبيقات عقوبة الإعدام في العهد القديم، نجد توسعا كبيرا في تطبيقها على عديد من الجرائم فيه.

(١) المرجع السابق. ١٥٩/٢.

(٢) القانون الدولي لحقوق الإنسان، محمد علوان ١٥٨/٢ وما بعدها.

(٣) راجع: الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، جمع: محمد شريف بسيوني، ١٠١/١.

جاء في دائرة المعارف الكتابية: (ذكرت التوراة ثلاث وسائل لتنفيذ حكم الإعدام: الرجم، والحرق، والضرب بالسيف). ثم أخذت تعدد كل عقوبة بالتفصيل^(١).

ويذكر وليم مارش أن هناك ثمانية عشر موطناً عقوبتها الرجم بالحجارة^(٢). كما أن هناك ستة ذنوب جزاؤها القتل (خنقا). وأما الحرق فهو عقاب عشرة ذنوب.

ويظهر من النقول اختلاف اللاهوتيين في فهم دلالة النصوص الكتابية حول مواطن الحرق أو الرجم، وهو ليس بالأمر المهم بالنسبة للكاتب أو القارئ، حيث أنه خلاف في تفسير النصوص، والموضوع الذي نريد الوصول إليه هو انتشار عقوبة الإعدام بهذا الكم الكبير، في عدد من الجرائم والتي ربما استغرب بعض من يعيش في هذا القرن أن تصل إلى عقوبة الإعدام.

الجرائم المعاقب عليها بالإعدام في العهد القديم:

١- فالقاتل المتعمد يقتص منه، ويُقتل: (١٢) مَنْ ضَرَبَ إِنْسَانًا فَمَاتَ، فَلْيُقْتَلْ قَتْلًا. ١٣ فَإِنْ قَتَلَهُ عَن غَيْرِ عَمْدٍ، وَإِنَّمَا اللَّهُ أَوْقَعَهُ فِي يَدِهِ، فَسَأَعَيْنَ لَهُ مَوْضِعًا يَهْرُبُ إِلَيْهِ) خروج ٢١. ونحوه: اللاويين ٢٤: ١٧، ٢١، عدد ٣٥: ١٦- ٢١

٢- ومن ضرب أباه أو أمه.

٣- أو حتى لعنهما فقط.

٤- أو خطف إنساناً فباعه فيعدم. وأوامر القتل في هذه الجرائم الثلاث (الضرب، اللعن، الخطف) جاءت في نصوص التوراة من العهد القديم لخروج ٢١: ١٥- ١٧ ولأويين ٢٠: ١٩.

وتذكر التوراة حال الابن العاق لوالديه، حيث أنه يقتل رمياً بالحجارة: (١٨) وَإِذَا كَانَ لِرَجُلٍ ابْنٌ عَقُوقٌ مُتَمَرِّدٌ لَا يَسْمَعُ لِكَلَامِ أَبِيهِ وَلَا لِكَلَامِ أُمِّهِ، وَيُؤَدِّبَانِهِ فَلَا يُصْفِي إِلَيْهِمَا، ١٩ يُمَسِكُهُ أَبُوهُ وَأُمُّهُ وَيُخْرِجَانِهِ إِلَى شَيْخِ الْمَدِينَةِ الَّتِي يُقِيمُ بِهَا

(١) دائرة المعارف الكتابية، مادة: جريمة/ ثالثاً: العقوبات.

(٢) راجع: السنن القويم: ١٤٤/٢، ١٤٦، ١٤٧. وتذكر دائرة المعارف الكتابية (مادة: رجم)، أنها عشر مواضع.

٢٠ ويقول لهم: ابنا هذا عقوق متمرّد لا يسمعُ لِكلامنا، وهو أكلٌ شريّبٌ. ٢١ فيرجمهُ جميعُ رجالِ مدينته بالحجارة حتى يموت) تشية ٢١ .

أما بالنسبة للمخطوف فيُحدّد سفر التشية أنه يشترط كونه إسرائيليا حتى يتم تطبيق حكم الإعدام على خاطفه لتشية ٢٤: ١٧.

٦- قتل الثور وصاحبه إن كان نطاحا، ولم يضبطه صاحبة بعد تبييهه، وتسبب في مقتل إنسان. [خروج ٢١: ٢٨ - ٣٠].

٧- قتل السارق لما حرّم للرب^(١)، فقد قتل عاكان (عاخان- عخان) بن كرمي من عشيرة يهوذا رميا بالحجارة لسرقته بعض ما حرّم للرب من المغانم عند فتح أريحا، هو وعائلته معه. (٢٥ وقال يشوع أيّة مُصيبة أوقعها بنا اليوم: لهذا يُعاقبكُ الربُّ. فرجمهُ بنو إسرائيل بالحجارة، وأحرقوا كلُّ ما له بالنار، ثمّ رجموا الآخرين) يشوع ٧ .

ويُظهر النص عقوبة الإعدام التي شملت عاكان والعائلة أيضا، رغم أن المجرم هو عاكان، والذي تحمّلت العائلة جرمه أيضا معه^(٢)، وإن كان البعض من اللاهوتيين يرى أنه ليس ثمة دليل على أنهم قد قُتلوا من أجل خطيئة أبيهم^(٣)، لكن النصوص تخالف هذا الرأي.

٨- الساحر والعراف يقتلان بالحجارة. [خروج ٢٢: ١٧، لاويين ٢٠: ٢٧].

(١) التحريم: يتضمن التحريم التخلي عن كل الغنائم وتخصيص الله بها. حيث يُقتل الناس والحيوانات وتعطى الأشياء الثمينة للهيكل. راجع هامش: (ط. المشرق) على يشوع ٦: ١٧ ص ٤٢٩ .
ومن المعلوم أنه منكرور في الأحاديث النبوية تحريم الغنائم على بني إسرائيل لصحيح البخاري ١١٣٦/٣ (٢٩٥٦).

وأما شريعة العهد القديم ففيها إثبات قسمة الغنائم بين الجيش، وأنه ليس بالأمر المحرم، وما كان محرما منها فهو عند فتح مدينة أريحا، وهي التي قتل فيها عاكان. راجع تفصيل ذلك في: قاموس الكتاب المقدس، ط. العائلة، مادة: غنيمة.

(٢) معجم اللاهوت الكتابي، كزافيهه ليون. مادة: جزاء/ تضامن ومسؤولية.

(٣) راجع: دائرة المعارف الكتابية، مادة: التشية/ ثامنا: تأثير سفر التشية.

٩- ولا يقف الأمر عند فعل السحر، بل يتعداه إلى قطع^(١) ورجم من ذهب للسحرة^(٢) (لاويين ٢٠: ٦٦).

١٠- ومن ضاجع بهيمة يُقتل أيضا مع البهيمة: (٥) وإن ضاجع أحد بهيمة، فيقتل هو والبهيمة قتلاً. ١٦ وإن أقتربت امرأة إلى بهيمة لئضاجعها، تقتل المرأة والبهيمة قتلاً ودمهما على رأسيهما) لاويين ٢٠. ونحوه في: إخراج ٢٢: ١١٨.

١١- كما أن الإعدام يلحق من عمل يوم السبت، وانتهك حرمة المعظمة. وسيأتي تفصيل الكلام حول السبت^(٣).

جاء في نصوص التوراة: (٤) حافظوا على السبت لأنه مكرس لي، ومن دنسه يقتل قتلاً. كل من يعمل فيه عملاً ينقطع من شعبه. ١٥ في سبعة أيام تعمل، وفي اليوم السابع سبت عطلة مقدس للرب. كل من عمل عملاً في يوم السبت يقتل قتلاً) خروج ٣١.

١٢- وأما المرتد عن الديانة اليهودية، بعبادة آلهة أخرى، فهناك العديد من النصوص التي تأمر بقتله، سواء كان إسرائيلياً، أم دخيلاً عليهم.

ومارس اليهود - تطبيقاً لهذه الأوامر - الملاحقة للمسيح وأتباعه، وسعوا لقتله مرات عديدة، بسبب الآراء التي كان يقول بها، والتي كان يراها اليهود ردة عن الشريعة.

ولا يتوقف الأمر عند معاقبة فرد أو أفراد بالإعدام، بل ربما انتقل الأمر إلى العقوبة الجماعية لمن ارتد عن عبادة الله، حيث تأمر نصوص العهد القديم بإبادة

(١) قطع: هذا اللفظ غير واضح المعالم في العهد القديم، ويذكر القمص تادرس يعقوب أن لفظ القطع في العهد القديم غالباً ما يكون بالرجم، أما في العهد الجديد فبالحرمان من الشركة في الحياة المسيحية، حيث يطرد من الجماعة. (من تفسير وتأملات الآباء: سفر اللاويين، ص ١٩٠) ويتحدث جورج بوست عن وجود ٣٥ حادثة قطع في توراة موسى، لكن (لا يُعرف تماماً معنى تلك العبارة. وظن بعضهم أنها تعيد معنى الإعدام، وغيرهم أنها تشير إلى الإخراج من الجماعة) قاموس الكتاب المقدس، جورج بوست، مادة: قطع.

(٢) راجع: من تفسير وتأملات الآباء الأولين - سفر اللاويين، تادرس يعقوب، ص ٢٠٧.

(٣) سيأتي في مبحث: حق العمل، المطلب الثالث: الحق في الراحة.

المدن المرتدة، وسيأتي تفصيل وتوثيق هذه المسائل عند الكلام عن حرية الاعتقاد، وممارسة الشعائر^(١).

١٣- ومن صنوف الردة: تقديم الأولاد ذبائح للأصنام: (٢٠) وَكَلَّمَ الرَّبُّ مُوسَى فَقَالَ: ٢٢ قُلْ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ: أَيُّ إِسْرَائِيلِيٍّ وَغَرِيبٍ نَزِلَ فِي إِسْرَائِيلَ أُعْطِيَ مِنْ نَسْلِهِ لِلوْثِنِ مُوْلِكٌ^(٢)، فَلْيَقْتُلْهُ الشَّعْبُ رَجْمًا بِالْحِجَارَةِ) لاويين ٢٠.

لكن عندما أدان الأنبياء عمليات التضحية بالأطفال؛ فإن ذلك لم يكن لاعتبار هذه العملية جريمة قتل بالدرجة الأولى، بل بالأحرى لأنها أولا عملية وثنية^(٣).

١٤- ومن الردة: ادعاء النبوة، وقد كانت كفيلة بقتل من يدعي ذلك. فلما تنافس النبي الإسرائيلي إيليا مع أنبياء البعل المشركين في إظهار معجزات آلهتهم، انتصر إيليا، وأمر بقتل مدعي النبوة لملوك الأول ١٨: ٢٩- ٤٠.

١٥- اللواط، أو الزنا بامرأة متزوجة أو مخطوبة، لا مطلقة ونحوها لاويين ٢٠: ١٣، تشية ٢٢: ٢٢. وسيأتي بيان ذلك مفصلا^(٤).

وذكر الزنى في العهد القديم على أصناف عديدة، أذكر منها هذا النص:
(١٠) وَكُلُّ مَنْ زَنَى بِأَمْرَأَةٍ إِسْرَائِيلِيَّةٍ آخَرَ يُقْتَلُ الرَّأْنِي وَالرَّأْنِيَّةُ^(٥) ١١ وَإِنْ ضَاجَعَ

(١) سيأتي في بحث: حرية الاعتقاد، تحت المطلب الأول منه.

(٢) مولك: اسم كنعاني معناه: ملك، ويسمى ملكوم، أي ملككم، وهو اله للعمونيين وكانوا يذبحون له ذبائح بشرية ولا سيما الأطفال، وقد يسمى أحيانا بالبعل. راجع: قاموس الكتاب المقدس، ط. العائلة، مادة: مولك.

(٣) راجع: المسيحية والسياسة، جون يودر. ص ٩٥، هامش رقم: ٣.

(٤) سيأتي في بحث المساواة بين الرجل والمرأة، تحت المطلب الثالث منه، وتحت عنوان: خطيئة المرأة أشد جرما من خطيئة الرجل.

(٥) لاحظ تخصيص الإسرائيلي، فلا أدري هل يشمل الحكم بالقتل لمن زنى بغير إسرائيلية. وترى في باقي الترجمات (فان دايك، ط. المشرق، كتاب الحياة) أنها تنص أنها فيمن زنى بامرأة قريبه.

والسؤال: هل يمكن لنا أن نقول من عبارة: (بامرأة إسرائيلية)، أنها تفسير للقريب، وأن الزنا بغير الإسرائيلية لا يترتب عليه الرجم؟. أنتظر جوابا من عالم بهذا.

وقد جاء النص في موطن آخر: (٢٢) وَإِنْ وُجِدَ رَجُلٌ يُضَاجِعُ أَمْرَأَةً لَهَا زَوْجٌ، فَكَيْلَا الرَّجُلِ الْمُضَاجِعِ وَالْمَرَأَةِ

أحدٌ زوجةً أبيه كشفَ عورةَ أبيه، فليُقْتَلَا كِلاهُمَا ودمُهُما على رأسَيْهِمَا. ١٢ وإن ضاجعَ أحدٌ كَنْتَهُ^(١) فليُقْتَلَا كِلاهُمَا لِفُجُورِهِمَا، ودمُهُما على رأسَيْهِمَا. ١٣ وإن ضاجعَ أحدٌ ذَكَرًا مُضاجِعَةَ النِّسَاءِ فكِلاهُمَا فَعَلًا أَمْرًا مَعِيًّا فليُقْتَلَا ودمُهُما على رأسَيْهِمَا) لاويين ٢٠ .

١٦- ومن توابع الزنا: ما يسمى بـ "شريعة البكارة"، فمن وجد أن زوجته ليست بكرا، بأن وجدها فقدت عذريتها، فجزاؤها القتل عند التأكد من صدق ذلك.^(٢) لتشية ٢٢: ١٣ - ٢١.

نلاحظ هنا أن حكم القتل مبنيٌّ على افتراض مؤكد في التوراة، وهو أن كل بكارة قد فضت، فهي تدل على زنا صاحبته! وتم بناء هذا الحكم الشديد ليس على الاعتراف، أو الشهود، وإنما على ظنّيات ليست قطعية، مع إمكانية ذهاب هذا الغشاء من غير وجود خيانات زوجية أصلا، وذلك بأسباب عديدة^(٣).

١٧- الزواج بامرأة وأمها، يعرض صاحبه للحرق لاويين ٢٠: ١٤.

١٨- من عصى حكم القاضي يقتل: (١٢) كُلُّ مَنْ تَجَبَّرَ فَلَمْ يَسْمَعْ مِنْ الكاهنِ الواقِفِ هُنَاكَ لِيَخْدُمَ الرَّبَّ إِلَهَكُمْ، أَوْ مِنْ القاضِي، فجزاؤُهُ القَتْلُ) لتشية ١٧.

والمقصود هنا الرجوع إلى أعلى السلطات القضائية في المجتمع الإسرائيلي، وذلك في الحالات التي لا تجد لها حلا في القضاء المحلي، فقد كان سلطان المحكمة المركزية في أورشليم من القوة بحيث أن كل من يستلم الحكم وتسول له نفسه أن يتحدى التنفيذ، فهو يعد متمردا على الرب، ولذا يجب قتله عبرة

يُقْتَلانِ. هكذا تُزِيلُونَ الشَّرَّ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ). لتشية ٢٢ .

(١) الكنة: زوجة الابن. انظر: لاويين ١٨: ١٥

(٢) سيأتي في مبحث المساواة بين الرجل والمرأة، تحت المطلب الثالث منه، وتحت عنوان: شريعة البكارة.

(٣) راجع حول تلك الأسباب: المرأة في الكنيسة والمجتمع، للقس: صموئيل حبيب، ص ٤٠ - ٤١ .

لغيره^(١).

١٩- من جامع زوجته في فترة الحيض: (١٨) وإن ضاجع أحد امرأة طامئاً وكشفت عورتها، فعزى مسيلها وكشفت هي عن سيل دهما، فليقطع كلاهما من بين شعبيهما) لاويين ٢٠.

وتذكر دائرة المعارف تبريرا لهذا الحكم: وهو أن فترة الطمث (الحيض) تعتبر فترة أمان من الحمل، حيث كانت المرأة تتعرض لافتتاحات الرجل عليها في تلك الفترة، لذلك كانت النواهي شديدة وحازمة ضد الاتصال الجنسي الذي يوصل صاحبه إلى الموت^(٢).

ويظهر لي أن هذا تبرير غير مقبول. صحيح أن هذه الفترة ليست فترة حمل، لكن الظاهر أن سبب هذه العقوبة أن دم الحيض من أشد النجاسات، والتي تؤكد شريعة العهد القديم كثيرا على الابتعاد عنها، فلما اقتربها البعض كانت العقوبة شديدة بهذا الحجم، والذي ليس متعلق بافتتاحات الرجل حيث أن النص السابق في (لاويين ٢٠: ١٨) يجعل المسألة جرما مشتركا بين الرجل والمرأة وكلاهما يُقطع.

القتل الجماعي في حروب العهد القديم:

السياسة الحربية الإسرائيلية في العهد القديم تُظهر قوة شديدة ضد أعداء إسرائيل، وتؤدي إلى إهلاك الأعداء: رجالا ونساءً وأطفالا وشيوخا.

فالأمم (البعيدة) من إسرائيل؛ لها شرط سلام وحيد، وهو الاستسلام مع الجزية والعبودية للشعب، وفي حالة رفضها تأمر التعاليم الكتابية: (فأضربوا كل ذكر فيها بحد السيوف. ٤) وأما النساء والأطفال والبهايم وجميع ما في المدينة من غنيم، فأغنموها لأنفسكم وتمنعوا بغنيم أعدائكم التي أعطاكم الرب إلهكم. ١٥) هكذا تفعلون بجميع المدن البعيدة منكم جداً) تثية ٢٠.

ويبقى السؤال: ما مصير الأمم القريبة (وليس البعيدة) من إسرائيل، وما هو

(١) التفسير الحديث للكتاب المقدس - سفر التثية، ج. ١. طومسون، ص ٢٦٠ - ٢٦١، من سيناء إلى

مؤاب، للخوري: بولس الفغالي، ص ٣٠٣.

(٢) دائرة المعارف الكتابية، مادة: جريمة/ ٤. الجرائم الجنسية/ فقرة: هـ.

التعليم الإلهي حولها؟ هذا ما يُحدثنا به باقي النص: (٦) وأماً مُدُنٌ هؤلاءِ الأمم التي يُعطيها لكم الربُّ إلهكم مُلكاً، فلا تبقوا أحداً منها حياً ١٧ بل تَحْلَلُونَ إبادَتَهُمْ، وهُمُ الحثِّيُّونَ والأَموريُّونَ والكنعانيُّونَ والفرزيُّونَ والحويُّونَ واليبوسِيُّونَ^(١)، كما أمركم الربُّ إلهكم ١٨ إبتلاً يعلِّموكم أن تفعلوا الرِّجاسات التي يفعلونها في عبادة آلهتهم فتخطأوا إلى الربِّ إلهكم) تشية ٢٠ .

والسؤال الآخر المهم هو: هل يمكن عرض السلم والجزية والعبودية على الأمم القريبة كما هو الحال بالنسبة للأمم البعيدة؟

الذي يظهر من نصوص العهد القديم أن السلام لا يشملهم، فلم يقتل فقط، للرجال والنساء والأطفال: (٢)...فاجعلوهم مُحَرَّمِينَ عَلَيْكُمْ. لا تقطعوا معهم عهداً، ولا تتحننوا عليهم... ٦ وتقتضي على جميع الشعوب الذين يسلمهم إليك الربُّ إلهك. لا تُشفيقَ عليهم ولا تعبد آلهتهم، ففي ذلك شركٌ لهلاكك) تشية ٧ ، ونحوه في لخروج ١٢: ٢-١٣ ، قضاة ٢: ٢٤.

وقامت الجيوش الإسرائيلية بتطبيق هذه التعاليم الكتابية قبيل دخولها أرض كنعان بقيادة موسى، ومن بعده يشوع.

وتتحدث التوراة على لسان موسى حول إحدى هذه المجازر: (٣٤)... وحلّلنا في كُلِّ مدينةٍ قَتَلَ جميع الرجال والنساء والأطفالِ فلم نبقِ باقياً) تشية ٢ . ونحوه في: لعدد ٩: ٢١، ١٨، تشية ٣: ٦، يشوع ٨: ٢٥، و ١١: ١٤-١٥، والكثير غيرها.

ثانياً، عقوبة الإعدام في العهد الجديد:

يرى البعض أنه بناء على ما ورد في العهد الجديد : لا نستطيع أن نقطع بأن المسيح عارض عقوبة الإعدام. ولكن هناك من يدافعون عن إلغاء عقوبة الإعدام

(١) الحثيُّونَ، الأموريُّونَ، الكنعانيُّونَ، الفرزيُّونَ، الحويُّونَ، اليبوسِيُّونَ: هذه لائحة بالشعوب التي سكنت أرض كنعان (فلسطين). فالكنعانيون هم أساس سكان فلسطين الساميين. والأموريون هم موجة سامية لاحقة، قدمت أواخر الألف الثالث قبل الميلاد. والحثيون هم شعب من آسية الصغرى، من غير الجنس السامي. والجرجاشيون والفرزيون والحويون، سكان في أرض كنعان لهم منزلة وضعية. واليبوسيون هم سكان أورشليم القدماء. هامش (ط. المشرق)، على: تشية ٧: ١، ص ٣٧٠ .

ويستندون في ذلك إلى تعليم المسيح وسلوكه المناهض للعنف^(١).

ومعلوم أن المسيح جاء إلى اليهود وهم على شريعة العهد القديم، والتي تقرر كثيرا عقوبة الإعدام على عدد من العقوبات، فضلا عن التعاليم الشفوية (التلمود)^(٢) التي كانت أكثر توسعا من نصوص العهد القديم.

ولعل هذا الاختلاف في تحقيق موقف العهد الجديد من الإعدام يرجع لكون نصوصه لا تحوي شريعة مفصلة - كما هو الحال بالنسبة للعهد القديم - سوى بعض النصوص التي كانت تعكس مواقف العهد الجديد من بعض قضايا العهد القديم، ومن ذلك الحديث عن قضايا الردة، وعقوبة الزنى وغير ذلك.

العهد الجديد وموقفه من عقوبة عابِد الوثن والزاني:

في حادثة أراد اليهود بها امتحان صدق تطبيق المسيح لنصوص العهد القديم: جاء اليهود إلى المسيح بامرأة زانية ليقيم عليها حد الرجم - كما تأمر بذلك التوراة - فقال لها المسيح: (١١... اذهبي ولا تُخطئي بعد الآن)^(٣). يوحنا ٨.

(١) حقوق الإنسان - الإعلان العالمي والكتاب المقدس، إيهاب الخراط، ص ٤٩.

(٢) التلمود: أحد أهم الكتب اليهودية، ويذكر اليهود أنه عبارة عن التقاليد والتعاليم الشفاهية التي ألقاها موسى النبي على أمته أثناء تدوين التوراة، فتلقاها الخلف عن السلف بالحفظ، وتمت كتابتها بعد مدة، وفيها زيادة الشروح للحاخامات اليهود حول تلك التقاليد المنقولة، وأيضا شروحات متعددة لنصوص العهد القديم. ويتكون من قسمين: الأول: المشنا، وهو المتن. الثاني: الجمارا، وهو الشرح لهذا المتن. وكلاهما يُشكل (التلمود).

راجع تفصيلا يهوديا حول التلمود وأقسامه في كتاب: التلمود أصله وتسلسله وآدابه، لمؤلفه اليهودي: شمعون مويال، ص ١٩، وما بعدها، مدخل إلى التلمود، للحاخام اليهودي: آدين شتاينسالتر، ص ٥.

(٣) ثبوت قصة الزانية في الإنجيل محل إشكال في مخطوطات العهد الجديد.

جاء في مقدمة أنجيل يوحنا في (ط. المشرق)، ص ٢٨٦، ما نصه: (أما رواية المرأة الزانية (٥٣/٧ - ١١/٨)

فهناك إجماع على أنها من مرجع مجهول، فأدخلت في زمن لاحق).

وفي حاشية الترجمة العربية المشتركة، جاء التعليق على النص: (لا نجد ٧: ٥٣ - ٨: ١١. في المخطوطات القديمة، وفي الترجمات السريانية واللاتينية. بعض المخطوطات تجعل هذا المقطع في نهاية الإنجيل).

ولمعرفة الكثير من التفاصيل حول ثبوت النص وعدمه: راجع: شبهات وهمية حول الكتاب المقدس،

وربما أخذ البعض من النص إسقاط عقوبة الإعدام في العهد الجديد، ولهذا يعقب بولس الفغالي^(١) في تعليقه على الحدث قائلاً: (نحن نخطئ إن استخلصنا من هذا المقطع أنه لا يحق لأحد أن يعلن حكماً إلا إذا كان بلا خطيئة. أو أن الحكم بالإعدام منافٍ للتقليد البيبلي. فجواب يسوع لا يتوجّه إلى قضاة رسميين يسألونه نصيحة، بل إلى أناس يحاولون أن يهلكوه بالموقف الذي يتّخذونه. ثم إن يسوع يعرف الأسباب التي دفعت المتهمين ليراقبوا هذه المرأة)^(٢).

لكن نجد الأب متى المسكين^(٣) يعقب على النص بما يفيد إلغاء عقوبة الإعدام، حيث يقول: (يُبرز هنا القس يوحنا الصورة الحقيقية التي كانت في ذهن الكتيبة والفرسيين عن مستوى المسيح التشريعي والقضائي. ومن ناحية أخرى يبرز المسيح باعتباره المشرع الجديد الذي بحكمه وقضائه سيلغي حالاً وفي جملة ولحجة غير مباشرة كل شريعة موسى القضائية والقائمة على البينة والملابسات، والتي أهملت تماماً حكم الضمير، والباعث الأخلاقي، وتقوى الشهود، ونزاهة القاضي). واني في الحقيقة لأتعجب كل العجب لوالكلام لمتى المسكين! كيف يحدث هذا الهجوم المكثف من بعض الآباء والعلماء على هذه القصة التي قضت بعجز التشريع والقضاء الموسوي، واستحدثت للقضاء المسيحي مستوىً عالياً من

للقس منيس عبد النور، ص ٢٨٥، اختلافات في تراجم الكتاب المقدس، أحمد عبد الوهاب، ص ٢٩، تحريف مخطوطات الكتاب المقدس، علي الريس ص ٨٦.

(١) بولس الفغالي (الخوري): من أبرز اللاهوتيين العرب المعاصرين في فترة التراث المكتوب حول اللاهوت المسيحي والكتاب المقدس، وله مشاركات عديدة في كثير من الميادين، ومنها الترجمة العربية المشتركة للكتاب المقدس، عمل أستاذاً للغات القديمة في الجامعة اللبنانية، وأستاذاً لكتاب المقدس في معهد القديس بولس للآباء البولسيين في لبنان. وهو ينتمي لطائفة الموارنة في لبنان. ترجمته في موقعه الخاص: (أعمال ومؤلفات الخوري بولس الفغالي) www.paulfeghali.org

(٢) (إنجيل يوحنا كتاب الآيات)، على ٧: ٥٢ - ٨: ١١، للخوري: بولس الفغالي.

(٣) متى المسكين: كان اسمه: يوسف اسكندر. التحق بالحياة الرهبانية عام ١٩٤٨، وهو أحد أبرز علماء الأقباط الأرثوذكس المعاصرين، وله تراث ضخم منشور. وتتميز شروحاته للكتاب المقدس بالعمق والتوسع. ترجمته في: قاموس التراجم القبطية، ص ٢٠٧.

الاستشارة الروحية، والأخلاقية، وتقديس حق الحياة للخاطئ^(١).

أقول: ونحن لا نستطيع الجزم من خلال هذه القصة أن يسوع المسيح ألغى عقوبة الإعدام التي كانت في شريعة موسى على الزانية، وكما يقول وليم ماكدونالد أن المسيح لم يدع أية سلطة مدنية لنفسه، فهذه السلطات كانت منوطة بالحكومة الرومانية، وقد ترك المسيح السلطة لها، فلم يصدر منه قرار إدانة ولا مسامحة، لأن ذلك لم يكن في نطاق مهامه ذلك الوقت^(٢).

نص آخر حول شريعة الإعدام: كما نجد نصا آخر يذكر فيه بولس في رسالته إلى أهل كورنثوس بعض الجرائم الكبرى، والتي كان العهد القديم يقدم صاحبها للإعدام، كعبادة الأوثان والزنا بين المحارم. ولكننا نلاحظ أن العهد الجديد يلغي حكم العهد القديم في الإعدام، ويكتفي بإبعاد الفاعل وعزله عن الجماعة المسيحية.

يقول بولس في رسالته: (اشاعَ في كُلِّ مكانٍ خَبْرٌ ما يَحْدُثُ عِنْدَكُم مِّن زَيْ، وَهُوَ زَيْ لا مَثِيلَ لَهُ حَتَّى عِنْدَ الوَثَنِيِّينَ: رَجُلٌ مِّنْكُمْ يُعاشِرُ زَوْجَةَ أَبِيهِ ... ٥ سَلَّمُوا هَذَا الرَّجُلَ إِلَى الشَّيْطَانِ، حَتَّى يَهْلِكَ جَسَدُهُ، فَتَخْلُصَ رُوحُهُ فِي يَوْمِ الرَّبِّ... ١ الكِنِ الآنَ أَكْتُبُ إِلَيْكُمْ أَنْ لا تُخالِطُوا مَنْ يُدعى أَخًا وَهُوَ زانٍ أو فَاجِرٌ أو عابِدُ أوثانٍ أو شَتائمٍ أو سِكِّيرٍ أو سَرَّاقٍ. فَمِثْلُ هَذَا الرَّجُلِ لا تَجْلِسُوا مَعَهُ لِلطَّعامِ) كورنثوس الأولى ٥ .

ويذكر البعض أن إهلاك الجسد في قوله: (حَتَّى يَهْلِكَ جَسَدُهُ) لا يعني قتله أو هلاك جسمه، حيث أن الرسول بولس طلب من أهل كورنثوس أن يردوه إلى شركتهم ككورنثوس الثانية ٧: ١٢. وإنما يقصد هنا أعمال الجسد، كقول الرسول: (١٩) وأما أعمالُ الجَسَدِ فَهِيَ ظاهِرَةٌ: الرَّذَى والدُّعارةُ والفجورُ غلاطية ٥ . وهذا يعني أنه يقصد هلاك شهوات الجسد الفاسدة^(٣).

(١) الإنجيل بحسب القديس يوحنا دراسة وتفسير وشرح ٥١٢/١ .

(٢) راجع: تفسير الكتاب المقدس للمؤمن ٤٤٨/١ .

(٣) من تقاسير وتأملات الآباء الأولين، (على: كورنثوس الأولى ٥: ٥)، القمص: تادرس يعقوب.

لكننا نجد البعض من اللاهوتيين يرى أن المراد من تسليمه للشيطان هو قطعه من الكنيسة أولاً، وإن لم ينفع هذا العقاب، فلا مانع من أن يعرض لعقاب جسدي^(١).

غير أن هذا العقاب الجسدي كان بأمر وسلطان بولس، وعلى هذا فيرى البعض أنه ليس من حق أي أحد ولا من حق الكنيسة أن تصدر مثل هذا الحكم الآن، لأن عصر السلطان الرسولي انتهى بعصر الرسل، أي رُسُل المسيح^(٢)، وهم وحدهم الذين أعطاهم الرب إصدار مثل هذه الأحكام، لكن الآن ليس ثم عقوبة من قبل الكنيسة إلا عزل الخبيث بينهم^(٣).

ويبقى أن نسأل سؤالاً مهماً: هل كان فعلاً بوسع بولس أن يأمر بالقتل لمن خالف المسيحية، وهو الذي يعلم أن أتباعه يعيشون تحت سلطان الدولة الرومانية الجبارة؟ بالتأكيد لن يُصدر بولس حكماً بالقتل وهو وأتباعه لم يكونوا أصلاً محل ارتياح من الدولة الرومانية ولا من اليهود.

(١) الكنز الجليل في تفسير الإنجيل، وليم إدي، ٥٥/٦

(٢) عصر الرسل، (ويسمى التقليد الرسولي، أو السلطان الرسولي): وليس المقصود هنا الأنبياء، وإنما هم رسل المسيح الذين هم تلاميذه الاثنا عشر، ويلحق بهم بولس الرسول خاصة، مع أنه لم يتلمذ على المسيح، مع كونه معاصراً له. وهذا الجيل له سلطة تشريعية عند جميع الكنائس المسيحية الكبرى. وأيضاً تضيف الكنيسة الكاثوليكية والأرثوذكسية على ذلك: التعليم الكنسي الصادر من آباء الكنيستين، وقوانين المجامع الكنسية ولتلك الآراء الصادرة قيمة دينية إيمانية يُبنى عليها العديد من الأحكام والاعتقادات. بينما تؤكد الكنيسة البروتستانتية على أن المصدر الوحيد والمقدس هو الكتاب المقدس بمعهديه، دون آراء الباباوات. راجع: معجم اللاهوت الكتابي، مادة: تعليم/ثانياً: التعليم الرسولي، وأيضاً: علم اللاهوت العقدي، موريس تاووضروس ٩٧/١، علم اللاهوت النظامي، للقس الأمريكي: جيمس أنس، ص٥٧.

(٣) رسالة كورنثوس الأولى آية آية، ناشد حنا، ص٧٩.

وهو هنا كأنه يشير إلى حدود السلطة الكنسية، وأن الكنيسة لم يعد لها حق إصدار أحكام، وهو يُلمح إلى كنيسة روما الكاثوليكية التي ترى في نفسها أنها وريثة وحيدة للسلطان الرسل. ويبقى أن تفسير نص بولس في العقاب الجسدي هو محل اختلاف بين المفسرين. راجع: تفسير الكتاب المقدس للمؤمن: العهد الجديد، وليم ماكدونالد ٧٧٧/٢.

موقف العهد الجديد من الردة:

نشير هنا إلى أن الردة لها علاقة بهذا الفصل من جهة أن المرتد هل يُقتل أم لا؟
النصوص في العهد الجديد غير واضحة تماماً كما هو في العهد القديم من
قضية الردة، والظاهر أن المرتد يعاقب بطرده من الجماعة^(١).

القتل العمد، وحكمه في العهد الجديد:

وأما مسألة القتل العمد، ففيها بعض من النصوص، ومنها: أنه ورد تعليقات
من المسيح حول قضايا القتل في العهد القديم، ونجد منها نصاً مهماً يقول فيه:
(٢١) سَمِعْتُمْ أَنَّهُ قِيلَ لِأَبَائِكُمْ: لَا تَقْتُلْ، فَمَنْ يَقْتُلْ يَسْتَوْجِبُ حُكْمَ الْقَاضِي. ٢٢ أَمَّا أَنَا
فَأَقُولُ لَكُمْ: مَنْ غَضِبَ عَلَى أَخِيهِ أَسْتَوْجِبُ حُكْمَ الْقَاضِي) متى ٥ .

فهل هذه النصوص تدل على تشريع لعقوبة الإعدام أكثر من العهد القديم؟

يعلق متى المسكين بأن المقصود بحكم القاضي في العهد الجديد: (عدم
ميراث الحياة الأبدية، أي الحرمان من الملكوت، الأمر الذي هو العقاب الأقسى)^(٢).

وكما يعبر البعض من أن العهد الجديد لم يعد القتل عقوبة للخاطئ، بل إن
المجرم يُعزل عن المجتمع، ويعالج حاله^(٣).

فما سبق من النصوص هي آراء تمثل الرأي المسيحي القائل بمنع إقامة عقوبة
الإعدام، وهو أحد رأيين في المسألة، إذ أن هناك الرأي الآخر الذي يصرح أن
النصوص الكتابية ألغت عدداً من أسباب عقوبة الإعدام، عدا عقوبة القتل العمد.

يقول القمص^(٤) مرقس عزيز، بعد أن ذكر عدداً من العقوبات بالإعدام في

(١) سيأتي تفصيل المسألة في حق الحرية، في بحث: حرية الاعتقاد، ومطلب: حرية الاعتقاد في العهد
الجديد، تحت عنوان: ثانياً: العهد الجديد والردة.

(٢) الإنجيل بحسب القديس متى، دراسة وتفسير وشرح، متى المسكين، ص ٢٤٠.

(٣) راجع: موسوعة الأنبا غريغوريوس ١٣ / ٦٦، من تفسير وتأملات الآباء الأولين: الخروج، للقمص:
تادرس يعقوب ص ١٤١.

(٤) القمص، ويسمى (الإيفومينوس): إحدى المراتب الكهنوتية عند المسيحيين، وتعني مدبر الكنيسة
المحلية، وهو القسيس الأول بين قساوسة الكنيسة المحلية. فهو قائد لقساوسة كنيسة محلية. موسوعة

العهد القديم: (كل ما ذكرناه سابقا، كان في العهد القديم حينما كانت الوثنية والشر خطرا يهدد الإيمان بالفناء، أما في المسيحية فلم يعد أحد من هؤلاء يقتل أو يرحم. ما عدا القاتل الذي ما يزال يطارده قول السيد المسيح "من أخذ بالسيف فبالسيف يهلك" متى ٢٦: ٥٢ .

فوصيه "لا تقتل" لا تعني أن الله حرم القتل عموما، بل وجدناه يأمر بالقتل في حالات محددة كما أشرنا، فهو صاحب الأرواح جميعا، ومن حقه أن ينهي حياة الناس في أي وقت يشاء، وبأي طريقة يشاء .

إن وصية "لا تقتل" كانت وصية للمعاملات الفردية، ولكن جماعة المؤمنين وقتذاك، والدولة حاليا كدولة؛ لها الحق أن تقتل في نطاق القانون^(١).

وتتصص قوانين الكنيسة الكاثوليكية أن (تعليم الكنيسة التقليدي^(٢)) لا يقصي اللجوء إلى عقوبة الموت متى تحدد هوية المذنب ومسؤوليته لو كانت هذه العقوبة الوسيلة الوحيدة لحماية الحياة البشرية حماية فعالة من أذى المعتدي الظالم. ولكن إن كانت ثمة وسائل غير دموية كافية لرد المعتدي، وحماية أمن الأشخاص، فعلى السلطة أن تتمسك بهذه الوسائل، لأن هذه الوسائل تناسب بوجه أفضل وأوضاع الخير العام الواقعية، وتتوافق أكثر وكرامة الشخص البشري^(٣).

نص آخر: ونجد نصا عن بولس يتكلم عن سيف الحكومات لقمع الشر عن المجتمع، يقول فيه: (٣) وَلَا يَخَافُ الْحُكَّامَ مَنْ يَعْمَلُ الْخَيْرَ، بَلْ مَنْ يَعْمَلُ الشَّرَّ. أَتُرِيدُ

الأنبا غريغوريوس ٣٦١/٩.

(١) مقال بعنوان: حكم القتل أو الإعدام في الكتاب المقدس، مرقص عزيز. على موقعه الإلكتروني:

www.fathermorcosaziz.com

وراجع حول قضية مشروعية القتل إن كان قصاصا، وعدم النهي عنه: علم اللاهوت النظامي، للقس البروتستانتي: جيمس أنس، ص ٥٩٠ .

(٢) التقليد: هو (ما ليس في الكتاب المقدس من الفرائض والأحكام والعوائد، وإنما تداوله الناس من جيل إلى جيل) قاموس الكتاب المقدس، جورج بوست، مادة: تقليد، وراجع للتوسع: معجم اللاهوت، مادة: تراث.

(٣) التعليم المسيحي للكنيسة الكاثوليكية، إصدار الفاتيكان، ص ٦٤٦، المادة: ٢٢٦٧ .

أَنْ لَا تَخَافَ السُّلْطَةَ؟ اعْمَلِ الْخَيْرَ تَتَلَّ رِضَاهَا. ءَفَهِيَ فِي خِدْمَةِ اللَّهِ لِحَيْرِكَ. وَلَكِنْ خَفُ إِذَا عَمِلْتَ الشَّرَّ، لِأَنَّ السُّلْطَةَ لَا تَحْمِلُ السَّيْفَ بَاطِلًا. فَإِذَا عَاقَبْتَ، فَلَأَنَّهَا فِي خِدْمَةِ اللَّهِ لِتَنْزِلَ غَضَبُهُ عَلَى الَّذِينَ يَعْْمَلُونَ الشَّرَّ) روما ١٣ .

وهذا النص يستدل به بعض من يُشَرِّعُ عقوبة الإعدام في العهد الجديد، (ومن هذا استخلص التقليد المسيحي حق الدولة بإصدار الحكم بالموت متى فقد المجرم حقه بالحياة، لاقترافه جرماً يستحق تلك العقوبة)^(١).

ومع هذا كله، فيرى بعض النقاد، كالناقد الفرنسي: "ألبير بايه"^(٢)، أن شريعة المسيح يوجد فيها عدد من التناقضات، منها قضية القتل والإعدام. فالنص المنقول عنه: (٢١) سَمِعْتُمْ أَنَّهُ قِيلَ لِأَبَائِكُمْ: لَا تَقْتُلْ، فَمَنْ يَقْتُلْ يَسْتَوْجِبُ حُكْمَ الْقَاضِي. ٢٢) أَمَا أَنَا فَأَقُولُ لَكُمْ: مَنْ غَضِبَ عَلَى أَخِيهِ أَسْتَوْجِبُ حُكْمَ الْقَاضِي) متى ٥ .

فالنص يقرر كما يذكر "بايه" أن عقوبة القاتل في العهد القديم هي الإعدام كما هو معلوم، (ولذا فنحن نحسب أن يسوع سيدين هذه القسوة ويقترح قانوناً أطف.... وعلى هذا النحو نجد أن يسوع لا يقتصر على الامتناع عن رفض قانون الإعدام، بل إنه يقدر أن التشريع العتيق مسرف اللين)^(٣).

فيسوع في هذا النص لا يوجه نقداً لقانون العهد القديم، بل زاد عليه في أنه بمجرد الغضب على الأخ يُودي ذلك لاستحقاق صاحبه القتل. اهـ.

أقول: وفي ظني أن المسألة فيها إشكالات، ففي الوقت الذي نرى فيه دعوة للوقوف على حرفية الكتاب المقدس، نجد هناك تفاسير رمزية تتسلف كل حرفية، وتستند لقاعدة مسبقة تعتمد عليها، وهو الأمر الذي يجعل عند البعض نوعاً من

(١) المسيحية في أخلاقياتها، نشره مجلس أساقفة كنيسة ألمانيا (الكاثوليكية)، ص ٢٧٢ .

(٢) ألبير بايه (بايه): ولد في فرنسا عام ١٨٨٠، وأصبح أستاذاً لعلم الاجتماع في جامعة السوربون الفرنسية، وله اهتمام بالعلوم الاجتماعية والأخلاقية، وينحون عن علماني، وتولى رئاسة "عصبة حقوق الإنسان"، وغيرها من المناصب، وله عدد من المؤلفات، منها: مدخل إلى حقوق الإنسان، أخلاق الإنجيل، وغيرها. ترجمته في مقدمة كتابه: أخلاق الإنجيل، ترجمه عادل العوا.

(٣) أخلاق الإنجيل دراسة سوسيولوجية، البيربايه، ص ٦٥ .

الاضطراب في فهم النصوص.

وقد يكون من أسباب الاضطراب اختلاف موقف الكنائس المسيحية من ذلك، ويقسم بعض الباحثين المسيحيين ذلك الموقف كالتالي^(١):

١- منذ بداية الديانة المسيحية، حتى ما قبل تنصر الدولة الرومانية، كان الراجح في ذلك الوقت منع عقوبة الإعدام.

٢- بعد تنصّر الحكومة الرومانية بدأت المواقف تتغير، فأخذت الكنائس تدعم سياسة الحكومة الرومانية في عقوبة الإعدام.

٣- الموقف المعاصر من الإعدام تغير مع تغير نمط التفكير العالمي، وذلك بعد انتشار ثقافة العقلانية والمسألة وحقوق الإنسان، ولكن ما زال الانقسام في الرأي موجودا بين الفريقين.

أقول: وهذه المراحل الثلاث تؤكد أن واقع التشريعات المسيحية لم تكن إلا تكيفا مع الواقع التي تمر به، لذلك على ذلك فترة الدولة الرومانية الأولى (المرحلة الوثنية للدولة) كانت الدعوة المسيحية فيها تدعو لعدم إقامة الإعدام، وحينما اتحدت الكنيسة وتنصرت الدولة الرومانية دعمت الكنيسة المسيحية السلطة السياسية في إقامتها لحد الإعدام.

ثالثا: الإسلام وعقوبة الإعدام:

بعد تطبيق عقوبة الإعدام من الأمور الواضحة في الشريعة الإسلامية، ولا شك أنها تطبق في أعظم الجرائم خطورة إما على المجتمع، أو على الإسلام.

والأصل في تشريع عقوبة كهذه: قول النبي محمد ﷺ: (لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمفارق لدينه التارك للجماعة)^(٢).

ومع ما في الإسلام من نصوص متوافرة في تعظيم القتل، وانتهاك حرمانات

(١) للتوسع، راجع: المحبة والعدالة والعنف، كوستي بندلي، ص ١٦١.

(٢) صحيح البخاري ٦/٢٥٢١ (٦٤٨٤)، صحيح مسلم ٣/١٣٠٢٢ (١٦٧٦).

النفوس، إلا أن الإعدام في نظر الشريعة يطبق من أجل حياة باقي النفوس، ولو تم ذلك بإزهاق بعضها نظراً لارتكابها جريمة قتل بغير وجه حق. ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يُتَأْتَىٰ ۚ وَالَّذِينَ لَمْ يَمْلِكُوا ﴿٣١٣﴾﴾ البقرة ١٧٩ .

إن كثيراً من المعايير الدولية لتطبيق عقوبة الإعدام متوافقة والشريعة الإسلامية، وبعضها ربما خالف هذه الشريعة^(١).

فالإسلام يجعل السن القانوني للسماح بتطبيق عقوبة الإعدام لمن بلغ الرشد، أي: بلغ سن الاحتلام، وهو على أكبر تقدير بلوغ خمس عشرة سنة. بخلاف المعايير الدولية التي تُحرم تنفيذ حكم الإعدام على من لم يبلغ سن الثامنة عشر^(٢).

المسائل التي وافق فيها الإسلام العهد القديم في قضايا الإعدام:

إن تشريع عقوبة الإعدام جاء للتصدي للجرائم الأكثر خطورة، ويتوافق الشرع الإسلامي مع العهد القديم في بعض المسائل من حيث الأصل، ولكن هناك خلاف في بعض التفاصيل، ومنها ما يلي:

١- قتل المرتد عن الإسلام:

جاء في الحديث النبوي: (من بدل دينه فاقتلوه)^(٣).

ويظهر أن الكلام عن حكم الردة وقتل المرتد قد بُعث النقاش حوله في هذا القرن بشكل مركز، وفي ظني أن ذلك يرجع إلى مخالفته لمفهوم حقوق الإنسان الدولي (العلماني)، مع أنها قضية جاءت من كلام نبوي، في كتاب يعد عند المسلمين أصح الكتب بعد القرآن الكريم، ألا وهو صحيح البخاري^(٤).

(١) سبق ذكر تلك المعايير في مقدمة المطلب الثاني: عقوبة الإعدام.

(٢) تتوافق الشريعة الإسلامية والقوانين المسيحية الكاثوليكية في تحديد سن البلوغ. فقد جاء في: مجموعة قوانين الكنائس الشرقية، أن من لم يتم الرابعة عشرة سنة لا يخضع لأية عقوبة.

وأما ما بين ١٤ - ١٨ عاماً؛ فتطبق عليه العقوبات التي تتضمن عدم حرمانه من أي عين. راجع القانون: ١٤١٣، ص ٧٤٤.

(٣) صحيح البخاري ١٠٩٨/٣ (٢٨٥٤).

(٤) سيأتي مزيد بحث حول الردة في حق الحرية، تحت مبحث: حرية الاعتقاد، ومطلب: حرية الاعتقاد

٢- رجم الزاني:

والمقصود به في الإسلام: الزاني (رجل أو امرأة) الذي وقع في الزنى بعد زواج. أما إن كان الزنى من غير متزوج سواء رجلاً أو امرأة، فليس عليه الرجم، وإنما يكتفى فيه بعقوبة الجلد مائة جلدة، وفي هذا جاء الحديث النبوي: (البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم)^(١).

ولو كان أحدهما متزوجاً دون الآخر، فالمتزوج يُرجم، وأما غير المتزوج فيجلد. فالعلة في رجم الزاني في الإسلام هو كونه محصناً، بخلاف العلة في التوراة، والتي هي لانتهاك حرمة الزوج الذكر^(٢).

أما غير المتزوجة، فالتوراة تنص على أن الرجل إذا غرر بصبيبة غير متزوجة، أو بعداء تعيش في بيت والدها، فهو يتعدى على حق الوالد -عدم وجود زوج- ويُجبر على أن يتزوج الصبيبة ولا يحق له أن يطلقها^(٣). (خروج ١٥ - ١٦؛ تشيية ٢٢: ٢٨- ٢٩).

وبقي أن يُقال هنا: إنه لا فرق في الإسلام بين الزنا بالمسلمة وغير المسلمة، فالحكم واحد، بخلاف العهد القديم الذي دائماً ما يخص الزنى وإقامة حد القتل إذا مورس بامرأة إسرائيلي، لا نساء باقي الأمم والشعوب

ضوابط في الشهادة على الزنى في الإسلام مقارنة بالعهد القديم:

كما أن هذا الحكم بالقتل من الصعب الوصول إليه، أو تطبيقه، لا لكون الإسلام يمنع تطبيقه، بل لأجل الإجراءات الصارمة التي تعيق إثباته، والتي من أهمها أن يشهد على هذه الجريمة أربعة شهود عدول: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَا يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُنَّ مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَقْبَلُوا لَهُنَّ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ النور ٤.

في الإسلام، تحت عنوان، ثانياً: الردة والمرتدين عن الإسلام.

(١) صحيح مسلم ١٢١٦/٣ (١٦٩٠).

(٢) سبق الإشارة عن حكم التوراة في مبحث حفظ النفس، وسيأتي تفصيل النصوص في سيأتي في مبحث المساواة بين الرجل والمرأة، تحت المطلب الثالث منه، وتحت عنوان: خطيئة المرأة أشد جرماً من خطيئة الرجل.

(٣) المحيط الجامع في الكتاب المقدس والعهد القديم، للخوري: بولس الفغالي، مادة: زنى.

ولا بد أن يكونوا متأكدين من وقوع الزنا بالإيلاج، لا بمجرد القرائن والظنون.

أما في العهد القديم: (إذا وُجد الرجل وهو يمارس الزنى مع امرأة متزوجة لمن غير تحديد شهود) "أو وُجد برهان على ذلك، ترك شيئاً وراءه : عصا..."^(١).

والمعنى أنه يؤخذ بالقرائن، كوجود عصا للمتهم بالزنى مع المرأة المزني بها.

كما أن اكتشاف الرجل بعد زواجه بأن زوجته ليست بكرًا يُعدُّ طريقاً إلى إعدامها في العهد القديم كما مر ذكره^(٢) (تشية ٢٢: ١٣ - ٢١)، بغض النظر عن سبب فقد بكوريتها، حيث أن الاحتمال الأول والأخير عندهم هو كونها زانية.

أما في الإسلام فلا بد من أربعة شهود لإثبات أي زنا، فلو شهد ثلاثة شهود برؤيتهم الزاني والزانية؛ فلا يقبل منهم هذه الشهادة، وذلك تعظيماً وتأكيذاً لحماية جانب الأعراض، إلا أن يكون الاتهام بين زوجين، فهذه حالة خاصة لا يشترط فيها الأربع شهود، وذلك لكون الزوجية حالة خاصة، ويتبين ذلك عند قراءة الفقرة التالية.

اتهام الزوج زوجته بالزنى:

ليس للزوج أن يتهم زوجته بالزنى، ويطبق عليها الحد، فلا حد إلا بأربع شهود، لكن لحساسية الموقف بين الزوجين، شرع لهما اللعان، بأن يشهد كل واحد منهما لنفسه أمام القاضي أن صاحبه كاذب أربع مرات، وهنا يفرق بين الزوجين من غير حد لأحدهما^(٣).

المهم: ليس للزوج أن يتهم زوجته من غير شهود، وإن اتهمها فلا يطبق عليها

(١) المرجع السابق، مادة: زنى.

(٢) سبق ذلك في حق الحياة، البحث الأول: حفظ النفس، المطلب الثاني: عقوبة الإعدام، تحت عنوان:

أولا: عقوبة الإعدام في العهد القديم.

(٣) جاء الكلام عن اللعان في القرآن الكريم في سورة النور ٦- ١٠، وراجع تفصيلاً لأحكام اللعان:

المفني لابن قدامه ٢٩ / ٨.

حكم القتل، إلا إن اعترفت، أو شهد عليها أربعة شهود، وإلا فلا⁽¹⁾. وأيضا مجرد اكتشاف الزوج أن زوجته ليست بكرًا لا يُجيز مطلقًا أن يقوم الزوج أو غيره بقتلها، لأن هذه لا يُعد دليلاً في كونها زانية، بخلاف العهد القديم الذي يجعل عدم البكارة دليل على الزنا.

حرص الإسلام على الستر وعدم الفضح:

ومع هذا فلو تأملنا وقائع الزنا في زمن النبوة، لاكتشفنا حرص النبي محمد ﷺ على عدم تتبعها، وفضحها. وأتركك أيها القارئ الكريم مع إحدى هذه الوقائع، لتستخرج بنفسك كيف كان يتعامل نبي الإسلام مع تلك الوقائع، بطريقة رحيمة.

جاء ماعز بن مالك إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله طهرني. فقال: ويحك! ارجع فاستغفر الله وتب إليه، قال: فرجع غير بعيد ثم جاء فقال: يا رسول الله طهرني، فقال رسول الله ﷺ: ويحك ارجع فاستغفر الله وتب إليه، قال: فرجع غير بعيد ثم جاء فقال: يا رسول الله طهرني، فقال النبي ﷺ مثل ذلك، حتى إذا كانت الرابعة قال له رسول الله ﷺ: فيما أطهرك؟ فقال: من الزنى، فسأل رسول الله ﷺ: أبه جنون؟ فأخبر أنه ليس بمجنون، فقال أشرب خمرًا؟ فقام رجل فاستكفه فلم يجد منه ريح خمر. فقال رسول الله ﷺ: أزنيت؟ فقال نعم، فأمر به فرجم، فكان الناس فيه فرقتين: قائل يقول: لقد هلك لقد أحاطت به خطيئته، وقائل يقول: ما توبة أفضل من توبة ماعز أنه جاء إلى رسول الله ﷺ فوضع يده في يده ثم قال: اقتلني بالحجارة، فلبثوا بذلك يومين أو ثلاثة، ثم جاء رسول الله ﷺ وهم جلوس فسلم ثم جلس، فقال: استغفروا لماعز بن مالك، فقالوا: غفر الله لماعز بن مالك، فقال

(1) راجع حديث اتهام الصحابي هلال ابن أمية لزوجته بالزنى ولم يكن معه شهود على ذلك، في سنن أبي داود ٢٧٧/٢ (٢٢٥٦)، وفيه أن النبي ﷺ علم أن في بطنها طفلاً، فقال: (إن جاءت به أمسيهب أريصح أتيهح حمش الساقين؛ فهو لهلال، وإن جاءت به أورق جمداً جمالياً خدلج الساقين ساينغ الإيتين؛ فهو للذي رميت به، فجاءت به أورق جمداً جمالياً خدلج الساقين ساينغ الإيتين، فقال رسول الله ﷺ: (لولا الأيمان لكان لي ولها شأن).
ضع أن هذا الطفل لم يكن يُشبه هلالاً، وإنما يُشبه الذي رُمي بالزنى مع زوجة هلال، إلا أن النبي ﷺ لم يَمُ الحد على المرأة، لعدم وجود أربعة شهود.

رسول الله ﷺ : لقد تاب توبة لو قسمت بين أمة لو سعتهم^(١).

ولم يكن هذا الموقف يفعله نبي الإسلام ﷺ مع الرجال فقط، مل مع النساء أيضاً، حيث حدث لامرأة من قبيلة غامد العربية زنت مع أحد الرجال... (فجأت الغامدية فقالت يا رسول الله إني قد زנית فطهرني، وإنه ردها، فلما كان الغد قالت يا رسول الله: لم تردني؟ لعلك أن تردني كما رددت ماعزا، فوالله إني لحبلى، قال: فاذهبي حتى تلدي، فلما ولدت أتته بالصبي في خرقة، قالت: هذا قد ولدته، قال: اذهبي فأرضعيه حتى تفضميه، فلما فطمته أتته بالصبي في يده كسرة خبز، فقالت: هذا يا نبي الله قد فطمته وقد أكل الطعام، فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين ثم أمر بها فحضر لها إلى صدرها، وأمر الناس فرجموها، فيقبل خالد بن الوليد بحجر فرمى رأسها فتتضح الدم على وجه خالد فسبها، فسمع نبي الله ﷺ سبه إياها فقال: مهلا يا خالد هو الذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر، له ثم أمر بها فصلى عليها ودفنت).

وتظهر الرواية أن نبي الإسلام لم يكن هو الباحث عن هذه المرأة، بل هي التي كانت تبحث عن تطهير نفسها بعد ارتكابها لفاحشة الزنا، كما أنها تظهر عدم جواز إقامة حكم الإعدام على الحوامل، أو من تعول طفلاً لها. فأما عدم إقامته على الحوامل فقد نص العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في مادته السادسة على ذلك، كما مر معنا، لكنه لم ينص على حق رعاية الطفل، وعدم تطبيق الإعدام حتى يفطم.

٣- قتل القاتل المتعمد:

كما وافق الإسلام العهد القديم في القاتل المتعمد. قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقَتْلُ فِي الْقَتْلِ﴾ البقرة ١٧٨ .

أما إن كان القتل غير عمد، فقد نص القرآن على ذلك بقوله: ﴿فَمَنْ حَرَمَ رِقَبَةً مُّؤْمِنَةً ذِيَّةً مُسْلِمَةً إِلَىٰ أَهْلِهَا إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا﴾ النساء ٩٢.

وهذه الدية ليست إلزامية، بل لأهل المقتول التنازل عنها، وأما عتق الرقبة أو

(١) صحيح مسلم ١٢٢٢/٣ (١٦٩٥).

الصيام - في حالة تعذر عتق الرقيق - فهما إلزاميان لحرمة النفس الإنسانية المعصومة. بينما في التوراة يهرب القاتل إلى مكان بعيد عن أعين أهل القتل^(١).

٤- قتل الساحر:

ومما توافق الإسلام والتوراة فيه: قتل الساحر، والسحر كفر عند جمهور علماء المسلمين، وخالف في التكفير بعضهم^(٢). فقد جاء النص القرآني بكفر الساحر: ﴿وَمَا يُمَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾ البقرة ١٠٢.

وأما قتله، فقد صح في ذلك روايات عن بعض صحابة النبي ﷺ^(٣).

٥- الزواج من زوجة الأب:

وأما من تزوج امرأة أبيه ففيه حديث عن البراء بن عازب قال: مر بي خالي أبو بردة بن نيار ومعه لواء، فقلت: أين تريد؟ قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل تزوج امرأة أبيه أن آتبه برأسه^(٤).

المسائل التي خالف فيها الإسلام العهد القديم في قضايا الإعدام:

سبق الكلام أن في شريعة العهد القديم العديد من القضايا التي يستحق صاحبها الإعدام، وهي في الإسلام كذلك أيضا، على خلاف في التفاصيل والضوابط.

إلا أن هناك كثير من الحالات التي خالف فيها الإسلام العهد القديم، حيث

(١) سيأتي تفصيل ذلك عند الحديث عن لجوء القاتل غير المتعمد، في حق الحرية، في مبحث: حق

اللجوء، وتحت عنوان: قضايا اللجوء في العهد القديم.

(٢) راجع: تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) ٤٧/٢، عند تفسير آية: (واتبعوا ما تتلوا الشياطين...).

(٣) جاء ذلك عن عمر بن الخطاب، كما في سنن أبي داود ١٦٨/٣ (٢٠٤٣)، وجاء عن جندب موقوفا عليه، كما في سنن الترمذي ٦٠/٤ (١٤٦٠)، وقال الترمذي يصح موقوفا على جندب، دون المرفوع.

وراجع للمزيد حول هذه الآثار: نواقض الإيمان القولية والعملية، عبد العزيز آل عبد اللطيف، ص ٥٠٥.

(٤) سنن الترمذي ٦٤٣/٣ (١٣٦٢). وصححه ابن حبان (٤١١٢)، والحاكم في المستدرک وواقفه الذهبي (٢٧٧٦).

لا يستحق فاعلها القتل، وإن استحق بها الوعيد الشديد.

فمن ضرب أباه أو أمه، أو حتى لعنهما فقط، أو خطف إنسانا فباعه فهذا حكمه الإعدام في شريعة العهد القديم، بينما نجد أن هذه الذنوب لا يعاقب صاحبها بالإعدام، وإن كان فاعلها مجرماً في الإسلام.

فالإسلام جعل منزلة الوالدين من أعظم المنازل، وجعل عقوهمها من الكبائر بعد الشرك بالله. فقد جاء في الحديث: (ألا أنبئكم بأكبر الكبائر -ثلاثاً- الإشراف بالله وعقوق الوالدين. وجلس - وكان متكئاً- فقال: ألا وقول الزور)^(١).

وأما من باع حراً، فالله خصمه يوم القيامة، ولا يقتل من فعل ذلك، فيروي نبي الإسلام ﷺ عن ربه أنه قال: (قال الله: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجنبياً فاستوفى منه ولم يعط أجره)^(٢).

وأما مسألة الغنيمة في الحرب، فمن المعلوم أن الغنائم الحربية قد أحلها الله للمسلمين، لكن من سرق من الغنيمة فإنه يدخل في وعيد شديد، يحكيه لنا عمر بن الخطاب. قال: لما كان يوم معركة خيبر أقبل نفر من صحابة النبي ﷺ فقالوا: فلان شهيد فلان شهيد لقتيل المعمارك يسمى شهيد لفضله، حتى مروا على رجل فقالوا: فلان شهيد، فقال ﷺ: كلا، إنني رأيت في النار في بردة غلها لسرقها أو عباءة)^(٣).

قال الإمام النووي في عده لفوائد هذا الحديث: (ومنها أن من غل شيئاً من

(١) صحيح البخاري ٩٣٩/٢ (٢٥١١)، صحيح مسلم ٩١/١ (٨٧). قال ابن رجب الحنبلي في جامع العلوم والحكم ص١٢٨: (من هذه الأحاديث المذكورة ما لا يصح ولا يعرف به قائل معتبر كحديث "من ضرب أباه فاقتلوه") اهـ. ويظهر أن أصله ما أورده العقيلي عن أبي بكر بن أبي مريم قال: (قرأت في التوراة من ضرب أباه فاقتلوه). الكامل في ضعفاء الرجال ٢٨/٢.

(٢) صحيح البخاري ٧٧٦/٢ (٢١١٤).

(٣) صحيح مسلم ١٠٧/١ (١١٤).

قال النووي في شرحه على صحيح مسلم ١٢٨/٢: (البردّة بضم الباء كساء مخطوط).

الغنيمة يجب عليه رده، وأنه إذا رده يقبل منه^(١).

أما القتل بإتيان البهيمة، فأقوال علماء المسلمين فيها مختلفة^(٢)، وسبب الخلاف أنه لم يرد فيها نص قرآني، ولم يصح فيها حديث عن النبي ﷺ، يتفق عليه العلماء^(٣).

وأما قتل العامل يوم السبت، فلا يوجد في الإسلام قتل على عمل في يوم عطلة. ومما هو معلوم أن الإسلام يُعظّم يوم الجمعة، وفيه من الأحاديث الكثيرة ما يدل على عظمته.

ولقد قال النبي ﷺ عن هذا اليوم: (نحن الآخرون السابقون يوم القيامة بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا، ثم هذا يومهم الذي فرض عليهم فاختلفوا فيه فهدانا الله، فاناس لنا فيه تبع: اليهود غدا، والنصارى بعد غد)^(٤).

ومع تعظيم الإسلام ليوم الجمعة؛ فلم يحرم العمل فيه، فضلا أن يُقتل العامل فيه وإن كان متعمدا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَوَدَّعَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١﴾ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٢﴾﴾ الجمعة ٩ - ١٠.

فالله يعطي حق العمل الحلال في كل وقت، إلا إن زاحم فريضة من الفرائض، فكان على حساب الفريضة، ولهذا عندما يؤذن المؤذن لصلاة الجمعة، يحرم البيع، لكن لو باع، فلا يقتل.

(١) شرح صحيح مسلم. للنووي ١٣٠/٢.

(٢) راجع: المحلى لابن حزم ٢٨٦/١١، فقد فصل القول في مسألة من أتى بهيمة.

(٣) روي في هذا الباب حديث ضعيف جدا عند الترمذي وغيره، وهو أن النبي ﷺ قال: (من وجدتموه وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة)، قال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ، وقد روى سفيان الثوري عن عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس أنه قال: (من أتى بهيمة فلا حد عليه). حدثنا بذلك محمد بن بشار، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا سفيان الثوري، وهذا أصح من الحديث الأول والعمل على هذا عند أهل العلم، وهو قول أحمد وإسحاق. سنن الترمذي ٥٦/٤ (١٤٥٥).

(٤) صحيح البخاري ٢٩٩/١ (٨٢٨).

وأما من عصى حكم القاضي، فلا أعلم في شريعة الإسلام شيئاً يعرضه للقتل، أي فلا يوجد حكم عام في الشريعة الإسلامية يقول: كل من عصى حكم القاضي يقتل.

وعموماً فموضوع عصيان أمر القاضي مختلف الصور، وأما عصيان شريعة الله التي يحكم بها القاضي وعدم الرضا بها، فقد قال الله فيه: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ رَزَعُوا أُمَّهَاتِهِمْ أَمَّا إِذَا نَزَلَ إِلَيْكَ وَمَا نَزَلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَّكُمُوا إِلَى الطَّلْعِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ صَفْصَفًا مُبْعَدًا ﴿٦٠﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتُ الْمُتَنَفِّينَ يُصُدُّونَ عَنْكَ صُدُوكًا ﴿٦١﴾﴾ النساء ٦٠ - ٦١

وأما قضية جماع الزوجة في الحيض، فهو نجس قد نهت الشريعة الإسلامية عنه، ومما جاء فيه: ﴿وَسَعَلُواكَ عَنِ الْمَجْحُورِ قُلْ هُوَ أَدْنَىٰ فَأَعَزِّلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَجْحُورِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ البقرة ٢٢٢ .

ولا يوجد في الشريعة قتل من فعله، وعليه بالاستغفار لله، وقد جاء في بعض الأحاديث عن نبي الإسلام ﷺ في الذي يأتي امرأته وهي حائض، قال: (يتصدق بدينار أو نصف دينار)^(١).

وأما مسألة القتل الجماعي في حروب العهد القديم؛ فالكثير من خيارات الحرب الإسرائيلية يرفضها الإسلام بشكل قاطع، في حين نجد بعض التوافق في بعض الجزئيات.

فالعهد القديم يقسم الشعوب إلى قسمين، الأول: الشعوب البعيدة من أرض إسرائيل (بلاد كنعان) فيعرض عليها السلام أولاً، لكن عند الاستسلام يكون جميع أهل تلك المدن عبيداً عند الإسرائيليين، ويدفعون لهم الجزية.

(١) سنن أبي داود ٦٩/١ (٣٦٤). والحديث مما وقع الخلاف بين المحدثين في ثبوته عن رسول الله، ولهذا كان اختلاف الحكم فيمن أتى امرأة حائضاً، هل عليه كفارة، أم يكفي الاستغفار. راجع: تلخيص الحبير، لابن حجر ١٦٥/١. الشرح الممتع، لابن عثيمين ٥٦٨/١، ط. مكتبة البيكان.

القسم الثاني: شعوب ليس لها إلا القتل، وهي الشعوب القريبة من أرض إسرائيل، ولا تحدثنا النصوص الكتابية في العهد القديم عن دعوة للدين الإسرائيلي يترتب عليها أمن أهل تلك المدن على أنفسهم.

بينما نجد أن أول ما يحرص عليه الإسلام هو دعوة تلك الأمم للدخول في الإسلام من غير إكراه، فإن دخلوا فلا جزية عليهم ولا عبودية، بل هم أحرار لهم ما للمسلمين من حقوق، وإن رفضوا فعليهم دفع الجزية، هو مبلغ مالي مقطوع على المتدبرين دون النساء والشيوخ والأطفال ترتب عليه حفظ المسلمين لهم والدفاع عن أرواحهم وحقوقهم، فإن رفضوا دفع الجزية فالحل الأخير هو قتالهم حتى يرضخوا.

وتحكي لنا السنة النبوية عن آداب القتال عند المسلمين، فعندما يرسل محمد ﷺ الجيوش، كان يوصي قائد الجيش: (اغزوا باسم الله وفي سبيل...إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال - أو خلال - فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم... فإن هم أبوا فسلهم الجزية، فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم...)^(١).

فالحالة الأخيرة هي القتال، فإذا انتصر المسلمون يكون أهل البلد أسرى للمسلمين، لكن:

١- يتفق الفقهاء على أن الأصل في السبأيا من النساء والأطفال أنهم لا يقتلون.

٢- تخيير الإمام في الرجال البالغين (غير الأطفال) من أسرى الكفار، بين قتلهم، أو استرقاقهم، أو المنع عليهم والعضو عنهم، أو مفاداتهم بمال أو نفس. وإن كان بعض الفقهاء يرى تحريم قتل الأسير بعد أسره وعدم قتله في المعركة^(٢).

فأسرى الحرب من النساء والأطفال والشيوخ لا يجوز قتلهم في الإسلام، لكونهم من الطبقة الضعيفة التي لا تقا، ولا تقف أمام الجيوش المحاربة.

(١) رواه مسلم ١٣٥٦/٣ (٤٦١٩).

(٢) راجع للتوسع: الموسوعة الفقهية، مادة: أسرى.

وكانت التوجيهات النبوية واضحة في هذا، فكان نبي الإسلام ﷺ يوصي جيوشه بقوله: (ألا لا تقتلوا ذرية، ألا لا تقتلوا ذرية)^(١).

وقد روي عنه أيضا أنه قال: (انطلقوا باسم الله ... ولا تقتلوا شيئا فانيا ولا طفلا ولا صغيرا ولا امرأة)^(٢)، بخلاف الجيوش الإسرائيلية التي يذكر العهد القديم أنها كثيرا ما قتلت أطفال أعدائهم، ونساءهم وشيوخهم، بل حتى كل نفس موجودة في القرية أو المدينة المفتوحة.

قال ابن عبد البر: (أجمع العلماء على القول بهذا الحديث ولم يختلفوا في شيء منه، فلا يجوز عندهم الغلول ولا الغدر ولا المثلة ولا قتل الأطفال في دار الحرب)^(٣).

وكان رسول الله ﷺ في غزوة فرأى الناس مجتمعين على شيء، فبعث رجلا فقال: (انظر علام اجتمع هؤلاء)، فجاء فقال: على امرأة قتيل، فقال ﷺ: (ما كانت هذه لتقاتل). قال وعلى المقدمة (أي مقدمة الجيش) خالد بن الوليد، فبعث رجلا فقال: (قل لخالد لا يقتلن امرأة ولا عسيفا)^(٤).

(١) سنن النسائي الكبرى ١٨٤/٥ (٨٦١٦)، مسند أحمد بن حنبل ٤٣٥/٢ واللفظ له، وصححه الحاكم في المستدرک على الصحيحين، ووافقه الذهبي (٢٥٦٦).

(٢) سنن أبي داود ٣٧/٣ (٢٦١٤)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٣٢٧٠).

(٣) التمهيد لابن عبد البر ٢٢٣/٢٤.

(٤) سنن أبي داود ٥٣/٣ (٢٦٦٧)، مسند أحمد بن حنبل ٤٨٨/٣، وصححه ابن حبان في صحيحه: (٤٧٩١).

والعسيف هو الأجير، وقيل الشيخ الكبير، وقيل العبد. راجع النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير. ٢٣٦/٣.

خلاصة المبحث:

١- حفل العهدان القديم والجديد والإسلام (القرآن والأحاديث النبوية) بالكثير من النصوص حول موضوع الحياة والحفاظ عليها. وأكدت على أهمية الحفاظ على الحياة الإنسانية وتعظيم القتل.

٢- النصوص الإسلامية تميزت بالدعوة أيضاً إلى حفظ حياة غير المسلمين، حيث حرمت الاعتداء على غير المحاربين، وجعلت قتلهم من الجرائم في الإسلام.

٣- تسعى القرارات الدولية في حقوق الإنسان إلى منع الحكومات من القيام بعقوبة الإعدام. وعندما نقرأ تطبيقات عقوبة الإعدام في العهد القديم نجد توسعاً كبيراً في الحكم بها على الكثير من الجرائم (من لعن والدين، أو لم يرضخ لأوامرهما، العمل يوم السبت، جماع الزوجة وهي حائض).

وأما العهد الجديد؛ فالنصوص فيه غير واضحة المعالم تماماً حول عقوبة الإعدام، ونتيجة لذلك اختلف آراء اللاهوتيين حول تلك النصوص. لكن في الجملة لا نجد إشارات واضحة حول نصوص الإعدام أو غيره من التشريعات العقابية التي يمكن أن تشكل قانوناً تشريعياً، وقد يكون ذلك نظراً لكونه لم يكن كتاباً تشريعياً، ولم تكن للمسيحية آن ذلك دولة حاكمة من الممكن أن تُطبق هذا الحكم.

وأما الإسلام؛ فالجرائم المعاقب عليها بالإعدام فيه أقل بكثير مما في العهد القديم، والقضايا التي يُعاقب عليها الشخص بالإعدام مدارها على القتل المتعمد، والردة عن الدين، والزنا مع الإحصان^(١).

وهذه المسائل ونحوها وإن اتفق الإسلام فيها مع العهد القديم فإننا نجد مع ذلك أن الحثثيات فيها تختلف، وأيضاً شروط إقامة العقوبة فيها تختلف.

٤- يحفل العهد القديم بالكثير جداً من حوادث القتل والموت، والقارئ له يلفت نظره العديد من النصوص التي تتكلم عن حوادث قتل حدثت من أناس أبرار

(١) الإحصان، أو المحصن: أن يكون عاقلاً بالغاً مسلماً قد تزوج امرأة نكاحاً صحيحاً ودخل بها وهما على صفة الإحصان. راجع: الموسوعة الفقهية، مادة: إحصان.

في نظر الرب.

ومع كون هذه النصوص تُظهر تساهلاً في القتل: إلا أن الإشكال في ذلك أنك لا تجد العهد القديم يستكرها أو يمقتها، أو يُشير إلى خطأ فعلها. كقضية قتل موسى للمصري، وقضية قتل الملك شاول لابنه، وقضية قتل القاضي الإسرائيلي: يفتاح الجلعادي لابنته وتقديمها نذراً للرب...

المبحث الثاني

الاعتداء الجسدي والمعنوي

ربما يتعرض البعض إلى عمليات تعذيب وقسوة في المعاملة بغير حق، وفي نفس الوقت لا يشترط أن يكون هذا الاعتداء جسديا فحسب، بل قد يكون معنويا أيضا.

جاء في المادة الثالثة من الإعلان العالمي: (لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه).

كما جاء في المادة الخامسة: (لا يُعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة).

وقد اتخذت الأمم المتحدة عددا من الإجراءات في ذلك. ففي سنة ١٩٧٥ أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان الخاص بحماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من صنوف المعاملة والعقاب التي تتسم بالقسوة وعدم الإنسانية والمهانة^(١).

كما أقرت الجمعية أيضا اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة^(٢).

كما أكدت الاتفاقيات على تحريم اتخاذ الحالات الاستثنائية كالحروب، والتهديد بها، أو عدم الاستقرار السياسي ذريعة للجوء للمعاملات القاسية أو المهينة^(٣).

(١) راجع نصها في: الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، محمود بسيوني/١، ٦٩١.

(٢) المرجع السابق/١، ٦٩٤.

(٣) الأمم المتحدة وحقوق الإنسان، نشرة: مكتب الإعلام في الأمم المتحدة، ص ١١٣ - ١١٤.

المطلب الأول

الإحسان وعدم الاعتداء والقسوة والعنف

أولاً، في العهد القديم:

هناك العديد من النصوص في العهدين تحت على عدم العدوان، وكذا عدم المواجهة بقسوة.

ويأتي العهد القديم ببعض العبارات في هذا، إلا أن هذه المسألة تبدو أكثر وضوحاً في العهد الجديد، فكثيراً ما يرد الحديث عن عدم العدوان، والدعوة للين والمسامحة.

وفي العهد القديم، تحمل فكرة محاربة الشرور العديد من النصوص الكتابية، فقد استحضرت هذه الفكرة في كثير من الأقوال. ومن ذلك قول داود: (٤) **إِنْ كُنْتُ يَا رَبُّ، يَا إِلَهِي أَسَأْتُ إِلَى أَحَدٍ فِي شَيْءٍ، فَلَطَخْتُ يَدَيَّ بِالْجُورِ، أَوْ كَاهَأْتُ مَنْ سَأَلَنِي شَرًّا، أَوْ سَلَبْتُ خُصُومِي بِاطِّلا، ٦ فَلَضِطَّهَدَنِي الْعَدُوُّ وَيَلْحَقُ بِي، وَلَيَرْمِينِي إِلَى الْأَرْضِ حَيًّا، وَيُمَرِّعُ فِي التُّرَابِ كِرَامَتِي** (مزامير ٧).

ويؤكد داود على الابتعاد عن الشر والاعتداء على الآخرين، حيث يقول: (١٣) **يَا رَبُّ، مَنْ يَحْرُسُ عَلَى الْحَيَاةِ وَيُحِبُّ كَثْرَةَ الْأَيَّامِ لِيَرَى خَيْرًا. ١٤ أَصْنُ لِسَانِكَ عَنِ الشَّرِّ، وَشَفْتِيكَ عَنِ النُّطْقِ بِالْعَيْشِ. ١٥ اتَّجَنَّبِ الشَّرَّ وَأَعْمَلِ الْخَيْرَ، وَالتَّمَسِ السَّلَامَ وَأَسْعَ وَرَاءَهُ** (مزامير ٣٤). ونحوه في: لمزامير ٥٠: ١٦، ٢٠ - ٢٢.

وفي أمثال سليمان^(١): **وَأَيْضًا: (١٦) هُنَاكَ سِنَّةٌ يُبْغِضُهَا الرَّبُّ، بَلْ سَبْعَةٌ تَمَقُّتُهَا**

(١) كان هذا في بداية عهد سليمان، والذي كان ملكاً صالحاً في نظر العهد القديم، حتى أغوته نساؤه السبعائة عن الطريق المستقيم، فكان السقوط الكبير، وعبادة الأوثان. وفي هذا يقول اللاهوتي البروتستانتي دك وودورد: **(كُلُّ الشَّرِّ الَّذِي حَلَّ بِالْمَمْلَكَةِ، وَالَّذِي تَقَرَأُ عَنْهُ فِي سَفَرِي الْمُلُوكِ، كَانَ سَبَبَ خَطِيئَةِ سُلَيْمَانَ وَسُقُوطِهِ).**

ويرجع احتمالاً أن سليمان عاد في آخر حياته، وتاب إلى الله. راجع: تفسيره على: ملوك وأخبار الأيام، ص ١٨ - ٢٠.

وتقول دائرة المعارف الكتابية في كلامها عن سليمان: (وإذا كان لنا أن نستنتج شيئاً من سفر الجامعة - باعتبار أن سليمان هو كاتبه - فإننا يمكن أن نرى أن سليمان - بعد أن جاز في فترات

نفسه: ... ٨ اقلب يزرع أفكار الشر، وقدمان تُسرعان إلى المساوي) أمثال ٦ .

وسياتي في مبحث الضمان والرعاية الاجتماعية بعض من النصوص الآمرة بالعدل وعدم الظلم، خاصة مع الفئات الضعيفة كاليتم والأرملة، والغريب..

ثانياً: الإحسان وعدم الاعتداء والقسوة والعنف في العهد الجديد:

الأمر بعدم مقاومة المعتدي

لقد كانت تعليمات العهد القديم تدعو لعدم الشر ابتداءً، لكنها - في نفس الوقت أيضاً - تُشرع إعطاء حق القصاص من الظالم المعتدي. بينما نجد العهد الجديد يدعو إلى أبعد من ذلك، حيث يدعو إلى عدم مجازاة من يعاملك بالشر. (٣٨ سَمِعْتُمْ أَنَّهُ قِيلَ لِي فِي الْعَهْدِ الْقَدِيمِ: عَيْنٌ بِعَيْنٍ وَسِنٌّ بِسِنٍّ. ٣٩ أَمَّا أَنَا فَأَقُولُ لَكُمْ: لَا تُقَاوِمُوا مَنْ يُسِيءُ إِلَيْكُمْ. مَنْ لَطَمَكَ عَلَى خَدِّكَ الْأَيْمَنِ، فَحَوِّلْ لَهُ الْآخَرَ. ٤٠ وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُخَاصِمَكَ لِأَخَذِ ثَوْبِكَ، فَاتْرِكْ لَهُ رِدَائَكَ أَيْضًا. ٤١ وَمَنْ سَحَرَكَ أَنْ تَمْشِيَ مَعَهُ مِيلًا وَاحِدًا، فَامْشِ مَعَهُ مِائَتَيْ مِيلَيْنِ) متى ٥. ونحوه في: لوقا ٦: ٢٩ - ٣٠.

يرى البعض أن مثل هذه النصوص محل إشكال من جهة تقريرها للخضوع والخضوع للظلمة، وتكريس للعدوان، ولكن عددا من المفسرين الكتابيين يرون فيها أنها طلب بأن يكون أتباع المسيح مثل ربهم، فوق شر الإنسان، يعبرون عن صفات الله بتصرفاتهم في مشهد الشر، فما دام أن الرب ساعد ورحم وأعطى، فهو يطلب منا أن نمارس أعمال البر تجاه الآخرين بنفس النعمة التي أظهرها لنا^(١).

من الضعف والانحراف والإجباط - استطاع أن يعود إلى إيمانه بالله الواحد، وبخاصة أن جميع الكتابات المنسوبة إليه تحمل طابع التوحيد الجازم).

هذا هو الموقف من سليمان في الكتاب المقدس، وأما القرآن الكريم، فيسجل في نصوصه كرامة كبيرة لسليمان، فيذكره في أكثر من ثمانية عشر موضعا، فهو أحد أنبياء الله النساء ١٦٣، وهو من المحسنين السائرين على درب آبائه إبراهيم وإسحاق ويعقوب الأنعام ٨٤، وهو العالم الحكيم النمل ١٥، الداعي لدين الله النمل ٢٠، وهو النبي نعم العبد، كثير التوبة لله ص ٣٠. وغير ذلك من المواطن العديدة التي في القرآن، المدافعة والمشية عليه.

(١) تفسير إنجيل لوقا، هلال أمين، ص ٨٧.

ويذكر البعض أن مقصود النصائح واضح، وهي تأمر بالإحجام عن كل عقوبة قانونية، وعن كل قصاص. فلا تقابل العنف بعنف مضاد، ولكن تقابله بفيض من الصلاح والسلم^(١).

أقول: وهذه النصوص يبدو أن في تفسيرها اختلافا، فالبعض أخذ بحرفيتها التامة كما سبق، ليكون فاعل ذلك مستعدا للتخلي عن الدنيا بالآخرة، بحيث لا يعارض أي اعتداء عليه^(٢).

تفاسير معارضة لظاهر النص الإنجيلي:

ويتكلم البعض عن آراء تقرر صعوبة تطبيق مثل هذه الوصايا في هذا الزمن، وأنها في حد ذاتها مستحيلة التحقيق أو خيالية. والمصالحة ومجبة الأعداء غالبا ما تبيان مجرد كلام لا يجد طريقا إلى التطبيق في الواقع. ويبقى المسيحي معرضا لإغراء المجتمع العلماني، وتبدو له متطلبات يسوع متعذرة التطبيق^(٣).

لمثل هذه الصعوبات وغيرها في هذا النص الإنجيلي وغيره، نجد تفسيرات أخرى مغايرة لظاهرها، وهي ترى أن المحبة للعدو تعني منعه من الاعتداء، لا أن نجعله يعتدي^(٤).

ويعلق وليم إدي على النص: (... ولكن يجب أن لا يفهم من ذلك تحريم المحاماة

(١) راجع: جذور السلام في الكتاب المقدس، غوتفريد فانوني، ص ١٢٨، (ضمن كتاب: سلام للبشر، من إعداد: أندراوس بشته، عادل تيودور خوري).

(٢) راجع الالتزام بمثل هذه الحرفية، في: تفسير الكتاب المقدس للمؤمن: العهد الجديد، وليم ماكدونالد ٤٤/١ - ٤٥، العظة على الجبل وشروحاتها عند الآباء، إصدار دار مجلة مرقس، ص ١٢١، ١٢٢ (نقلا عن: شرح سفر الخروج، لأحد رهبان دير القديس أنبا مقار، ص ٥٥٢، ٥٥٣).

(٣) المسيحية في أخلاقياتها، ص ٤٥٥، نشره مجلس أساقفة كنيسة ألمانيا.

(٤) شبهات وهمية حول الكتاب المقدس، منيس عبد النور ص ٢٧٢.

وهذا التفسير للنص الإنجيلي، وإن كان النص لا يُظهره ولا يشفع له؛ فهو يذكرنا بالحديث عن نبي الإسلام ﷺ: «انصر أخاك ظالما أو مظلوما». فقال رجل: يا رسول الله! أنصره إذا كان مظلوما. أفرأيت إذا كان ظالما كيف أنصره؟ قال: (تحجزه أو تمنعه من الظلم، فإن ذلك نصره). صحيح البخاري (٦/٢٥٥٠٢٥٥٠٦).

عن أنفسنا لأن ذلك يرخص للأردباء أن يفعلوا حسب شهواتهم، ويجعل المظلوم فريسة للظالم. فالمسيح لم يحتل الشر بل قاومه بلسانه... وهكذا فعل بولس... والمسيحيون في كل عصر، والرسل أيضا... والشريعة الطبيعية وسائر الشرائع سواء إلهية وبشرية تسمح للإنسان بأن يحامي عن شخصه وعن عائلته عندما تكون حياته أو حياتهم في خطر^(١).

نص آخر في العفو عن الظالم:

إن الرأي القائل بالتجاوز التام وخاصة للإخوة، وعدم المقاومة يعضده عدد من النصوص عن المسيح، منها: (١٤) **إِنْ كُنْتُمْ تَعْفِرُونَ لِلنَّاسِ زَلَاتِهِمْ، يَغْفِرُ لَكُمْ أْبُوكُمُ السَّمَاوِيُّ زَلَاتِكُمْ.** ١٥ **وَإِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْفِرُونَ لِلنَّاسِ زَلَاتِهِمْ، لَا يَغْفِرُ لَكُمْ أْبُوكُمُ السَّمَاوِيُّ زَلَاتِكُمْ** متى ٦. ونحوه في: لمرقس ١١: ١٢٥.

وفي مسألة المغفرة عن الزلات: (٢١) **دَنَا بُطْرُسُ وَقَالَ لِيَسُوعَ: يَا سَيِّدُ، كَمْ مَرَّةً يَخْطَأُ إِلَيَّ أَخِي وَأَغْفِرُ لَهُ؟ سَبْعَ مَرَّاتٍ؟** فَأَجَابَهُ يَسُوعُ: **لَا سَبْعَ مَرَّاتٍ، بَلْ سَبْعِينَ مَرَّةً سَبْعَ مَرَّاتٍ**^(٢) متى ١٨. ونحوه في: [لوقا ١٧: ٣، ١٥، بطرس الأولى ٣: ٩ - ١٢، تسالونيكي الأولى ٤: ٦ - ٧ و ١٣: ٥]

نصوص مقاومة الشر وعدم قبول الظلم:

يوجد في العهد الجديد نصوص أخرى - بخلاف ما سبق - تحث على عدم الخضوع للشر، وهي في نفس الوقت تدعم الفكرة القائلة بأن المسيح لا يمنع عدم المقاومة للشرير.

ففي حالة الخلاف بين المسيحيين، جاءت تعليمات المسيح: (١٥) **إِذَا خَطِيءَ أَخُوكَ إِلَيْكَ، فَاهْذَبْ إِلَيْهِ وَعَاتِبْهُ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ، فَإِذَا سَمِعَ لَكَ تَكُونُ رِيحَتْ أَخَاكَ.** ١٦ **وَإِنْ رَفِضَ أَنْ يَسْمَعَ لَكَ، فَخُذْ مَعَكَ رَجُلًا أَوْ رَجُلَيْنِ، حَتَّى تُثْبِتَ كُلَّ شَيْءٍ بِشَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ.** ١٧ **إِنْ رَفِضَ أَنْ يَسْمَعَ لَهُمْ، فَقُلْ لِلْكَنِيسَةِ، وَإِنْ رَفِضَ أَنْ يَسْمَعَ لِلْكَنِيسَةِ، فَعَامِلُهُ كَأَنَّهُ وَتَنِي أَوْ جَابِي ضَرَائِبٍ** متى ١٨.

(١) الكنز الجليل، وليم إدي ٧٤/١ - ٧٥.

(٢) بمعنى: أن يستغفر لهم سبعين استغفارا، ويكرر ذلك سبع مرات.

فهذا النص يؤكد على عدم السلبية، والتي تجعل الشخص يتنازل عن كل شيء ويتقبل المهانة، ولهذا فقد ظن بعض الشُّرَّاح أنه من الصعب قبول هذا القول على أنه أقوال حرفية تقوه بها المسيح، وذلك لأن هذه الأقوال تميل في نظرهم إلى ناموس موسى أكثر منها إلى روح السيد المسيح، التي لا حدود لصفحها، وهو في نفس الوقت لا يتفق مع واقع المسيح الفعلي، والذي فيه إحسان في معاملة الوثنيين والعشارين. لذا فالمعنى: اطلب مزيدا من الحب للأخ، كما كان المسيح يظهره للوثني والعشار، ليربِّحه إلى صف المسيحية^(١).

لكن البعض يفسر (كأنه وثني أو جابي ضرائب)، بأن معناه: لا تهتم به، فإنك لم تعد مسؤولا عنه، لكن اقبله فيما لو تاب ورجع للكنيسة^(٢).

ويظهر لي من خلال ما سبق أن المسيح لم يقصد من خلال تعاليمه أنه يريد المهانة والذلة لأتباعه، بقدر ما كان يريد تقريب المفهوم بضرب المثل على اللين مع الناس، والعطف عليهم. ونجد تعليما ليس بالبعيد عن المعنى الذي أطلقه المسيح في آيات القرآن الكريم: ﴿وَلَا تَسْتَوِيَ الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعِ بِالْأَبْغَىٰ هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ ﴿٣٦﴾ وَمَا يُلْقِنَهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلْقِنَهَا إِلَّا دُوَّ حَقَّ عَظِيمٌ ﴿٣٧﴾﴾
فضلت ٣٤ - ٣٥ .

لكننا نجد نصوصا قرآنية في نفس الوقت تعطي حقا واضحا لمن اعتدي عليه بأخذ حقه: ﴿وَلِإِن عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلْعَصَابَةِ﴾
النحل ١٢٦ .

إننا نحتاج في قراءة النصوص المنقولة عن المسيح إلى الجمع بينها. صحيح أننا قد نجد هناك نصوصا لا يمكن أحيانا الجمع بينها، ولكن هناك نصوص كثيرة يمكن أن تُجمع مع غيرها.

(١) تفسير العهد الجديد: متى، وليم باركلي، ص ٣٤١ - ١٤٢ .

(٢) راجع: تعليق حاشية (ط. المشرق) على هذا النص، التفسير الكامل للكتاب المقدس، متى هنري

المنع من الغضب والاعتداء واللفظ البذيء

ومن أهم النصوص الإنجيلية الأمرة بعدم الاعتداء على الأخ بأي عدوان:

(٢١) سَمِعْتُمْ أَنَّهُ قِيلَ لِأَبَائِكُمْ: لَا تَقْتُلْ، فَمَنْ يَقْتُلْ يَسْتَوْجِبُ حُكْمَ الْقَاضِي. ٢٢) أَمَا أَنَا فَأَقُولُ لَكُمْ: مَنْ غَضِبَ عَلَى أَخِيهِ أَسْتَوْجِبُ حُكْمَ الْقَاضِي، وَمَنْ قَالَ لِأَخِيهِ: يَا جَاهِلٌ أَسْتَوْجِبُ حُكْمَ الْمَجْلِسِ، وَمَنْ قَالَ لَهُ: يَا أَحْمَقُ أَسْتَوْجِبُ نَارَ جَهَنَّمَ) متى ٥ .

وعندما نراجع التفسير الكتابية حول هذا النص، نجدها تشير إلى أن دعوة المسيح إنما هي دعوة أعمق من رسالة العهد القديم، والتي ربما ركزت على الفعل نفسه، بينما المسيح كان يركز على الدافع إلى الفعل، وهذا بحد ذاته محل ثناء عطر على هذه الدعوة.

كما يشار إلى أن عددا من هذه النصوص يتحدث عن الاعتداء والأخوة، فهل الأخ هو في هذه النصوص هو المسيحي، أم يشمل غيره؟ لم يتفق شراح النص ومفسروه على جواب واحد^(١) وإن كان من الواضح من خلال نصوص العهد الجديد أنها تفرق بين المسيحي وغير المسيحي في الأخوة والمحبة، وإن كانت لا تمنع الإحسان لغير المسيحي.

(١) يرى بعض اللاهوتيين، كوليم إدي، أن أخوة العهد القديم ليست إلا لليهودي، بينما هي في العهد الجديد تشمل كل البشرية، وأن جميع البشر هم إخوتنا ويجب معاملتهم كذلك. الكنز الجليلي ٦٥/١ .

ويرى البعض كبولس الفغالي أن الأخ هنا (يدلّ على المؤمن الذي يقاسمنا المعتقد الواحد، وبالتالي أبوه السماوي هو أبونا). إنجيل متى بدايات الملكوت، للخوري: بولس الفغالي، على متى ٥: ٢٢، من الفصل التاسع عشر، وراجع: التفسير الحديث للكتاب المقدس: إنجيل متى، ر.ت. فرانس، ص ١٢٤ . وسبق معنا قريبا جدا النص عن المسيح في معاملة الأخ المتمرد: (١٧) ... فَعَامِلُهُ كَأَنَّهُ وَثِيٌّ أَوْ جَابِي ضَرَائِبٍ) متى ١٨، وهو يرجع المعنى القائل بأن الأخ في العهد الجديد؛ هو الأخ في الدين المسيحي، لذا فرّق بينه وبين الوثني وجابي الضرائب. يؤكد ذلك قول بولس: (١٤) لَا تَقْتَرِنُوا بِغَيْرِ الْمُؤْمِنِينَ فِي نِيْرٍ وَاحِدٍ. أَيُّ صِلَةٍ بَيْنَ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ؟ أَيُّ عِلَاقَةٍ لِلنُّورِ بِالظُّلَامِ؟ أَيُّ تَحَالُفٍ بَيْنَ الْمَسِيحِ وَابْلِيسَ؟ أَيُّ شَرِكَةٍ بَيْنَ الْمُؤْمِنِ وَغَيْرِ الْمُؤْمِنِ؟ كورنثوس الثانية ٦ .

ونرجع هنا للنص المراد: (٢١) سَمِعْتُمْ أَنَّهُ قِيلَ لَأَبَائِكُمْ...، ويبقى السؤال: هل كان المسيح يقصد تطبيق العقاب بشكل فعلي لمن قتل أخاه، أو قال له "يا جاهل" ونحوه؟

لم يظهر لي من خلال الشروح كلام واضح حول هذه المسألة، وقد راجعت فيها العديد من المراجع، وغالبها يشير إلى أن هذه العقوبات ليست إلا إشارة لدينونة الله، وليس المراد بها عقاب في الدنيا، بل المراد حرمان من الله^(١).

ويؤكد وليم باركلي^(٢) هذا المعنى حيث يقول: (والمسيح لا يقصد هنا تنفيذ هذه الشريعة حرفياً بإحالة كل من يغضب على أخيه باطلاً إلى المحاكمة، بل يقصد أنه إذا كان الناس يحيلون القاتل إلى المحاكمة، فإن الذي يغضب يعتبر كذلك في نظر الله)^(٣).

بينما لا يؤكد البعض مكان هذه العقوبة، إلا أن المهم منها هو قضية التجريم^(٤).

ولكن في الجملة يبقى أن هذه النصوص تُعتبر قوية الأسلوب، حيث أن مجرد الغضب، أو الاحتقار... يؤدي لكل هذه العقوبات الشديدة. وبغض النظر عن كونه حسية، أم المقصود بها حساب الله، فهي مع ذلك تبقى شديدة. وهذا إن أخذنا النص على ظاهره. وقد مر معنا إشارة لهذا النص والتعليق عليه، عند الكلام عن عقوبة الإعدام في العهد الجديد^(٥).

(١) التفسير الحديث للكتاب المقدس إنجيل متى، ص: ١٢٤، الإنجيل بحسب القليس متى، للأب متى المسكين، ص: ٢٤٠.

ويقول بولس الفغالي: (فالذي يغضب على أخيه يستوجب المحاكمة. يعني: الله يحاكمه ويعاقبه).

إنجيل متى، بدايات الملكوت، للخوري: بولس الفغالي، على متى ٥: ٢٢، من الفصل التاسع عشر.
(٢) وليم باركلي: من كبار المفكرين والباحثين البروتستانت في العالم المسيحي في هذا العصر، وهو أستاذ العهد الجديد في جامعة جلاسكو باسكتلندا. راجع مقدمة كتابه التي كتبها مجلس التحرير لكتابه: تفسير العهد الجديد: متى، مرقس.

(٣) تفسير العهد الجديد: متى، لوليم باركلي، ص: ٨٩.

(٤) الكنز الجليل، وليم إدي ٦٥/١.

(٥) سبق في سبق ذلك في حق الحياة، المبحث الأول: حفظ النفس، المطلب الثاني: عقوبة الإعدام، تحت

دراسة نقدية للدعوة الأخلاقية في الإنجيل:

ويعلق الناقد الفرنسي: "ألبير باييه"، في دراسته المعمقة عن الأخلاق في الإنجيل، بأنك تقف أمام صنفين من الأخلاق، أولى: مسالمة تماما، وموغلة في المثالية، حتى لتصل بصاحبها إلى إهلاك نفسه من أجل الآخرين.

لكن هناك صنف آخر من الأخلاق، يظهر فيها المسيح السماح بالسيف أحيانا، والوعيد بالنار، والهروب من الاضطهاد، بلا مباركة له.

ويرى الناقد بعد كلام طويل أننا نجد أن الأخلاق في الإنجيل فيها صنوف من التعارض لا يمكن قبوله، أو تبريره، أو الجمع بينه^(١).

والذي دفع هذا الناقد وغيره لمثل هذا الكلام في ظني هو تلك النصوص التي ظاهرها يخالف ما يقال عن دعوة المسيح من لين وتسامح، وهي في نفس الوقت لا تحتمل تبريرات تصرفها عن ظاهرها.

أقول: والذي يظهر لي من خلال النصوص الإنجيلية، أن دعوة المسيح نشأت في جو يهودي يستعمل لغة شديدة في الخطاب، وعنده استعداد للقتل لمن يخالفه، وعدم السماح لنشر أي فكر غير يهودي.

وظهر المسيح في هذا الجو فنادى بالسماحة بين الإخوة - خاصة في بداية دعوته- حتى تنشأ مجموعة متجانسة تقبل الاندماج لنشر مبادئ الدين المسيحي الجديد. وفي ظل هذه الظروف سعى المسيح لكسب أكبر قدر من الناس بمثل هذه التعاليم، بل كان هو من المسابقين لمساعدة هؤلاء الناس بالعلاج والنصرة.

ولم يكن هذا الجو يسمح بأي عملية في مواجهة العنف اليهودي لأتباع المسيح، فكان من اللازم عدم المواجهة المباشرة، وخاصة المسلحة، نظرا لضعف جماعة المسيح، وعدم استطاعتها المواجهة، مما قد يعرضها لخطر الإبادة في مهدها.

ولما كثر أتباع المسيح، وأصبحت لهم قوة، ظهر هناك ما يبرر لنا سبب طلب

عنوان: أولا: عقوبة الإعدام في العهد الجديد.

(١) راجع للتوسع في المسألة: أخلاق الإنجيل دراسة سوسولوجية، البيربايه، ص ٥٧- ٦٨.

المسيح من تلاميذه اللجوء للقوة وطلب شراء السلاح: (٣٦ فقال لهم آي التلاميذ): أمّا الآن، فمن عنده مالٌ فليأخذه، أو كيسٌ فليحمله. ومن لا سيفَ عنده، فليبع ثوبه ويشتر سيفاً... ٣٨ فقالوا: يا ربُّ! معنا هنا سيفان. فأجابهم: كفى! لوقا ٢٢ .

فماذا يقصد بالسيف هنا؟ يبقى أن المشكلة - كما ذكرت سابقاً - تكمن في التفسير الرمزي لمثل هذه النصوص، استناداً إلى قاعدة المسيح: أحبوا أعداءكم^(١).

ولذا نجد أن أتباع المسيح يجعلون هذا السلاح علامة الكفاح الروحي، وليس قتالاً حقيقياً. ففي هذا القتال - كما يُعبّر البعض - لم تعد الكنيسة وأعضاؤها يعتمدون على أسلحة زمنية، ولكن على تلك التي وهبها يسوع. فالفضائل المسيحية هي أسلحة النور التي يتسلح بها جندي المسيح^(٢).

لكن من ناحية أخرى، نجد القس "ليون موريس" في تفسيره لإنجيل لوقا، يتحدث عن هذا المعنى بشكل أكثر دقة، فقد ذكر أن البعض من اللاهوتيين يرى أن هذه المحنة التي ستتزل على أتباع المسيح تتطلب سيفاً حقيقياً وليس رمزاً فقط. لكنه يعقب معترضاً بأنه من الصعب تقبل هذا المعنى في ضوء تعاليم يسوع بوجه عام، ورفضه القاطع السماح لبطرس أن يستعمل سيفه لمتى ٢٦: ٥١، لوقا ٢٢: ٤٩، يوحنا ١٨: ١٠. لهذا لم يفهم التلاميذ مراد المسيح عندما قالوا له: هنا سيفان، فقال كفى، فهو لا يعني أن السيفين كافيين، بل يكفي كلاماً عن الأسلحة، حيث لم يفهم التلاميذ قصده من السيوف^(٣).

ويرى بعض النقاد أن ديانة المسيح فيها عدد من النصوص تدل على استعمال السيف، أو دعم استعماله، وأن هناك تناقضاً داخل نصوص الكتاب المقدس حول

(١) راجع: تأملات في سفر المزامير، للقس: منيس عبد النور ٢ / ٤٩٠ .

(٢) المحيط الجامع: مادة: سيف، للخوري: بولس الفغالي، التفسير الكامل للكتاب المقدس، متى هنري ٥٣٩/٤، معجم اللاهوت الكتابي، مادة: حرب/المعهد الجديد/٢- الأسلحة المسيحية، شبهات وهمية حول الكتاب المقدس، للقس: منيس عبد النور ص ٣٤٤ .

(٣) التفسير الحديث للكتاب المقدس، إنجيل لوقا، ليون موريس، ص ٣٣١ .

الموضوع^(١).

كما يعلق الناقد ألبير باييه على قضية شراء السيوف، بأن المسألة تتعلق بالإعداد العدة لحرب قادمة، ولذا يقول: (ومهما سعى الساعون إلى الإبهام فإن معنى هذا النص يبقى جليا. فقد كان التلاميذ بادئ ذي بدء جماعات صغيرة دون كيس ولا مزود ولا سيف، لماذا؟ لأن يسوع كان هدف الاعتقال والإعدام بوصفه شريرا... ولكن ما يتصل بيسوع قد انتهى الآن مادام يشرف على الموت. ولذا يتغير كل شيء. فقبل الاستشهاد لم يكن التلاميذ يحتاجون إلى سيف حتى يتم المكتوب، أما بعد الآن فلا مناص من أن يتزودوا بسيوف مهما كلف الأمر، ولو باعوا في سبيل ذلك أرديتهم.

إن سيفين يكفيان في تلك اللحظة، وهذا أمر بديهي، مادام يسوع لا ينوي مقاومة أعدائه... ولما كنا لا نستطيع افتراض أن هذا السلاح يستهدف الزينة وحسب، نرانا مضطرين لاستخلاص أن سيكون للمسيحيين بعد موت المعلم حق اللجوء للسيف)^(٢).

أقول: وهذا التحليل من هذا الناقد نستطيع تأكيده بالنظر في سيرة نبي الإسلام ﷺ في بداية دعوته إلى الإسلام، فقد كان لا يواجه كفار قريش بأي مواجهة، ولقد كان المسلمون في مكة منهيون عن المواجهة العسكرية، ولما هاجروا إلى المدينة وكانت لهم دولة وقوة، سمح لهم بالقتال، بعد أن كانوا ممنوعين منه^(٣) ﴿أَذِنَ لِلَّذِينَ يُقْتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَلْقَدِيرُ ﴿٣١﴾ الَّذِينَ أَخْرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بَعْتَرٍ حَتَّىٰ إِذَا أَتَوْا بِقَوْلِ رُسُلِ اللَّهِ﴾ الحج ٣٩ - ٤٠.

وفي العموم تبقى المسألة غير أكيدة بسبب بعض الإشكالات المنهجية، ولكن يبقى هذا الأمر اجتهادا من الباحث، لا يبطل اجتهاد غيره.

(١) التعصب والتسامح بين الإسلام والأديان الأخرى، علاء أبو بكر، ص ٧١.

(٢) أخلاق الأناجيل، ص ٦٤.

(٣) راجع ذلك في: زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي ٤٣٥/٥، زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن

القيم ٧٠/٣.

ثالثا: الإحسان وعدم الاعتداء والقسوة والعنف في الإسلام:

عندما تقرأ في النصوص القرآنية أو الأحاديث النبوية نجد العشرات - إن لم يكن المئات - من النصوص الآمرة بالإحسان وعدم الاعتداء والقسوة والعنف.

يقول القرآن: ﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا﴾ (١٤٨)

النساء ١٤٨ .

ويقول أيضا: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَسْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ

﴿١٠﴾ وَلَمْ يَنْتَصِرْ بِعَدُوِّهِمْ أَذَلَّكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ ﴿١١﴾ إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي

الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٢﴾ وَلَكِنْ صَبْرٌ وَعَفْوٌ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ ﴿١٣﴾

الشورى ١٤٠ - ١٤٢ .

فالأيات القرآنية وإن أعطت المظلوم حق القصاص، فهي في نفس الوقت تحض

على العفو والصفح، ولهذا جاء النص في الآيات: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَسْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾

الشورى ٤٠ . وأيضا: ﴿وَلَكِنْ صَبْرٌ وَعَفْوٌ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ (١٣) الشورى ٤٣ .

ومعلوم من جيلة الإنسان أنه غضوب، ولا بد من توجيه يحكم هذا الغضب،

فجعل من الصفات المميزة لمن يدخل الجنة أنه من ﴿وَالْمُكْتَظِمِينَ الْفَوَظِظَ وَالْمَأْمُونِينَ عَنِ

النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ (٧٦) آل عمران ١٣٤ .

وكان نبي الإسلام ﷺ يحث على العفو والتسامح. ولما كان مفهوم العفو عند

بعض الناس مرتبنا بكون العافي عن الناس ذليلا مُحْتَقَرًا، جاء نبي الإسلام وألقى

هذا المفهوم عندما قال: (وما زاد الله عبدا بعفو إلا عزا، وما تواضع أحد لله إلا

رفعه الله)^(١).

وكان يؤكد على مبدأ الرحمة، فيقول: (الراحمون يرحمهم الرحمن. ارحموا

أهل الأرض يرحمكم أهل السماء)^(٢). ويقول أيضا: (لا يرحم الله من لا يرحم

(١) صحيح مسلم ٢٠٠١ / ٤ (٦٩).

(٢) سنن الترمذي ٣٢٣ / ٤ (١٩٢٤)، وقال: حسن صحيح.

(الناس)^(١).

وكانت هذه الأوامر بالرحمة والعطف تستلزم العدل مع الآخرين حتى لو بدا للمسلم أنهم غير صالحين، أو غير مؤمنين بدين الإسلام أصلاً: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُفُورًا قَوَّيِمًا يَلْعَنُوهَا بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ ءَلَّا تَعَدُّوْا أَعْدَاءَهُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ المائدة ٨

كما حذر الإسلام من الاعتداء وعدم الظلم للناس والقسوة عليهم، وقد جاء في حديث نبوي: (اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة)^(٢).

وفي الحديث النبوي: (اتقوا دعوة المظلوم، وإن كان كافراً، فإنه ليس دونها حجاب)^(٣).

وحين يظن الناس أنهم يتفوقهم على غيرهم - بأي نوع من أنواع التفوق - يملكون حق الاعتداء على غيرهم؛ تأتي التعليمات النبوية صارمة في العدل مع الضعفاء، والدفاع عنهم من عدوان الناس عليهم.

يقول أبو مسعود الأنصاري: كنت أضرب غلاماً لي فسمعت من خلفي صوتاً (اعلم أبا مسعود! لله أقدر عليك منك عليه)، فالتفتُ! فإذا هو رسول الله ﷺ، فقلت يا رسول الله: هو حر لوجه الله، فقال: (أما لو لم تفعل للفحتك النار، أو لمستك النار)^(٤).

ولقد كان بعض الناس يعتز بقوته، ويستغل ضعف غيره، فحذر من ذلك النبي ﷺ عندما قال: (إن أشد الناس عتواً رجل ضرب غير ضاربه، ورجل قتل غير قاتله، ورجل تولى غير أهل نعمته، فمن فعل ذلك فقد كفر بالله ورسوله ولا يقبل منه صرف ولا عدل)^(٥).

(١) صحيح البخاري ٦/٣٦٨٦ (٦٩٤١).

(٢) صحيح مسلم ٤/١٩٩٦ (٥٦).

(٣) مسند أحمد ٢/١٥٣. وحسنه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٧٦٧).

(٤) صحيح مسلم ٣/٢٨٠ (٣٥).

(٥) المستدرک علی الصحیحین للعاکم ٤/٣٨٩ (٨٠٢٤)، وصححه، ووافقه الذهبي.

ومع الفتوحات الإسلامية حدثت بعض التجاوزات من ظلم للناس، أو قسوة عليهم، وهذا يكون عادة ممن يمكن أن نسميهم: بأفراد الجيش. لكن إذا كانت هذه المواقف والأعمال لا توافق شريعة الإسلام، فإن علماء المسلمين لم يكونوا يسكتون عن تجاوزات عامة الناس أو حكامهم.

مر صاحب النبي ﷺ : هشام بن حكيم بن حزام على أناس من الأنباط لكانوا فلاحين بالشام قد أقيموا في الشمس، فقال هشام: أشهد أنني سمعت رسول ﷺ يقول: (إن الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا)^(١).

فهذا الصحابي لم ينظر لاختلاف الدين بينه وبين هؤلاء، ولم ينظر لمصلحة اقتصادية، وإنما نظر إلى شريعة يتبعها ويسير عليها، وهي تأمر بعدم الاعتداء، وعدم الظلم، والابتعاد عن هذه العقوبات الحاطة بالكرامة.

ولا تتوقف الآداب الإسلامية عند أفعال الجوارح، بل تتعداها إلى اللسان، أو حتى القلب، فهي أيضا من العدوان المرفوض في شريعة الإسلام: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَر قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نَبَأٌ مِنْهُمْ وَلَا يَسْخَر قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نَبَأٌ مِنْهُمْ وَلَا تَنْزِيلُ بِالْأَلْقَابِ يَسَّ الْأَمَمُ الْأَسْفَى بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَبْ فَأُولَئِكَ هُم الظَّالِمُونَ ﴿١١﴾﴾ [الحجرات ١١].

(١) صحيح مسلم ٢٠١٧/٤ (١١٨).

المطلب الثاني

العقوبات البدنية، ومعاملة المسجونين

أصبح التركيز كبيراً على قضايا التعذيب والقسوة والمعاملة المهينة في المفهوم الدولي المعاصر، وكما مر معنا في نصوص الإعلان العالمي، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في بداية هذا المبحث.

ويدخل في هذا المصطلح: تحريم العقاب البدني، والذي ما زال معمولاً به في عدد من النظم القانونية. وأوضحت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان داخل الأمم المتحدة في عدد من المناسبات أن الضرب والجلد ينطويان على خرق للمادة السابعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وحتى لو كانت هذه عقوبة قانونية، وصادرة عن محكمة مختصة^(١).

ونص المادة السابعة: (لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو غير الإنسانية أو الحاطة بالكرامة. وعلى وجه الخصوص، لا يجوز إجراء أية تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحر).

معاملة المساجين ومسلوبي الحرية:

ويضيف العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة العاشرة، نصوصاً تتعلق بمسلوبي الحرية والمساجين، وهم فئات عادة ما تتعرض للتعذيب، سواء البدني أو النفسي، وقد جاء نص العهد كما يلي:

١- يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية، تحترم الكرامة الأصيلة في الشخص الإنساني.

٢- يجب أن يراعى نظام السجون معاملة المسجونين معاملة يكون هدفها الأساسي إصلاحهم وإعادة تأهيلهم الاجتماعي.

وأصدرت الأمم المتحدة عدداً من الوثائق المتعلقة بالسجناء^(٢)، مثل: القواعد

(١) القانون الدولي لحقوق الإنسان، محمد علوان، ١٨٥/٢ .

(٢) راجع نصوصها في: الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، ٦٧٩ - ٦٤١/١ .

النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، الصادرة عام ١٩٥٥ من الجمعية العامة للأمم المتحدة. وأيضا هناك المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء، عام: ١٩٩٠م، وأيضا صدرت مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، والصادرة عن الجمعية العامة عام ١٩٨٨ .

وعندما نراجع نصوص الكتاب المقدس - خاصة العهد القديم - وأيضا النصوص الإسلامية نجد بعضا من النصوص الدالة على وجود مثل هذه العقوبات البدنية، من تعذيب، واعتداء جسدي بأنواعه، وذلك حسب المفهوم الدولي. وسيكون الحديث في هذا المطلب حول نقطتين أساسيتين: الأولى: العقوبات. والثانية: معاملة المسجونين. ويتبين ذلك كما يلي:

أولا: العقوبات البدنية

١- العقوبات البدنية في العهد القديم:

نجد في نصوص التوراة عقوبة قطع اليد، وذلك (١١) إذا تشاجر رجلان وأقتربت زوجة أحدهما لتتقيد زوجها من يده ضاربه، فمدت يدها وأمسكت عورتها ١٢ فأقطعوا يدها ولا تُشفقوا عليها) تشية ٢٥.

تجعل (ط. المشرق) للكتاب المقدس عنوان النص: (الحياء في المشاجرات).

ويعلل البعض من شراح الكتاب المقدس؛ أن سبب هذه العقوبة أن المرأة التي تمسك بعورة الرجل لتجبره على ترك زوجها تقطع يدها لوقاحتها وعدم حياتها!! لأن الرب يريد أن يكون شعبه قديسين في كل سيرة، وأن يلاحظوا الحشمة والوقار في كل حركاتهم^(١). بينما يرى آخرون أن حكم القطع جاء لعله أن ذلك يؤثر في إمكانية إيلاد البنين الذين يحملون اسم هذا الرجل^(٢).

ومهما كان التعليل، فمس المرأة لذكر الرجل يُعد كفيلا بقطع يدها.

ويذكر بعض اللاهوتيين أن هذا هو المكان الوحيد في كل أسفار العهد

(١) تفسير الكتاب المقدس: سفر التشية، نجيب جرجس، ص ٢٣٥ .

(٢) من سيناء إلى موآب، للخوري: بولس النغالي ٢٢١ .

القديم الذي يرد فيه ذكر عقوبة القطع^(١).

وفي هذا الكلام نظراً فإن كان القصد أنه لا يوجد عقوبة القطع ابتداء على إحدى الجرائم بعينها، فيمكن التسليم بذلك. وأما إن كان يرى أنه لا يوجد مجازاة بالقطع في العهد القديم؛ فهذا غير مُسَلَّم، حيث أن العهد القديم يوجد فيه العديد من النصوص الأمرة بالجزاء بالمثل.

فالتوراة تأمر بعقوبة المثل، وهذا فيه دلالة واضحة على العقوبة البدنية: (فَنَفْسٌ بِنَفْسٍ^{٢٤} وَعَيْنٌ بِعَيْنٍ، وَسِنَّةٌ بِسِنَّةٍ، وَيَدٌ بِيَدٍ، وَرِجْلٌ بِرِجْلٍ،^{٢٥} وَحَرْقٌ بِحَرْقٍ، وَجَرْحٌ بِجَرْحٍ، وَرَضٌّ بِرَضٍّ) خروج ٢١.

وهي شريعة يؤكد عليها العهد القديم في عدد من المواضع: اللاويين ١٤: ١٩ -

٢٠، لاويين ٢٤: ١٧، تشيية ١٩: ٢١.

كما نجد نصاً آخر يستدل به البعض على العقوبة الجسدية: (٣٠) الشَّرُّ يُطَهَّرُ عُمُقَ الْجِرَاحِ، وَالضَّرَبَاتُ الْقَاسِيَةُ دَوَاحِلَ الْإِنْسَانِ) أمثال ٢٠.

والنص هنا لا يتضح منه المراد، ولكن نجد النص في (ط. المشرق): (٣٠) رُضُوضُ الْجُرْحِ دَوَاءٌ لِلشَّرِّ وَكَذَا الضَّرَبَاتُ فِي أَحَادِيرِ الْجَوْفِ).

وفي كتاب الحياة: (جروح الضربات تنقي من الشرور، والجلدات تطهر أغوار النفس).

ويذكر المعلق على (ط. المشرق) أن هذا النص يعد دفاعاً على ما يبدو عن العقوبات البدنية، إلا أن معنى هذا المثل غير أكيد. اهـ.

لكن البعض يجعل هذه العقوبات متصلة بالتربية عموماً، حيث أن (العقاب للجسد في التربية هو كالدواء للجراح)^(٢).

وربما استعمل الإسرائيليون العقاب الجسدي على الأسرى، فقد تم قطع أنامل

(١) التفسير الحديث للكتاب المقدس: سفر التشية، ج. أ. طومسون، ص ٣١٩.

(٢) حكمة الله في شعبه، للخوري: بولس الفغالي ص ١٣٠. ونحوه في: من تفسير وتاملات الآباء الأولين:

الأمثال، للقمص تادرس يعقوب ٥٥٤/٢.

أصابع يدي ورجلي الأسير الملك أدوني بازق لقضاة ١ : ٦٦.

عقوبة الجلد:

كما يوجد أيضا من العقوبات البدنية عقوبة الجلد: (إذا وَقَعَتْ خُصُومَةٌ بَيْنَ أَنَاْسٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَتَقَدَّمُوا إِلَى الْقَضَاءِ، فَيَحْكُمُ الْقَضَاءُ بَيْنَهُمْ وَيُبْرِئُونَ الْبَرِيءَ وَيَحْكُمُونَ عَلَى الْمُذْنِبِ. ٢ فَإِنْ كَانَ الْمُذْنِبُ يَسْتَجِزُّ الْجِلْدَ، يَطْرَحُهُ الْقَاضِي وَيَأْمُرُ بِجِلْدِهِ أَمَامَهُ عَلَى قَدَرِ ذَنْبِهِ عَدَدًا ٣ مِنَ الْجِلْدَاتِ لَا يَزِيدُ عَلَى أَرْبَعِينَ) تشية ٢٥.

وكان الجلد عقوبة شائعة في إسرائيل^(١) كما يبدو من كلام الملك الإسرائيلي رعبام في حديثه مع زعماء إسرائيل: (١١) أَدَبَكُمْ بِالسَّيَاطِ وَأَنَا أُؤَدِّبُكُمْ بِسَيَاطِ شُوكِيَّةٍ) ملوك الأول ١٢. ونحوه في: (أخبار الثاني ١٠ : ١١).

الجلد في شروحات التوراة:

وقد جاء في شريعة التوراة ذكر الكثير من المحرمات، من غير تحديد عقوبة مقدرة لها. إلا أن علماء اليهود شرعوا في الكثير منها عقوبة الجلد، وفي نصوص التلمود اليهودي الكثير من العقوبات.

ومما جاء في المشنا^(٢): (من يخلق رأسه صلعة، أو من يدور لشعرا رأسه، أو من يقلم جانبي لحيته، أو من يجرح جرحا واحدا [حزنا] على الميت فإنه يدان...من يكتب [على جلده] كتابة وشم فإنه يدان)^(٣)

كما سجلت المشنا كيفية العقوبة بالجلد، حيث جاء فيها أنه تربط يد المذنب إلى عمودين على اليمين وعلى اليسار، ثم يمزق خادم المجمع ملابس المذنب حتى يعري صدره، ويقف الخادم على حجر خلفه وهو يمسك بسوط مصنوع من جلد العجل، مطوي الطية باثنتين، متصل به سوطان آخران، كل منهما بحجم اليد، على أن يصل طرف السوط الرئيسي إلى البطن. وكان الجلاد يضرب ثلث عدد الجلدات على صدر المذنب، والثلثين على ظهره على الكتفين. ويجلده الجلاد بيد

(١) راجع: دائرة المعارف الكتابية، مادة: سوط.

(٢) المشنا: هي متن التلمود، وسبق الحديث عنها عند التعريف بـ"التلمود"، في الفصل الأول.

(٣) المشنا (التلمود): القسم الرابع: نزيقين - الأضرار، الفصل الثالث، ص ٢٥.

واحدة بكل قوته، وإذا مات المذنب تحت يد الجلاد لا يلام على ذلك^(١).

يقول وليم باركلي بعد شرح طريقة الجلد من المشنا: (هذا ما احتمله بولس خمس مرات، جلدا قاسيا يكاد يكون قاتلا)^(٢).

٢- العقوبات البدنية في العهد الجديد:

عندما نقرأ نصوص العهد الجديد، نجد الكثير من النصوص الآمرة بعدم الاعتداء، أو الانتقام من المعتدي، كما مر معنا في بداية البحث.

ولهذا أخذ اللاهوتيون بتقرير تجريم الاعتداء على الآخرين، ومن باب أولى العقوبات البدنية.

ويتحدث بعض الشراح المسيحيين عما يُسمى شريعة المعاملة بالمثل والقائلة: سن بسن وعين بعين - والموجودة في التوراة - بأنها شريعة غير لائقة التطبيق، (فإذا قابلنا هذه الشريعة بما نقرأ في الإنجيل نجد أنها لا تليق بالإنسان فكيف بالمسيحي... مستوى الإنجيل الذي يطلب منا لا أن نتقم سبعاً وسبعين مرة بل أن نغفر بعضنا لبعض سبعاً وسبعين مرة لمتى ١٨: ٢١ - ٢٢) (٣).

لقد كان هناك عدد من الجرائم الكبار التي كان العهد القديم يقدم صاحبها للإعدام، ولكننا نجد أن العهد الجديد يكفي بعزل المذنب عن الجماعة، وعدم مخالطته وأكل الطعام معه، عقوبة له، ولم يأمر بقتله أو جلده، ومن هذه الجرائم عبادة الأوثان، والزنا بين المحارم. وقد مر أن هناك نصوصا ربما أخذ البعض منها جواز العقاب الجسدي، لكن هذا العقاب كان يمكن تطبيقه في زمن رسل المسيح فقط، دون زمن من بعدهم، وقد مر تفصيل الكلام عن هذه القضية، فلا حاجة لإعادتها هنا^(٤).

(١) المرجع السابق، ص ٢٠٧.

(٢) تفسير العهد الجديد: كورنثوس الثانية، وليم باركلي، ص ٤٥٦.

(٣) المدخل إلى الكتاب المقدس، الخوري بولس الفغالي، ٢٢/١.

(٤) سبق الكلام في سبق ذلك في حق الحياة، البحث الأول: حفظ النفس، المطلب الثاني: عقوبة الإعدام، تحت عنوان: أولا: عقوبة الإعدام في العهد الجديد.

وخلاصة ذلك أن العهد الجديد ألغى فكرة العقوبات البدنية التي يمكن تطبيقها من قبل البشر، واكتفى في عقاب الخاطئ بعزله من الكنيسة، وإن كان يمكن بعد ذلك أن يتلقى ضربات عقابية على جسده من الرب، لا البشر. وهذا هو الرأي الذي توصلت إليه من خلال تتبعي لشروحات علماء العهد الجديد.

نصوص عن المسيح في الاعتداء البدني بقطع الأعضاء:

وهنا يبقى إشارة لبعض كلمات المسيح التي كان يخاطب بها أصحابه. ففي كلامه عن الخطيئة، وخطرهما: (٨) فَإِذَا أَوْقَعْتَكَ يَدُكَ أَوْ رِجْلَكَ فِي الْخَطِيئَةِ، فَأَقْطَعْهَا وَأَلْقِهَا عَنْكَ، لِأَنَّهُ خَيْرٌ لَكَ أَنْ تَدْخُلَ الْحَيَاةَ الْأَبَدِيَّةَ وَلَكِ يَدٌ أَوْ رِجْلٌ وَاحِدَةٌ، مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ يَدَانِ وَرِجْلَانِ وَتُلْقَى فِي النَّارِ الْأَبَدِيَّةِ. ٩ وَإِذَا أَوْقَعْتَكَ عَيْنُكَ فِي الْخَطِيئَةِ، فَأَقْطَعْهَا وَأَلْقِهَا عَنْكَ، لِأَنَّهُ خَيْرٌ لَكَ أَنْ تَدْخُلَ الْحَيَاةَ الْأَبَدِيَّةَ وَلَكَ عَيْنٌ وَاحِدَةٌ، مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ عَيْنَانِ وَتُلْقَى فِي نَارِ جَهَنَّمَ) متى ١٨ .

فهل كان المسيح يطالب فعلا بقطع الأعضاء من يد أو رجل.. إذا كانت سبب عثرة، وهل يمكن أن يكون ما ذكره قانونا مطبقا؟

إن الكتابات المسيحية تنفي إمكان تطبيق هذه التعليمات بحرفيتها^(١). فيرون أن قول المسيح بأن تتخلص من يدك أو عينك، كان يستخدم في ذلك لغة مجازية، ولم يكن يقصد المعنى الحرفي بأن تقلع عينيك، لأن الأعمى أيضا يستطيع أن يشتهي. ولكن إن كان ذلك هو السبيل الوحيد، فمن الأفضل أن تذهب إلى السماء بعين واحدة أو يد واحدة، من أن تذهب إلى جهنم ولك عينان أو يدان. والفكرة هنا هي أن لا نتساهل أحيانا مع خطايا في حياتنا، تؤدي أخيرا إلى هلاكنا. فمن الأفضل أن نتحمل آلام البتر (التخلص مثلا من عادة سيئة أو شيء نعتر به) عن أن نسمح للخطيئة أن تجلب علينا عقابا أو دينونة^(٢).

وتتحدث دائرة المعارف عن لغة الخطاب، وعدم فهمها بحرفية: (فيالها من مأساة لو أن أحدا أخذ عبارة "إن كانت عينك اليمنى تعثر، فاقطعها وألقها عنك"، أو إن "كانت يدك اليمنى تعثر، فاقطعها وألقها عنك"، حرفيا، وعمل ذلك كما

(١) التفسير التطبيقي للكتاب المقدس، على: متى ١٨: ٨-٩، ص ١٩٣١ .

(٢) المرجع السابق على: متى ٥: ٢٩-٣٠، ص ١٨٨٥ .

يسجل لنا التاريخ أمثلة من ذلك^(١).

ويظهر أن التاريخ المسيحي سجل حالات اقتلاع عيون، وقطع أرجل خاطئة^(٢).

وفي نظري: أن المسيح لم يرد بهذا التوجيه؛ أن يقوم الناس بفعله تماما، لكن يظهر أن المراد هو لو أن أحدا قام بين يدي الرب، فحاسبه على خطيئة عينيه ويده ورجله... لتمنى أنه تخلص منها في الدنيا، قبل أن يُدان من الله.

ومن جهة أخرى فالنص ليس تشريعا قانونيا يؤمر الحكام بتطبيقه، إذ لا يعدو أن يكون توجيها وعظيا يخاطب به الأشخاص.

ضرب الباعة في الهيكل^(٣):

يذكر إنجيل يوحنا أن المسيح دخل ليطهر الهيكل من الباعة الذين جعلوه سوقا لهم:

(٥) أَفَجَدَلْ سَوَطًا مِنْ حِبَالٍ وَطَرَدَهُمْ كُلَّهُمْ مِنَ الْهَيْكَلِ مَعَ الْغَنَمِ وَالْبَقَرِ وَبَعَثَ

(١) دائرة المعارف الكتابية، مادة: وعظ.

(٢) ذكر هذا أيضا: متى المسكين، في: الإنجيل بحسب القديس متى، ص ٢٢٢.

(٣) الهيكل: كلمة سومرية معناها "البيت الكبير"، والهيكل هو مكان عبادة الله عند اليهود. وهو يقوم مقام الكنيسة اليوم. ولكن اليهود لم يطلقوا اسم هيكل على كل مكان للعبادة، بل على مكان واحد كبير في القدس، وهو الآن غير موجود حسيا على الواقع، أما باقي أماكن العبادة فكانت تسمى مجامع، ومفردها مجمع. أما هيكل القدس فقد بناه سليمان بن داود، وقام البابليون بهدمه تماما بعد غزوهم أورشليم (٥٨٦ق.م)، ثم أعاد اليهود بناءه بعد عودتهم من السبي البابلي بعد سقوط الدولة البابلية وقيام المملكة الفارسية بقيادة الملك الفارسي كورش (قوروش) الذي أحسن إلى اليهود وسمح لهم بالعودة إلى القدس، وكان تاريخ ذلك الإذن سنة ٥٢٨ ق.م. وهذا الهيكل يُسمى: هيكل زربابل (القائد الإسرائيلي العائد من السبي). وقام الوالي الروماني: هيرودس بترميمه ترميما عظيما في العام: ٢٠ ق.م. حتى سُمي هيكل: هيرودس، وكان يسعى في تخليد اسمه. ولكن الهيكل لم يعمر بعد ذلك كثيرا. فقد هدمه الرومان سنة ٧٠م.

راجع: قاموس الكتاب المقدس، ط. العائلة، مادة: هيكل، ومادة: هيكل زربابل، ومادة: هيكل هيرودس، ومادة: زربابل، ومادة: هيرودس. وما زال اليهود حتى اليوم في فلسطين يقومون بحفريات تحت المسجد الأقصى للبحث عن هذا الهيكل.

تُقود الصَّيَارِفَةَ وَقَلَبَ مَنَاضِدَهُمْ) يوحنا ٢ .

والنص وإن أظهر شدة في موقف المسيح، فليس فيه - كما يقول الشراح - استخدام للعقاب الجسدي، حيث لم يصرح النص بذلك. ولم تذكر الأناجيل الأخرى عند رواية هذه الحادثة أن المسيح صنع سوطا. كما أن الشراح متفقون على أنه لم يضرب به أحدا من الناس، وإنما كان مراده، إما إخافتهم، أو طرد الأغنام والبقر.

لكن يبقى السؤال: إذا كان المسيحيون دائما ينادون بطاعة الحكومات، وعدم الخروج على أنظمتها تيطس ٣: ١-٢، بطرس الأولى ١٣-١٧، فما الذي دفع المسيح للقيام بهذه العملية الجريئة، والمخالفة للنظام في نفس الوقت.

يعلل البعض ذلك بأن الدافع هو تصرف المسيح بصفته مبعوثا إليها. ولكن هل هذا يعد كافيا لأن يقوم بمثل هذا العمل؟

وأنا أظن أن الدافع لهذا العمل هو غيرة المسيح على هيكل الرب، الذي انتهكت حرمة، وهو من باب إنكار المنكر، وهو يتوافق مع الأحاديث النبوية لرسول الإسلام محمد ﷺ حيث يقول: (من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، ومن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان)^(١).

فالمسيح مارس دوره بصفته مبعوثا من الرب ليصحح أوضاع أمته. وفيه دلالة على أن المسيح ربما اعتمد أسلوب القوة، فقد قلب أدوات الصيافة وبعثر نقودهم، وهو أمر واضح في العقوبة - وإن نفاه شراح النص - وعدم ذكر الضرب بالسوط لا يدل على أنه لم يستعمله في ضربهم، وإلا لماذا صنعه؟

صحيح أننا لا نستطيع الجزم بالضرب، لكن مما يرجح وقوعه؛ قلب طاوولات الصيافة، وبعثرة نقودهم.

الاعتداء الجسدي اليهودي في العهد الجديد:

قامت السلطات اليهودية باستخدام الجلد مرارا كوسيلة للعقاب في الجامع المحلية لمتى ١٠ : ١٧ ، أعمال الرسل ٢٢ : ١٩.

(١) صحيح مسلم ٦٩/١ (٧٨) .

وقد قام اليهود بتسليم المسيح للحاكم الروماني حتى يجلد ويصلب^(١). امتى ٢٠: ١٩، و ٢٧: ٢٦.

كما قام قادة اليهود بجلد تلاميذ المسيح - بطرس ويوحنا - لمنعهم من الدعوة لدين المسيح. (أعمال الرسل ٥: ٤٠).

ويتعجب الأب متى المسكين كيف أن (نفثة الشيطان السالبية التي ملأ بها صدورهم لأي اليهود)، وظل يضغط بها عليهم، حتى صلبوا المسيح، لم تغادرهم حتى اليوم^(٢).

ويقول بولس بعد دخوله في دين المسيح: (٢٤) جَلَدَنِي الْيَهُودُ خَمْسَ مَرَّاتٍ تَسْعًا وَثَلَاثِينَ جَلْدَةً) كورنثوس الثانية ١١ .

٢- العقوبات البدنية في الإسلام:

ربما لاحظ القارئ الكريم فيما مضى أن العقوبات البدنية تعد إحدى طرق الجزاء العادل، أو هي في نفس الوقت ردع للمعتدين، ولكن هذه العقوبات المقررة في الأديان السماوية لم تتقبلها المعاهدات الدولية على وجه العموم. ويظهر أن السبب هو ردة الفعل الدولية لما يحصل من بعض الحكومات الديكتاتورية، أو في أثناء

(١) ينفي القرآن الكريم مسألة صلب المسيح، وأن المسيح ابن مريم مات على الصليب فضلا أن يكون ابناً لله، ولا ينفي وجود حادثة صلب وقعت على رجل آخر أُلقي عليه شبه المسيح، ليُمتن به اليهود:

﴿ وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا الْمَسِيحَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ اللَّهِ وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكِنْ شُبِّهَ لَهُمْ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ لَفِي شَكٍّ مِمَّا مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا ابْتِغَاءَ الْقُلُوبِ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا ﴿١٥٧﴾ بَلْ رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿١٥٨﴾ النساء ١٥٧ - ١٥٨ .

ويذكر الصحابي ابن عباس: (لما أراد الله أن يرفع عيسى عليه السلام إلى السماء خرج إلى أصحابه وهم اثنا عشر رجلا من البيت ورأسه يقطر ماء، فقال لهم: أما إن منكم من سيكفر بي اثني عشرة مرة بعد أن آمن بي. ثم قال: أيكم سيلقى عليه شبهي فيقتل مكاني ويكون معي في درجتي، فقام شاب من أحدثهم سنا فقال: أنا، فقال عيسى: اجلس، ثم أعاد عليهم، فقام الشاب فقال: أنا، فقال نعم أنت ذاك، قال: فألقي عليه شبه عيسى، ورفع عيسى عليه السلام من روزنة كانت في البيت إلى السماء، وجاء الطلب من اليهود فأخذوا الشبيه فقتلوه ثم صلبوه). سنن النسائي الكبرى ٤٨٩/٦ (١١٥٩١)، مصنف ابن أبي شيبة ٦ / ٢٣٩ .

(٢) شرح سفر أعمال الرسل، متى المسكين، ٢٩٢ .

الحروب، من شدة العقوبات، وشدة التعذيب الذي يلقاه الإنسان.

قطع يد السارق:

من الواضح من خلال النصوص القرآنية والنبوية وجود العقوبات البدنية^(١)، وبذا نجد نوعا من التوافق بين نصوص العهد القديم والنصوص الإسلامية، وإن لم يكن الاتفاق من جميع الوجوه. فالإسلام وإن لم يشرع قطع يد المرأة التي تصل يدها لعورة الرجل الذي يخاصم زوجها - كما هو الحال في العهد القديم^(٢) - إلا أنه أمر بقطع يد السارق: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا كَفْلًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾﴾ المائدة ٣٨ .

والقطع له شروط في الإسلام حتى يقام حد السرقة على مرتكبها، فلا يقام الحد على الصغير الذي لم يبلغ سن الرشد، ولا يقام على مجنون، كما أن المال المسروق لا بد أن يبلغ نصابا محترما. وفي كل الأحوال يسقط حد السرقة في حالة الضرورة والمجاعة^(٣).

حد الجلد:

كما أن من العقوبات في الإسلام عقوبة الجلد التي تطبق في عدد من الجرائم، فمن قذف إنسانا بالزنى، ولم يكن معه ما يثبت ذلك من أربعة شهود، فإنه يجلد، وذلك ليصل المجتمع إلى أمن لا تتلاعب به أهواء البشر. ﴿وَالَّذِينَ يَمُنُونَ الْمُسْحَنَاتِ ثُمَّ لَزِمُوا بِأَرْسِهِمْ شِهَابًا فَلْيَجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا يَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفٰسِقُونَ ﴿٤٠﴾﴾ إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأسلموا فإن الله عفور رحيم ﴿٥٠﴾﴾ النور ٤ - ٥ .

كما أن الزاني إن كان لم يتزوج فإنه يقام عليه حد الجلد، ولا يقتل. سواء كان رجلا أو امرأة. ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ النور ٢ .

(١) راجع للتوسع: الجنايات وعقوباتها في الإسلام وحقوق الإنسان، محمد بلتاجي، ص ١٩ - ٥٢ .

(٢) سبق في حق الحياة، المبحث الثاني. المطلب الثاني: العقوبات البدنية، ومعاملة المسجونين، تحت عنوان: العقوبات والاعتداءات في العهد القديم.

(٣) راجع تفاصيل أحكام السرقة في: الموسوعة الفقهية، مادة: سرقة.

وعموماً؛ فإنه يوجد في الإسلام إقامة للعقوبات البدنية، والتي بسببها يتهم بعض الناس الإسلام بأنه دين قسوة وعنّف.

لكن لا بد عند النظر في هذه الوقائع والعقوبات أن ينظر لها كقانون يرتبط بالجميع، ويطلب تطبيقه على الجميع.

لقد جاء في آية قرآنية: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ البقرة ١٧٩. وعندما تقف عند هذه الآية لأول وهلة وأنت تجهل معناها، ستقول جزماً: وأي حياة! ونفس تقتل بنفس. ولكن عندما تعرف أن في القضاء على الجريمة بالعقوبة حماية لحياة الناس وأمن على أرواحهم وأموالهم، يكون لك تصور أوضح لمعنى الآية، ومغزى وجود العقوبات البدنية.

تعليق على العقوبات البدنية في الإسلام:

قد يخلط البعض بين القسوة والصرامة، فتعاليم الإسلام نجد فيها الكثير من الرحمة والعفو، وفي الوقت ذاته نجد فيها صرامة في تطبيق النظام على المعتدي^(١).

ولنقف هنا عند حادثة سرقة قامت بها امرأة من بني مخزوم وكانت قبيلة قريش - وهي قبيلة الرسول ﷺ - أصابها الهم من الأمر بقطع يد هذه المرأة، فقال نضر من قريش: ومن يكلم فيها رسول الله ﷺ ؟ فقالوا: ومن يجترئ عليه إلا أسامة ابن زيد حب رسول الله ﷺ ، فكلمه أسامة ليشفع لها. فقال رسول الله ﷺ: (أتشفع في حد من حدود الله!). ثم قام فخطب: (إنما أهلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها)^(٢).

ولا يظن ظان - يجهل الإسلام - أن القطع خاص بالمرأة، بل يدخل معها الرجل، وذلك بنص القرآن الكريم.

و نجد بعض من يكتب في علوم اللاهوت يلمز حد السرقة في الإسلام مقارنة

(١) هناك عدد من الاعتراضات على الحدود في الإسلام، راجع في الجواب عنها: حقوق الإنسان في الإسلام، والرد على الشبهات المثارة حوله، سليمان الحقيّل، ص ١٤٣.

(٢) صحيح البخاري ١٢٨٢/٣ (٣٢٨٨).

مع الشرع اليهودي، فيقول في ذلك: (كانت السرقة عند اليهود من الجرائم التي يعاقب مرتكبوها عقاباً صارماً، وفي البلاد التي تعيش عيشة بدائية يعاقب السارق بقطع يده اليمنى)^(١).

فلو كان الكاتب علمانياً لربما قبل منه ذلك، نتيجة لخلفيته التي يعيش بها، أما أن يكون من مفسري نصوص العهد القديم، ويقف مدافعاً عن جرائم الحرب، والإبادة الجماعية التي قامت بها الجيوش الإسرائيلية، ثم لا ينسى الإشارة إلى هذا العمل البدائي بقطع يد السارق. فأين قطع يد مجرم سارق، من قتل طفل أو امرأة أو شيخ، وحتى البهائم، وهم جميعاً لم يحاربوا ولم يشاركوا في حرب!^(٢).

نبي الإسلام ﷺ والعدوان على الآخرين:

نعرض هنا إلى حادثة تطبيقية تتعلق بحقوق الإنسان، وهي أن رسول الله ﷺ عدل صفوف أصحابه يوم غزوة بدر، وفي يده قدح يعدل بها، فمر بسواد بن غزوة وهو مستتل لبارزاً من الصف، فطعن في بطنه بالقدح، وقال: استويا سواد، فقال: يا رسول الله: أوجعتني، وقد بعثك الله بالحق والعدل، فأقديني! قال: فكشف رسول الله ﷺ عن بطنه، وقال: استقد، فاعتقه سواد فقبّل بطنه، فقال رسول الله ﷺ: ما حملك على هذا يا سواد؟ قال: يا رسول الله! حضر ما ترى أي الحرب!، فأردت أن يكون آخر العهد بك: أن يمس جلدي جلدك! فدعا له رسول الله ﷺ^(٣).

لقد حرص نبي الإسلام ﷺ ألا يكون قد اعتدى على أحد من الناس بغير حق، ويروى أن النبي ﷺ قبل موته اجتمع بالناس، وخطب فيهم قائلاً: (...فمن كنت جلدت له ظهره فهذا ظهري فليستقد ليقصص منه، ألا ومن كنت شتمت له عرضاً

(١) قاموس الكتاب المقدس، ط. العائلة، مادة: سارق.

(٢) سبق الحديث عن هذه المجازر في حق الحياة، المبحث الأول: حفظ النفس، المطلب الثاني: عقوبة الإعدام، تحت عنوان: القتل الجماعي في حروب العهد القديم، وسيأتي إشارة إلى ذلك أيضاً في الحقوق الاجتماعية، في مبحث: حقوق الطفل، تحت عنوان: قتل الأطفال في الحرب.

(٣) السيرة النبوية لابن هشام، من رواية ابن إسحاق ١٧٣/٢، وحسن إسناده الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٨٢٥). وهناك ما يُشابه هذه الحادثة وقعت بين رسول الله ﷺ وأسيد بن الحضير. راجعها في: المستدرك على الصحيحين ٢/ ٢٢٧ (٥٢٦٢). وصححها الحاكم ووافقه الذهبي.

ثانياً: معاملة المسجونين:

ليس هناك نصوص تقن أحوال السجن والسجناء، والتعامل معهم، والإحسان لهم في العهدين. لكن هناك بعض الإشارات والعبارات الجيدة في هذا الباب، فيما يلي الكلام عنها:

١- في العهد القديم:

لم يكن عند الإسرائيليين سجون بمعناها المعروف، إذ كانت تتم محاكمة المجرمين حال القبض عليهم. وعندما كانوا في البرية وواجهتهم أوضاع جديدة، وضعوا ابن المرأة الإسرائيلية الذي جدف^(١) على اسم الله في "محرس"، أي تحت الحراسة إلى أن يعلن لهم الرب حكمه من جهة هذا الأمر. وقد أمر الرب بعد ذلك بأن ترجمه كل الجماعة للأويين ٢٤: ١٠ - ١١٣. كما أنهم وضعوا الرجل الذي وجدوه يحتطب حطباً في يوم السبت في "محرس" إلى أن أعلن الرب لهم وجوب رجمه أيضاً بحجارة خارج المحلة لعدد ١٥: ٣٢ - ٣٦.

ولم تقرر الشريعة عقوبة السجن. ولكن في عهد الملكية أصبح السجن أحد أساليب القصاص [إرميا ٣٢: ٣]^(٢).

٢- في العهد الجديد:

في بداية زمن العهد الجديد لم يكن للمسيحيين أي دولة، ولم يكونوا إلا أفراداً من الشعب الروماني، حتى دخلت الدولة الرومانية في المسيحية في القرن الرابع الميلادي.

إلا أن هناك بعض النصوص الدالة على حسن معاملة المساجين وزيارتهم.

جاء في الإنجيل: (ويقولُ الملكُ للَّذينَ عن يَمِينِهِ: تَعَالُوا، يَا مَنْ بَارَكَهُمْ أَبِي، رَثُوا الْمَلَكُوتَ الَّذِي هِيَءَ لَكُمْ مِنْدُ إِنشَاءِ الْعَالَمِ، ٢٥ لِأَنِّي جَعْتُ فَأَطْعَمْتُمُونِي، وَعَطِشْتُمْ فَسَقَيْتُمُونِي، وَكُنْتُمْ غَرِيبًا فَأَوَيْتُمُونِي، ٣٦ وَعَرِيَانًا فَكَسَوْتُمُونِي،

(١) جدف: التجديف: كل كلمة تهين الله، وهي تستوجب عقاب الموت. راجع: جدول الشروح في خاتمة الترجمة العربية المشتركة للكتاب المقدس (العهد الجديد ص ٤١٠).

(٢) دائرة المعارف الكتابية، مادة: سجن، وراجع أيضاً مادة: حبس.

وزيارتهم: (أذكروا المسجونين)^(١)، كأنكم مسجونون معهم، واذكروا المعتدين كأنكم أنتم أنفسكم تتعدون في الجسد) عبرانيين ١٣ .

والنص يشير إلى بداية الإيمان المسيحي يوم كان التمسك به يؤدي إلى القيود والحبس والقتل، فكان على إختوتهم أن يتذكروهم، ولا ينسوهم^(٢).

ويذكر "هول" أن كلمة (اذكروا) معناها الانشغال بهم بشكل إيجابي نشط، وليس مجرد تذكرهم في الفكر^(٣).

ويذكر كريج كينر أنه في القرن الثاني (عُرف المسيحيون باهتمامهم بالمسجونين، واعتبر بعض الفلاسفة أن زيارة هؤلاء الذين في السجن فضيلة، مع أن الديانة اليهودية في فلسطين صمتت في هذا الأمر مقارنة بتأكيداها على زيارة المرضى، أو مساعدة المظلومين اقتصاديا)^(٤).

٣- معاملة السجين في الإسلام:

لقد بدأ الإسلام ولم يكن للسجن في بدايته رجال مختصون، ولا أماكن محددة له، ففي عهد النبي ﷺ لم يُتخذ بنيان معين للسجن؛ وإنما كان السجين يوضع في المسجد أو في البيوت أو في الخيام.

وأما في الفقه الإسلامي، فبعد تطور الدولة الإسلامية واتساعها، وبداية ظهور المشكلات فيها؛ احتاجت الدولة إلى وجود سجن مستقل، وأول من أقامه في الإسلام هو الخليفة الثاني عمر بن الخطاب، حيث اشترى دار صفوان بن أمية وجعلها سجنا^(٥).

وجاء ذكر السجن في نصوص قليلة في الشريعة، فقد جاء في القرآن: ﴿وَأَلْقَى يَأْتِيكَ الْفَنَاحَةَ مِنَ فَسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةٌ مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي

(١) في ط. فان دايك: (المقيدين)، وأما باقي الترجمات فمتفقة على أنها: (المسجونين). وهو خلاف لا يضر.

(٢) دراسة في الرسالة إلى العبرانيين، أديب يسي، ص ٢٦٩ .

(٣) دراسة في رسالة العبرانيين، ف.ب. هول، ص ١١٨ .

(٤) الخلفية الحضارية للكتاب المقدس: العهد الجديد، ص ١٣١/٣ .

(٥) مصنف ابن أبي شيبة ٧/٥ (٢٢٢٠١)، السنن الكبرى، للبيهقي ٣٤/٦ .

أَلْبَيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّهِنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴿١٥﴾ النساء ١٥.

فكانت الزانية في بداية الإسلام تسجن في البيت، حتى تموت. ثم نسخ الأمر بالرجم للزاني المحصن، والجلد لغير المحصن، وقد سبق الحديث عن ذلك^(١).

كما كان هناك بعض الحالات التي سَجَنَ فيها النبي ﷺ. فقد سجن: ثمامة بن أثال سيد من سادات قومه. فقد (بعث رسول الله ﷺ خيلاً قبيل نجد فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن أثال سيد أهل اليمامة، فربطوه بسارية من سواري المسجد، فخرج إليه رسول الله ﷺ فقال: ماذا عندك يا ثمامة؟ فقال: عندي يا محمد خير، إن تقتل تقتل ذا دم، وإن تُنعم تُنعم على شاكرك، وإن كنت تريد المال فسل تُعط منه ما شئت، لوكرر رسول الله ﷺ هذا السؤال لثمامة ثلاث مرات في ثلاث أيام، فقال رسول الله ﷺ: أطلقوا ثمامة، فانطلق إلى نخل قريب من المسجد فاغتسل، ثم دخل المسجد، فقال أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. يا محمد والله ما كان على الأرض وجه أبغض إليّ من وجهك، فقد أصبح وجهك أحب الوجوه كلها إليّ، والله ما كان من دين أبغض إليّ من دينك، فأصبح دينك أحب الدين كله إليّ، والله ما كان من بلد أبغض إليّ من بلدك، فأصبح بلدك أحب البلاد كلها إليّ...^(٢)).

والسؤال المهم هنا: مالذي دفع بهذا الرجل ذي المنزلة العالية في قومه إلى أن يتنازل عن دينه، ثم يحسن إسلامه بعد ذلك؟

لا شك أن هذا يرجع إلى حسن المعاملة مع الأسرى والسجناء، وهو ما لم يكن مهوداً في ثقافة تلك الأزمان، وكذا لِمَا رأى من حسن خلق هذا النبي معه ومع أصحابه ﷺ.

ويروي أهل السير أن النبي ﷺ لما رأى ثمامة قال لأصحابه: (هذا ثمامة بن أثال الحنفي، أحسنوا إسلامه. ورجع رسول الله ﷺ إلى أهله فقال: اجمعوا ما كان عندكم من طعام فابعثوا به إليه، وأمر بلقحته لتأقّة ذات لبن! أن يُغدى عليه بها

(١) سبق الكلام في حق الحياة، المبحث الأول: حفظ النفس، المطلب الثاني: عقوبة الإعدام، تحت عنوان: ثالثاً: الإسلام وعقوبة الإعدام.

(٢) صحيح البخاري ١٥٨٩/٤ (٤١١٤)، صحيح مسلم ١٢٨٦/٢ (١٧٦٣).

ويراح^(١). أي يشرب صباحا ومساء.

ويظهر مبدأ الإحسان للسجين بوضوح في الآية القرآنية التي امتدح الله فيها

المؤمنين به ووصفهم بأنهم ﴿ وَيُطْعَمُونَ أَلْطَعَامَ عَلَىٰ حُدُودِ الْحَاكِمِينَ لَيْسُوا بِرَبِيحَاءٍ وَلَا بَخِيلِينَ ﴾ الإنسان ٨ .

(١) السيرة النبوية لابن هشام ٥١/٦ .

المطلب الثالث

حرمة الحياة الخاصة

جاء في الإعلان العالمي: المادة الثانية عشر: (لا يُعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، أو لحملات على شرفه وسمعته، ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات).

وهذه الحقوق أيضا منصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة: السابعة عشر.

لكن لا بد من بيان أن تعريف الحياة الخاصة بشكل دقيق ليس ميسورا، وهو مصطلح يختلف باختلاف البيئة الاجتماعية والحقبة الزمنية. فهناك فارق بين مفهوم الحياة الخاصة في المجتمعات العلمانية عنه في غيرها. ففي مجتمع علماني، كالمجتمع الغربي، باتت للحياة الخاصة مساحة واسعة جدا، وأصبحت تشمل أفعالا كان ينظر إليها سابقا في إطار نفس المجتمع بأنها تخالف الأخلاق الاجتماعية السائدة^(١).

أولا: الحياة الخاصة في العهد القديم:

لا تبدو قضية الحياة الخاصة في العهد القديم واضحة المعالم تماما، مع أن هناك عددا من النصوص التي لا تصلح للاستدلال في هذا الباب، ولذا لا حاجة لذكرها.

ثانيا: الحياة الخاصة في العهد الجديد:

يحمل العهد الجديد بين طياته عددا من النصوص حول احترام الحياة الخاصة. وقد كان تلاميذ المسيح يذكرون أتباعهم بهذا في عدد من الرسائل.

ومن هذه النصوص: (١٥) لا يتألم أحدٌ مِنكُمْ أَلَمَ قَاتِلٍ أو سَارِقٍ أو شَرِيرٍ أو مُتَطَلِّقٍ، ١٦ ولكِنَّهُ إِذَا تَأَلَّمَ لِأَنَّهُ مَسِيحِيٌّ، فَلَا يَجْعَلْ وَلِيْمَجْدَ اللَّهِ بِهَذَا الْأَسْمِ) بطرس الأولى ٤ .

(١) لمعرفة تفاصيل معنى الحياة الخاصة، راجع: القانون الدولي لحقوق الإنسان، محمد علوان ٢٨٨/٢،

قانون حقوق الإنسان، الشافعي محمد بشير، ص ١٥٧ .

كما أن هناك العديد من النصوص الجامعة في احترام الحياة الخاصة، كقول نبي الإسلام ﷺ: (إن من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه)^(١).

وكان نبي الله ﷺ يحذر الناس من البحث عن عورات بعضهم: (يا معشر من قد أسلم بلسانه ولم يفض الإيمان إلى قلبه، لا تؤذوا المسلمين ولا تعيروهم ولا تتبعوا عوراتهم، فإنه من تتبع عورة أخيه المسلم تتبع الله عورته، ومن تتبع الله عورته يفضحه ولو في جوف رحله)^(٢).

لقد كان محمد ﷺ يدرك أنه ما من إنسان إلا وله من العيوب الشيء الكثير، وهو مستور بها، فلذا حذر من تتبع تلك العيوب والعورات، والتدخل فيها، إلا ما كان يأمر الإسلام بالتدخل فيه كمن لا يشهد صلاة المسلمين، أو أن يعمل محرما يفوت استدراكه وإصلاحه، كالقتل والزنا، فهذا لا يقبل منه. لا أن يكون المحرم غير ظاهر، فمن استخفى في بيته، فلا ينقب عنه^(٣).

ومن المشهور في شريعة المسلمين كون شرب الخمر من كبائر الذنوب، وجاء رجل للصحابي عبد الله بن مسعود فقيل: هذا فلان تقطر لحيته خمرًا! فقال: ابن مسعود: (إنا قد نهينا عن التجسس، ولكن إن يظهر لنا شيء نأخذ به)^(٤).

بل إن نبي الإسلام ﷺ كان ينهى الحاكم عن التدخل، والتقيب عن في أحوال شعبه، فقال: (إن الأمير إذا ابتغى الريبة في الناس أفسدهم)^(٥).

حرمة المسكن في الإسلام:

وأيضا من أعظم مواطن الحياة الخاصة: المسكن، وهو يعد من أهم ضروريات الحياة، لما ينعم فيه لأن صاحبه ينعم فيه بالاستقلالية والخصوصية التي تبعده عن أعين الناس. ولذا نجد أن الإسلام شدد على حرمة مسكن الإنسان، وربط به عددا

(١) سنن الترمذي ٥٥٨/٤، وصححه ابن حبان في صحيحه (٢٢٩)، وحسنه المنذري في الترغيب والترهيب (٢٨٨١).

(٢) سنن الترمذي ٣٧٨/٤ (٢٠٣٢). وقال الترمذي: حسن غريب.

(٣) راجع في هذا: جامع العلوم والحكم لابن رجب ص ٢٢٣. شرح حديث رقم (٣٤).

(٤) سنن أبي داود ٢٧٢/٤ (٤٨٨٩). وصححه الألباني في: صحيح وضعيف سنن أبي داود (٤٨٩٠).

(٥) سنن أبي داود ٢٧٢/٤ (٤٨٨٨). وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٤٦٥).

من الأحكام الشرعية، ومنها:

أ- عدم دخوله إلا بإذن أهل الدار: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَمَلَكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٢٧﴾﴾ ﴿وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ أَنْجِعُوا فَأَنْجِعُوا هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٢٨﴾﴾ .

وللاستئذان حكمة مهمة، وذلك لأجل ألا يُطَّلَع الشخص على شيء لا يريد صاحب البيت أن يطالع عليه.

ب- النهي عن التجسس على عورات البيوت: إن عدم الدخول إلا بإذن يترتب عليه تحريم التجسس على عورات البيوت، كما يفعل بعض الناس. وقد اطلع رجل من حجر في باب بيت النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: (لو أعلم أنك تنظر لقطعنت به في عينك، إنما جعل الاستئذان من أجل البصر)^(١).

وتحكي لنا كتب الأخلاق قصة لطيفة، وهي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يعس بالمدينة من الليل، فسمع صوت رجل في بيت يتغنى، فتسور عليه، فوجد عنده امرأة وعنده خمر، فقال: يا عدو الله أظننت أن الله يسترك وأنت على معصيته، فقال: وأنت يا أمير المؤمنين لا تعجل عليّ أن أكون عصيت الله واحدة، فقد عصيت الله في ثلاث!

قال الله: ﴿وَلَا جَسَسُوا﴾ الحجرات ١٢، وقد تجسسست. وقال ﴿وَأَنزِلُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾ البقرة ١٨٩، وقد تسورت عليّ ودخلت عليّ بغير إذن، وقال الله: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا﴾ النور ٢٧، قال عمر رضي الله عنه: فهل عندك من خير إن عفوت عنك؟ قال: نعم، فعفا عنه وخرج وتركه^(٢).

(١) صحيح البخاري ٢٣٠٤/٥ (٥٨٨٧).

(٢) مكارم الأخلاق للخراطي ٩٠٧/٢ (٥٦٣)، قال محقق الكتاب: جاء عن عمر من وجوه لا تخلوا من مقال، لكنه يدل على أصله.

وقد أورد الألويسي في تفسيره: روح المعاني ١٥٧/٢٦، عددا من النماذج عن أوائل وسلف هذه الأمة في النهي عن التجسس، ولو كان في محرّم، وتكلم عنها بكلام حسن.

خلاصة المبحث

- ١- تكثر في العهد القديم النصوص الدالة على العدالة في القصاص، إلا أنه من النادر أن نجد نصوصاً تأمر بالإحسان والمغفرة للزلات، بخلاف العهد الجديد والإسلام.
- ٢- من السائد أن العهد الجديد كتاب يدعو للمحبة والتجاوز عن الزلات، لكن هناك نصوص أخرى معارضة لهذا المفهوم السائد، وهي قليلاً ما تظهر للقراء.
- ٣- يتجه القانون الدولي الإنساني إلى منع العقوبات البدنية (مثل الجلد والضرب...) حتى لو كانت قانونية!! وهو الأمر المرفوض في العهد القديم والإسلام، حيث يوجد فيهما عقوبات بدنية كالقطع والجلد والعقوبة بمثل ما فعل الجاني. ولا نستطيع أن نستخلص من العهد الجديد وجود تشريعات تمنع أو تقر العقوبات البدنية.
- ٤- لا يوجد في العهد القديم إشارة إلى التعامل مع السجناء لا سلباً ولا إيجاباً، بينما نرى في العهد الجديد دعوة لتذكر المساجين وزيارتهم، وأيضاً نجد في الإسلام دعوة للإحسان للسجناء وإطعامهم.
- ٥- تؤكد القوانين الدولية على حرمة الحياة الخاصة، ولا نجد في العهد القديم نصوصاً تصلح للاستدلال بها في هذا الأمر، بينما يوجد في العهد الجديد بعضاً من النصوص في ذلك. وأما الإسلام فيظهر فيه الحفاظ على الحياة الخاصة - بالمفهوم الإسلامي- بشكل واضح، ويظهر ذلك بالنهي عن تتبع سقطات وعورات الناس، والتأكيد على حرمة المساكن.

الفصل الثاني

حق المساواة

المبحث الأول: الإنسان بين المساواة والتمييز

المبحث الثاني: المساواة بين الرجل والمرأة

المبحث الأول

الإنسان بين المساواة والتمييز

تحتل قضية المساواة والتمييز بين بني البشر مكاناً واسعاً من مساحة الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان، ولا أدل على ذلك كثرة الإعلانات والاتفاقيات والتأكيدات على هذا المبدأ، حتى في الاتفاقيات غير المختصة بحقوق الإنسان.

في الذكرى الثلاثين للإعلان العالمي للأمم المتحدة صدر كتاب: الأمم المتحدة وحقوق الإنسان، من مكتب الإعلام في الأمم المتحدة. ولقد احتلت مسألة المساواة والتمييز مساحة كبرى في هذا الكتاب مقارنة بالمسائل الأخرى، ولم توازه إلا قضية المرأة.

كما نص ميثاق الأمم المتحدة في المادة: (٥٦) على أن يتعهد جميع الأعضاء على تشجيع وتعزيز حقوق الإنسان، دون تمييز بسبب العرق والجنس والدين واللغة^(١).

وأما في مجال الإعلان العالمي والاتفاقيات الدولية، فقد نصت ديباجة الإعلان على أن: (الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم).

ولما كانت قضية المساواة الإنسانية هي من صلب قرارات الإعلان؛ جاء النص عليها في المادة الأولى من الإعلان: (يولد جميع الناس أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق، وقد وهبوا عقلاً وضميراً وعليهم أن يعامل بعضهم بعضاً بروح الإخاء).

كما جاء الإعلان بالتأكيد على عدم التمييز لأي سبب من الأسباب، فقد نصت المادة الثانية، أن: (لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان؛ دون أي تمييز، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر).

كما أعطت المادة السابعة: (الحق في حماية متساوية ضد أي تمييز يخل بهذا

(١) الأمم المتحدة وحقوق الإنسان، مكتب الإعلام في الأمم المتحدة، ص ١٧٥ .

الإعلان، و ضد أي تحريض على تمييز كهذا).

ومن ناحية أخرى؛ اهتم العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في مادتهما الثانية خاصة؛ على التأكيد على مبدأ المساواة، كتقرير دولي ملزم للدول الأطراف فيه.

والشرعة الدولية لحقوق الإنسان تقرر مبدأ المساواة بصورة تكاد أن تكون مطلقة، وتعتبر ذلك نابعا من كرامة الإنسان الأصلية التي خلق بها.

وسنلاحظ دخول هذا المبدأ في كثير من مسائل حقوق الإنسان الدولية، كالقضاء، والعمل، والمرأة والرجل..... كما هو في نفس الوقت مبدأ مستقل في حد ذاته^(١).

ولم تكتف الأمم المتحدة بالتأكيد المستمر على مبدأ المساواة بين بني الإنسان بما ورد في الإعلانات والاتفاقيات الدولية العامة في حقوق الإنسان، كالإعلان والعهدين، بل قررت إعلانات واتفاقيات دولية خاصة في هذا المجال. ففي عام ١٩٦٣م صدر إعلان عالمي للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وتطور إلى اتفاقية دولية عام ١٩٦٥م.

كما صدر بعد ذلك عدد من الاتفاقيات حول قضايا تختص بالمساواة، كالاتفاقية الدولية لجريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها، عام ١٩٧٣م.

ومع أن التمييز الديني - وهو الأكثر انتشارا- يدخل ضمن الاتفاقيات السابقة، إلا أن الأمم المتحدة أصدرت إعلانا خاصا بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين والمعتقد، عام ١٩٨١م.

وعموما فإن الإعلانات والاتفاقيات الدولية كثيرة في هذا المجال^(٢).

لكن يبقى التأكيد أن الاتفاقيات الدولية في قضية المساواة أشبه بالمثالية التي لا يمكن تطبيقها على الواقع الحي، ولا يوجد دولة تجعل كل البشر على درجة واحدة في المساواة.

(١) قانون حقوق الإنسان، الشافعي محمد بشير، ص ٢٢٦، ٢٢٨ .

(٢) راجع للاطلاع على نصوصها: الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان ١/٣٧٧-٤٢٩ .

المطلب الأول

المساواة الإنسانية والدينية

عند الكلام عن مفهوم المساواة في هذا المطلب؛ سيكون الكلام من خلال مفهومين، الأول: ما يتعلق بنصوص المساواة في الأصل والكرامة الإنسانية.

والجانب الثاني: المساواة في داخل القضايا والأحكام الدينية.

وقضية المساواة من أهم مواضيع حقوق الإنسان المعاصرة، وهي تعني المساواة التامة بين البشر في كل شيء بغض النظر على الدين والجنس واللغة. لهذا فإن الميزان هنا منطلق في جملته من هذا المبدأ، نظراً لكون البحث يتعلق بالمقارنة بالإعلان، بغض النظر عن مدى موافقة الباحث من عدمها.

وقبل الدخول في تفاصيل المساواة؛ سنتحدث عن تلك النصوص التي تأمر بالمساواة، والمراد منها من خلال المفهوم الدولي الإنساني. وبعد ذلك أذكر النصوص التي ورد فيها التمييز من خلال المفهوم الدولي الإنساني.

أولاً: المساواة في العهد القديم؛

أ - المساواة الإنسانية:

يظهر لقارئ نصوص العهد القديم وجود عدم من النصوص الدالة على كرامة الإنسان، والعناية به. لكن - في الحقيقة - على اتساع نصوص العهد القديم؛ لا نجد فيها تأكيدات أو دعوات للمساواة بين بني البشر وعدم تمايزهم، عدا بعضاً من النصوص التي في سفر المزامير المنسوب للملك داود، وسفر الأمثال المنسوب للملك سليمان، كما سيأتي.

وبمعنى آخر نستطيع القول: هناك نصوص متعددة في العناية بالطبقات الضعيفة، ولكن ليس هذا هو المراد بقضية المساواة تماماً. فالدعوة بالعناية ليست دعوة للمساواة.

وقصة الخلق للإنسان من القصص التي يحب كل إنسان أن يعرفها، لتعلقها بأصله، ولكونها تُظهر ما للإنسان من كرامة: (٢٦) وَقَالَ اللَّهُ: لِنَصْنَعِ الْإِنْسَانَ عَلَى صُورَتِنَا كَمِثَالِنَا، وَلِنَسَلِّطَهُ عَلَى سَمَكِ الْبَحْرِ وَطَيْرِ السَّمَاءِ وَبِهَائِمٍ وَجَمِيعِ وَحُوشِ الْأَرْضِ وَكُلِّ مَا يَدْبُ عَلَى الْأَرْضِ. ٢٧ فَخَلَقَ اللَّهُ الْإِنْسَانَ عَلَى صُورَتِهِ، عَلَى صُورَةِ اللَّهِ خَلَقَ الْبَشَرَ، ذَكَرًا وَأُنْثَى خَلَقَهُمْ) تكوين ١.

المنع من احتقار الإنسان:

لقد وردت نصوص متعددة في تكريس مفهوم احترام الإنسان، وعدم السخرية به واحتقاره. وتأتي فكرة الكبر بين البشر من الملامح المبطنة في عدم المساواة، وهي تدل على فساد باطني: (٢٣) مِنْ كُلِّ تَكْبُرٍ أَحْفَظْ قَلْبِكَ، لَأَنَّ مِنْهُ يَنَابِيعُ الْحَيَاةِ أمثال ٤ .

ويقول داود في مزاميره: (٥) أَسْكَبْتُ مَنْ يَفْتَابُ الْآخَرِينَ، وَلَا أَجَالِسُ الْمُتَرْفِعَ الْمُتَكَبِّرَ مزامير ١٠١ .

وأيضاً: (١٦) هُنَاكَ سَيِّئَةٌ يُبْغِضُهَا الرَّبُّ، بَلْ سَبْعَةٌ تَمَقُّتُهَا نَفْسُهُ: ١٧ عَيْنَانِ مُتَعَالِيَتَانِ وَإِسَانٌ كَاذِبٌ أمثال ٦ .

ويذكر بعض الشراح أن مرض الكبر يعد من أخطر الأمراض القلبية التي تدفع الإنسان إلى احتقار غيره، فلا يوجد خطأ يحطم كل الفضائل ويسلبها، ويعري الإنسان من كل بر وقداسة؛ مثل شر الكبرياء الذي يشبه وباء خطيراً يهاجم الإنسان بكليته مثل شر الكبرياء^(١).

ولقد ارتبطت مسألة احترام القريب بمسألة صحة التدين لله، فجعل لها الرب الأجر والوزر. (٢١) مَنْ يَحْتَقِرِ الْآخَرِينَ يَخْطَأُ^(٢) ٣١ مَنْ يَظْلِمُ الْوَضِيعَ يَسْتَهِنُ بِخَالِقِهِ. وَيُجَدِّدُهُ مَنْ يَتَحَنَّنُ عَلَى الْبَائِسِ أمثال ١٤ .

وأياً كان النص: سواء كان دالاً على القريب في الديانة أو غيره، فهذا لا يقلل من شأنه، حيث أن الاحتقار مذموم على أية حال.

المساواة مع الطبقات الضعيفة:

ولما كان الأغنياء عادة ما يحتقرون الفقراء ويرون أنهم دونهم طبقة ومركزاً، نجدهم لا يعاملونهم وفق كرامتهم الإنسانية التي وهبها الله لهم، وتأتي التعاليم

(١) من تفسير وتأميلات الآباء الأولين: الأمثال، للمقص: تادرس يعقوب ١٥٢/١ .

(٢) في ط. فان دايك: (من يحتقر قريبه)، وجعلتها (ط. المشرق) أيضاً: قريبه. لذا قد تكون الترجمة المشتركة عممت الخاص. وهي تسيير على ذلك في غالب نصوصها، إذ تتحاشى ترجمة النصوص الموجهة للإسرائيلي بأنها تختص به فقط.

الكتابية للقضاء على هذا الخلق، مبينة أنه لا فرق بين الفقير والغني في الإنسانية التي ترجع إلى خالق واحد. (٢) الغني والفقير يتلاقيان، فكلاهما صنعهما الرب أمثال ٢٢ .

ويعلن العهد القديم عواقب الاستهزاء بالضعيف بأنها لا تمس الضعيف فقط، بل هي تمس أيضا خالق الضعيف أيضا: (٥) المُسْتَهْزَأُ بِالْفَقِيرِ يَسْتَهِينُ بِخَالِقِهِ، وَمَنْ يَصْرَحُ بِالنُّكْبَةِ لَا عُدْرَ لَهُ) أمثال ١٧ .

وإن كان هذا النص لا يدل بالتأكيد على مبدأ المساواة التامة، إلا أنه يتحدث عن أهمية الكرامة الإنسانية.

ومما لاشك فيه أن الشريعة اليهودية أو علماء الشريعة اختلفوا خطأ آخرًا في التفريق بين اليهودي وغير اليهودي، حتى يصل الأمر أحيانا إلى احتقار الجنس غير اليهودي. وسيأتي مزيد بحث لهذا عند الكلام عن التمييز في العهد القديم.

ب- المساواة الدينية:

مساواة الإسرائيليين لغيرهم في عبادة الله:

الظاهر من شريعة التوراة أن موسى مبعوث من الرب لإنقاذ بني إسرائيل من أرض عبوديتهم في مصر، والخروج بهم لعبادة الله في أرض كنعان، كما أن هناك عددا من النصوص في العهد القديم تظهر إمكانية دخول غير الإسرائيليين في الدين اليهودي، بشرط أن يعملوا كما تأمر به الشريعة: (٤) أَوَيْ دَخِيلٌ^(١) نَزَلَ بِكُمْ أَوْ سَكَنَ فِيمَا بَيْنَكُمْ مَدَى أَجْيَالِكُمْ وَصَنَعَ وَقِيدَةً تُرْضِي رَائِحَتَهَا الرَّبَّ، فَلْيَصْنَعْ كَمَا تَصْنَعُونَ. ١٥ فَرِيضَةٌ وَاحِدَةٌ أَبَدِيَّةٌ لَكُمْ وَلِلدَّخِيلِ النَّازِلِ بَيْنَكُمْ مَدَى أَجْيَالِكُمْ، مِثْلَكُمْ يَكُونُ الدَّخِيلُ أَمَامَ الرَّبِّ. ١٦ اشْرِيعَةٌ وَحُكْمٌ وَاحِدٌ يَكُونَانِ لَكُمْ وَلِلدَّخِيلِ النَّازِلِ فِيمَا بَيْنَكُمْ) عدد ١٥ . ونحوه في: (خروج ١٢ : ٤٩).

كما أن المجدف على الرب يُقطع من الشعب، سواء كان إسرائيليا أم كان

(١) دخيل: يعد وصف "دخيل" أو "دخلاء" من أدق الألفاظ الدالة على الأمم غير اليهودية، والتي تدخل في دين اليهود. لكن في نفس الوقت لا تجد في نصوص العهد القديم الأمر بدعوة الأمم إلى عبادة الله بشكل واضح، بخلاف ما في نصوص العهد الجديد والقرآن الكريم.

غير ذلك. (عدد ١٥ : ٣٠ - ٣١^(١)).

كما أننا نرى تطور مفهوم ألوهية الرب لكل الشعوب، وخاصة في نصوص داود، وما بعده من كتب العهد القديم. فقد جاء عدد من النصوص في كون الرب إلها لكل الشعوب، فعليهم عبادته، والرجوع له لمزامير: ٦٧: ٣، و ٨٧: ١.

كما أن اللعنات لمن حاد عن طريق الرب وركب طريق الوثنية ليست خاصة بالغرباء عن إسرائيل فحسب، بل شمل ذلك الإسرائيليين وغيرهم على حد سواء إن حادوا عن الرب لحزقيال ١٤: ٦ - ٨، إرميا ١٢: ١٤ - ١٧. ولذا فسوف (يحوّل الرب وجهه ضدهم، ويصب غضبه عليهم، سواء من بيت إسرائيل، أو من الغرباء^(٢)).

فإنه إسرائيل - كما يقول العهد القديم - يقبل دخول الأمم الأخرى في طريقه، ونجد أن من بين أهداف بناء الهيكل جذب الشعوب الأخرى إلى الصلاة لله الواحد الحقيقي. لملوك الأول ٨: ٤٢.

ومع ذلك، فيرى بعض من اللاهوتيين أنه بالرغم من (أن إله إسرائيل هو إله كل البشر، وقد اختير إسرائيل من بين الشعوب لبركة كل الأمم، وعلى الرغم من تذكر إسرائيل مرات عديدة بأن المسيا^(٣) سيأتي معه بالبركة لكل الشعوب - على الرغم من كل هذا - ومع أننا نجد بعض الوثنيين قد آمنوا بالرب، ولكن لم تكن هناك دعوة صريحة لنشر معرفة الله بين الأمم - فيما عدا ما يتضمنه

(١) مكرر في العدالة القانونية والقضائية.

(٢) شرح سفر حزقيال، رشاد فكري، ص ١١١.

(٣) المسيا: هي الصيغة العربية للكلمة اليونانية "مسياس" المأخوذة من الكلمة الآرامية "مسيحا" التي تعني مسيح. والمقصود هنا؛ هو المسيح المنتظر. انظر: قاموس الكتاب المقدس، ط. العائلة، مادة: مسيا.

ويرى الفكر المسيحي أن المسيا هذا هو المسيح عيسى بن مريم، ولم يقبل اليهود ذلك، وهو ينتظرون مسيحا آخر يحكم العالم، وليس كعيسى الذي لم يمكن له أي حكم عندما خرج. لكن هناك خلاف في شخصية هذا المسيح بينهم. راجع: المسيح المخلص في المصادر اليهودية والمسيحية، نبيل أنسى الفندور، ص ١٦، وهو عبارة عن كتاب ترجم فيه صاحبة العديد من النصوص العبرية حول المسيح المنتظر.

سفر يونان - فلم تكن هناك حركة تبشيرية باليهودية^(١).

ومع ذلك؛ فالإسرائيليين لا يحرصون على دعوة الأمم، وإن كانوا في نفس الوقت لا يمانعون من دخوله في الديانة الإسرائيلية. ويذكر البعض أن الأممي الذي يتهود (كان يُنظر إليه باعتباره أقل من أي شخص وُلد يهودياً)^(٢).

والقرآن الكريم يؤكد أن موسى بُعث إلى بني إسرائيل، لكنه لا يؤكد ولا يذكر أن غير الإسرائيلي لا يستحق الدخول مع الإسرائيليين.

ثانياً: المساواة في العهد الجديد؛

يمكن الحديث عن مفهوم المساواة في العهد الجديد من جانبين، الأول: المساواة الإنسانية، والثاني: المساواة الدينية. وتفصيل ذلك كما يلي:

أ - المساواة الإنسانية:

جاء العهد الجديد بتعاليم أكثر تسامحاً مما في العهد القديم في قضية العناية بالبشر، والتأكيد على مبدأ المساواة البشرية.

ويؤكد العهد الجديد على وحدة الأصل البشري: (٢٦) خَلَقَ الْبَشَرَ كُلَّهُمْ مِنْ أَسَلٍ وَاحِدٍ، وَأَسَكَنَهُمْ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ كُلِّهَا) أعمال الرسل ١٧ .

ومعلوم أن غالب أتباع المسيح كانوا من اليهود الإسرائيليين، وكان المسيح منهم أيضاً، أما غير الإسرائيليين فكانوا يُعدون من الأنجاس الذين لا تجوز مخالطتهم، ولا دخول بيوتهم، أو الأكل من موائدهم^(٣). ولما دخل بطرس سمعان^(٤)

(١) دائرة المعارف الكتابية، مادة: دخيل.

(٢) دائرة المعارف الكتابية، مادة: دخيل.

(٣) راجع في هذا: الخلفية الحضارية للكتاب المقدس، كريج كينر ٥٧/٢ .

(٤) بطرس سمعان: أحد أشهر رسل المسيح الاثنا عشر، ومن أكبر من بشر برسالته من بعده، ويكثر ورود اسمه في الأناجيل الأربعة، حتى احتل ذكره المرتبة الثانية بعد المسيح. له ترجمة واسعة في كتاب: كل الرسل في الكتاب المقدس، هربرت لوكر، ص ٦٩ - ٩٤ . ويرى الفكر الكاثوليكي أن كنيسة روما أسسها بطرس هذا، ولذا فالبابوات هناك يرون أنهم خلفاء لبطرس، والذي هو خليفة للمسيح (راجع: مجموعة قوانين الكنائس الشرفية، قانون: ٤٢ - ٤٣)

على القائد العسكري الروماني كورنيليوس لقرنيليوس، كورنيليوس، والذي لم يؤمن بعد بالمسيح، استقبله هذا القائد ساجدا له، (٢٦) فَأَنْهَضَهُ بَطْرُسُ وَقَالَ لَهُ: قُمْ، مَا أَنَا إِلَّا بَشَرٌ مِثْلَكَ! ٢٧ وَدَخَلَ وَهُوَ يُحَادِثُهُ، فَوَجَدَ جَمْعًا كَبِيرًا مِنَ النَّاسِ، ٢٨ فَقَالَ لَهُمْ: تَعْرِفُونَ أَنَّ الْيَهُودِيَّ لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُخَالِطَ أَجْنَبِيًّا أَكَمَا فِي: أَعْمَالِ الرِّسْلِ ١١: ٢، يوحنا ٤: ٤٩، أَوْ يَدْخُلَ بَيْتَهُ. لَكِنَّ اللَّهَ أَرَانِي^(١) أَنْ لَا أَحْسَبُ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ نَجْسًا أَوْ دَنَسًا) أَعْمَالِ الرِّسْلِ ١٠ .

ولهذا بعد هذه الرؤيا أصبح المسيحيون يأكلون ويشربون مع غير اليهود، وأيضا: أبيع لهم أكل جميع الأطعمة.

ويؤكد يعقوب - وهو أحد تلاميذ المسيح الإثني عشر- مخاطبا أصحابه في قضية معاملة الناس بلا تمييز، وعدم احتقار الآخرين: (وما دُمتُم، يا إخوتي، مؤمنين برَبِّنا يَسُوعَ الْمَسِيحِ لَهُ الْمَجْدُ، فَلَا تُحَابُوا أَحَدًا. ٢ إِذَا دَخَلَ مَجْمَعُكُمْ غَنِيٌّ فِي إصْبَعِهِ خَاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ وَعَلَيْهِ ثِيَابٌ فَاخْرَةٌ، ثُمَّ دَخَلَ فَقِيرٌ عَلَيْهِ ثِيَابٌ عَتِيقَةٌ، ٣ فَالْتَمَثُمُ إِلَى صَاحِبِ الثِّيَابِ الْفَاخِرَةِ وَقَلْتُمُ لَهُ: إجْلِسْ أَنْتَ هُنَا فِي صَدْرِ الْمَكَانِ، وَقَلْتُمُ لِلْفَقِيرِ: قِفْ أَنْتَ هُنَاكَ، أَوْ اجْلِسْ هُنَا عِنْدَ أَقْدَامِنَا، ٤ أَلَا تَكُونُونَ مَيَّرْتُمُ أَحَدَهُمَا دُونَ الْآخَرِ وَجَعَلْتُمُ أَنْفُسَكُمْ قَضَاءَ سَاءَتِ أَفْكَارِهِمْ؟) يعقوب ٢ .

وهناك وصف دقيق يذكره بطرس في التصديق بين الأخوة في الدين وغير المؤمنين: (١٧) أَكْرِمُوا جَمِيعَ النَّاسِ، أَحِبُّوا الْإِخْوَةَ) بطرس الأولى ٢ .

فالأخلاق توجب أن الإكرام لجميع الناس، والحب للإخوة بشكل أخص. وهو أمر مقبول من حيث المبدأ، فكل إنسان يسعى أن يُكرم ويُحترم، ولا تلازم بين المحبة والإكرام.

ويذكر البعض أننا لا نجد صورة حية للأسلوب القوي المركز، قدر ما نجده في هذه الجملة، حيث أن محبة المسيحيين لبعضهم، لا تنفي واجباتهم نحو

(١) راجع: [أعمال الرسل ١٠: ١١ - ١٦]، وهي عبارة عن رؤيا رآها بطرس حول حيوانات نجسة في الشرع اليهودي، يأمره الرب أن يأكل منها، حيث أن ما طهره الله لا يكون نجسا. وقد أخذ التقليد المسيحي بهذه الرؤيا على طهارة الأمم الوثنية، وجواز مخالطتهم، بخلاف ما كان عليه اليهود.

جيرانهم^(١).

ويرى اللاهوتي: وليم إدي؛ أن إكرام الناس يأتي من اعتبارهم مخلوقين على صورة الله، وأولاد أب واحد سماوي. وهذا الإكرام يستلزم إعطاء كل ذي حق حقه^(٢).

لكن لا بد أن نعلم أن النصوص السابقة تمثل نوعاً من المرونة الدينية الاجتماعية، واحتراماً للآخرين، ولا تعني في نفس الوقت مساواة تامة بين البشر، ويتبين ذلك عند الحديث عن التمييز في العهد الجديد^(٣).

ب- المساواة الدينية:

نلاحظ أن تعاليم العهد الجديد الدينية تظهر تسامحاً أكثر منه في العهد القديم من ناحية النظرة للشعوب.

لقد تعودت المجتمعات على تمسك اليهود بوحدهم، وإظهارهم لتمييزهم، وأن الجنس الإسرائيلي يبدو أكثر نقاءً وأصاله من غيره. لكن وضع هؤلاء تغير بعد دخولهم دين المسيح، فأصبح الناس سواء وإخوة في المسيح، وهذا ما يقوله بولس، والذي كان في الأصل من اليهود المتمسكين: (١١) افلا يبقى هناك يهودي أو غير يهودي، ولا مختون أو غير مختون، ولا أعجمي أو بربري، ولا عبد أو حر، بل المسيح الذي هو كل شيء وفي كل شيء (كولوسي ٣. ونحوه في: غلاطية ٢: ٢٨).

ويرى بعض المسيحيين ممن كتب عن حقوق الإنسان في الكتاب المقدس: أن مراد بولس من خلال هذا النص - عدم التصريح بين أحد على أي أساس من الفروق، (فالمسيحي الحقيقي يدرك أن حقوق الإنسان عابرة للقوميات وعابرة للديانات، أي: أن دفاعنا عن حقوق الإنسان لا ينبغي أن يعطي أولوية للدفاع عن المسيحي أكثر من غير المسيحي)^(٤).

(١) سلسلة تفسير جون ويسلي العهد الجديد: الرسائل الجامعة، ص ٨٥ - ٨٦.

(٢) الكنز الجليل، وليم إدي ٢٢٠/٨.

(٣) سيأتي الحديث في حق المساواة، تحت مبحث: الإنسان بين المساواة والتمييز، المطلب الثاني: التمييز العنصري والديني في العهدين، تحت عنوان، ثانياً: التمييز في العهد الجديد.

(٤) حقوق الإنسان - الإعلان العالمي والكتاب المقدس. إيهاب الخراط، ص ٢٤.

وهذا الكلام الصادر من باحث في حقوق الإنسان فيه نظراً صحيح أن المسيح ألقى كثيراً من الفوارق، ولكن سياق النص لا يظهر أن المراد به كل البشرية، وأنه لا بد من الدفاع عن حقوق البشر أياً كان دينهم، وإنما أراد أن يبين أنه لا فرق بين أتباع المسيح إن هم آمنوا به، وتبعوه، فهم أصبحوا جزءاً من جسد المسيح، بمعنى أنهم أصبحوا كالجسد في أمة المسيح لكورنثوس الأولى ١٢: ١٣- ١٩. وهذا ما تؤيده أقوال اللاهوتيين الأكثر تخصصاً في مراد معاني النصوص الكتابية^(١)، وفي نفس الوقت تؤكد عليه أقوال بولس الأخرى: (٣١... مَنْ أَرَادَ أَنْ يَفْتَحَرَ، فَلْيَفْتَحِرْ بِالرَّبِّ) كورنثوس الأولى ١.

فليس إذا ثمة مساواة تامة بالمفهوم الدولي الذي لا يلتزم بدين أو جنس... وهي مسألة من الجدير أن نتبها لها.

وهذا المبدأ - أن المساواة يراد بها من هم داخل الكيان المسيحي - متأكد عند تلاميذ المسيح أيضاً، فيعقوب يقول: (٣٤... أَرَى أَنَّ اللَّهَ فِي الْحَقِيقَةِ لَا يُفْضَلُ أَحَدًا عَلَى أَحَدٍ، ٣٥ فَمَنْ خَافَهُ مِنْ أَيَّةِ أُمَّةٍ كَانَتْ وَعَمِلَ الْخَيْرَ كَانَ مَقْبُولًا عِنْدَهُ) أعمال الرسل ١٠. ونحوه في أعمال الرسل ١٥: ٨- ٩.

وكان بطرس الرسول يقول للمسيحيين: (٩) أَمَّا أَنْتُمْ فَتَسَلُّ مُخْتَارًا وَكَهَنُوتَ مُلُوكِيٍّ وَأُمَّةً مُقَدَّسَةً وَشَعْبًا اقْتَنَاهُ اللَّهُ لِإِعْلَانِ فَضَائِلِهِ، وَهُوَ الَّذِي دَعَاكُمْ مِنَ الظُّلْمَةِ إِلَى نُورِ الْعَجِيبِ. ١٠ (وَمَا كُنْتُمْ شَعْبًا مِنْ قَبْلُ، وَأَمَّا الْيَوْمَ فَأَنْتُمْ شَعْبُ اللَّهِ. كُنْتُمْ لَا تَتَّالُونَ رَحْمَةَ اللَّهِ، وَأَمَّا الْآنَ فَلْتُؤْمُوا) بطرس الأولى ٢.

ويذكر ماكدونالد في تفسيره على: (عبرانيين ١٠: ١٣)، أن من لم يؤمن بالمسيح فليس من شعب الله، وإن كان منسوباً للرب باللفظ، فهو باعتبار إيمانهم السابق، أو على أساس أنه خالقهم^(٢).

أقول: يظهر أن كلمة "شعب الله" راجعة إلى مسألة أن اليهود كانوا هم

(١) راجع في هذا: التفسير الكامل للكتاب المقدس، متى هنري ٤٤٩/٥، الكنز الجليل، وليم إدي ٢٩٥/٧، تفسير رسالة كولوسي، هلال أمين موسى، ص ٧٦- ٧٧، تفسير رسالة كولوسي آية آية، لويس صليب، ص ١٨٠.

(٢) تفسير الكتاب المقدس للمؤمن: العهد الجديد ١٣٤٥/٣.

الشعب الذي يعبد الله، ولهذا استحقوا هذا اللقب من الله، وبنص القرآن الكريم. فشعب الله هم من يعبد الله على ما أراد. فاليهود كانوا هم شعب الله، حتى ظهور المسيح، والذي أصبح أتباعه شعب الله، ثم جاء محمد ﷺ وأصبح أتباعه شعب الله.

المطلب الثاني

التمييز العنصري والديني في العهدين

سبق معنا الحديث عن عدد من المظاهر للدعوة للمساواة في العهدين، إلا أن هذه الدعوات لا تعني أن لا يوجد في الجانب الآخر العديد من مظاهر التمييز حسب مراثيات القانون الدولي الإنساني.

أولاً: التمييز في العهد القديم:

من المعالم البارزة في الديانة اليهودية اعتزازها بعرقيتها وقوميتها، حتى أصبح ذلك الأمر واضحاً عند الشعوب قديماً وحديثاً. ونجد بعض النصوص في قضية تمييز اليهود عن غيرهم في عدد من المسائل.

وهنا سيتم عرض عدد من النماذج الواردة في العهد القديم عموماً، وليس المقصود عرض كل قضية تمييز، وإنما سوف يتم التركيز على الأشخاص الذي يحملون مكانة في التراث الإسرائيلي كما في النقاط التالية:

أ - التمييز عند آباء إسرائيل:

نوح مع أبنائه الثلاثة، ونسل العالم:

نوح من الأنبياء الأوائل قبل إسرائيل. ويتحدث العهد القديم بأنه من الأنبياء، ويثني عليه أيضاً لفضله^(١).

لقد كرس العهد القديم مفهوم تفوق جنس على آخر، حيث اشتهر أن نسل العالم جميعاً يرجع لأبناء نوح، وقد كان له ثلاثة من الولد (حام، سام، يافث)، وأصغرهم هو حام، والذي رأى والده نوحاً متعرياً وهو سكران^(٢)، فضحك عليه،

(١) راجع: النبوة والأنبياء في العهد القديم، للأب: متى المسكين، ص ٢١.

(٢) إن ما عمله نوح - حسب رواية العهد القديم - من شرب خمر وتعري؛ يعد أمراً مستقبِحاً في الكتاب المقدس، وسبباً للخزي والعارولذا يرى عدد من مفسري الكتاب المقدس - فيما يقول المفسر الكتابي ديفيد أتكينسون - أن رواية سكر وتعري نوح رواية متنافرة، ولا بد أنها دخيلة على النص. لكن يبقى أن الكثيرين تقبلوها كنص إلهي يُثبت أن البشر متعلق بالخطيئة مهما بلغ من النجاة. راجع: الكتاب المقدس يتحدث اليوم: سفر التكوين ٢/٢٢٠.

ولم يستره، كما يروي العهد القديم!

عند ذلك قال نوح: (ملعون كنعان! عبداً ذليلاً يكون لإخوته. ٢٦ وقال: تبارك الرب إله سام، ويكون كنعان عبداً لسام. ٢٧ ويزيد الله يافث، فيسكن في خيام سام ويكون كنعان عبداً له!) تكوين ٩ .

وكنعان هنا ليس ابنا لنوح، بل هو ابن حام، فقام نوح بلعن كنعان!!، لعلّه اختلف فيها علماء اللاهوت كثيرا. والمهم في ذلك أن الملعون هو نسل حام^(١).

ويرى البعض أن تخصيص كنعان جاء نظرا لمباركة الرب قبل هذه الحادثة لأبناء نوح الثلاثة، فكان لا يستقيم أن يلعن الرب حاما بعد أن باركه، فجعل اللعنة على ابنه كنعان!، كما لعن الرب الأرض بسبب خطيئة آدم، لأنه بارك آدم، فلم يناسب أن يلعنه^(٢).

فالنص يظهر تبؤا مسبقا في احتقار نسل كنعان - العدو التقليدي للإسرائيليين - والذي خرج من نسله شعوب كثيرة، خاصة في أفريقيا، كما أنه سيكون شعبا مستعبدا، لا قيمة له عند الله، ويكون هذا نبوءة في تبرير معاقبة الشعب الكنعاني في فلسطين، والذي سيكون مقاوما لشعب الله^(٣).

فالعهد القديم هنا يقرر تمييزا عنصريا بين شعب الله خاصة (نسل سام)، وبين نسل حام الذي لعنه الله.

وهذه النظرية العرقية أصبحت محل قبول حتى عند المسيحيين، وهنا نعرف جوابا لإشكال قديم حديث! وهو سر كون الرقيق كما يعبر بعضهم (خصوصا من الحاميين يباعون كعبيد عهودا طويلة، حتى أبطلت هذه العادة القاسية)^(٤).

وسياتي تعليقا بين موقف الإسلام من هذه الأحداث في إحدى حواشي المطلب الثالث: الإسلام وقضية المساواة والتمييز .

(١) راجع في هذه الأقوال: تفسير الكتاب المقدس: سفر التكوين، نجيب جرجس، ص ١١٨ .

(٢) النبوة والأنبياء في العهد القديم، الأب: متى السكين، ص ٦٧ .

(٣) دائرة المعارف الكتابية، مادة: حام.

(٤) تفسير الكتاب المقدس: سفر التكوين، نجيب جرجس، ص ١١٩ .

ولا ننسى أن حاما هو (الاسم الذي به تُسمّى شعوب أفريقيا والجنوب العربيّ وكنعان)^(١).

وبعبارة أخرى أكثر صراحة يذكرها بعض اللاهوتيين: أصبح معلوما لدينا الآن - بشهادة العهد القديم- سر كون العبيد غالبهم من القارة السمراء: أفريقيا. وليس هذا إلا بسبب تحقق لعنة نوح لنسل حام، والذي ينحدر من نسله الأفارقة، من ذوي اللون الأسمر. وكما يذكر وليم مارش عن بعض المفسرين أن هذه اللعنة (جعلت نسل حام منحطين عن كل الأنسال، لا سيما من كان منه في العصور المتوسطة من عبيد أفريقية السودان)^(٢).

سارة والتميز بينها وبين هاجر:

كما يُظهر العهد القديم صورة زوجة نبي الله إبراهيم: سارة، والتي تشتم هاجر وابنها إسماعيل لكونه ابن جارية: (٩ ورأت سارةُ ابنَ هاجرِ المصريّةِ الذي ولدتهُ لإبراهيمَ يلعبُ معِ ابنها إسحاق، ١٠ فقالت لإبراهيم: أُطردُ هذهَ الجاريةَ وأبناها، فأبى هذهَ الجاريةَ لا يَرثُ معِ ابني إسحاق) تكوين ٢١.

ولم يرث إسماعيل من والده شيئا، حسب رواية العهد القديم، وآل إرث إبراهيم إلى إسحاق دون إسماعيل. تكوين ٢٥: ٢٥.

ولا يذكر الكتاب سببا جوهريا في هذا الغضب من هاجر وابنها إسماعيل، ولقد ذكر بعض الشراح حول هذا الحدث عددا من التعليقات الظنية في السبب المنطقي لمثل هذا الفعل الغريب من سارة، وتركزت على أن إسماعيل ارتكب شرا يوصف بأنه فظيع!

وهذه التعليقات - في حقيقة الأمر- لا يؤيدها النص الكتابي المنقول عن العهد القديم. فقد ذكر النص أنه كان "يلعب"، كما في الترجمة المشتركة، وأيضا (ط. المشرق)، وأما في الفان دايك: "يمزح".

والترجمة الحرفية الموجودة في النص العبري هي: "يضحك"، بينما تذكر

(١) المحيط الجامع في الكتاب المقدس والشرق القديم، للخوري: بولس الفغالي، مادة: حام.

(٢) السنن القويم، وليم مارش ٩١/١.

الترجمة السبعينية، التي كانت من العبرية لليونانية أنها: "يضايق"^(١).

إن نص الترجمة السبعينية "يضايق"، أو أحد مشتقاته، هو النص الذي يفضلُه بعض الشراح الدارسون لعبارة سفر التكوين، مع كونه الأبعد احتمالا، وهو غير موجود في النص العبري الأصلي للعهد القديم، إلا أنه الأنسب لتبرير فعل سارة^(٢)، مع أن الترجمة الحرفية تخالفه. والبعض الآخر من الشراح وإن أخذ بالترجمة الحرفية: "يمزح"، فمصير النص التأويل الغريب، والذي يصل بصاحبه أحيانا إلى القول بأن صيبا كإسماعيل سخر من سارة، لأنها أنجبت ابنها إسحاق على كبر، وهو الذي سينافس إسماعيل على الإرث والبنوة، والشرف، مما دفعه للغيرة على أخيه إسحاق^(٣).

وهذه المحاولات لتبرير فعل سارة من كثير من المفسرين، والتي تستند إلى أن إسماعيل ارتكب شرا فظيعا؛ لم يقبلها بعض الشراح من جهة أخرى، فقد استنكر وليم مارش^(٤) مثل هذا التعليل لأن إسماعيل (لو كان قد ارتكب مثل ذلك الشر؛ لما كان قول سارة: "اطرد هذه الجارية وابنها" يقبح في عيني إبراهيم جدا)، لكن مازال الشارح كغيره من الشراح يعلل الأمر بقضية الإرث، وغيره الأم^(٥).

(١) راجع حاشية الترجمة العربية المشتركة على النص.

(٢) راجع: دائرة المعارف الكتابية، مادة: ساراي، وأيضا: مادة: إسماعيل، قاموس الكتاب المقدس، ط. العائلة، مادة: إسماعيل.

نعم ربما استدل هؤلاء بقول بولس الرسول، عن إسماعيل: (٢٩) وكما كان المولود بحكم الجسد [إسماعيل] يضطهد المولود بحكم الروح [إسحاق] غلاطية ٤. لكن النص العبري، والذي هو أصل العهد القديم، يذكر اللعب، أو المزح.

(٣) راجع ما كتبه متى المسكين في كتابه: شرح رسالة القديس بولس الرسول إلى أهل غلاطية، ص ٣١٠، وأشد منه، وأكثر جرأة وسخرية، واعتمادا على التمييز العنصري، ما كتبه تشارلس ماكنتوش في: مذكرات على سفر التكوين، ص ١٢٤، وأيضا راجع: شرح سفر التكوين، لأحد رهبان دير القديس أنبا مقار، قدم له: متى المسكين، ص ٢٧٤.

(٤) من خلال اطلاعي على العديد من الشروح والتفاسير والتأملات للكتاب المقدس بعهديه، وجدت أن أكثر هؤلاء الشراح وضوحا وتحقيقا "علميا" هو وليم مارش، سواء في هذه المسألة أو غيرها من المسائل.

(٥) السنن القويم، وليم مارش ١٥٢/١.

إننا أمام هذا النص نقف حائرين! في التماس هذه التأويلات لفعل سارة، في الوقت الذي نجد فيه نقدا لنوح بسبب شرب الخمر وتعريه، مع كون العهد القديم يشهد له بأنه خير أهل الأرض في وقته. فهل يا ترى كون إسحاق جدا للإسرائيليين له أثر في توجيه النقد لإسماعيل وأمه؟

وفي ظني أن الأمر هين، فقراءة نص العهد القديم لا تحتاج إلا إلى بحث علمي متجرد من خلفيات سابقة، والأمر لا يعدو أن يكون غيرة حصلت بين امرأتين، كيف والنص يدل على حرص سارة أن يكون الوارث لإبراهيم هو ابنها إسحاق دون غيره^(١).

وليست هذه أول مشكلة تحدث من سارة تجاه هاجر، فالكتاب يحكي لنا حادثة أخرى تبين حقن سارة من هاجر، وإذلالها لها، بسبب احتقار هاجر لسيدتها سارة بعد حملها بإسماعيل، مما أدى إلى هرب هاجر منها، ثم رجوعها بعد ذلك لتكوين ١٦: ١- ١٢]

غموض آخر في قصة سارة وهاجر:

وهناك غموض وإشكال آخران في مسألة أمر سارة لإبراهيم بطرد هاجر وابنها، وذلك من ناحية الدقة الروائية للقصة. فيذكر العهد القديم قرار الطرد كالتالي: (١٤) فبكر إبراهيم في الغد وأخذ خبزاً وقرية ماء، فأعطاهما لهاجر ووضع الصبي على كتفها وصرفها) تكوين ٢١ .

ومعلوم من حسابات التوراة أن إسماعيل في تلك الفترة كان عمره قرابة (١٧) عاما، حيث أن عمر إبراهيم عندما وُلد إسماعيل كان (٨٦) عاما لتكوين ١٦: ١٦.

وحيث وُلد إسحاق كان عمره (١٠٠) عام. لتكوين ٢١: ٥.

وإذا قيل إن الفطام يكون بعد سنتين إلى ثلاث سنوات^(٢)، وخاصة في تلك

(١) يويد هذا الاستنتاج بولس الفغالي، وأن الأمر لا يعدو أن يكون غيرة من سارة. راجع: سفر التكوين (تاريخ الكون والإنسان)، للخوري: بولس الفغالي، ص ٢٦٦ .

(٢) راجع: المصدر السابق، ص ٢٦٦ .

الفترات التي عادة ما يكون الفطام فيها بعد بلوغ الطفل عامين أو نحو ذلك، فيكون إسماعيل قد بلغ من العمر (١٧) عاما، وأنى لصبي - إن لم نقل رجل - بلغ هذا العمر يمكن أن يوضع على كتف أمه لتحمله^(١).

أما النصوص القرآنية والنبوية في الإسلام، فقد أسهبت في الكلام حول إبراهيم وذريته. وجاء في الأحاديث النبوية الصحيحة أن سارة غارت من هاجر، وطلب الله من إبراهيم أن يحمل الرضيع وأمه، ويذهب بهما إلى ما يعرف الآن بمكة المكرمة - المدينة المقدسة عند المسلمين - ويرجع من هناك، لتتم حكمة الله في بناء الكعبة، وتأسيس المسجد الحرام. وفعلا ذهب بهما إلى مكة، وتركهما ورجع كما أمر الله، وهذا بخلاف الرواية التوراتية التي تقول إنه صرفها وولدها حتى ذهبت تهيم على وجهها في صحراء بئر سبع^(٢)، وليس مكة، بعد أن وعده الرب بنسل وفير منها. تكوين ٢١: ٨ - ١٢١.

كما تذكر النصوص النبوية أن إبراهيم لم يترك ابنه حتى مات، بل إنه لقيه، وبنى معه الكعبة وغير ذلك من الأحداث^(٣)

لذا فرواية لعب إسحاق مع إسماعيل غير مقبولة - من خلال النصوص

(١) أشارت (ط. المشرق) لقريب من هذا الإشكال في حاشيتها على تكوين ٢١: ٨، ص ٩٧. لكن كان موضوع التلميح للإشكال هو أن لعب إسماعيل مع إسحاق يدل على التقارب العمري بينهما، ولم يشر التلميح إلى الإشكال الذي يرد على حمل الولد على الكتف. ولقد ألمح إلى هذا الإشكال بولس الفغالي، حيث ذكر أننا أمام تقليدين مختلفين، أحدهما يجعل إسماعيل طفلا يحمل على الكتف، والآخر يجعله رجلا ذا (١٧) عاما. راجع: سفر التكوين (تاريخ الكون والإنسان)، للخوري: بولس الفغالي، ص ٢٦٩. و (ط. المشرق)، والترجمة العربية المشتركة؛ تؤكد صراحة على أن الولد قد حمل على كتف أمه.

لكننا نجد أن وليم مارش يرفض التناقض، ويجعل المعنى: أنه أعطاهما الخبز وقرية الماء والولد، وأضعا الخبز والقرية على كتفها دون الولد. راجع: السنن القويم ١٥٢/١.

(٢) بئر سبع، هذه المنطقة تقع في أقصى شمال الجزيرة العربية، وجنوب فلسطين. راجع: قاموس الكتاب المقدس، ط. العائلة، مادة: فاران، ومادة: إسماعيل.

(٣) راجع في تفاصيل ما سبق، والروايات في ذلك: فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر ٤٠٠/٦ - ٤٠٧.

الإسلامية- لأجل أن إبراهيم أجلى هاجر إلى مكة وإسماعيل ما زال رضيعا، والرواية من خلال العهد القديم تجعل عمره قرابة (١٧) عاما.

ب- التمييز ضد الأمم من غير الإسرائيليين:

مشكلة التمايز ورفض الآخر تُعد من أهم المشاكل في الأمة الإسرائيلية، حيث وكما يقول القس: منيس عبد النور^(١): (فهم اليهود خطأ أن اختيار الله لهم يعني أنهم الشعب المتميز عن غيره من الشعوب، والأعلى فوقهم جميعا. ولم يدركوا أن الهدف من اختيارهم هو تخصيصهم للكرامة^(٢))، لكل الأمم (خروج ١٩: ٦، ١٥.... ولكنهم لم يفهموا هذا الهدف من الاختيار، فتعالوا على سائر الشعوب، واحتفظوا بكلمة الله لأنفسهم)^(٣).

وقبل أن نبدأ في ذكر بعض هذه المظاهر، ينبغي أن نتذكر هنا أن الشريعة التوراتية تجعل الكنعانيين - سكان الأرض الأصليين- غرباء عن أرض فلسطين، وليس هذا فقط؛ فقد كانت تأمر بإبادتهم: (١٦)وتقضي على جميع الشعوب الذين يسلمهم إليك الرب الهك. لا تشفق عليهم ولا تعبد آلهتهم، ففي ذلك شرك لهلاكك) تشية ٧ ، وراجع صور الكثير من المجازر التي قتل فيها جميع البشر من أعداء إسرائيل: [عدد ٢١: ٩، ١٨، تشية ٢: ٢٢، و ٣: ٦، يشوع ٨: ٢٥، و ١٤: ١١- ١٥، والكثير غيرها]

ولقد كان من الصعوبة إفراغ الأرض الأصلية في كنعان وما حولها من جميع الأمم، حيث أن ذلك سيسبب ارتباكا يؤثر على الحياة الإسرائيلية، لذا جاء النص التوراتي مبينا ذلك، ومنتخذا سياسة أخرى في الاندماج مع الأرض الجديدة: (٢٨)وأرسل الدُعرَ أمامكم فتطردون الحويين والكنعانيين والحيثيين من وجوهكم. ٢٩ لا أطردهم من وجوهكم في سنة واحدة لئلا تصير الأرض قفرا، فتكثر عليكم

(١) منيس عبد النور ميخائيل: أحد أشهر رموز الكنيسة الإنجيلية (البروتستانتية) في مصر، في الوقت الحاضر، وله عدد من المساهمات والكتب، والتي من أشهرها: شبهات وهمية حول الكتاب المقدس. راجع: قاموس التراجم القبطية، ص ٢٢٦ .

(٢) الكرامة: المناادة علنا بالإنجيل للعالم غير المسيحي. هكذا يطلقها المسيحيون. وهي ترادف معنى كلمة تبليغ الدين، أو الدعوة إلى الله. راجع: دائرة المعارف الكتابية، مادة: كرامة.

(٣) تأملات في سفر الزامير، للقس: منيس عبد النور ٤٩٠/٢ .

وَحُوشُ الْبَرِّيَّةِ. ٣٠ وَلَكِنِّي أَطْرُدُهُمْ قَلِيلاً قَلِيلاً مِنْ أَمَامِكُمْ إِلَى أَنْ يَكْثُرَ عَدَدُكُمْ وَتَمْلِكُونَ الْأَرْضَ) خروج ٢٣ .

نقاء الجنس الإسرائيلي، ومنع الزواج مع غيرهم:

وهذا التمييز للجنس الإسرائيلي كان يأتي من جهة المعاملة مع الوثنيين، أو المشركين، وهذا أمر ربما لا يذمون به، إذ هو من صميم دينهم. لكن يوجد في العهد القديم بعض من النصوص التي يظهر منها اصطفاء الإسرائيليين وحدهم، مما أثر عليهم فيما بعد بالعناية بعرقيتهم. ومن تلك النصوص:

- (الرَّبُّ الْقَدِيرُ أَسَمُهُ وَإِسْرَائِيلُ شُعْبُهُ الْمُخْتَارُ) إرميا ١٠ .
- (أَظْهَرْتُ لَهُ مِنْ بَعِيرٍ. أَحْبَبْتُكَ يَا عِزْرَاءَ إِسْرَائِيلَ، حُبًّا أَبَدِيًّا، فَأَبْقَيْتُ عَلَى رَحْمَتِي لَكَ) إرميا ٣١ .

وتأتي مسألة الانفصال العرقي (وليس الديني) بين الإسرائيليين وغيرهم واضحة في العهد القديم، ومن ذلك مسألة الزواج من الأمم الأخرى. وقد يكون المنع من الزواج كان لأجل عدم استدراج الإسرائيليين للوثنية. إلا أنه في مرحلة ما بعد الجلاء إلى بابل، عندما عاد بعض اليهود إلى فلسطين؛ (برز اعتبار جديد، وهو الاهتمام بخلوص النسب)^(١).

فقد كان من أهم المشكلات التي رآها عزرا الكاهن بعد عودته من السبي البابلي إلى أورشليم: أن (شعب إسرائيل والكهنة^(٢) واللاويون^(٣)) لم يفصلوا أنفسهم من شعوب هذه الأرض من الكنعانيين والحثيين والفرزيين واليبوسيين والعُمونيين

(١) حاشية (ط. المشرق) للكتاب المقدس، على: عزرا ٩: ١، ص ٨٥٠.

(٢) الكاهن هو رجل المعبد. كان يحرس التابوت في العصر القديم لصموئيل الأول ١- ٤، صموئيل الثاني ١٥: ٢٤ - ٢٩، ويستقبل المؤمنين في بيت الله لصموئيل الأول ١، ويرأس الطقوس أثناء أعياد الشعب اللاويين ٢٣: ١١ و ٢٠. وعمله الأساسي هو تقديم الذبيحة. ففيها يظهر في كامل دوره كوسيط: يقدم لله قربان مؤمنيه وينقل إليهم البركة الإلهية.

راجع: معجم اللاهوت الكتابي، مادة: كهنوت/ ثانيا: الخدمات الكهنوتية.

(٣) اللاويين: نسبة إلى سبط لاوي، الابن الثالث ليعقوب من زوجته ليثة. وقد اختارهم الرب لخدمته، وتأتيهم إعنات من الشعب والغنائم. دائرة المعارف الكتابية، مادة: لاويون.

والموآبيينَ والمصريينَ والأموريينَ، فمارسوا أعمالَهُم الرّجسَةَ ٢ وأتخذوا مِن بناتِهِم زوجاتٍ لَهُم ولبنيتِهِم، فَأَخْتَلَطَ نَسْلُهُم الطَّاهِرُ بِتِلْكَ الشُّعُوبِ^(١) عزرا ٩ .

فقضية منع الزواج من الوثنيات أمر معروف على مستوى جميع أسفار العهدين، وليس هو المقصود هنا بالنقد، لأجل أنها ضرورة دينية للابتعاد عن الوثنية، وإنما المراد قضية إعلاء الجنس الإسرائيلي. فكما يعبر بولس الفغالي: (نحن هنا على مُستوى العرقِ والإثنية^(٢))، لا على المستوى الديني. وهذا ما يجعل إصلاح عزرا ناقصاً، بالنسبة إلى مُجْمَلِ الكُتَابِ المُقَدَّسِ، الذي يجعل الإيمان فوق كلِّ اعتبار^(٣). وهكذا تظهر كلمات عزرا أنها (ذات طابع قومي متطرف)^(٤)، يجعل الاعتبار (هو الاهتمام بخلوص النسب)^(٥).

أقول: وقول عزرا: (فَأَخْتَلَطَ نَسْلُهُم الطَّاهِرُ بِتِلْكَ الشُّعُوبِ)؛ يصاده تاريخ الشعوب الإسرائيلية نفسها، والمليء بعبادة الأوثان، وخاصة في زمن الملوك [١٠٥٠-٥٨٦ق.م].

صحيح أن التوراة نهت عن عبادة الأوثان نهياً واضحاً صريحاً، حتى أضحي ذلك من المعالم البارزة، ولكن الشعب الذي خاف عزرا على نقاءه العرقي، وحتى لا يلوث بالأوثان، هو عينه الشعب الذي جلس قرونًا يعبد أصنامًا مختلفة، كما يظهر ذلك واضحاً لكل من قرأ سفرَي الملوك الأول والثاني وسفري أخبار الأيام الأول والثاني، فضلاً عن أسفار الأنبياء الأخرى.

- (١) سيأتي أيضاً الحديث حول الزواج من الوثنيات في مبحث حقوق الأسرة، والمطلب الأول: الحقوق الزوجية، وتحت عنوان: قيود الزواج في العهد القديم.
- (٢) العرق والإثنية: العرق هو الجنس البشري، كالسامي، والآري...، بمعنى أنه سلالة بشرية. أما الإثنية: الاجتماع على أساس التراث والثقافة المشتركة.
- والتعريف الإثني لا يختلف في جوهره عن التعريف العرقي، فكلاهما يفرز نظرية في الحقوق (العرقية أو الإثنية) تعطي صاحب الهوية العرقية أو الإثنية مزايًا معينة وقوة مطلقة تتكرها على غيره من البشر.
- راجع موسوعة اليهود واليهودية والصهيونية، للمسيري ١٩/٢ .
- (٣) التاريخ الكهنوتي، الخوري بولس الفغالي، ص ٢٠٧ .
- (٤) معجم اللاهوت الكتابي، مادة: آباء وآب.
- (٥) هامش (ط. المشرق) للكتاب المقدس، ص ٨٥٠ .

ولقد كان اليهود يحتقرون غيرهم من الشعوب، فبعد أسرهم لبابل؛ قالوا عن البابليين: (٨) عبيدٌ تسلطوا علينا، ولا أحدٌ يُنقذنا منهم) مراثي ٥.

ولذا جاء في تعليق الترجمة العربية المشتركة على هذا العدد: (عبيد: هم الموظفون البابليون، مع ما في هذه التسمية من احتقار).

وكان الجنس الإسرائيلي - حتى بعد دخول بعضهم في دين المسيح - يرى أنه أعلى من غيره من الشعوب، مع اتحادهم في ديانة المسيح، والتي يظهر من نصوصها عدم التفضيل العرقي، وقد سجل لنا العهد الجديد عددا من الحوادث. ففي (تلك الأيام كثر عددُ التلاميذ، فأخذَ اليهودُ اليونانيون^(١) المغتربون يتدَمَّرُونَ على اليهودِ العبرانيين المقيمين، زاعمين^(٢) أن أراملهم لا يأخذن نصيبهن من المعيشة اليوميَّة) أعمال الرسل ٦.

التمييز بين الحر والعبد في قصاص القتل:

وهذه المسألة ليست واضحة الحكم، حيث أن هناك نصوصا عامة في العهد القديم تأمر بقتل القاتل، ولذا حملها العديد من الشراح على أنه يشمل العبد والحر. لكن هناك نصوص أخرى يمكن أن نأخذ منها أن الحر لا يُقتل بالعبد. وهو الأرجح في ظني، لكون نصه أخص. وسيأتي للمسألة مزيد بحث بشكل مفصل^(٣).

(١) هم اليهود الذين تبعوا المسيح، وهم من أصول يونانية.

(٢) زاعمين: كأن التعبير بهذه الكلمة يوحي بأن هذا الاعتراض مبني على غير حقيقة، وأنها مجرد أوهام يحس بها هؤلاء اليهود غير العبرانيين. لكن عندما نراجع الترجمات العربية الأخرى لا نجد هذا التعبير (زاعمين) موجودا بها، ففي ترجمة فان دايك: (حدث تذر من اليونانيين على العبرانيين أن أراملهم ...)، وفي (ط. المشرق): (فأخذَ اليهودُ الهلنيون يتدَمَّرُونَ على العبرانيين لأنَّ أراملهم يُهمَلْنَ...). وفي كتاب الحياة: (احتج اليهود اليونانيون على العبرانيين لأن أراملهم..).

فيتضح أن كلمة (زاعمين) ربما كانت مترجمة حسب فهم المترجمين، لا كما عليه النص الأصلي. وقد يراد بها التقليل من وجود مثل هذه القضية في ديانة المسيح.

(٣) سيأتي الكلام عن هذه المسألة في حق الحرية، تحت مبحث: الحرية والرق، في المطلب الثاني: منزلة الرقيق، تحت عنوان: نقص درجة العبد عن الحر في العهد القديم.

التمييز بين العبد (الرقبة) الإسرائيلي وغيره:

يأمر العهد القديم في مسألة الرق والعبودية بإعتاق العبد الإسرائيلي دون غيره بعد ست سنوات من خدمته، [تثنية ١٥: ١٢، لاويين ٢٥: ٣٩، إرميا ٣٤: ٩ - ١٠].

وأيضاً يأمر بالآلا يتخذ الإسرائيليون عبيداً من بني قومهم، بل من الأمم الأخرى: (٣٩) وَإِذَا أَفْتَقَرَ إِسْرَائِيلِيُّ عِنْدَكَ وَبَاعَ نَفْسَهُ لَكَ، فَلَا تَسْتَحْدِمُهُ خِدْمَةَ الْعَبِيدِ ٤٠ بَلْ كَأَجِيرٍ وَمُقِيمٍ يَكُونُ مَعَكَ... ٤٢ فَبَنُو إِسْرَائِيلَ الَّذِينَ أَخْرَجْتَهُمْ مِنْ أَرْضِ مِصْرَ هُمْ عِبَادِي وَلَا يُبَاعُونَ بِبَيْعِ الْعَبِيدِ. ٤٣ لَا تَسْلُطْ عَلَيْهِ بَعْنُفٍ، بَلْ أَتَقِ إِلَيْهِ. ٤٤ مِنَ الْأُمَّةِ الَّذِينَ حَوْلَيْكُمْ تَقْتَنُونَ الْعَبِيدَ وَالْإِمَاءَ. ٤٥ وَتَقْتَنُونَهُمْ أَيْضًا مِنْ أَبْنَاءِ الْغُرَبَاءِ الْمُقِيمِينَ مَعَكُمْ وَمِنْ عَشَائِرِهِمُ الَّذِينَ عِنْدَكُمْ، الْمَوْلُودِينَ فِي أَرْضِكُمْ. هَؤُلَاءِ تَأْخُذُونَهُمْ لَكُمْ ٤٦ وَتُورَثُونَهُمْ لِبَنِيكُمْ مِنْ بَعْدِكُمْ مِثْلًا لَهُمْ، فَيَسْتَعْبِدُونَهُمْ مَا دَامُوا أَحْيَاءَ، وَأَمَّا إِخْوَتُكُمْ بَنُو إِسْرَائِيلَ، فَلَا تَسْلُطْ أَحَدُهُمْ عَلَى آخَرَ بَعْنُفٍ) لاويين ٢٥.

التمييز حسب الأصل الوطني:

واستمراراً لاعتقاد الإسرائيليين بعلو جنسهم؛ يقدم لنا العهد الجديد بعض مسائل التعبير والفخر بالأصل الوطني عند اليهود، فقد كان بعض اليهود في تلك الفترة يحتقرون منطقة الجليل، بما فيها الناصرة. ويذكر الكتاب عن فيلبس - وهو أحد تلاميذ المسيح الاثنا عشر- أنه جاء إليه شخص يهودي يقال له نثنائيل، وقد كان من أصحاب المنزلة العالية عند اليهود، وأخبره فيلبس بأنه لقي المخلص الذي ذكر في التوراة، وعلى لسان الأنبياء... (٤٦ فقال له نثنائيل: أمن الناصرة يخرجُ شيءٌ صالحٌ؟) يوحنا ١.

لقد وصل الحسد والتنافس - كما يعبر المفسر ولويم باركلي- حتى إلى القرى، وهكذا في حقد عنصرى هتف: (أمن الناصرة...)^(١).

ولمّا أراد اليهود محاكمة المسيح، دافع أحد رؤساء اليهود عنه، وهو نيقوديموس (نيقوديمس)، بأنه لا بد من السماع منه أولاً قبل اتهامه، (٥٢ فأجابوه: أتكون أنت أيضاً من الجليل؟ فتشّ تجد أنّ لا نبيّ يظهر من الجليل) يوحنا ٧.

(١) تفسير العهد الجديد: يوحنا، لوليم باركلي ١٢٨/١.

يقول متى هنري معلقا على النص: (كانت حججهم سخيفة. هل يشوب قدر الإنسان أو كرامته شيء إذا ما كان ينتسب إلى بلدة فقيرة غير معروفة؟)^(١)، وهي إجابة (تعكس تعصبا إقليميا عرقيا أكثر من المعرفة الكتابية)^(٢).

مخالطة غير اليهود:

ويأتي في عدد من النصوص نهي الإسرائيلي عن مخالطة غيره من الأمم (لا تَخْتَلِطُوا بِهِمْ، وَلَا يَخْتَلِطُوا بِكُمْ. فَهُمْ يَمِيلُونَ بِقُلُوبِكُمْ إِلَى آلِهِمْ)^(٣) ملوك الأول ١١.

ويوضح بطرس - أحد التلاميذ الاثنا عشر- حال اليهود في هذه القضية: (٢٨) تُعْرِفُونَ أَنَّ الْيَهُودِيَّ لَا يَجِلُّ لَهُ أَنْ يُخَالِطَ أَجْنَبِيًّا، أَوْ يَدْخُلَ بَيْتَهُ. لَكِنَّ اللَّهَ أَرَانِي أَنْ لَا أَحْسَبُ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ نُجْسًا أَوْ دَنَسًا) أعمال الرسل ١٠.

ودخل بطرس على غير مختونين، فاستنكر فعله بعض المسيحيين من ذوي الأصول اليهودية، وقالوا: (٣) دَخَلْتَ إِلَى قَوْمٍ غَيْرِ مَخْتُونِينَ وَأَكَلْتَ مَعَهُمْ! أعمال الرسل ١١.

لقد كان المسيحيون من أصل يهودي يرون أنه لا بد في الأخوة الكاملة؛ أن يختتن من أراد الدخول في المسيحية، وأن يلتزم بأداب الطعام اليهودية، وإلا فلا اختلاط معه، ولا أخوة^(٤). فإذا كان هذا حالهم مع من لم يختتن من المسيحيين، فكيف بغيرهم من الأممين.

التعامل بالربا:

وتأتي مسألة تبين مدى التمييز بين اليهود وغيرهم؛ وهي مسألة الربا، والتي هي محرمة صراحة بالعديد من نصوص العهد القديم. لخروج ٢٢: ٢٤، لاويين ٢٥:

(١) التفسير الكامل للكتاب المقدس، متى هنري ٦٣٩/٤.

(٢) الخلفية الحضارية للكتاب المقدس: العهد الجديد، كريج كينر ٢٥٠/١.

(٣) سيأتي تفاصيل أكثر لأمثال هذا النص في الحقوق الاجتماعية، المبحث الأول: حقوق الأسرة، المطلب الأول: الحقوق الزوجية، تحت عنوان: قيود الزواج في العهد القديم. حيث أن المقصود هو منع الإسرائيليين أيضا من الزواج من الوثنيات.

(٤) التفسير الحديث للكتاب المقدس: سفر أعمال الرسل، هوارد مارشال، ص ٢٠٢.

٣٥- ٣٧، مزامير ١٥: ٥، أمثال ٢٨: ٨، حزقيال ١٨: ٢٨.

إلا أن تطبيق هذا التحريم يختلف إن كان مع غير يهودي! (٢٠) لا تُقرضوا إخوتكم من بني قومكم برى يدفعونه إليكم فضةً أو طعاماً أو أي شيء آخر مما يُقرض بالرّبي، ٢١ بل أقرضوا الغريب بالرّبي، ولا تُقرضوا إخوتكم من بني قومكم، فبإبرك الربُّ إلهكم جميع أعمال أيديكم في الأرض التي أنتم داخلون لتمتلكوها) تشية ٢٣ .

ويُبدى عدد من الشروح تجاهلاً لقضية التفريق بين الإسرائيلي والأجنبي في مسألة الربا، فلم تضع عليها أي تعليق. ومع وضوح التمييز في مسألة الربا، يبدو أن البعض بدأ يظهر بعض التعليقات لمثل هذه المعاملة، حيث يذكر أن الغريب تجار في العادة، والإسرائيليون مزارعون ضعفاء^(١).

وهذا التعليل في الحقيقة غير واقعي، وذلك أن الغريب التجار هم مجرد صنف واحد من أصناف الغريب المتعددين في ذلك الوقت. فهناك أمم تغلبت عليهم الأمة الإسرائيلية وهم من الغريب، وهناك من قبل الدخول في جماعة إسرائيل وليسوا إسرائيليين، وهناك العبيد من الحروب، أو البيع، وهناك الأجنبي القادم للتجارة أو أي غرض^(٢).

ولكن يبقى أن شريعة الربا في إسرائيل هي أفضل من مثيلاتها في الأمم التي إباحت كل صور الربا، فمجرد النهي عن أخذ الربا من الإسرائيلي يعد تطوراً مهماً في المعاملة الحسنة، والتكافل الاجتماعي. فكون الإسرائيلي لا يأخذ الربا إلا من الغريب يعد أفضل من أن يأخذه من الغريب والإسرائيلي أيضاً، إلا أن هذه الفضيحة لا تفي بوجود التمايز.

إسقاط الدين عن الإسرائيلي فقط:

لقد سن العهد القديم العديد من القوانين المدافعة عن حقوق الضعفاء والعناية

(١) التفسير الحديث للكتاب المقدس: التشية، ج. أ. طومسون، ص ٢٠٧، من تفسير وتأملات الآباء

الأولين: التشية، للمصم تادرس يعقوب، ص ٤٥٨

(٢) تفسير الكتاب المقدس، جماعة من اللاهوتيين، برئاسة فرنسيس دافدسن ١/٤١٨ .

بهم، ووصل الأمر إلى أن تسقط الديون في السنة السابعة من كل سبع سنوات^(١)، فلا يكون على الفقير الإسرائيلي سداد الدين الذي عليه. فالسنة السابعة هي سنة الإعلان الرسمي للشرعة لتثنية ٣١: ١٠-١١، وفيها يتم الإعفاء من الديون. والمدينون الذين باعوا نفوسهم عبداً يستعيدون حريتهم لخروج ٢١: ٢-٦٦^(٢).

وبغض النظر عن مدى صواب هذا الإلغاء أو عدمه من الناحية الحقوقية^(٣)؛ إلا أن هذا الإلغاء يعد قانوناً ملزماً يشمل اليهودي فقط دون غيره، (أمّا الغريب فطُالبُهُ، وأمّا ما يكون لك على أحد من إخوتك بني قومك فتُعفيه منه) تثنية ١٥ .

ففي القانون الإسرائيلي لا نجد المساواة في الإبراء، نظراً لاختلاف الديانة بين الدائن والمدين، وسبب ذلك - كما يعبر البعض - التأكيد على استتكار الديانات الوثنية^(٤).

بناء الهيكل ودخول أورشليم:

من المعلوم أن الملك البابلي نبوخذنصر قام بهدم الهيكل اليهودي في أورشليم (٥٨٦ق.م)، ثم قام بسبي الشعب اليهودي إلى بابل، وبعد انهيار دولة بابل (٥٣٩ ق.م)، ورثتها المملكة الفارسية، فأرجعوا اليهود إلى أورشليم، وسمحوا لهم ببناء الهيكل من جديد.

وكان هناك فئة مستوطنة في أورشليم بعد السبي، وهذه الفئة أرادت المشاركة في بناء الهيكل، غير أن الإسرائيليين رفضوا مشاركتهم، لأن هذا هيكل يخص رب إسرائيل فقط. ولا علاقة لغيرهم به. فهم هنا تعالوا على سائر

(١) السنة السابعة، أو سنة الإبراء: في كل سبع سنوات يجب على الإسرائيلي أن يُبري أخاه الإسرائيلي من دينه، ويُعتق عبده الإسرائيلي فقط. راجع: دائرة المعارف الكتابية، مادة: سابعة - السنة السابعة.

(٢) المحيط الجامع في الكتاب المقدس والشرق القديم، للخوري: بولس الفغالي، مادة: قرض.

(٣) يأتي الكلام عن ذلك في الحقوق الاقتصادية، المبحث الأول: الحقوق المالية، المطلب الأول: حق التملك والحفاظ على المال في العهد القديم، تحت عنوان: بعض مظاهر تقييد حرية التملك في العهد القديم.

(٤) تفسير الكتاب المقدس: سفر التثنية، نجيب جرجس، ص ١٥٨ .

الشعوب، واحتفظوا بكلمة الله لأنفسهم^(١).

وفي نظر الباحث أن صنيع عزرا مبرر، فكثير من الشعوب لا تقبل الخارجين عن ديانتها مشاركتهم في شعائرهم الدينية، وإن اعتبر هذا تمييزاً في المفهوم العلماني.

وفي الوعود الكتابية لن يدخل أورشليم غير المختون والنجس: (١... أيتها المدينة المقدسة. فغير المختون والنجس لا يدخلك من بعد) إشعيا ٥٢. ونحوه: ليوئيل ٣: ١٧.

ج- التمييز بين الشعب الإسرائيلي:

يوجد في العهد القديم بعض المظاهر في تمييز بعض طبقات المجتمع الإسرائيلي ببعض الميزات التي ليست لباقي الشعب، وأيضاً هناك أنواع من الحرمان لبعض الفئات التي التزمت داخل الديانة اليهودية.

المرفوضون في جماعة الرب:

قضية الدخول أو رفض الدخول في جماعة الرب؛ من القضايا التي كان يعاقب بها العهد القديم، وكان على أثرها يحرم الشخص من المساواة مع بقية الشعب اليهودي.

فبالنسبة للشعوب الأخرى - غير إسرائيل - كان العهد القديم يأمر الإسرائيليين بإبادة كل شيء يخص الأمم القريبة من إسرائيل، رجالاً، نساءً، شيوخاً، وأطفالاً، وحتى أحياناً البيوت والحيوانات لتثنية ٢٠: ١٦، ومر ذكر ذلك^(٢).

كما كان هناك عدد من الأقوام يحرم على الإسرائيليين أن يدخلوهم معهم في جماعة الرب: (٤) ولا يدخل عموني ولا موآبي^(٣) ولا أحد من نسلي في جماعة

(١) تأملات في سفر المزامير، للقس: منيس عبد النور ٤٩٠/٢.

(٢) سبق ذكرها في الفصل الأول: حق الحياة، تحت عنوان: القتل الجماعي في حروب العهد القديم، وأيضاً مر ذكرها في الفصل الثاني: المساواة والتمييز، تحت عنوان: التمييز ضد الأمم من غير الإسرائيليين.

(٣) عمون وموآب: هما القبائل التي جاءت من نسل المعاشرة المحرمة بين لوط وابنتيه، حسب رواية

المؤمنين بالرَّبِّ، ولو في الجيلِ العاشرِ وإلى الأبدِ ٥ لأنَّهُم لم يستَقْبِلوكُم بِالخَبزِ والماءِ في الطَّرِيقِ عِنْدَ خُرُوجِكُم مِنْ مِصْرَ... ٨ لا تَكْرَهُوا الأَدُومِيِّينَ لأنَّهُم إِخْوَتُكُم مِنْ بَنِي قَوْمِكُم، ولا تَكْرَهُوا المِصْرِيِّينَ لأنَّكُم كُنْتُمْ نُزُلًا في أَرْضِهِمْ. ٩ وَمِنَ الجِيلِ الثَّالِثِ فِصَاعِدًا يَحَقُّ لِلْبَنِينَ الَّذِينَ يُوَلَدُونَ لَهُمْ وَلِلأَدُومِيِّينَ أَنْ يَدْخُلُوا في جَمَاعَةِ المُؤْمِنِينَ بِالرَّبِّ) تثية ٢٣ .

والمقصود بجماعة الرب هنا، كما يرى البعض: إما شعب الله أثناء خدمتهم الدينية، فليسوا محرومين من خلاص أنفسهم، وتعبدهم للرب، وإنما حرمانهم من التمتع بمراكز قيادية وسط الشعب، فليس لهم كامل الحقوق كالإسرائيليين الأصليين.

ويرى البعض أن المقصود منع الزواج منهم من قبل الإسرائيليين^(١).

العهد القديم!!

ولوط: هو أحد أقارب إبراهيم عليهم السلام، ولا يتشرف العهد القديم كثيرا بهذه العلاقة، وهي مُنتقده في الجملة. فليست صورة لوط في العهد القديم بالصورة الحسنة، كيف وهو الذي يقدمه كزبان - من غير قصد - لابنتيه، واللذان سقته الخمر حتى يعاشرانه، ويحبلان منه، نظرا لإهلاك الله لقومهم جميعا في سدوم، وخوفهما أن يبقيا بلا نسل، والذي أضر نسلهما من والدهما بقبائل الموابيين وبني عمون لتكوين ١٩: ٣٠.

كما أن لوط يُقدم بناته لبني قومه (بتنان ما ضاحجتا رجلا، أخرجهما إليكم فافعلوا بهما ما يحلو لكم. وأما الرجلان فلا تفعلوا بهما شيئا، لأنهما في ضيافتي) تكوين ١٩ .
هذه صورة لوط في الكتاب المقدس!

أما القرآن الكريم، فيقدم لوطا بطريقة أخرى، حيث يذكره في العشرات من المواضع مثنيا عليه، وعلى دعوته للنزاهة والطهارة، والدعوة لتوحيد الله: ﴿رَبُّنَا أَعْتَنَهُ حَكْمًا وَعِلْمًا وَمِيزَانًا مِنَ الْقُرْآنِ الَّذِي كَانَتْ قَمَلًا لِكَلِمَاتِهِ إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمًا سَوِيًّا فَرِيقِينَ ﴿٧٤﴾ وَأَدْخَلْنَاهُ فِي رَحْمَتِنَا إِنَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴿٧٥﴾﴾ الأنبياء ٧٤- ٧٥ .

ومع أن القرآن يذكر قصة مراودة قومه لضييفه، فهو يقدم بناته لا كزوان، وإنما كزوجات: ﴿هُوَ الَّذِي بَنَى رُحْبَكَ وَكَانَ تَابِعًا لِلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ فِي صِغِيرِ الْآبَاءِ وَالْأُمَّهَاتِ وَالْأَخْلَاقِ. هَذَا فَضْلًا عَنْ قَبُولِ أَنَّهُ سَقَى الْخَمْرَ، وَزَنَى بِنَاتِهِ.

(١) من تفسير وتأملات الآباء الأولين: التثية، القصص: تادرس يعقوب، ص ٤٤٧ . وراجع تفصيل

فالموآبيون والعمونيون، وجميع نسلهم، لا يدخلون جماعة الرب، والإسرائيليون مطالبون بكراهيتهم؛ أي اعتبارهم نجسين، بخلاف المصريين وأيضاً الأدميين - وهم نسل عيسو أخي يعقوب بن إسحاق جد الإسرائيليين - فهؤلاء يدخلون في جماعة الرب في الجيل الثالث، ويُنهى الإسرائيليون عن "كراهمتهم"، أي: لا يُعتبرون رجساً^(١).

لكننا نجد نصاً متأخراً عند ملاخي (٤٤٥ ق.م) يُظهر أن الأدميين الذين ساعدوا البابليين في غزو أورشليم، سيصبحون من (الشَّعْبُ الَّذِي غَضِبَ الرَّبُّ عَلَيْهِ إِلَى الأَبَدِ) ملاخي ١ .

ولما قرئ كتاب الشريعة (التوراة) عند الذين عادوا من السبي البابلي، في زمن النبي الإسرائيلي: نحemia، كان مما جاء فيه: (وفي ذلك اليوم قُرئ في كتاب موسى على مَسامع الشَّعْبِ فَوُجِدَ فِيهِ مَكْتُوباً أَنْ لَا يَدْخُلَ الْعُمُونِيُّونَ وَلَا الْمَوآبِيُّونَ فِي جَمَاعَةِ اللَّهِ إِلَى الأَبَدِ، ... أَفْظَلْماً سَمِعُوا مَا تَقُولُ الشَّرِيعَةُ فَرَزُوا كُلَّ دَخِيلٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلِ) نحemia ١٣ .

ولهذا جاء تعليق هامش (ط. المشرق) على فقرات نحemia: (يتجاوز هذا التشدد ما كانت الشريعة تقتضيه).

وقد يكون سبب هذا التعليق: أن نص الشريعة في التوراة عَيَّنَ العمونيين والموآبيين بالإخراج من جماعة الرب، ولكن الذي حصل أنهم فرزوا كل غريب من إسرائيل.

ويرى بعض الشراح أن المنع يخص الوثنيين منهم، وأما من آمن بإله إسرائيل، على غرار "راعوث" الموآبية؛ فله الحق في أن يُستقبل في الجماعة بشكل مغاير تماماً^(٢).

ويؤيد البعض هذا القول بأن اليهود يعلمون أن راعوث الموآبية كانت جدة

جماعة الرب في كتاب: من سينا إلى موآب، للخوري: بولس الفغالي، ص ٢٦ .

(١) المرجع السابق، ص ٣٠٤ .

(٢) التفسير الحديث للكتاب المقدس: سفرا عزرا ونحميا، للقس: ديريك كدندر، ص ١٩٠ .

داود ، وغيره من ملوك إسرائيل ، فهل جهل هؤلاء اليهود مسألة راعوث الموابية؟ وهو ما يؤكد بأن المقصود بال منع هم غير المتهودين^(١).

أقول: وهذا الكلام لا يبدوا دقيقا أبدا ، ولا يخلوا من مجاملة واضحة. حيث أن من المعلوم في الشريعة اليهودية عدم تمكين الوثنيين من أي جنس - موابي أو عموني أو غيره- من الدخول في جماعة الرب ، بل إن الشريعة اليهودية في العهد القديم تقتل المرتد إلى الوثنية من الإسرائيليين لعدد ٢٥ : ١٥ ، فهل يمكن أن نقول: إن الوثنيين من غير الموابيين والعمونيين؛ يمكن أن يدخلوا جماعة الرب؟!

إن قلنا نعم ، فهذا ترده نصوص الكتاب المقدس ، ولا يوجد أصلا من يقول به. وإن قلنا: لا يدخل أي وثني ، فلماذا تم تخصيص العموني والموابي إذا؟

والمقصود ولا شك أن العموني والموابي لا يدخل جماعة الرب ، وإن كان منعه من الدخول في جماعة الرب لا يعني أنه لا يُقبل كمتهود له حق الإيمان بإله إسرائيل ، إذ هناك فرق بين الدخول في جماعة الرب ، وبين أن يُقبل به دخيلا متهودا. وسيوضح هذا أكثر عند الحديث عن الخصي وابن الزنا وأنهم يُمنعون من الدخول في جماعة الرب ، مع أن له الحق في عبادة الرب ، والتجاة عنده.

أما بالنسبة لكون راعوث الموابية - إحدى جدات داود- أصبح نسلها ، كداود وغيره من جماعة الرب؟

فالجواب هو ما أجب به المفسر والحاخام اليهودي: "راشي"^(٢) ، عندما قال: (إن الأولاد بمقتضى الشريعة اليهودية تابعون للأب لا للأم ، فلا يعترض على هذه السنة براعوث)^(٣).

(١) شبهات وهمية حول الكتاب المقدس ، للقس: منيس عبد النور ، ص ١٢٠ .

(٢) راشي: اختصار لاسم الحاخام "رابي شلومو بن يتسحاق" (سليمان بن إسحاق)، وهو من أشهر المعلقين والمفسرين للتلמוד ، وكان رئيس إحدى المدارس التلمودية. وقد وُلد راشي في فرنسا (١٠٤٠ - ١١٠٥). كتب راشي تفسيرا لمعظم كتب العهد القديم ، يجمع بين المنهجين المجازي والحرفي. كما كتب تفسيرا للتلמוד ، وحقق نصه ، وعرف مصطلحاته ، وشرح مفرداته الصعبة ، ويُعدُّ هذا من أهم أعماله. ترجمته في: موسوعة اليهود واليهودية والصهيونية ، للمسيري ١٥٨/٥ ، التلمود كتاب اليهود المقدس ، أحمد إيبش ، ص ٢٥٥ .

(٣) السنن القويم ، ولیم مارش ٤٥١/٢ .

والمعنى أن نسل راعوث الموابية من زواجها بشخص إسرائيلي لا ينسب النسل لراعوث، بل لوالده الإسرائيلي.

وأما ثناء العهد القديم على راعوث الموابية، وزواجها من رجل إسرائيلي، مع أنها موابية، فيقال فيه:

هناك زواج من موابي وثني، وموابي متهود، وجماعة رب. فراعوث التي تهودت لا يلزم أن تدخل جماعة الرب، وإن سمح لها أن تتزوج من إسرائيلي. وهذا الكلام بناء على الأمر الواقع من حادثة راعوث.

والأمر المهم في رأيي هو أن قضية راعوث ليست بأقل أهمية من قضية أستير^(١) اليهودية، التي تزوجت الملك الفارسي "أحشويروش" (٤٨٦ - ٤٦٤ ق. م.)، والذي كان ولا شك وثنيا. ومع ذلك ما زال العهد القديم يثني على أستير، ويغض الطرف عن تزوجها من رجل وثني، مع نهي الشريعة الواضح عن هذا الأمر لتثنية ٧: ١ - ٤، خروج ٣٤: ١٥ - ١٦، عزرا ٩: ١ - ٢٢.

الخصي وابن الزنا وجماعة الرب:

كما نجد أيضا في نصوص العهد القديم تمييزا من نوع آخر لِحَقِّ اللذين أصيبوا ببعض العاهات، كمرضوض الخصيتين، وابن الزنا: (لا يدخل مَرَضُوضُ الخصيتين ولا مقطوعُ العَضُوِّ التَّاسَلِيَّ جماعةَ المؤمنينَ بالربِّ. ٣ ولا يدخلُ أبْنُ زَنْيٍ، ولا أحدٌ من نَسَلِهِ، في جماعةِ المؤمنينَ بالربِّ، ولو في الجيلِ العاشرِ) تثنية ٢٣.

فالخصي، وهو الشخص الذي جُرِدَ أو حُرِمَ من قِوَاهِ الجِنْسِيَّةِ^(٢)، منعت الشريعة دخوله في جماعة الرب. لكننا سنجد إبطالا لهذه التقاليد، وخاصة ما يتعلق بالخصيان، في مرحلة ما بعد الجلاء^(٣)، حيث سيسمح للمخصي بالدخول في

(١) أستير: يهودية يتيمة، وصبية جميلة، حمل اسمها أحد أسفار العهد القديم. سُبِّيت إلى فارس قريباها معها مردخاي اليهودي، وهو أحد رجال الدولة الفارسية التي جاءت بعد الدولة البابلية، وتزوجت أحشويروش الملك الفارسي، وأصبحت ملكة يهودية في البلاط الوثني.

راجع: مقدمة سفر أستير في: التفسير التطبيقي، ص ١٠٥.

(٢) قاموس الكتاب المقدس، ط. العائلة، مادة: خصي.

(٣) راجع هامش (ط. المشرق): إشعيا ٥٦. ص ١٦١٧.

جماعة الرب. [إشعيا ٥٦ : ٣ - ١٥. ويرى عدد من الشراح أن هذا الاستثناء مخصص لمن لم يكن الإخصاء بإرادته الحرة، بل بأسباب خارجة عن إرادته^(١).

وأما ابن الزنى: فلا يوجد بالنسبة إليه استثناء في العهد القديم كما للخصي، حيث (لا يزال اليهود إلى هذا اليوم لا يختنون^(٢) ابن زنى، ولا يسمحون له أن يتزوج إسرائيلية، ولا أن يدفن في مقبرة شعبه، وهو على ذلك خارج من العهد^(٣).

ومع هذه الصراحة في مصير ابن الزنى، وأيضا التطبيق اليهودي لهذا النظام حتى اليوم؛ إلا أن بعض الشراح ربما أحسوا بحرج شديد من وجود هذه التعاليم في العهد القديم، وخاصة إذا تم محاكمتها لمعايير هذا الزمان، مما يضطرهم لإيراد عدد من التعليلات - غير المقبولة - لهذا الحكم على ابن الزنا، وهو الذي لم يكن له اختيار في جرم والديه^(٤).

وقد يكون سبب تلك التعليلات من الشراح المسيحيين؛ إيمانهم بأن العهد القديم كلمة الله، كما يقول بولس: (١٦) *أَفَالْكِتَابُ كُلُّهُ مِنْ وَحْيِ اللَّهِ، يُفِيدُ فِي التَّعْلِيمِ وَالتَّنْظِيرِ وَالتَّقْوِيمِ وَالتَّأْدِيبِ فِي الْبِرِّ* (تيموثاوس الثانية ٣ ، وفي نفس الوقت وجود تعاليم العهد الجديد: المخالفة أو الملقية لأحكام العهد القديم في كثير من الأحيان.

إشكالات على شريعة ابن الزنى وجماعة الرب:

ويبقى هناك إشكال على هذه الشريعة الواضحة، وهو يفتح الجلعادي،

(١) راجع: تفسير أنطونيوس فكري على سفر التثنية ٢٣ : ١، ص ٨٠.

(٢) الختان أو الاختتان: قطع لحم غرلة كل ذكر ابن ثمانية أيام، وهي إحدى أهم الشرائع اليهودية (راجع في أهمية الختان، وأنه عهد من الرب: تكوين [١٧] : ١٠). قاموس الكتاب المقدس، مادة: ختان. ولكن العهد الجديد يلغي هذه الشريعة، ويكتفي بمجرد الإيمان بالمسيح، كما يظهر من نصوص بولس الرسول. إكورنثوس الأولى ٧ : ١٨ - ٢٠، غلاطية ٢ : ٣.

(٣) السنن القويم، وليم مارش ٤٥١/١، وسيأتي مزيد كلام حول ابن الزنى في فصل: الحقوق الاجتماعية، المبحث الأول: حقوق الأسرة، المطلب الثاني: حقوق الطفل.

(٤) راجع في هذا: من تفسير وتأملات الآباء: التثنية، للقمص تادرس يعقوب، ص ٤٤٨، تفسير الكتاب المقدس: سفر التثنية، نجيب جرجس، ص ٢١٩.

الشخصية المرموقة في التوراة - والذي أصبح أحد قضاة الإسرائيليين فيما بعد - وقد كان ثمرة بقاء من والده: جلعاد، مع امرأة. ثم ولدت زوجة جلعاد الشرعية بنين، فلما كبروا طردوا يفتاح وقالوا له: لا ميراث لك في بيت أبينا، لأنك ابن امرأة غريبة. لقضاة ١١: ١ - ١٢.

وموقف إخوة جلعاد يتواءم وتشريعات التوراة في أبناء الزنى، حيث أن ابن الزنى لا يدخل في جماعة الرب.

ويرى بعض علماء الكتاب المقدس - على خلاف الرأي الأغلب - أن يفتاح لم يكن نتيجة فاحشة زنى بالمعنى المعروف، وإنما كان نتيجة تسري والده بامرأة وثنية، ومعلوم أن اليهود يعدون هذا الفعل من الزنى^(١).

والمهم هنا: كيف أصبح يفتاح قاضيا إسرائيليا بهذه الشهرة والمجد، وهو المؤيد من الرب، والرجل الصالح، وهو قد وُلد نتيجة لاتصال محرّم؟

يشير وليم مارش وغيره إلى أن قصة مجيء يفتاح من زنى؛ قد نفر منها الكثيرون، ولكنه يقول إن عدم دخول يفتاح إلى جماعة الرب في المجمع، لا يمنع من قيادة الجيش والقضاء، ولا دخول السماء، خاصة وأن العهد القديم يؤكد على أن الخاطئ هو الذي يموت. انتشية ٢٤: ١٦، حزقيال ١٨: ٢ - ٢٤^(٢).

لكن يبقى هناك إشكالات، ومنها: أن المنع من دخول المجمع أو جماعة الرب دليل على نقص هذا الشخص في أقل الأحوال، ولذا يُحرم منه ابن الزنا، والمحبوب، وحتى العموني والموآبي الذي دخل دين اليهود فإنه لا يدخله إلا بعد عشر سنوات.

فإذا كان حال يفتاح هكذا؛ فكيف يكون من القضاة في إسرائيل، ومن الأبرار نعبانيين ١١: ٣٢، وعليه روح الرب لقضاة ١١: ٢٩، ثم بعد كل هذا يحرم من المجمع؟

وأيضاً يقال: إذا كانت النفس الخاطئة هي وحدها تؤخذ بجريرتها، وأن الخاطئ وحده يموت؛ فلماذا يؤخذ ابن الزنا بحرمانه من الدخول في جماعة الرب،

(١) السنن القويم، وليم مارش ٢٢٣/٢.

(٢) المرجع السابق. ونحوه في: من تفسير وتأملات الآباء: القضاة: للقمص: تادرس يعقوب، ص ١٠٤.

مع أنه لا ذنب له بما صنع والداه!

وهذه القاعدة (كل واحد يؤخذ بخطيئته)، ليست هي القاعدة الوحيدة في التوراة والعهد القديم عموماً، بل هناك قاعدة أخرى في نصوص العهد القديم - أقوى وأكثر صراحة من هذه - فيها تحميل الأبناء أخطاء آبائهم: (٥... لأني أنا الربُّ إلهُ غيورٍ أعاقبُ ذنوبَ الآباءِ في الأبناءِ إلى الجيلِ الثالثِ والرابعِ ممنُ يُغضونني، ٦ وأرحمُ إلى ألوفِ الأجيالِ مَنْ يُحبونني ويعملونَ بوصاياي) خروج ٢٠، ونحوه في: لخرج ٢٤: ٧، عدد ١٤: ١٨، تثنية ٥: ٢٩. ولا أدل على ذلك من حرمان ابن الزنى دخوله إلى جماعة الرب^(١).

وفي ختام هذه التعليق على حادثة يفتاح؛ يظهر لي أن القضية تنطبق عليها أوامر التوراة في احتقار ابن الزنى، لكونه ابن زنى^(٢)، ولكن نظراً للاعتبارات السياسية، حيث قاد يفتاح الانتصارات الإسرائيلية ضد العمونيين، فقد تم تناسي حقيقة أصله، بل تم الثناء عليه في الكتاب المقدس، كما تم الثناء على أستير - صاحبة أحد أسفار العهد القديم الذي حوى قصتها - لما قدمته من خدمات لشعبها عندما أنقذتهم من الظلم الفارسي، مع كونها تزوجت من وثني، ومع ذلك لا تجد لها نقداً في التراث اليهودي أو المسيحي.

لقد أصبحت قيادة يفتاح في الحرب على العمونيين منقبة له، حيث أنقذ الإسرائيليين من الأمم الوثنية التي كانت في أرض كنعان وما حولها.

زواج الكهنة يختلف عن غيرهم:

إننا نجد أن الكاهن لا يتزوج إلا بكرًا، مع شرط أن تكون يهودية. (٣) (وعلى

(١) هناك دفاعات لاهوتية حول نصوص العهد القديم في تحميل الأبناء ذنوب الآباء، تقوم على أن الشر والعذاب يكون عاماً، لكنه لا يعني فساد كل الناس، وأيضاً يُحرّم العهد القديم أن يتحمل أحد جرّم أحد آخر (راجع مثلاً: المدخل إلى العهد القديم، للنس: صموئيل يوسف، ص ٢٦ - ٢٧، شبهات وهمية حول الكتاب المقدس، منيس عبد النور ص ٨٨)، ولكن هذه الدفاعات من وجهة نظري لا تستطيع أن تواجه النصوص الوافية الواضحة في تحميل الأبناء هذا الذنب. ولا يكفي أن نستشهد بنصوص مضادة في أن كل نفس تؤخذ بفعالها.

(٢) راجع: تفسير أنطونيوس فكري، على قضاة ١: ١١ - ٢، ص ٦٥.

الكاهن أن يأخذ امرأة بكرًا من قومه، إلا مُطلّقةً ولا مُدسّسةً فضّنت بكارثتها ولا زانيةً ٥ التّلا يُدسّس نسله بين قومه، وهو الذي كرّسّته لي. أنا الرّبّ لاويين ٢١ .
كان هذا للكاهن الأعظم، ولكن عند حزقيال، شمل جميع الكهنة، كما يمكن له زواج أرملة كاهن. [حزقيال ٤٤: ٢٢^(١)].

لكن لا بد أن يُعلم أن الكهنة مكرسون لأعمال العبادة، فلا ميراث لهم ولا ملك، حيث تحرمه الشريعة من هذه الميزات.

وهذا التشريع في زواج الكهنة من الأبقار فقط؛ يظهر أن سببه تمييز نسلهم عن غيرهم من بني إسرائيل.

أصحاب العاهات:

كان نسل هارون مخصصًا لتقديم القرابين للرب، ولكن ليس كل واحد منهم، بل هناك بعض الأشخاص الذين لا يحق لهم فعل ذلك، لما فيهم من عاهة خلقية. (١٧ قلّ لهرون: مَنْ كَانَ فِيهِ عَيْبٌ مِنْ نَسْلِكَ عَلَى مَمَرِ الْأَجْيَالِ، فَلَا يَقْتَرِبْ لِيُقَدِّمَ طَعَامَ إِلَهٍ: ١١٨ الأعمى والأعرج والأفطس والأشرج، ١٩ والمكسور الرّجل أو اليد، ٢٠ والأحدب والقرّم والذي في عينيه بياض، والأجرب والذي في بدنه بثور، ومرضوض الخصيتين. ٢١ كلُّ مَنْ بِهِ عَيْبٌ مِنْ نَسْلِ هَرُونَ لَا يَتَقَدَّمُ لِيَقْرُبَ وَقَائِدَ طَعَامِ الرَّبِّ إِلَهٍ) لاويين ٢١ .

نجاسة الأبرص والتشهير به:

وأحيانًا نجد في العهد القديم بعض التعدييات التي يراها البعض عدوانًا معنويًا، مما فيه إضعاف للكرامة الإنسانية، والتي قد تؤثر على نفس صاحبها. فهناك شريعة التشهير بالأبرص: (٤٥ والأبرص الذي به البلوى يلبس ثيابه مشقوفة، ويكشف رأسه، ويُغطّي شاربيه ويُنادي: نجس، نجس. ٤٦ ما دامت به البلوى يكون

(١) هناك تفاصيل دقيقة في المسألة، راجعها إن شئت في: السنن القويم، وليم مارش ١٥٣/٢ . ويمكن أن نأخذ من لاويين ٢١: ٧ أن شريعة زواج الكاهن الأعظم مثل شريعة زواج الكاهن البسيط.

نَجَسًا، وَيَسْكُنُ مُنْفَرِدًا وَفِي خَارِجِ الْمَحَلَّةِ^(١). لاويين ١٣ .

لقد كان الأبرص يعاني معاناة شديدة جراء إصابته بالبرص، وهو مرض ليس للشخص رأي فيه، فهو يصاب به ابتلاء من الله.

فالأبرص يمزق ثيابه، ويكشف رأسه، وهذا خاص بالرجل دون المرأة، التي منعها علماء الشريعة من هذا الفعل، حفاظا على الحشمة. وهو ينادي على نفسه، أو ينادي غيره عليه: أبرص أبرص، تحذيرا للمارين من الدنو منه. حتى أنه كان يقيم وحيدا خارج المدينة، وكان علماء الشريعة يقولون: إذا وقف الأبرص تحت شجرة، ومر بها إنسان طاهر فإنه يتنجس.

وأدخلت هذه الشريعة اليهودية في البرص إلى الكنيسة المسيحية - كما يقول وليم مارش - في القرون الوسطى، فكانوا يلبسون الأبرص ثيابا سوداء، ويذهب إليه الكاهن المسيحي بالصليب، ويتلو عليه ما يتلى على الميت، ثم يذهب به إلى المدفن، وما كان له أن يخرج خارج الموضع إلا مُرتديا سود الثياب وحافيا. وكان يحظر عليه أن يدخل الكنيسة أو يدنو من بئر، ويحرم من الميراث، والتمتع بأملكه، لأنه بمنزلة من مات^(٢).

غير أن المسيح كان يعالج من أصابهم البرص، ويسجل العهد الجديد أن المسيح عالج من أصابه هذا البرص. لمتى ٨: ٢، مرقس ١: ٤٠، لوقا ٥: ١٢.

ثانيا: التمييز في العهد الجديد:

عندما نتحدث عن وجود التمييز في العهد الجديد؛ فإن هذا لا يعني ضرورة أن تكون رسالته رسالة عنصرية بقدر ما هو بيان لمسألة المساواة مقارنة بالإعلان العالمي.

ولا يظهر في العهد الجديد ملامح عنصرية أو فروقات بين الشعوب داخل دائرة الدين المسيحي، وكما أن العهد الجديد في الأصل لم يكن من اهتماماته

(١) القضايا المتعلقة بالنجاسات متعددة ومتنوعة في سفر اللاويين (الأخبار)، وفيها الكثير من المشقة للإصحاح: ١١ - ١٦، لكن هذا المقطع، فيه إدلال لكرامة الإنسان، وتشهيره.

وراجع للأهمية حول شريعة البرص: الكنز الجليل في تفسير الإنجيل، وليم إدي ١١٤/١ .

(٢) السنن القويم، وليم مارش ٨٨/٢ .

توجيه تشريعات وأحكام قانونية، وإنما هو في - في الغالب - عبارة عن مواعظ، ومعجزات، وأعمال بر، وأخوة في المسيح. وهذا لا يعني خلوها من التنظيمات، إلا أنها قليلة في الجملة.

كما أن هذه التشريعات لا يظهر فيها تمييزٌ لجنس إسرائيلي، أو يوناني...، ولذا نجد كثيرا معاني المساواة، سواء في العهد الجديد، أو في الكتابات المسيحية.

لكن يبقى التأكيد أن هذه المساواة - في الجملة - عبارة عن مساواة داخل الدين المسيحي، فلا تمييز عنصري داخل تعاليم العهد الجديد، وهذا الأمر في حد ذاته خطوة متقدمة في دين المسيح، لكن هناك نوع من التمييز على أساس ديني، رغم أن البعض ربما ظن أن ديانة المسيح مبنية على المساواة... استنادا على عموميات النصوص، فيظن أن المسيح ما جاء إلا ليجعل البشر متساوين. وهذه النظرة غير واقعية، فضلا عن أن تكون من ديانة المسيح. وقد سبق تفصيل الكلام عن هذه القضية في (المساواة الدينية) في العهد الجديد، في بداية هذا المبحث، فليراجع ليرتبط بما سأذكره هنا.

وهذا الرأي كثيرا ما يظهر عند دعاة حقوق الإنسان المسيحيين^(١)، أو من يكتب عن حقوق الإنسان من غيرهم إذا كان في بحثه إشارة لموقف الأديان من ذلك، من غير بحث عميق في الجمع بين النصوص.

التمييز ضد غير المسيحي:

ولقد صور بولس هذا المفهوم في أحد رسائله عندما قال: (١٤) لا تَقْتَرِنُوا بغير المؤمنين في نير واحد. أي صِلَةُ بَيْنَ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ؟ وأيُّ عِلَاقَةٍ لِلنُّورِ بِالظُّلَامِ؟ ١٥ وأيُّ تَحَالُفٍ بَيْنَ الْمَسِيحِ وَابْلِيسَ؟ وأيُّ شَرِكَةٍ بَيْنَ الْمُؤْمِنِ وَغَيْرِ الْمُؤْمِنِ؟ ١٦ وأيُّ وفاقٍ بَيْنَ هَيْكَلِ اللَّهِ وَالْأوثَانِ؟ فَتَحْنُ هَيْكَلُ اللَّهِ الْحَيِّ. هكذا قال الله: سَأَسْكُنُ بَيْنَهُمْ وَأَسِيرُ مَعَهُمْ، وَأَكُونُ إِلَهُهُمْ وَيَكُونُونَ شَعْبِي. ١٧ لِذَلِكَ أَخْرَجُوا مِنْ بَيْنِهِمْ وَاتْرَكُوهُمْ، يَقُولُ الرَّبُّ. لا تَمَسُّوا ما هو نجسٌ، وأنا أقبلكم ١٨ وأكون لكم أباً وتكونون لي بنين وبناتٍ، يَقُولُ الرَّبُّ الْقَدِيرُ. هذه الوعود وهبها الله لنا، أيها

(١) راجع: حقوق الإنسان - الإعلان العالمي والكتاب المقدس. إيهاب الخراط، ص ٢٤.

الإخوة، فلنظهر أنفسنا من كل ما يُدنسُ الجسدَ والروحَ، ساعينَ إلى القداسةِ الكاملةِ في مخافةِ الله) كورنثوس الثانية ٦ .

فهذا المقطع من رسالة كورنثوس الثانية - فيما يرى بعض اللاهوتيين- هو واحد من المقاطع الرئيسية في كل كلمة الله في الفكر المسيحي، والتي تتناول موضوع الانفصال. إنه يُعلم ضرورة أن ينفصل المسيحي عن غير المؤمن في العلاقات الزوجية، وأيضاً في العلاقات التجارية، فالمؤمن يجب ألا يدخل في شراكة مع إنسان لا يعرف الرب، كما ينطبق الأمر على التنظيمات أو الجمعيات، وكذلك بأن يقيم علاقات اجتماعية بهدف ربط غير المسيحيين بالمسيح، ولكن من غير أن يشارك في مسراتهم الجسدية، أو في أي من نشاطاتهم بطريقة تجعلهم يعتقدون أنه لا يختلف عنهم^(١).

ويعلق متى هنري على كلام بولس، ويقول: (... فالمؤمنون أبرار، أما غير المؤمنين فأثمة. المؤمنون هم نور في الرب، أما غير المؤمنين فظلمة. فأي شركة ممكنة بين الفريقين؟... نخرج من وسطهم ونعتزل عنهم، ونكون كمن يتجنب الاختلاط بمجتمع مملوء بالبرص أو بالبواباء. لهذا فالأمر لنا ألا نمس نجسا.

من يستطيع أن يمس نجسا ولا يتجسس هو؟ لذا فعلينا أن نحترس ألا نتجسس نفوسنا بالاختلاط مع أولئك الذين يتجسسون بالخطيئة. إنه جحود لله، وإحساناته على المؤمنين، ووعده بأن يكون أبا لهم، وهم أولاده وبناته^(٢).

إن هذا النص ونحوه يدفع القارئ للنظر والتأمل في المراد بنصوص المساواة بين المسيحيين وغيرهم.

وأضيف هنا ما يؤيد فكرة أن العهد الجديد لا يلغي التمييز الديني. فكثير من نصوص المساواة تعني المساواة في المسيح. لكن البعض يستغلها ليظهر توافق المسيحية مع حقوق الإنسان. فقضية الزواج مثلاً؛ تمنع الديانة من أن تقام بين

(١) راجع: تفسير الكتاب المقدس للمؤمن: العهد الجديد، وليم ماكديونالد ٨٨٣/٢، سلسلة تفسير

جون ويسلي للعهد الجديد: رسالة بولس الرسول الثانية إلى أهل كورنثوس ٦٥ .

(٢) التفسير الكامل للكتاب المقدس، متى هنري ٣٦٨/٥ .

مسيحي وبين غيره، بغض النظر عن مسألة حرية الديانة أو عدمها^(١). وقضية النير هنا تشمل الزواج وغيره من (المعاشرات أو المطاوعات التي تزيل التمييز بين المسيحيين وغير المؤمنين)^(٢).

خبز الأبناء لا يعطى للكلاب (غير الإسرائيليين)

كما أن هناك إشارة أخرى في عدم المساواة الاجتماعية لكل أفراد المجتمع، ويظهر ذلك في الرواية التالية: جاءت امرأة كنعانية تشكو مرض ابنتها، فقال لها المسيح: (٢٦ لا يجوز أن يؤخذ خبز البنين ويرمى إلى الكلاب. ٢٧ فقالت له المرأة: نعم، يا سيدي! حتى الكلاب تأكل من الفتات الذي يساقط عن موائد أصحابها. ٢٨ فأجابها يسوع: ما أعظم إيمانك، يا امرأة! فليكن لك ما تريدين. فشفيت ابنتها من تلك الساعة) متى ١٥ .

ويُظهر من الرواية شدة مستغربة من المسيح لهذه المرأة المحتاجة، وبعيدا عن إشكالية كون رسالة المسيح خاصة للإسرائيليين أو عامة، إلا أن تلك العبارات ليست من أساليب المسيح من خلال أحداث العهد القديم.

ولهذا نجد أن هذه الجملة عن المسيح تصيب المفسر الكتابي بالارتباك، فبعضهم يصفها صراحة بأنها عبارات عنصرية والبعض يفسرها على ظاهرها تماما، والبعض يلطف عباراتها، خاصة إذا علمنا أن الكتاب المقدس يطلق لفظ الكلاب دلالة على الحقارة^(٣).

فهذا القول كما يصفحه بعض الشراح؛ (يعبر عن إهانة بالغة، ويقوم على أساس أسوأ أنواع التعصب العرقي، والغلو في القومية... وهكذا كان يسوع يعبر عن موقف اليهود الذي يحتقر الأمم كي يفسر السبب في أن طلبها لا يتناسب مع إرساليته إلى بيت إسرائيل. ولكن الكلمات المكتوبة لا يمكن أن تعبر عن ملامح

(١) سيأتي تفصيل موقف العهد الجديد من قضية الزواج من غير المسيحيين في الحقوق الاجتماعية، المبحث الأول: حقوق الأسرة، المطلب الأول: الحقوق الزوجية، تحت عنوان: قيود الزواج في العهد الجديد.

(٢) تفسير العهد الجديد، ص ٦٤٤، توزيع مكتبة السائح، وجمعيات الكتاب المقدس في المشرق.

(٣) راجع: دائرة المعارف الكتابية، مادة: كلب - كلاب.

وجه يسوع، فريما كان يتعامل معها باللغة التي كانت تتوقعها من شخص يهودي حتى يرى رد فعلها.

لكن الأمر الخطير أن أي إرسالية لإسرائيل يجب أن يكون لها حدودها، إلا أن نعمة الكلام ما كان يجب أن تحمل تحقيرا أو إهانة^(١).

لكن نجد وليم ماكدونالد يقدم تبريرا أكثر حرفية في تقرير التمييز، قائلا: (ومن الضروري أن ندرك أن هذه المرأة لم تكن يهودية بل أممية. فلقد كانت من نسل الكنعانيين القدامى الذين يُعرفون بانحطاطهم الخلقي، وكان الرب قد أفردهم للانقراض. لكن بعضهم بقي على قيد الحياة في أثناء غزو يشوع لكنعان، وذلك بسبب عصيان الشعب القديم. وهذه المرأة هي من نسل أولئك الناجين. ولما كانت أممية فلم تكن تتمتع بالامتيازات التي كانت لشعب الله المختار أرضيا، بل كانت غريبة وبلا رجاء، وبحسب مركزها هذا لم يكن لها أي حق في الاقتراب إلى الله أو مسيحه)^(٢).

وهناك تفسير أكثر جرأة يقدمه هربرت لوكير عن صنيع المسيح، بأن هذه المرأة (جاءت من النسل الملعون الذي حكم الله بتحريمه [إبادته] لتثنية ٧: ٢). ولكن تم الإبقاء على بعض فروعه بينما كان يجب القضاء على جميع الفروع)^(٣).

هكذا يبهر فعل المسيح! ونحن في مشكلة عند تفسير كل عبارة عن المسيح. فإن كانت ليئة وهادثة؛ نجد الثناء عليها، والإشارة لعالمية الديانة وتسامحها ودعوتها للمساواة، وإن كانت كهذه العبارة، فنجد كثرة التبريرات غير المقبولة، كما مر هنا.

لقد أحس البعض بما في إطلاق لفظ الكلاب على الأميين من قسوة، ولكونه يرى أنها صدرت من المسيح؛ فقد جعل التشبيه هنا ليس بالكلاب المؤذية

(١) التفسير الحديث للكتاب المقدس: إنجيل متى، ر.ت. فرانس، ص ٢٧٤.

(٢) تفسير الكتاب المقدس للمؤمن ١/١١١، ونحوه في: ٢٠٨/١. وهذا الرأي تجده عند متى هنري في: التفسير الكامل للكتاب المقدس، متى هنري ٤/٣٢٢.

(٣) كل المعجزات في الكتاب المقدس، هربرت لوكير، ص ٢٤١.

الكريهة التي تجول في الأزقة، بل (كلاب البيت المرباة التي تتوقع أن تُطعم في نوبتها بعد أن تطعم الأولاد)^(١).

ويعارض كريج كينر التبشير بأن الأمم كانت عند اليهود بمثابة الكلاب، ويقول: إن هذه المرأة كانت متأثرة بالعادات اليونانية نظرا للارتباط بين سوريا واليونان في ذلك الوقت، وكانت بيئة ثرية، لهذا كانت الكلاب مدلة، فلذا ضرب يسوع هذا المثل، لا لكون اليهود يجعلون غيرهم كلابا^(٢).

بالطبع هذا رأي لو كير، في حين أن كثيرا من الشراح يرى أن المسيح استخدم لفظ "الكلاب" رمزا للأمم كدليل على النجاسة، كما يصنع اليهود، نظرا لقوميتهم. فهو طبق فقط المبدأ المعمول به في عصره على الحالة الماثلة أمامه^(٣).

وأيا كان التبشير، وحتى لو كان يتعامل بثقافة اليهود؛ فقد كان صنيعه أمرا لا يُقبل، ولا نتعلل بإساءة الآخرين، لنبرئ أنفسنا.

فإذا كانت هذه المرأة أقرت بأنها لا قيمة لها كالكلاب، فأين قضية المساواة التي ينادي بها المسيح؟ خاصة إذا علمنا أن طلبها هو شفاء طفلتها، وهو مطلب لا علاقة له بالديانة. كيف والمسيح يُعلم تلاميذه عبارة من أروع العبارات: (١٢)عاملوا الآخرين مثلما تُريدون أن يُعاملوكم. هذه هي خلاصة الشريعة وتعاليم الأنبياء) متى ٧. ونحوه: لوقا ٦: ٣١.

إن نصوصا عديدة في العهد الجديد تمنع بالمساواة التامة، وتجعل المسيحي في مرتبة أعلى من غير المسيحي، لذا نرى بولس يوجه أبتاعه بقوله: (إذا كان لأحركم دعوى على أحد الإخوة، فكيف يجزؤ أن يُقاضيه إلى الظالمين، لا إلى الإخوة القديسين؟ أما تعرفون أن الإخوة القديسين هم الذين سيدينون العالم؟ وإذا كنتم أنتم سدينون العالم، ألا تكونون أهلا لأن تحكموا في القضايا البسيطة؟

(١) الكنز الجليل، وليم إدي ٢٥٧/١، ونحوه صنع وليم باركلي، كما في: تفسير العهد الجديد: مرقس، ص ٥٦٧.

(٢) الخلفية الحضارية للكتاب المقدس: العهد الجديد ١٣٧/١.

(٣) كل المعجزات في الكتاب المقدس، هربرت لو كير، ص ٢٤٢.

...؛ وإذا وَقَعَ خِلافٌ بَيْنَكُمْ على مِثْلِ هذِهِ القَضَايا، أَعْرِضُونَهُ على مَنْ تَحْتَقِرُهُمُ
الكنيسةُ لِلحُكْمِ فِيهِ؟) كورنثوس الأولى ٦.

المطلب الثالث

الإسلام وقضية المساواة والتمييز

قضية المساواة في الإسلام مسألة مثيرة للجدل، وسيكون البحث فيها حول صور المساواة، وصور التمييز.

أولاً: المساواة في الإسلام وصورها:

تكريم الإنسان:

تظهر حقائق تكريم الإنسان في العديد من آيات القرآن الكريم وأحاديث السنة النبوية: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْوَبْرِ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ (الإسراء ٧٠).

هذا التكريم جعل الرب يحسن خلق الإنسان: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ (التين ٤).

كما جعل الملائكة تسجد لهذا المخلوق: ﴿إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي خَلَقْتُ بَشَرًا مِّن طِينٍ﴾ (فإذا سويته ونفخت فيه من روحي فقعوا له ساجدين) (٧١) ص ٧١- ٧٢.

إن هذا التكريم وصل بالمسلمين إلى درجة الخلاف بين بعضهم: هل جنس البشر أفضل من جنس الملائكة أم لا؟^(١)

ولا شك أن النصوص القرآنية واضحة تمام الوضوح في مسألة تكريم الجنس الإنساني، واحترامه وتكريمه على الحيوان. ولم تكن هذه النصوص مجرد مبادئ نظرية، لكنها كانت أوضاعاً عملية، والنصوص النبوية تهتم بتطبيق عملي لهذه النصوص القرآنية^(٢).

الإعلان الإسلامي للمساواة في الجنس البشري:

عندما حج النبي إلى بيت الله الحرام في مكة المكرمة، اجتمع عنده في هذا

(١) راجع: تفسير ابن كثير ٩٧/٥ على سورة: الإسراء ٧٠، أضواء البيان ٥٠/٩، على: البينة ٧.
(٢) راجع في هذا: حقوق الإنسان في الإسلام، راوية الظهار، ص ١٥٠، حقوق الإنسان في الإسلام دراسة مقارنة مع الإعلان العالمي والإعلان الإسلامي، محمد الزحيلي ص ١٥١.

الحج عشرات الألوف من البشر، حيث أصبح هذا الحج أكبر اجتماع إسلامي في وقته. والمهم في هذا: أن الناس جاؤوا مختلفي الأجناس، والقبائل، قد تجذّر في نفوسهم -كعادة القبائل العربية قبل الإسلام- فخر كل قبيلة بنفسها، فضلا عن موقفهم من العبيد وأراذل الناس.

وهنا بدأ النبي ﷺ بخطاب هؤلاء الجموع، وقال لهم: (يا أيها الناس، ألا إن ربكم واحد وإن أباكم واحد، ألا لا فضل لعربي على أعجمي ولا لعجمي على عربي ولا لأحمر على أسود ولا أسود على أحمر إلا بالتقوى)^(١).

لقد علم النبي ﷺ خطورة العصبية العنصرية على المجتمعات عموما، ولذا نجد حارب مثل هذه العصبية، ولم يكن يقبلها حتى لو صدرت من أصحابه.

هل هناك مساواة تامة بين البشر في الإسلام:

القارئ للكثير من الكتب التي تكلمت عن "حقوق الإنسان في الإسلام" يلاحظ أن هناك خلطا بين مفهوم كرامة الإنسان في الإسلام، ومبدأ المساواة التامة بين البشر، وقد يكون مرجع ذلك إلى الحرص على عرض الجانب المتوافق مع التوجه العالمي لحقوق الإنسان.

وهنا لا بد من الإشارة إلى أن الإسلام - كغيره من الأديان - لم يجعل للذين انخرطوا فيه بمنزلة الذي أبوا أن يدخلوا فيه. فالناس ليسوا سواء، وعلى أقل الأحوال في المحبة القلبية الواجبة بين المسلمين بعضهم لبعض، ومنع الموالاة لأعدائهم: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تَلْفُوتَ إِلَيْهِمْ بِالْمُؤَدَّةِ﴾ المتحنة ١ .

وفي نفس السورة يأتي التوجيه القرآني: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَا فَرَغُوا مِنِّي دِينِكُمْ أَنَّ يَبْرُؤُوا وَتَسْطَرُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ (٨) إِنَّمَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُم فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوا عَنْ دِينِكُمْ وَظَهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿١﴾ المتحنة ٨ - ٩ .

إذا، فليس في شريعة الإسلام مساواة تامة تجعل المؤمن بالله كالكافر به،

(١) مسند أحمد بن حنبل ٤١١/٥ .

كما جاء في القرآن الكريم: ﴿وَلَمَبَدُّ مٌؤْمِنٌ حَرِيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمُ﴾ البقرة ٢٢١ .

لكن يبقى أن الإسلام وشريعته جاءت بمعاني عليا في أنواع من المساواة، حيث كانت التفرقة بين البشر في المجتمعات القديمة تستند إلى الجنس واللون، والغنى والفقْر، والقوة والضعف، والحرية والعبودية... وكلها قام الإسلام بإزالتها، بل وذم من يعتمد عليها.

فمن الصعوبة بمكان أن يتم تطبيق المعيار الدولي تماما في المساواة في كل شيء، ونحن هنا نتعامل مع دين سماوي، لا شريعة علمانية، وهنا يكمن الخطأ، وذلك بمحاولة ليّ النصوص التي جاء بها القرآن أو السنة النبوية، حتى لا تختلف والقوانين الدولية.

أكرم البشر أقاتهم لله:

دائما ما يكرر المسلمون الآية القرآنية: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ ﴿١٣﴾ الحجرات ١٣ .

وهذه الآية كأن فيها بيانا لحال الشعوب التي أقامت حالات من التمايز بين البشر بناء على معايير بشرية، من لون وجنس...، وتأتي هذه الآية لتضع المعيار الإسلامي في كرامة البشر عند الله، فكلما كان الإنسان أتقى كان أكرم. فالتناس في الإسلام متساوون فيما بينهم، ولا فرق بينهم إلا التقوى لله، أي بتمسكهم بدين الله.

لما كان يوم فتح مكة - وهو يوم عظيم في تاريخ الإسلام- رقي بلال بن رباح فأذن على الكعبة - ولك أن تعلم أن من مساوئ البشرية من قديم الزمان احتقار بعض الأجناس- فقال بعض الناس: هذا العبد الأسود يؤذن على ظهر الكعبة!.. فنزلت الآية: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ ﴿١٣﴾ ﴿١﴾

لقد كان بلال الحبشي، ذلك الرجل الغريب عن بلاد العرب - والذي بيع

(١) تفسير ابن أبي حاتم ١٠/٢٣٠٦ (١٨٦٢٠).

عبداً في مكة، وقد اشتراه أبو بكر من أسياده المشركين وأعتقه - قد جعله رسول الله ﷺ مسؤولاً عن أحد أهم المناصب الدينية في تلك الفترة، ألا وهو الأذان للصلاة بمسجد رسول الله ﷺ في المدينة المنورة، حيث لم يشترط الإسلام شروطاً خاصة فيمن يسمى في المصطلحات المعاصرة "رجال الدين"، بل جميع الناس سواء في هذه المسائل.

يقول فخر الدين الرازي في هذه الآية: (الناس بعمومهم كفاراً كانوا أو مؤمنين يشتركون فيما يفتخر به المفتخر غير الإيمان والكفر. والافتخار إن كان بسبب الغنى فالكافر قد يكون غنياً والمؤمن فقيراً وبالعكس، وإن كان بسبب النسب؛ فالكافر قد يكون نسبياً والمؤمن قد يكون عبداً أسود وبالعكس. فائتاس فيما ليس من الدين والتقوى متساوون متقاربون وشيء من ذلك لا يؤثر مع عدم التقوى، فإن كل من يتدين بدين يعرف أن من يوافق في دينه أشرف ممن يخالفه فيه)^(١).

وقد كان الخليفة الثاني: عمر بن الخطاب يقول عن بلال: (أبو بكر سيدنا وأعتق سيدنا. يعني بلالاً)^(٢).

وهذه كلمة كبيرة عظيمة المعنى، خرجت من فم عمر، وهو الذي لم يمض على إسلامه إلا القليل من السنوات، لتعبر عن الانقلاب الذي أحدثه الإسلام في عقل ذلك العربي الذي نشأ وترى في بيئة طبقية تزرى بالعبيد. فإذا اجتمع مع هذه العبودية سواد لون البشرة؛ فإن ذلك - في نظرهم القاصر - مهانة إلى مهانة. ومع ذلك تحطمت كل الأصنام في نفس عمر، وأدرك أن السيادة تكون في السابق إلى الإسلام^(٣).

وهنا نتذكر بلالاً - ذلك العبد الحبشي - الذي أكرمه الإسلام وسأواه مع غيره من المسلمين ليس إلا من نسل حام الذي تقول التوراة أن الجنس الذي قضى الرب أن يكون عبداً للساميين.

(١) التفسير الكبير (مفاتيح الغيب) للرازي ١١٧/٢٨ .

(٢) صحيح البخاري ١٣٧١/٣ (٣٥٤٤).

(٣) حق المساواة بين الإسلام والمواثيق الدولية، ياسر عبد التواب، ص ٤٦ .

وهذا المبدأ - الكرامة للتمييز - كان من السهولة أن يطبقه النبي ﷺ بعد فتح مكة، أي في زمن القوة والسيطرة التامة له، بل لم يكن أحد يستطيع أن يعارض هذا المبدأ معارضة عملية، لأنه بعد الفتح أصبحت السيطرة قوية في قبضة نبي الإسلام ﷺ. لكن الغريب حقيقة أن هذا المبدأ - الكرامة للتمييز - طُبِّقَ في فترة كان النبي ﷺ يُطَارَدُ فيها، ويهان ويراد قتله. ولقد كان من البلاء الكبير في بداية دعوة الإسلام أن الداخلين فيه هم الضعفاء في المجتمع، ممن لا قيمة تذكر لهم عند الناس، وهذه الحالة - تبعية المحقرين للنبي ﷺ - سببت بعضا من المشكلات، وجعلت عددا من كبار الشخصيات في مكة يأنفون من السماع لأقوال نبي الإسلام ﷺ.

روى سعد بن أبي وقاص^(١): كنا مع النبي ﷺ ستة نفر... فقال المشركون للنبي ﷺ: اطرد هؤلاء لا يجترئون علينا، فأنزل الله: ﴿وَلَا تَقْرُؤِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْقُدُوسِ وَالْمَعْنَى يُرِيدُونَ وَجْهَهُ مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ وَمَا مِنْ حِسَابِكَ عَلَيْهِمْ مِنْ شَيْءٍ فَتَطْرُدَهُمْ فَتَكُونَ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ الأنعام ٥٢.

وفي رواية^(٢) أنه جاء ناس من كبار أشراف العرب ورسول الله ﷺ قاعدًا في ناس من الضعفاء من المؤمنين، فلما رأوهم حول النبي ﷺ حقروهم، فاتوه فخلوا به وقالوا: إنا نريد أن تجعل لنا منك مجلسا تعرف لنا به العرب فضلنا، فإن وفود العرب تأتيك فنستحيي أن ترانا العرب مع هذه الأعباء العبيدا. فإذا نحن جئناك فأقمهم عنك. فإذا نحن فرغنا فاقعد معهم إن شئت. فأنزل الله ﴿وَلَا تَقْرُؤِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْقُدُوسِ وَالْمَعْنَى يُرِيدُونَ وَجْهَهُ مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ وَمَا مِنْ حِسَابِكَ عَلَيْهِمْ مِنْ شَيْءٍ فَتَطْرُدَهُمْ فَتَكُونَ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ (٣) وكذلك فَتَنَّا بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لِيَقُولُوا أَهَذَا كَلِمَةَ اللَّهِ مِنَ اللَّهِ عَلَيْهِمْ مِنْ بَيْنِنَا أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَعْلَمَ بِالشَّاكِرِينَ ﴿٣٧﴾ الأنعام ٥٢ - ٥٣.

محايرة الإسلام للعنصرية:

جاء في الموسوعة البريطانية ما ترجمته: (إن العامل الجوهري والأكثر

(١) كما في صحيح مسلم ١٨٧٨/٤ (٤٦).

(٢) سنن ابن ماجه ١٢٨٢/٢ (٤١٢٧).

ديناميكية في مجال الأخلاق الاجتماعية التي منحها الإسلام للإنسانية هو المساواة، فكل أعضاء المجتمع المسلم بغض النظر عن العرق أو اللون أو المركز الاجتماعي والاقتصادي أعضاء متشاركين على قدم المساواة في المجتمع^(١).

لقد قام نبي الإسلام بالعديد من المحاولات لإبعاد النزعة العنصرية المنتشرة في ذلك الزمان، وكان ربما احتد على أصحابه في القول بسبب ذلك، وكان دائماً ما يكرر لهم الكلام حول هذا الموضوع، وقال مرة: (إن الله عز وجل قد أذهب عنكم عبية التكبر الجاهلية وفخرها بالآباء، مؤمن تقي وفاجر شقي، أنتم بنو آدم، وآدم من تراب، يُدْعَى رجال فخرهم بأقوام إنما هم فحم من فحم جهنم، أو ليكونن أهون على الله من الجعلان لنوع من الحشرات، التي تدفع بأنفها النتن)^(٢).

ويقول الصحابي أبو ذر: كان بيني وبين رجل من إخواني كلام، وكانت أمه أعجمية (غير عربية)، فعبّرت به بأمة، فشكاني إلى النبي ﷺ، فلقيت النبي ﷺ، فقال يا أبا ذر: إنك امرؤ فيك جاهلية، قلت يا رسول الله: من سب الرجال سبوا أباه وأمه، قال: يا أبا ذر! إنك امرؤ فيك جاهلية^(٣).

ولا شك أن الله كرم الجنس الإسرائيلي بتحمله الرسالة الإلهية عبر قرون عديدة، وهو أمر ربما قصر بعض المسلمين أن يعترف به - نظرا للعداء السياسي -

مع تأكيد القرآن عليه: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ الْكِتَابَ وَالْمُذْكَرَ وَالنَّبِيَّ وَرَزَقْنَاهُمْ مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ ﴿١٦﴾﴾ الجاثية ١٦ .

(١) الموسوعة البريطانية (نسخة انجليزية) نقلا عن كتاب: التسامح والعدوانية بين الإسلام والغرب، صالح الحصين، ص ٩٧- ٩٨ ط. كرسي الأمير سلطان للدراسات الإسلامية المعاصرة.

(٢) سنن أبي داود ٢٣١/٤ (٥١١٦)، سنن الترمذي ٢٨٩/٥ (٢٢٧٠). وصححه ابن حبان في صحيحه (٢٩٠١). وراجع المعاني في: عون المعبود، شمس الحق آبادي ١٦/١٤ .

(٣) صحيح مسلم ١٢٨٢/٣ (١٦٦١)، وجاء بنحوه في صحيح البخاري ٢٠/١ (٣٠). ويشتهر عند عدد من الكتاب نحو هذه الحادثة بين أبا ذر وبلال بن رباح الحبشي، وفيها أن أبا ذر ندم من فخره على بلال، وقام بوضع خده على الأرض ليطأ عليه بلال.... أقول: ومع كثرة البحث في كتب السنة النبوية والسير والتاريخ؛ لم أجد سنداً ولا أصلاً لهذه القصة.

لكن هذا التكريم لم يكن لذات الجنس، وإنما لكونهم حملوا الرسالة الإلهية، وهو تكريم له تبعاته الشاقة: ﴿يَبْنَئِ إِسْرَءِيلَ أَذْكَرُوا بَعِيْقَ آلِي آخَمْتُمْ عَلَيْكُمْ وَأَرْفَأُوا بِهَيْدَىٰ أَوْفٍ بِهَيْدِكُمْ وَإِنِّي فَأَرْهَبُونِ﴾ (٤٠) البقرة ٤٠ .

إلا أن العقل الإسرائيلي فهم أنها تكريم لجنس بعينه، حتى أن الذي يتهود (كان يُنظر إليه باعتباره أقل من أي شخص وُلد يهودياً)^(١)، ولذا نجد في القرآن الكريم كثيراً من الذم لليهود الذين انحرفوا عن الطريق المستقيم، كما ذكر هذا الذم أيضاً في العديد من المواطن في العهد القديم.

وقد أكد الله مبدأ تساوي الناس في كونهم مخلوقين لله، والفضل كل الفضل لمن أطاعه واطقاه، لا لكون الله جعل الرسالة فيهم فقط. ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَىٰ نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبُّوهُ قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُمْ بِذُنُوبِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ بَشَرٌ مِّمَّنْ خَلَقَ يَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ﴾ (١٨) المائدة ١٨ .

ثانياً: التمييز داخل الشريعة الإسلامية:

تُعد قضية المساواة من القضايا الشائكة بين الأديان الثلاثة وبين النهج العلماني للأمم المتحدة في تقرير هذا المبدأ.

وفي شريعة الإسلام يظهر أن هذه القضية لها حساسيتها الواضحة. صحيح أن الإسلام يظهر العديد من مظاهر المساواة في كثير من تشريعاته، إلا أنه في نفس الوقت هناك بعضاً من الصور التي لا يظهر فيها المساواة التامة، سواء بين المسلم وغيره، أو داخل الشريعة الإسلامية بين أتباعها^(٢).

ويظهر ذلك بوضوح في تمييز أحكام أهل الذمة - اليهود والنصارى - عن أحكام المسلمين، وإن كان لهم عدد من الامتيازات التي قدمتها الشريعة الإسلامية، ولم يكونوا يجدونها في كثير من الشرائع - من غير دينهم - التي كانوا تحت سلطتها.

(١) راجع: دائرة المعارف الكتابية، مادة: دخيل.

(٢) راجع: المسلمون بين العلمانية وحقوق الإنسان الوضعية، عدنان النحوي، ص ٢٥٩ .

لذا نجد في باب الميراث أو الإرث؛ أن اختلاف الدين - سواء كان ذمياً أم وثقياً - يمنع التوارث بين المسلم وغيره، والعكس. حتى لو كان المستفيد هو المسلم، فلا توارث بينه وبين الكافر بالإسلام لاختلاف الدين، كما جاء في الحديث النبوي: (لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم)^(١). مع أن هذا الحكم في حد ذاته يوجد فيه مساواة من جهة أخرى، وهي أن كلاهما لا يقدر أخذ مال من يخالفه في الديانة.

كما يذهب أكثر فقهاء الإسلام إلى عدم قتل المسلم بالكافر، استدلالاً بالحديث النبوي (لا يقتل مسلم بكافر)^(٢)، وفي تقرير هذا الحكم خلاف بين العلماء.

لكن ذلك لا يعني استصغار جريمة كهذه، بل إن من فعلها يعد فاعلاً كبيرة من كبائر الذنوب في الإسلام، كما جاء في الحديث النبوي: (من قتل معاهداً غير مسلم وبينه وبين المسلمين عهداً لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاماً)^(٣). إلا أنه لا يقتل به، بل عليه أن يدفع الدية إلى أهله، كما أن عليه الدية حتى لو قتله بطريق الخطأ بنص القرآن الكريم: ﴿وَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فِدْيَةٌ مَسْلُومَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِمْ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فِدْيًا مِنْ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١٢﴾﴾ النساء ٩٢ .

لكن هذه الدية هي نصف دية المسلم.

كما يُمنع غير المسلم من دخول حرم مكة، كما يذكر القرآن: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ﴾ التوبة ٢٨ .

فالمشرك لا يدخل المسجد الحرام (أي حرم مكة المكرمة)، وأيضاً يُمنع منه الذمي، في قول جمهور العلماء، استدلالاً بعموم هذه الآية.

وذهب بعض العلماء إلى جواز دخول الذمي - بدون استيطان - مكة

(١) صحيح البخاري ٦/٢٤٨٤ (٦٣٨٢)، صحيح مسلم ٣/١٢٣٣ (١٦١٤).

(٢) صحيح البخاري ١/٥٣ (١١١).

(٣) سبق تخريجه وهو في صحيح البخاري.

المكرمة. ويقوي هذا الرأي، تفسير الصحابي جابر بن عبد الله لآية المنع هذه، بقوله: (إلا أن يكون عبداً لغير مسلم) أو أحداً من أهل الذمة^(١).

وأما مسألة الزواج؛ فالإسلام وإن أباح الزواج من نساء اليهود والنصارى خاصة؛ إلا أنه يمانع من أن تتزوج المسلمة من غير المسلم أياً كان. كما أن المسلم لا يجوز له أن يتزوج بالوثنية أيضاً، كما سيأتي تفصيله^(٢).

وخلاصة الأمر أنه عندما نتكلم عن قضية مساواة أو تمييز فلا بد أن يكون حكمنا مبنياً على تصور تام قبل الحكم. وبمعنى آخر، لا يُعقل أن نأتي لعدد قليل من القضايا في عدم المساواة من ضمن كم كبير من الأحكام التي يظهر فيها قضية المساواة؛ ثم نصدر حكماً شاملاً أن الدين الفلاني لا يوجد فيه مساواة.

وهذا التنبه لا بد من تطبيقه على النصوص اليهودية والمسيحية والإسلام.

ومن المعلوم أن هناك كمّاً هائلاً من التراث القديم عند المسلمين يفوق تراثه الديني ما يوجد عند اليهود والنصارى. فمع القرآن الكريم؛ يوجد الآلاف من الأحاديث النبوية عن نبي الإسلام ﷺ، وهي تتكلم في كل مجالات الحياة، اقتصادية واجتماعية، وتربوية ودينية، وفيها الكثير من المعاني في إظهار الحق والعدل والمساواة واحترام الإنسان، وإن خالف منها شيء لمواثيق الأمم المتحدة؛ فالمسلمون يرون أن هذا ليس نقصاً في الشريعة، لأنهم يرونها من الله، بمعنى أنها ثابتة لا تتغير من زمان إلى زمان، وهذه الخاصية الملازمة للدين الإسلامي على مر العصور دائماً ما يؤكد المسلمون عليها، بخلاف القوانين الدولية التي تتقلب من زمان إلى زمان.

وسيأتي مزيد من الشرح والبيان حول المساواة القضائية في مبحث: العدالة

(١) مصنف عبد الرزاق ٥٢/٦ (٩٩٨٢)، وصححه ابن خزيمة، في صحيح ابن خزيمة (١٢٢٩).
وراجع في حكم دخول غير المسلم إلى حرم مكة: أحكام أهل الذمة، لابن القيم ٣٩٤/١، تحقيق: البكري والمارودي، الموسوعة الفقهية، مادة: حرم، فقرة: ٧، الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب، للألباني ص ٧٧٧.

(٢) سيأتي في الحقوق الاجتماعية، المبحث الأول: حقوق الأسرة، المطلب الأول: الحقوق الزوجية، تحت عنوان: قيود الزواج في الإسلام.

موقف الإسلام من بعض قضايا التمييز في العهد القديم:

الإسلام ونظرية العهد القديم في لعن أجناس البشر:

إن نظرية العهد القديم في لعن "حام" أو "كنعان" أبناء نوح، وجعل نسله مستعبدا بسبب خطيئة والدهم حام: تعد نظرية غير مقبولة في شريعة المسلمين، بل وغير مصدقة بنص القرآن: ﴿مَنْ أَهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهِ وَلَا نُزْرَ وَأَزْدٌ وَنَزْرٌ أُخْرَىٰ وَمَا كَأُ مَعْدِيْنَ حَتَّىٰ نَعْتِكَ رَسُولًا ﴿١٥﴾﴾ الإسراء ١٥ .

ولقد وردت بعض الأحاديث في قضية رجوع أنساب العالم إلى أبناء نوح، لكن لم أر منها شيئا يذكر القصة هذه عن نوح، في سكره وتعريه! بل هو أمر مرفوض تماما في عقيدة المسلمين التي تعطي للأنبياء قداسة كبرى، وتزهرهم عن مثل هذه التصرفات المشينة^(٢).

(١) سيأتي في العدالة القانونية، المبحث الثاني: المبحث الثاني: عدالة القانون، تحت عنوان: ثالثا: المساواة القانونية في الإسلام.

(٢) راجع في التعليق على هذه القصة في كتابات المسلمين، في كتاب: الله جل جلاله والأنبياء في التوراة والعهد القديم، محمد على البار، ص ٦٧-٧١، القرآن والتوراة أين يتفقان وأين يختلفان، حسن الباش ٩٨/١.

وقد أورد بعض المؤرخين المسلمين قصصا مختلفة عن نوح في كونه لعن حام (كما في: تاريخ مدينة دمشق لابن عساكر ٢٧٠/٦٢، المنتظم لابن الجوزي ٢٤٧/١)، بعضها يذكر أن خروج عورته لم يكن لسكره، بل بسبب أنه نام وانكشفت، وبعضها يذكر أنها حدثت وهم في السفينة.

وكل هذه القصص ذكر المؤرخين لها لا يعد دليلا في إثباتها، كما هو المنهج العلمي المطبق عند المسلمين منذ فجر الإسلام إذ قد تكون من القصص الإسرائيلية التي دخلت في عدد من كتب التاريخ والتفسير القرآني. ومعلوم عند أهل الاختصاص من المسلمين أن المؤرخ يذكر كل ما يتعلق بالحوادث، ولا يلزم من ذكرها تصويبها، أو استحسانها، أو كونها تصح رواية، بل نجدها أحيانا متناقضة مع بعضها. وكل هذه القصص في ميزان المسلمين لا يمكن أن يثبت بها حدث يؤخذ منه حكم شرعي، ولا بد لها من أسانيد صحيحة عند المسلمين.

بل وحتى الأحاديث النبوية لا يُقبل من كل أحد ما يورده، ما لم يذكر إسناد روايته، وبعد أن

إعتاق العبيد غير المسلمين:

كما أن الإسلام حث كثيرا على إعتاق العبيد، ولم يُمنع أن يُعتق العبد غير المسلم إن شاء سيده ذلك. فعن وسق قال: كنت مملوكا للخليفة عمر بن الخطاب، فكان يعرض عليّ الإسلام ويقول: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ البقرة ٢٥٦، فلما حضر احضر عمر الموت أعتقني^(١).

وقد روي عن عدد من الصحابة إعتاق عدد من العبيد غير المسلمين^(٢).

لا يوجد في الإسلام تخصيص طائفة لشؤون العبادة:

لذا نجد أن من المسلم به والمشهور في شريعة الإسلام، أنه لا يوجد تمييز في قضية العبادات لله بين المسلمين، حيث أن كل مسلم له مجال العبادة لله والقرب منه كما لغيره من المسلمين، فلا نجد في الإسلام مثلا أن جنسا ما، أو العرب، أو قبيلة ما لها حق قيادة العبادة، أو إمامة المساجد الكبرى، أو حق الإفتاء، بل هذه المناصب متاحة لجميع أجناس البشر بقبائلهم، وأجناسهم. فقد كان اليهود في المدينة يعادون الدولة الإسلامية عند ظهورها، حتى عزم بعضهم على قتل النبي ﷺ، فلم يحرم ذلك من أسلم منهم من أن يكون من أفاضل المسلمين، كالصحابي المشهور: عبد الله بن سلام، والذي كان يهوديا، فأمن بمحمد ﷺ، بل إن إحدى زوجات النبي ﷺ كانت يهودية (صفية بنت حيي)، فأسلمت وتزوجها، وكان بلال الحبشي مؤذنا لمسجد نبي الإسلام ﷺ.

لا أحد محروم من الدخول في جماعة الرب:

كما أنه لا يوجد في دين الإسلام ما يمنع جنسا من الأجناس من الدخول إلى

يذكره؛ لا بد من فحص هذا الإسناد - من قبل علماء مختصين على ضوء قواعد منهجية - حتى يُقبل أو يُرد. لذا تجد أن هناك كثيرا من الأحاديث النبوية غير مقبولة، ولا يؤخذ بأحكامها عند علماء المسلمين الحاذقين، نظرا لعدم صحة نسبتها للنبي ﷺ، وإيراد المحدثين لها في كتب الحديث النبوي لا يُعد قبولا مطلقا لأحكامها.

(١) مصنف ابن أبي شيبة ١٠٨/٣ (١٢٥٠).

(٢) جاء أيضا عن الخليفة علي بن أبي طالب، وعن ابن عمر. راجع: المصدر السابق ١٠٨/٣.

"جماعة الرب"، نظرا لإثم آبائهم وعدوانهم على الإسلام، كما حكم العهد القديم على العمونيين والموآبيين ألا يدخلوا في جماعة الرب حتى الجيل العاشر، نظرا لعداوة أجدادهم لبني إسرائيل.

ومثل ذلك الخصي وابن الزنا اللذين يحرمون في العهد القديم من الدخول في جماعة الرب، إذ لا علاقة بين حالهم هذا، وبين صلاحيتهم للدخول في جماعة الرب. بل إن ابن الزنا لا علاقة له ألبتة ولا اختيار له في العلاقة المحرمة، وهو كغيره من الناس في عبادة الله والحصول على المناصب الدينية والدنيوية إن استحق ذلك كغيره^(١).

وإذا كانت شريعة العهد القديم تمنع أن يتزوج الكاهن امرأة مطلقة، أو ثيبا، بل لا بد أن تكون بكرا، نرى في هذا الموقف أن زوجات النبي ﷺ غالبهن لم يكن أبكارا، كما أن زوجته صفية قد كانت يهودية فأسلمت وتزوجها، كما ذكرت قبل قليل.

(١) سيأتي تفصيل الحديث عن ابن الزنى في الحقوق الاجتماعية، المبحث الأول: حقوق الأسرة، المطلب الثاني: حقوق الطفل، تحت عنوان: تشريعات وحوادث تتعارض مع حقوق الطفل الدولية.

خلاصة المبحث:

١- مبدأ المساواة بين الجنس البشري يُعد من أهم - إن لم يكن أهم - ما نادت به قوانين حقوق الإنسان، ومن الواضح دخوله ضمن عدد من المبادئ الإنسانية، مع كونه حق مستقل بذاته.

٢- التطبيق التام للمعايير الدولية في المساواة أمر منتهي؛ سواء في العهد القديم أو الجديد أو حتى الإسلام، وإن كانت طريقة تناول هذا الموضوع قد يختلف بين دين وآخر. كما أن هذه المعايير تبدو مثالية بشكل كبير، إذ لا نجد تطبيقاً تاماً له في كل الدول التي تدعو بقوة لاحترام حقوق الإنسان.

٣- يوجد في العهد القديم عدد من النصوص الدالة على كرامة الإنسان وعدم احتقاره، لكن في نفس الوقت لا نكاد نجد فيه دعوة واضحة للمساواة بين البشر. بينما نجد العهد الجديد أكثر وضوحاً في إطلاق ألفاظ المساواة، وإن كانت لا تدل على المساواة في كل شيء.

٤- العهد القديم خاصة يتميز وبوضوح في تكريس مفاهيم التمييز العرقي والديني بشكل واضح جداً، إذ هو يقرر عبودية نسل حام بن نوح (الجنس الأسمر الأفريقي) لنسل سام (الإسرائيلي). وأيضاً نجد أن العهد القديم يصنف عدداً من الشعوب غير الإسرائيلية بأنها شعوب لا يمكن أن يدخل أحد من نسلها في جماعة الرب نظراً لعداوة آبائهم للإسرائيليين.

كما يوجد فيه عدد من صور التمييز بين أفراد الشعب الإسرائيلي نفسه، فالخصي وابن الزنا والأبرص لا يدخلون جماعة الرب.

٥- يوجد في العهد الجديد عدداً من نصوص المساواة، لكنها ليست هي نصوص المساواة المرادة في المفهوم الدولي لا كما يحاول البعض أن يفرضه، بل هي دعوة للمساواة بين أفراد الشعب المسيحي الواحد، إذ هناك عدداً من النصوص الواضحة في العهد الجديد تُميّز المسيحي عن غير المسيحي، وتدعوه إلى عدم مخالطته.

٦- يظهر في النصوص الإسلامية بشكل واضح أن البشر كلهم سواء لا تفاضل بينهم إلا بتقواهم لله. ويظهر تأكيد الإسلام بشكل واضح على استبعاد معايير التمييز باللون والجنس وغيرهما. إلا أنه مع ذلك لا يجعل الإسلام حقوق

المسلم هي نفسها كحقوق غير المسلم تماما ، بل هناك تمايز في عدد من الجوانب ،
أما داخل حدود الإسلام فلا يوجد تمييز لطائفة أو فئة على أخرى.

المبحث الثاني

المساواة بين الرجل والمرأة

قضية مساواة الرجل بالمرأة هي واحدة من القضايا المتعلقة بحقوق المرأة، حيث أن حقوق المرأة مجالها واسع وكبير، ويحتاج إلى بحث أوسع من هذا. لكن المقصود هنا هو مجرد النظر في قضية المساواة، والتي هي إحدى الحقوق التي ينادى بها للمرأة، وليست هي كل حقوق المرأة كما يظن البعض.

لا بد من الاعتراف قبل بداية هذا البحث بأن الكلام حول المرأة وحقوقها من أكثر الموضوعات حساسية في الأزمان المتأخرة، وذلك نظرا لكثرة النظريات حول المرأة وطبيعة الحقوق التي لها، ومدى موافقتها وطبيعتها الأنثوية، وفي نفس الوقت مدى قدرتها على التكيف للمساواة التامة من كل الوجوه بينها وبين الرجل.

وقبل معرفة الموقف الوارد في القانون الدولي؛ لا بد من الإشارة إلى أن المساواة التامة التي تدعو لها إعلانات واتفاقيات حقوق الإنسان، لا يمكن الوصول إليها تماما من خلال النصوص المقدسة، سواء عند اليهود أو المسيحيين أو المسلمين. وبغض النظر عن بعض الكتابات والآراء من سائر أتباع أهل الأديان الثلاثة حيث التكلف في جعل حقوق المرأة في القانون الدولي متوافقة وتعليمات شرائعهم تماما! فهذا أمر لا يمكن حصوله حقيقة - من خلال نصوص الكتب المقدسة - وحتى لو نادى بتلك الحقوق بعض أتباع تلك الشرائع، وكتبوا فيها كتابات؛ فإن النصوص في كتبهم المقدسة تأبى ذلك.

وهذه المقدمة لا تعني أن المرأة تعاني اضطهادا؛ بقدر ما تعني أننا لا يمكن أن نوفق تماما من كل وجه بين القوانين الدولية، وبين الكتب المقدسة. لذا فقد جاءت تلك الكتب بالكثير من المعاني السامية حول المرأة وحقوقها وإكرامها، ولكن يبقى أن هناك إشكالات - عند المقارنة مع الإعلانات والمواثيق الدولية - يتم غض الطرف عنها في كتابات كثير من الكتاب الواقفين في موقف الدفاع عن دينهم.

وأنا لا أستغرب أن يكون هناك خلافا بين الأنظمة الدولية المعاصرة حول المرأة، وبين نصوص كتب الأديان، وذلك يرجع إلى أنه لا يوجد دين ولا حضارة قبل الحضارة الغربية العلمانية تقرر مبدأ المساواة في كل شيء.

الأمم المتحدة وقضايا المساواة بين الجنسين:

لا يعرف على مر التاريخ البشري أن حضارة من الحضارات قامت بإرساء قواعد المساواة التامة بين الرجل والمرأة من كل الوجوه، وإلغاء سائر الفروق إلا في أضييق الظروف؛ كما حدث في هذا القرن، من خلال الدعوات لهذا الأمر سواء من أفراد عاديين أو من خلال جمعيات مختلفة من ذوي الاتجاهات العلمانية، وخاصة في المجتمعات الغربية. وتُوج هذا الأمر بتبني الأمم المتحدة ومؤسساتها المختلفة لقضية المساواة التامة بين الرجل والمرأة من كل الوجوه. بل تم تخصيص لجان خاصة بحقوق الإنسان عموماً، ومن ضمن تلك اللجان "لجنة مركز المرأة"، وهي لجنة تابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، داخل دائرة الأمم المتحدة^(١).

وعلى ضوء هذا المفهوم - والذي يرجع في أصله إلى مفاهيم الحضارة الغربية- تم صياغة العديد من الإعلانات والمعاهدات الدولية في هذا الموضوع التي اتخذت من النظرة الغربية للمرأة أصلاً يُعتمد عليه في إقرار القوانين. وهذه النظرة في التحولات الغربية للمساواة كانت نتيجة حتمية لمستوى المرأة في أوروبا في القرون الوسطى، ونظرة الإزدراء التام التي كان يمارسها الرجل تجاهها آن ذاك. لذا كان الانقلاب على تلك المفاهيم القديمة في النظر إلى المرأة يُعد انقلاباً شديداً ألقى كل الفروقات بين الجنسين، وبدأ الغرب يفرض نمطه الجديد في النظرة للمرأة^(٢).

ومن أهم تلك المعاهدات الدولية العامة: ميثاق الأمم المتحدة، والذي نص في ديباجته على ضرورة المساواة التامة بين الرجل والمرأة، وتتص العديد من موادها؛ كالمادة الأولى، والثامنة، والثالثة عشر، والخامسة والخمسين، والسابعة والخمسين، على كفالة حقوق الإنسان الأساسية، وعدم التمييز على أي أساس من التمييز^(٣).

(١) راجع: التنظيم الدولي النظري والمنظمات العالمية والإقليمية المتخصصة، محمد المجذوب، ص ٢٤٨.

(٢) راجع في ذلك الرسالة العلمية: قضايا المرأة في المؤتمرات الدولية، فؤاد آل عبد الكريم، ص ١٢٩، واختصارها المطبوع بعنوان: العدوان على المرأة في المؤتمرات الدولية، ص ٤٨.

(٣) الأمم المتحدة، وحقوق الإنسان، صادر عن: مكتب الإعلام العام في الأمم المتحدة، ص ٢٢٤.

كما أن الأمم المتحدة دعت لإعلان عالمي للقضاء على التمييز ضد المرأة، وذلك عام ١٩٦٧، وورد في ديباجته القلق الكبير من التمييز ضد المرأة، مع وجود النصوص المانعة من ذلك في ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين.

ومنذ عام ١٩٧٤ والأجهزة المختصة بالأمم المتحدة مشغولة بإعداد معاهدة دولية بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. فأنشأت لجنة مركز المرأة مجموعة عمل لإنجاز هذه المهمة، وهكذا استمر تداول هذه المعاهدة حتى تم إقرارها في عام ١٩٧٩^(١).

وفي مجال الإعلانات والاتفاقيات المتخصصة في حقوق الإنسان؛ جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، كما ورد في ديباجته: (ولما كانت شعوب الأمم المتحدة قد أكدت في الميثاق من جديد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الفرد وقدره، وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية).

وجاء في المادة الثانية: (لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان، دون أي تمييز، كالتمييز بسبب ... الجنس ... دون أية تفرقة بين الرجال والنساء).

وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، نجد التأكيد - كما في المادة الثالثة - على مبدأ المساواة التامة بين الجنسين.

ولم تكتف الأمم المتحدة بما سبق ذكره في المسألة، بل بدأت الأمم المتحدة في عقد مؤتمراتها الخاصة بالمرأة، والتي أصبحت موضوعاتها كاملة تتعلق بقضايا المرأة في العالم. وهي مؤتمرات أحدثت توصياتها لفظاً عاماً في العالم بين مؤيد ومعارض^(٢).

(١) المرجع السابق، ص ٢٢٠، وراجع في نصوص الاتفاقيات المختصة بالمرأة: الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، محمود بسيوني ١/٤٣١ - ٤٦٣ .

(٢) راجع في ذلك: قضايا المرأة في المؤتمرات الدولية، فؤاد آل عبد الكريم، ص ١٣٦ . وهذه الرسالة عبارة عن دراسة نقدية لمحصلة هذه المؤتمرات من خلال وثائقها المعتمدة، والقيام

ولقد بلغت درجة الدعوة إلى المساواة إلى أن طُلب من الحكومات العمل على تشجيع فتح دور الحضانة، حتى تتساوى المرأة والرجل في العمل، وأيضاً التأكيد على (تقاسم الأعمال المنزلية بين الرجال والنساء بالتساوي)^(١).

ومن هنا يظهر أن موضوع المرأة هو من الموضوعات الأكثر أهمية داخل أروقة الأمم المتحدة. وفي الكتاب الذي أصدرته الأمم المتحدة بمناسبة الذكرى الثلاثين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والذي حمل عنوان: "الأمم المتحدة وحقوق الإنسان"، حيث جاء في ٣١٥ صفحة، منها: ٦٠ صفحة عن المرأة وما يتعلق بها من مسائل، خاصة قضية المساواة التامة مع الرجل في كل شيء. وهو بذلك يحتل المرتبة الأولى من اهتمامات الكتاب.

بنقدها من خلال الشريعة الإسلامية.

كما أن هناك عدداً من المؤتمرات الدولية عقدت من أجل المرأة واحتلت قضية المساواة فيها جانباً أساسياً، وهذه المؤتمرات هي:

- المؤتمر العالمي الأول للسكان، المنعقد في (بوخارست/رومانيا)، عام (١٩٧٤م).
- المؤتمر العالمي للسنة الدولية للمرأة، المنعقد في مكسيكو عام (١٩٧٥م).
- المؤتمر العالمي عن عقد الأمم المتحدة للمرأة، المنعقد في كوبنهاجن عام (١٩٨٠م).
- المؤتمر الدولي المعني بالسكان، المنعقد في مكسيكو عام (١٩٨٤م).
- دورة اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، المنعقدة في نيويورك عام (١٩٨٤م).
- المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم عقد الأمم المتحدة للمرأة، المنعقد بنبرويي عام (١٩٨٥م).
- مؤتمر الأمم المتحدة عن البيئة والتنمية، المنعقد في ريودي جانيرو عام (١٩٩٢م).
- مؤتمر الأمم المتحدة عن حقوق الإنسان، المنعقد في فيينا عام (١٩٩٣م).
- المؤتمر الأمم الدولي عن السكان والتنمية، المنعقد بالقاهرة عام (١٩٩٤م).
- مؤتمر الأمم المتحدة عن التنمية الاجتماعية، المنعقد في كوبنهاجن عام (١٩٩٥م).
- المؤتمر الدولي الرابع المعني بالمرأة، المنعقد في بكين عام (١٩٩٥م).
- مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)، المنعقد في إسطنبول/تركيا، عام (١٩٩٦م).

(١) المؤتمر العالمي للبيئة والتنمية، ريودي جانيرو ١٩٩٢م، الفصل ٢٤ الفقرة: ٣، د.

المطلب الأول

الرجل والمرأة من أصل واحد في العهد القديم والجديد

مقدمة حول موقف العهد القديم من المرأة:

قبل الدخول في صلب نصوص العهد القديم؛ نشير إلى أن هذه النصوص أثارت جدلاً واسعاً في موقف العهد القديم من المرأة. وهذا الإثارة ليس مصدرها الوحيد كتابات المسلمين، أو العلمانيين من اليهود أو المسيحيين وغيرهم فحسب، بل صدرت دراسات نقدية لوضع المرأة في العهد القديم من مهتمين بعلم اللاهوت الكتابي في الكتاب المقدس عموماً.

وإذا نظرنا إلى كتابات المسيحيين من المدافعين عن الكتاب المقدس حول وضع المرأة في كتب العهد القديم خاصة؛ نجد العديد من الكتابات التي ترثي لحالها، ونجد في ذلك نقداً لتلك النصوص، مع العلم أن هناك ندرة بالغة في الكتابات اليهودية باللغة العربية حول الموضوع، وهو ما يضعف قوة الحياد العلمي للبحث في هذه القضية.

وعلى العكس من ذلك نجد كتابات لاهوتية مسيحية متحفظة حول هذه الأحكام، ومدافعة عن المرأة في العهد القديم، ويقف القارئ بين الفريقين موقف الحكم، وهذا ما سأحاول إظهاره للقارئ الكريم في هذا البحث.

ولكن، يبقى أن أشير إلى أمر مهم، وهو إشكالية الجدل العقيم الذي هو نتيجة سوء فهم - في كثير من الأحيان - لنصوص العهدين من جهة، ونصوص الإسلام من جهة أخرى. ويظهر ذلك في بعض الكتب التي كثر تأليفها عن حقوق المرأة في العهدين، أو القرآن الكريم، أو الإسلام عموماً.

ويظهر لي من خلال الاطلاع على بعض تلك الكتب أن هناك ابتعاداً واضحاً عن العدل والإنصاف مع المخالفين، تظهر مظاهره في حشد الأقوال الشائنة في نظر الكاتب - أيا كان - ومحاولة تضخيمها فوق قدرها، وفي نفس الوقت إخفاء العديد من معالم الاحترام والتقدير والمساواة الموجودة في النصوص الكتابية للعهدين أو في النصوص الإسلامية.

أولاً، الرجل والمرأة من أصل واحد في العهد القديم:

يتكلم العهد القديم عن الشراكة القائمة بين الرجل والمرأة في مسألة أصل

الخلق من أبينا آدم وأمنا حواء. (١٨) وَقَالَ الرَّبُّ الْإِلَهُ: لَا يَحْسُنُ أَنْ يَكُونَ آدَمُ وَحْدَهُ، فَاصْنَعْ لَهُ مَثِيلاً يُعِينُهُ) تكوين ٢ .

فكلمة "مثيلاً يعينه" (وبعض الترجمات: معينا نظيره) تعني أن الله سيخلق شخصا ما لآدم مثله تماما، ولكنه سيضيف بعدا جديدا يفتقر إليه آدم، وبالتالي سيكونان زوجا وزوجة يكمل كل منهما الآخر^(١).

وكما هو معلوم من نصوص العهد القديم فإن الله خلق آدم قبل حواء، ثم أخذ جسد حواء من قطعة من جسد آدم. (٢١) فَأَوْقَعَ الرَّبُّ الْإِلَهُ آدَمَ فِي نَوْمٍ عميق، وفيما هو نائم أخذ إحدى أضلاعه وسد مكانها بلحم. ٢٢. وبنى الربُّ الإلهُ امرأةً من الصُّلْعِ التي أخذها من آدم، فجاء بها إلى آدم. ٢٣. فقال آدم: هذه الآن عظمت من عظامي ولحم من لحمي هذه تُسمَّى امرأةً فهي من امرئٍ أخذت . ٢٤. ولذالك يترك الرجلُ أباهُ وأمهُ ويتَّحدُ بأمرأته، فيصيران جسداً واحداً) تكوين ٢ .

هذا الأصل البشري الواحد بين الرجل والأنثى، كان كفيلا بأن يتحدا بزواجهما من بعضهما، نظرا للعلاقة المتكاملة بين الرجل والمرأة.

فالنظرة للمرأة في العهد القديم هي أنها كالرجل في الخلقة، وأن أصلهما واحد، وخالقهما واحد، ولهما روح بشرية واحدة: (١٥) أَمَا هُوَ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ مِنْكُمْ كائناً واحداً له جسدٌ وروحٌ؟) ملاخي ٢ .

ثانياً: الرجل والمرأة من أصل واحد في العهد الجديد:

تلك النصوص السابقة عن المرأة وكرامتها واتحادهما بالرجل تجد لها في العهد الجديد صدا واسعا، ولهذا نجد تكرارا لأقوال العهد القديم في اتحاد أصل المرأة بالرجل، واندماجهما معا.

كما نجد أيضا تأكيدات المسيح لأصحابه حول اتحاد الرجل والمرأة، وأنهما يصيران كالجسد الواحد: (أَمَا قَرَأْتُمْ أَنَّ الْخَالِقَ مِنَ الْبَدءِ جَعَلَهُمَا ذَكَرًا وَأُنْثَى. ٥) وَقَالَ: لِذَلِكَ يَتْرُكُ الرَّجُلُ أَبَاهُ وَأُمَّهُ وَيَتَّحِدُ بِأَمْرَأَتِهِ، فَيَصِيرُ الْاِثْنَانِ جَسَدًا واحداً؟) متى ١٩، وأيضا: لمرقس ١٠: ٨-٩.

(١) المرأة حسب خطة الله لا تقاليد البشر، جوان كراب، ص ١٦ .

كما يخاطب الرسول بولس أتباعه: (٢٨... مَنْ أَحَبَّ امْرَأَتَهُ أَحَبَّ نَفْسَهُ. ٢٩ فما مِنْ أَحَدٍ يُبَغِضُ جَسَدَهُ، بَلْ يُغَذِّيهِ وَيَعْتَنِي بِهِ اعْتِنَاءَ الْمَسِيحِ بِالْكَنِيسَةِ. ٣٠ وَنَحْنُ أَعْضَاءُ جَسَدِ الْمَسِيحِ) أفسس ٥.

ويذكر أكلمندس السكندري^(١) أنه يستحيل التفريق بين خلقة الرجل وخلقة المرأة على مستوى الطبيعة البشرية، لأن نفس المرأة كنفس الرجل من حيث الكفاءة الروحية. ولذلك يمكن للمرأة أن تحرز من الفضائل كما يحرز الرجل تماما^(٢).

(١) أكلمندس السكندري: اسمه: تيطس فلافيوس كليمنس، ولد عام ١٥٠م تقريبا من أسرة يونانية وثنية، وهاجر إلى مصر، وأصبح أحد أشهر الآباء المسيحيين، وخاصة في مصر. له باع في الفلسفة والأدب القديم. ترجمته في: موسوعة آباء الكنيسة، عادل عبد المسيح ٧٢/٢ .

(٢) المرأة حقوقها وواجباتها في الحياة الاجتماعية والدينية في الكنيسة الأولى، للأب: متى المسكين، ص ٨١ .

المطلب الثاني

الدعوة إلى المساواة في نصوص العهدين

مسألة المساواة بين الرجل والمرأة تعد صلب الكلام في هذا المبحث، وعليها يدور الكثير من الجدل الحاصل بين المسلمين وأهل الكتاب (اليهود والمسيحيين) من جهة، وأيضاً داخل هذه الأديان من جهة أخرى، وبين أهل الأديان وبين الأنظمة العلمانية من جهة ثالثة.

وعند أتباع اليهودية أو المسيحية أو الإسلام يظهر هناك خلاف في الدفاع عن هذه القضية. فهناك التيار غير المتمسك بحرفية الأوامر الكتابية، وهو التيار الديني الذي يميل إلى الاتجاهات العقلانية والعصرانية، وهناك التيار المحافظ تماماً على حرفية النص الكتابي، وبينهما التيار الذي يميل هنا تارة وهناك تارة.

وقد تكون حالة التكلف في البحث عن نصوص المساواة التامة كالتالي تقررها الاتفاقيات الدولية، يؤدي في بعض الأحيان إلى غض الطرف عن العديد من قضايا التمييز في النصوص المقدسة عند أصحابها، والسبب في ذلك هو أن المنطلق الدولي للدعوة للمساواة ليس مصدره مصدراً دينياً، بخلاف موضوع المساواة في الأديان، والذي ينطلق من نصوص مقدسة.

وأشير هنا لمسألة مهمة، هي أنه مهما قيل وكتب حول ما في العهدين القديم أو الجديد أو القرآن والسنة النبوية في قضية المساواة، فالأمر يتعلق بالمساواة التامة من كل الوجوه، إذ ليس في هذه النصوص قضية المساواة التامة، حتى لو زعم بعض الفيورين على دينهم هذا الزعم، فإن واقع النصوص يخالفه. ولذا فالمقصود بالمساواة هو ما ورد في النصوص التي يمكن أن يستدل بها على صور منها، لا كون المساواة تامة من كل الوجوه. وهنا يكمن الخلط، حيث تُستقطع نصوص المساواة، وتبرز للقارئ، في حين تُخفى العديد من نصوص التمييز، مما يجعل القارئ غير المطلع يظن أنها المساواة التامة من كل وجه.

أولاً: الدعوة إلى المساواة في العهد القديم؛

يبدو أن العهد القديم يُعدُّ أكثر إشكالية في نصوص المساواة من العهد الجديد، وقد يرجع ذلك لطبيعته التشريعية المتوسعة، بخلاف العهد الجديد الذي لا يحوي هذه الطبيعة إلا نادراً.

لكن لا بد أن نعلم أن مستوى المرأة في العهد القديم ليس بذلك المستوى الذي يُفرح به - كما سيتضح عند الحديث عند التمييز في العهد القديم - حيث يوجد عدد ليس بالقليل من الأمثلة التي تدل على عدم احترام وتقدير المرأة فضلا عن مساواتها التامة.

نعم؛ نجد في العهد القديم العديد من المسائل التي تظهر بعض الصور للمساواة بين الرجل والمرأة، ولا يمكن لنا أن نتخذها قاعدة في المساواة، إذ أن المساواة في بعض الصور لا يدل على كونها مساواة تامة، فكيف وهناك العديد من النماذج التي تُبين عدم مساواتها للرجل في العهد القديم.

وفي نموذج من المساواة مر معنا قبل قليل أن الله خلقهما جسدا واحدا من روح واحدة، ولصور هذه المساواة ما يلي:

قد أعطى العهد القديم للمرأة حق التملك والتصرف المالي بحريتها. ويذكر لنا العهد القديم قصة ذهاب إبراهيم وزوجته سارة لأرض مصر، ولقائه فرعون مصر، والذي طلب أن تكون سارة زوجة له. والقصة طويلة، لكن ختامها أن فرعون أعطى سارة جارية (وهي هاجر)، والتي هي بدورها أعطتها إبراهيم فيما بعد. (٢) فقالت ساراي لأبرام: الرب منع عني الولادة فضاجع جاريتي لعل الرب يرزقني منها بنين) تكوين ١٦ .

وهذه الحادثة تدل على أن إبراهيم كان يعطي زوجته حقوقها المالية التي تخصها، ولا يتصرف فيها بغير إذنها، فلم يكن يعدها وأملاكها ملكا له.

ولكن في الحقيقة نجد أن هذه قصة فردية في العهد القديم، وليست قاعدة قانونية تسيّر عليها نصوص العهد القديم

ونرى العهد القديم يعطي للمرأة حق العمل كما للرجل، ولهذا كانت راحيل قبل زواجها من يعقوب ترعى غنم والدها لابان. (تكوين ٢٩: ١٠).

لكن هذه المسألة غير مؤكدة الدلالة، نظرا لكون مثل هذا العمل من المرأة، ليس هو المراد بالضبط في المعايير الدولية، والتي تؤكد على تساوي فرص العمل بأجر.

كما تظهر المساواة بين الرجل والمرأة في قضية الجنايات، حيث أن حق قصاص المرأة من الرجل في حالة ما لو اعتدى عليها، كما لو كان المعتدي رجلا

مع رجل: (٢٢) إذا وَقَعَ خِصَامٌ وَصَدَمَ أَحَدُهُمْ أَمْرَأَةً حُبْلَى فَسَقَطَ الْجَنِينُ مِنْ دُونَ ضَرْبٍ آخَرَ، فَلْيَدْفَعِ الصَّادِمُ الْغَرَامَةَ الَّتِي يَفْرِضُهَا عَلَيْهِ زَوْجُ الْمَرْأَةِ بِمُوَافَقَةِ الْقَضَاءِ. ٢٣ وَإِنْ وَقَعَ ضَرْبٌ عَلَى الْمَرْأَةِ فَتَفْسُدَ بِنَفْسِهَا ٢٤ وَعَيْنٌ يَعْينُ، وَسِنَّ بَسِينٌ، وَيَدٌّ بِيَدٍ، وَرِجْلٌ بِرِجْلِ، ٢٥ وَحَرْقٌ بِحَرْقٍ، وَجَرْحٌ بِجَرْحٍ، وَرَضٌّ بِرَضٍّ^(١). خروج ٢١.

وهنا قضية المساواة في العتق من العبودية: فالعبد الإسرائيلي الذي يبيع نفسه بسبب دين ونحوه يطلق سراحه، ويكون حراً بعد ست سنوات، والمرأة الإسرائيلية مثله في هذا الحكم. لتثنية ١٥: ١٢ - ١٧.

لكن هنا تختلف حالة المرأة المملوكة فيما لو اتخذها سيدها سرية له (أي ضاجع مملوكته وأصبحت زوجة)، فليس لها حق العتق في تلك الحال، كما للرجل (خروج ٢١: ٢٧)^(٢). وعلى هذا تعلق دائرة المعارف الكتابية؛ بأنه (لم تكن البنت - بعامة - في مكانة الولد. وقلما تذكر أسماء البنات. وكان يمكن للأب أن يبيع ابنه أمة لخروج ٢١: ٢٧)^(٣).

كما تُعد قضية النبوة في العهد القديم من المسائل الواضحة، حيث يذكر العهد القديم بعض النساء اللاتي أصبحن نبيات^(٤). فكانت دبورة نبيّة وقاضية لبني إسرائيل. [قضاة ٤: ٤]. وأيضاً مريم أخت هرون كانت نبيّة لخروج ١٥: ٢٠. وأيضاً خلدة النبيّة امرأة شلوم بن تقوة. لملوك الثاني ٢٢: ١٤، أخبار الثاني ٢٤: ٢٢. وأيضاً: نوعاديّة (نوعديّة) لنحميا ٦: ١٤. وزوجة إشعياء. [إشعياء ٨: ٣]. وأيضاً حنة اللوفا ٢: ٣٦.

ومن النبوءات في العهد القديم عن المسيح المنتظر، يقول النبي يوشع: (أفيضُ روحي على كلّ بشرٍ، فيتنبأُ بَنُوكُمْ وَبَنَاتِكُمْ) يوشع ٣. ونحوه في: لأعمال الرسل ٢: ١٧ - ١٨.

(١) مكرر مع العدالة القضائية والقانونية.

(٢) يأتي أيضاً في الإنسان الحرية والرق، المطلب الثالث: صور أخرى تدخل في الرق.

(٣) دائرة المعارف الكتابية، مادة: ابنة - بنت.

(٤) راجع للتوسع: مكانة المرأة في الكتاب المقدس، للقس: صموئيل زكي، ص ٢٧ - ٤٦.

ويعلق كيرلس الكبير^(١) على نص سفر يوثيل بأنه (يعلن عن عمومية نعمة الله، والمساواة التامة من جهة هذا الأمر، لأن جنس الأنثى هو في عيني الله ليس شيئاً يمكن طرحه جانباً طالما هو ناشط في عمل مشيئة الله، ويختار أن يكون حكيمًا... لأن جنس المرأة هو معتبر أيضاً أهلاً للنعمة والرحمة من قبل الله)^(٢).

لكن يبقى أن السمة الغالبة هي للأنبياء الرجال، بل هم العامل المؤثر في تاريخ إسرائيل، بل وغالب تاريخ الشعوب. ولك أن تعلم أن أسفار الكتاب المقدس كلها بأسماء الرجال، عدا سفرى راعوث وأستير، من أسفار العهد القديم. كما أن من المعلوم (أنه لا يوجد سفر كتبته سيدة)^(٣).

وكون المرأة نبية في إسرائيل ليس دالا بالضرورة على المساواة التامة، إذ لم يكن لهن الدور المحوري في حياة الشعب الإسرائيلي، عدا دبورة، وقد كانت نبية لكن لم تكن قائدة للرجال، ولذا دائما ما نجد تكرارا لذكرها في عدد من الكتب، وكونها نبية؛ فليس هذا قطعاً جازماً في كونها مساوية للرجل تماماً في كل شيء كما يذكر بعض اللاهوتيين^(٤).

والخلاصة: أنه لا يوجد دعوة كتابية في العهد القديم تنص على مساواة الرجل والمرأة. ولا يمكن أن نجعل مساواتهما في أصل الخلقة، واتحادهما، وغير ذلك من الأمثلة الواردة؛ دليلاً على المساواة التامة، إذ هناك فرق بين المساواة في بعض الحالات، وبين وجود دعوة كتابية للمساواة. وسنبين الموضوع أكثر عند الحديث عن التمييز ضد المرأة في العهد القديم.

(١) كيرلس الكبير: هو البابا الرابع والعشرين وأحد أعظم الآباء كنييسة الإسكندرية، وامتدادها الآن هم يشمل الأقباط الأرثوذكس، له تقاسير عديدة لأسفار العهدين. وقد تقلد منصب بابا الكنييسة القبطية عام ٤١٢م. ترجمته في: دراسات في آباء الكنييسة: آباء مدرسة الإسكندرية، للقمص: مينا ونيس ميخائيل، ص٦٦، الكلية الأكليركية في طنطا - مصر، ٢٠٠٠م.

(٢) نقلا عن متى المسكين في كتابه: المرأة حقوقها وواجباتها، في الحياة الاجتماعية والدينية في الكنييسة الأولى، ص٨٧.

(٣) كيف نفهم علم اللاهوت، ر.ت. كندل ٢/٣٥٨.

(٤) سيأتي حديث عن دبورة بشكل مفصل، في المطلب الثالث: التمييز ضد المرأة، ثانياً: التمييز ضد المرأة في العهد الجديد، وتحت عنوان: العهد الجديد والمناصب القيادية للمرأة.

ثانياً: الدعوة إلى المساواة في العهد الجديد،

إن عددا من اللاهوتيين المسيحيين يرون أن رسالة المسيح قدمت تطورا في العناية بالمرأة، مقارنة بالتقاليد اليهودية التي كانت تعاملها على أنها مواطنة من الدرجة الثانية^(١).

يقول أنطونيوس فكري: (كانت المرأة في العهد القديم) في درجة أقل كثيراً من الرجل، بل كان الرجل يصلي قائلاً: "مبارك هو الذي لم يخلقني وثياً، ومبارك هو الذي لم يخلقني امرأة، ومبارك هو الذي لم يخلقني عبداً أو رجلاً جاهلاً"^(٢).

ومن الواضح أن المسيح كان يتعامل مع بعض النساء بدرجة كان اليهود يستهجنونها، فقد تعامل مع امرأة خاطئة بلطف، وهي التي دخلت عليه وهي تبكي حتى بلت دموعها قدميه، وهي تمسحها. [لوقا ٧: ٣٧].

وكذلك نازقة الدم التي تعد في الشرع اليهودي نجسة لا يقربها أحد، فقربت للمسيح ولمسته، فلم يعنفها، بل شفاها. [لوقا ٨: ٤٣].

الدعوة إلى المساواة التامة بين الجنسين مفقودة:

وفي الحقيقة أن رسالة المسيح قدمت تطورا أكثر من الذي كان في العهد القديم، لكن ليس بالدرجة التامة التي يحاول البعض أن يوصلها لنا كما سيظهر لنا قريبا^(٣). وذلك أن الوقائع الموجودة في العهد الجديد - مع ما فيها من معانٍ إيجابية - فهي لا تعدو أنها تعكس موقفا مسالما وإيجابيا من المرأة، لا أنها تجعل الرجل والمرأة على قدم المساواة التامة. فالمساواة التامة - المرادة في المفهوم الدولي - ليست موجودة أصلا في كل الأديان: اليهودية، والمسيحية، والإسلام. وهو أمر سيبين عند الكلام عن التمييز.

نعم هناك العديد من بعض صور المساواة توجد في العهد الجديد، لكن لا بد

(١) راجع التفسير التطبيقي ص ٢٢٤١.

(٢) تفسير أنطونيوس فكري على سفر التكوين، ص ١٦. وسيأتي التعليق على هذه الصلاة

اليهودية والموقف اليهودي منها: في إحدى حواشي هذا المبحث.

(٣) سيأتي في المطلب الثالث: التمييز ضد المرأة.

أن نعلم أنها مساواة غير تامة، وهو الأمر الذي ربما يرى البعض أنه مما لا يُعاب به العهد الجديد، لأنه من باب توزيع الأدوار بين الرجل والمرأة وهو نوع تكامل بلا تمييز، ولكل منهما ما يخصه، وتبقى المشكلة فيمن يريد أن يلغي التمايز الواضح بين الجنسين.

ومع هذا؛ فقد كان للمرأة عدد من المناصب التي أُعطيت فيها أدوارا كما للرجل. ومر معنا أن الرجل والمرأة شيء واحد، ولكن هذا التوحيد والمساواة إنما هي في الخلق والقدر أمام الله، لا كونهما شيء واحد من كل وجه، ويدل عليه: أن أغلب نصوص المساواة منقولة عن بولس ورسل (تلاميذ) المسيح، ومع ذلك ورد عنهم عدد من المسائل التي تميز بين الرجل والمرأة، كما سيأتي الكلام عنه^(١). وهذا التفريق ربما سبب الخلط عند البعض في تنزيل المساواة في العهد الجديد على المساواة من كل وجه، أو ما نسميه بالمساواة على مفهوم الأمم المتحدة، ولذا ربما حدث مزج بين قضية المساواة، وقضية إكرام المرأة^(٢).

وأغرب من هذا؛ ظن البعض أن الاتفاقيات الدولية حول المرأة ليست إلا من إرشاد الروح القدس^(٣) [يوحنا ١٦: ١٢ - ١٣]، وهذا ما يُعطيها قداسة دينية في

(١) سيأتي الحديث تحت عنوان: التمييز ضد المرأة في العهد الجديد.

(٢) راجع مثلا في هذا المزج: المرأة في الكنيسة والمجتمع، للقس: صموئيل حبيب، ص ٦١، مكانة المرأة في الكتاب المقدس، للقس: صموئيل زكي، ٢٢ - ٢٤.

(٣) الروح القدس، مع الأب والابن: هذه الثلاثة تتكون بها الألوهية عند المسيحيين. فالأب معروف (الله، أو الرب: عند اليهود والمسلمين)، والابن هو المسيح ابن الله (الأمر المرفوض قطعيا يهوديا وإسلاميا)، والروح القدس، وهو الجزء الأكثر إشكالا في هذه العقيدة. وجميع هذه الثلاثة في الفكر المسيحي تعد توحيدا، حيث يرون أن المقصود ثلاثة أشياء هي واحدة الحقيقية.

وأما الروح القدس، (يطلق هذا اللفظ في القرآن والسنة النبوية على الملاك جبريل)، وربما ظن البعض أنه نفس المفهوم عند المسيحيين، وهو فهم غير صحيح (راجع: تاريخ المسيحية في سفر أعمال الرسل، للأرشيندرت: يوسف الحداد، ص ١٧٣).

ويوضح الكاتب المسيحي عوض سمعان، الخلل في فهم معنى الروح القدس، فيقول: لم يُدع هذا الألقوم بهذا الاسم لأنه يشبه الروح أو الريح. كلا، إذ هو مثل الألقومين الآخرين، لا شبيه له ولا نظير على الإطلاق. وليس لأنه يتميز عنهما بروحانية الجوهر. كلا، لأن الألقومين جوهر واحد. وليس لأنه حياة الأب والابن. كلا، لأن الألقومين الثلاثة واحدة في اللاهوت بكل

التقليد المسيحي، وهي في نفس الوقت ليست إلا استلهاما من تعاليم السيد المسيح، كما يقول أصحاب هذا الرأي^(١).

مظاهر للمساواة بين الجنسين في العهد الجديد:

لكن يبقى أن العهد الجديد سجل لنا العديد من مظاهر إعطاء المرأة عددا من صور المساواة والإكرام^(٢).

فقد أعطاهما حق التلمذة على يد المسيح والتعلم، ولها أن تستمع لتعاليمه لمتى ١٤: ٢١، وأعطاهما العهد الجديد عموما حق التلمذة وحق التعلم من الرجال (لا أن تُعلم الرجال) داخل الكنيسة لأعمال الرسل ٩: ٣٦، و ١٦: ١٣ - ١٥. وإن كان لهذا

خصائصه وصفاته. وإنما دعي بالاسم المذكور (الروح القدس) لأنه يقوم بأعمال اللاهوت بوسيلة روحية، أو بوسيلة غير منظورة. كما أنه يوصف بالروح القدس، لأنه يعمله الروحي في نفوسنا بقدسها ويجعلها في حالة التوافق مع الله.

إذاً هو مع الأقنومين الآخرين شيء واحد، ولا فرق بينهم في الناحية اللاهوتية. اهـ بتصرف من كتاب: الله ذاته ونوع وحدانيته، (ضمن كتاب: الله في المسيحية، عوض سمعان ص ١٩٦).

فالحديث عن روح القدس هو حديث عن شخص وذات، وليس حديثاً عن قوة، وهو لهذا له حق العبادة كغيره من الأقانيم.

راجع: حقائق وأساسيات الإيمان المسيحي، ر.ك. سبرول، ص ١٢١، الروح القدس أقنوم إلهي، هـ. ل. هايكوب، ص ٤ وما بعدها.

ويولي الفكر المسيحي لأقنوم الروح القدس أهمية كبيرة، لأنه أحد الأقانيم الثلاثة المكونة للإله، وهو الذي يقوم بأعمال اللاهوت بوسيلة روحية، أو بوسيلة غير منظورة.

لهذا كانت بعض رسائل العهد الجديد تُعد وحيًا إلهيًا عن المسيحيين، مع أن بولس -مثلا- لم يكن من أتباع المسيح لما كان على الأرض، بل كان يهوديًا، وبعد رفع المسيح آمن بولس بدين المسيح وكتب العديد من الرسائل التي حوَّاهها العهد الجديد، والتي تعود قيمتها وكونها وحيًا إلهيًا - عند المسيحيين - إلى أنها بإلهام من الروح القدس.

(١) راجع في هذا الرأي: حقوق المرأة في المسيحية ومقابلتها بالاتفاقية الدولية حول القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، مها فاخوري، ص ٧، ١٣.

(٢) راجع تفصيلا لذلك في كتاب: مكانة المرأة في الكتاب المقدس، للقس: صموئيل زكي، ص ٨٧ وما بعدها.

الأمر قيود على المرأة، سيأتي تفصيلها عند الحديث عن التمييز.

كما أن للمرأة الحق في أن تأخذ منصب الشماسة^(١) في الكنيسة، أي أن تكون خادمة في الكنيسة، وهي مرتبة دينية داخل الكنيسة تعطى للمرأة والرجل. لروما ١٦: ١-٢، فلبى ٤: ٢-٣.

ولا يمكن أن نفهم من هذا المنصب (الشماسة) إعطاءها المناصب القيادية كما هي للرجل، وخاصة في الكنائس، بل هذا أمر ترفضه نصوص العهد الجديد، وخاصة رسائل بولس كما سيأتي^(٢)، لكن يبقى أن (لهن خدمات متنوعة ولكن في مجالهن الخاص بين النساء والأطفال)^(٣).

وهناك مسألة يؤكد عليها العهد الجديد هي المساواة في الرب، كما قال بولس: (١) افضي الرب لا تكون المرأة من دون الرجل، ولا الرجل من دون المرأة. ١٢ الأئمة إذا كانت المرأة من الرجل، فالرجل تُلدهُ المرأة، وكلُّ شيء من الله كورنثوس الأولى ١١ .

ففي عبادة الرب هما سواء، لهما حق التقرب التام بمساواة تامة، فليس جنس الذكر يفوق الأنثى في هذا. وهذه الجزئية (المساواة في الرب) اعتمد عليها بشكل رئيسي من كتب عن المساواة في العهد الجديد، واستدل بهذا على المساواة التامة بين الرجل والمرأة في كل شيء، وهذا غير صحيح. وسيتبين هذا أكثر عند الحديث عن التمييز في العهد الجديد.

-
- (١) الشماسة: امرأة تكلف رسمياً بخدمة محددة في الكنيسة، وتكون واعظة. والشماس كالشماسة، إلا أن المرأة لا تعظ إلا عند النساء. راجع: معجم المصطلحات الكنسية، اثاسيوس (راهب من الكنيسة القبطية)، مادة: شماسة، وراجع أيضاً: مكانة المرأة في الخدمة الكنسية، سعيد يعقوب، ص ٢٢.
- (٢) سيأتي موضوع التمييز ضد المرأة في العهد الجديد.
- (٣) رسالة رومية آية آية، ناشد حنا، ص ٢٦٨ .

المطلب الثالث

التمييز ضد المرأة في العهدين القديم والجديد

بعد الإشارة إلى النصوص الكتابية في العهدين، والتي يظهر من خلالها احترام المرأة، وكونها مساوية للرجل في عدد من الأحيان؛ أصبح من المناسب هنا أن نبين الوجه الآخر من موقف العهدين من هذه المسألة. ولكن لا بد من العلم أن الإعلانات الدولية هي عبارة عن معيار مقارنة، ولا يشترط أن تكون ميزانا للتصويب والتخطئة.

وسبقت الإشارة إلى أن بعض المنتسبين إلى الأديان ربما أرادوا المساواة التامة بين شرائعهم الدينية، والتنظيمات الدولية في حقوق الإنسان، وغضوا الطرف عن مسائل عديدة لا يمكن أن تتماشى والمعاهدات الدولية في حقوق الإنسان.

وبالنسبة للعهد القديم؛ فالحملة عليه واضحة من الجانب المسيحي في كونه مضطهدا للمرأة في عدد من النصوص، بخلاف العهد الجديد الذي يرى كثير من أتباعه أنه جاء بالمساواة التامة بين الرجل والمرأة، وألغى ما كانت تعانيه المرأة اليهودية.

وسيرى القارئ في هذا المطلب والذي بعده مدى دقة هذا الطرح، خاصة إن كان معيار المقارنة هو قوانين حقوق الإنسان في المنظومة الدولية.

أولا: التمييز ضد المرأة في العهد القديم:

هناك العديد من الدراسات التي تعرضت لوضع المرأة في العهد القديم، حيث غلب على هذه الدراسات -وأغلبها مسيحي أو إسلامي- التأكيد على قضية انتقاص العهد القديم للمرأة في بعض الجوانب^(١).

وفي الكلام عن هذا الموضوع الحساس وغيره ينقصنا وجود بيان الموقف

(١) هذه الكتب التي ألفها كتاب مسيحيون: المرأة حقوقها وواجباتها، للأب: متى المسكين، ص ٢٢، ٢٧، حقوق المرأة في المسيحية، مها فاخوري، ص ١٦، مكانة المرأة في الخدمة الكنسية، سعيد يعقوب، ص ١٣، حقوق الإنسان... منظور مسيحي، للقس: محسن نعيم ص ٢٥، تاريخ المسيحية في الإنجيل بحسب لوقا، للأرشمبندريت: يوسف الحداد، ص ١٧١.

اليهودي حول ما تنتقد به شريعة العهد القديم، نظرا لعدم وجود الكتب المترجمة، وهذا الأمر ربما يُفقد البحث الحيادية التامة في تصوير الموضوع.

ويقول الحاخام اليهودي وعالم التلمود: أدين شتاينسالتر^(١)، في كتابه: مدخل إلى التلمود: (يقصي القانون التلمودي بطرق مختلفة النساء عن عدة ميادين هامة في الحياة، ويستبعدهن)^(٢).

وهذه العبارة لا تدل - بوضوح - على ازدراء للمرأة، وإذا ظننا ذلك؛ فكل الأديان لا تختلف في هذا الأمر عن اليهودية.

وبالجملة: فعند الرجوع إلى العهد القديم نجد عددا من النصوص الواضحة في

(١) أدين شتاينسالتر (١٩٣٧ -)؛ حاخام إسرائيلي وُلد في القدس لأسرة صهيونية علمانية اشتراكية. تخصص في الدراسات اليهودية، كما درس الكيمياء والفيزياء في الجامعة العبرية. قام بإنتاج طبعة من التلمود البابلي وله تعليقات عليه. وقد ظهر منه ٢٥ جزءاً حتى عام ١٩٩٣. وله محاولة في سد الهوة بين اليهود المتدينين وغير المتدينين. ترجمته في: موسوعة اليهود واليهودية والصهيونية ١٦٢/٥ .

(٢) مدخل إلى التلمود ص١٤٨، وتحدث الحاخام أدين شتاينسالتر عن الموقف التلمودي من المرأة، وقد ذكر أشياء تُبَيِّن بأننا ما زلنا نحتاج إلى إعادة قراءة للتلمود من مصدره - من غير واسطة - حتى نصل إلى حقيقة تعاليمه، لا كما يُقال عنه، أو كما يستقطع منه من بين السطور.

وفي الحقيقة: ما زالت العداوات الدينية وحتى السياسية تتدخل في إظهار الحقائق الدينية، وهذا لا يعني دفاعا عن أحد، وإنما نسعى إلى قراءة متأنية المراد منها الوصول للحقيقة. وأحيانا تكون النصوص صحيحة، لكن المراد منها ليس بصحيح. فالصلاة اليهودية التي تقال كل صباح (مبارك أنت أيها السيد لأنك لم تخلقني وثيئاً ولا امرأة ولا جاهلاً) يراها الكثير من غير اليهود دليلاً على الامتثال الكامل للمرأة في التلمود. بينما عندما نرجع للتفسير اليهودي لتلك الصلاة نجد أنه يذكر أن سبب ذلك هو رغبة الرجال بتطبيق أكبر قدر من الوصايا الإلهية، والتي لم يكن بعضها مطلوباً من المرأة أن تفعله (مدخل إلى التلمود ص١٤٨). وراجع للأهمية حول الموقف الإجمالي من المرأة في التلمود: نفس المرجع: ص١٩٠ .

والسؤال هنا: هل اليهودي ملزم بما نفهم نحن من النص، أم بما أراد هو منه؟ يذكر بعض الباحثين أن اليهود المعاصرين المحافظين والإصلاحيين، حذفوا هذه الصلاة؛ لكن يظهر أنها عند اليهود الأرثوذكس - الأكثر تمسكاً - ما زالت باقية. راجع: الحياة اليهودية بحسب التلمود، للقمص: روفائيل البرموسي، ص٥٥.

الدلالة على عدم مساواة المرأة للرجل تماما، بل هي في مرتبة أنقص منه. وهذا الأمر يبدو واضحا عند كل من بحث في هذا الأمر.

فالعهد القديم يتحدث عن مجموعة من الشرائع توحى بنقص الأنثى عن الذكر حتى داخل نطاق الأسرة، وهناك العديد من الأمثلة:

بيع البنات:

فمسألة بيع البنت كان يلجأ إليها الإسرائيليون عندما تصيهم الحاجة والفاقة، ولهذا يقول الكتاب: (٧ وإن باع رجل أبنته جارية) خروج ٢١ .

وهذا يدل على جواز بيع الأنثى دون الذكر^(١).

نجاسة الأنثى ضعف الذكر:

كما نجد العهد القديم ينص على أن النجاسة من ولادة الأنثى يعتبر على الضعف من ولادة الذكر: (١٢) أو كلم الرب موسى فقال: ٢ قل ليني إسرائيل: إذا حبلت امرأة فولدت ذكرا، تكون نجسة سبعة أيام كما في أيام طمئنها. ٣ وفي اليوم الثامن يحنن المولود. ٤ وتتنظر ثلاثة وثلاثين يوما آخر ليتطهر دمها، لا تلامس شيئا من المقدسات ولا تدخل المقدس حتى تتم أيام طهورها. ٥ فإن ولدت أنثى، تكون نجسة أسبوعين كما في أيام طمئنها، وتتنظر ستة وستين يوما ليتطهر دمها) لاويين ١٢.

وكانت المرأة الطامث (الحائض) تعتبر نجسة سبعة أيام لاويين ١٢: ٢، و ١٥: ١٩، وتكون هي وما تمسه نجسا: (١٩) وإذا كان بأمرأة سيلان دم من جسدها كعادة النساء، فسبعة أيام تكون في طمئنها، وكل من لمسها يكون نجسا إلى المغيب. ٢٠ وجميع ما تضطجع أو تجلس عليه في طمئنها يكون نجسا، ٢١ وكل من لمس فراشها يغسل ثيابه ويستجم بالماء، ويكون نجسا إلى المغيب. ٢٢ من لمس شيئا مما تجلس عليه يغسل ثيابه ويستجم بالماء، ويكون نجسا إلى المغيب. ٢٣ وإن كان على فراشها أو على ما هي جالسة عليه شيء، فمن لمسه يكون نجسا إلى المغيب) لاويين ١٥.

(١) المرأة في الكنيسة والمجتمع، للقس: صموئيل حبيب، ص ٢٩ .

قيمة الذكر أعلى بكثير من الأنثى:

كما أن نذر الأولاد للرب، فيه التمييز بين قيمة فكاك الرجل عن المرأة: (٣) فيكونُ تقويمُكُ للذكورِ منَ أبْنِ عِشْرِينَ سَنَةً إلى أبْنِ سِتِّينَ سَنَةً خَمْسِينَ مِثْقَالاً فِضَّةً بالسَّعْرِ الرَّسْمِيِّ، ولِلأُنثَى ثَلَاثِينَ مِثْقَالاً، ولِلذَكَرِ مِنْ أبْنِ خَمْسِ سِنِينَ إلى أبْنِ عِشْرِينَ سَنَةً عِشْرِينَ مِثْقَالاً ولِلأُنثَى عِشْرَةَ مِثْقَالٍ (لاويين ٢٧).

والمعنى: أن من نذر إنسانا من أبنائه أو عبيده، أو أرضا للرب، وأراد الرجوع عن هذا النذر، فإنه يدفع أجرا مقابل الرجوع عنه، يُقَوِّمُ تقويما، والتقويم مختلف، بحسب السن والجنس.

ميراث المرأة مع وجود الذكر:

وتظهر هناك قضية حق المرأة بالميراث في شريعة العهد القديم، وهو ما تبينه حادثة ميراث بنات صلفحاد^(١)، واللاتي لم يكن لهن إخوة، حيث تقدمت بناته - عندما أراد موسى أن يقسم أرض كنعان على بني إسرائيل قبل دخولها - مطالبات بحق أביهن في ميراث الأرض: (٥) فَرَفَعَ مُوسَى دَعْوَاهُنَّ إِلَى الرَّبِّ، فَقَالَ الرَّبُّ لِمُوسَى: بِالصَّوَابِ نَطَقْتَ بَنَاتُ صَلْفَحَادَ. أُعْطِيَهُنَّ مِيرَاثًا فِيمَا بَيْنَ أَعْمَامِهِنَّ، وَأَنْقُلْ مِيرَاثَ أَبِيهِنَّ إِلَيْهِنَّ. أَوْقُلْ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ: أَيُّ رَجُلٍ مَاتَ وَلَا أَبْنَى لَهُ، فَانْقُلُوا مِيرَاثَهُ إِلَى أَبْنَتَيْهِ عدد ٢٧.

وعندما دخلوا أرض كنعان رفعن أمرهن ليشوع بن نون - خليفة موسى - وذكروهن بأمر الرب ليشوع ١٧: ٣.

وهذا الأمر مع ما فيه من إعطاء النساء حقوقهن في الإرث، إلا أن النص يتحدث عن أمر آخر، وهو قوله: (أَيُّ رَجُلٍ مَاتَ وَلَا أَبْنَى لَهُ، فَانْقُلُوا مِيرَاثَهُ إِلَى أَبْنَتَيْهِ). وهذا يعني أنه لا ميراث للبنات مع وجود الابن.

وكانت الشريعة الإسرائيلية في العهد القديم تعطي للابن - وليس للبنات - الحق في ميراث ممتلكات الأب فقط، فوجود ابن للرجل، يعد كفيلا بحرمان ابنته

(١) هو من أسباط بني إسرائيل اللذين ماتوا في البرية قبل دخول أرض كنعان، وليس له إلا بنات يرثه.

من الميراث. أما الزوجة فلم تكن ترث أصلاً، سواء وجد لها أبناء أم لا^(١).

لكننا نجد في سفر (أيوب ٤٢ : ١٥)، التتصيص على أن أيوب أعطى بناته ميراثاً مع إخوتهن. وهذا التتصيص لتوريث البنات، يدل على أن العادة الجارية في العهد القديم كما يعبر بعض اللاهوتيين كانت حرمان البنات من هذا الحق في حال وجود إخوة لهن، وأن فعل أيوب يعد فعلاً استثنائياً من القاعدة العبرية^(٢).

كما أن سفر أيوب ليس له القيمة التشريعية القانونية كما لأسفار موسى الخمسة (التوراة)، ولذا يُطلق على هذه الأسفار: التوراة، نظراً لقيمتها التشريعية.

أهلية المرأة دون أهلية الرجل:

أعطى العهد القديم الحق للمرأة والرجل في النذر. والنذر هو: ما يقدمه المرء لربه أو يوجبه على نفسه من صدقة أو عبادة أو نحوهما^(٣).

لكن الوفاء بنذر المرأة منوط بعدم معارضة والدها، أو زوجها، فهي تحت ولاية وقوامة زوجها ووالدها حتى في مسائل العبادة: (٣) أَي رَجُلٍ نَذَرَ نَذْرًا لِلرَّبِّ، أَوْ حَلَفَ يَمِينًا فَأَلْزَمَ نَفْسَهُ شَيْئًا، فَلَا يَرْجِعُ عَنْهُ بَلْ يَعْمَلُ بِكُلِّ مَا نَطَقَ بِهِ. ٤ وَأَيَّةُ امْرَأَةٍ نَذَرَتْ نَذْرًا لِلرَّبِّ وَالزَّمَّتْ نَفْسَهَا شَيْئًا، وَهِيَ صَيِّبَةٌ فِي بَيْتِ أَبِيهَا، فَسَمِعَ أَبُوهَا نَذْرَهَا وَمَا أَلْزَمَتْ نَفْسَهَا بِهِ وَسَكَتَ لَهَا، ثَبَّتَتْ جَمِيعَ نَذُورِهَا وَكُلُّ مَا أَلْزَمَتْ نَفْسَهَا بِهِ. ٦ وَإِنْ نَهَاها أَبُوها عِنْدَ سَمَاعِهِ ذَلِكَ، فَكُلُّ نَذُورِهَا وَالزَّامَاتِهَا لَا تَثْبُتُ، وَالرَّبُّ يُسَامِحُهَا إِذَا نَهَاها أَبُوها. ٧ وَإِنْ تَزَوَّجَتْ وَهِيَ مُرْتَبِطَةٌ بِنَذْرِ، أَوْ بِقَوْلِ أَلْزَمَتْ بِهِ نَفْسَهَا، فَسَمِعَ زَوْجُهَا ذَلِكَ وَسَكَتَ لَهَا عِنْدَ سَمَاعِهِ بِهِ، ثَبَّتَتْ نَذُورَهَا وَالزَّامَاتِهَا. ٩ وَإِنْ نَهَاها فُسِّخَ نَذْرُهَا وَقَوْلُهَا الَّذِي أَلْزَمَتْ بِهِ نَفْسَهَا، وَالرَّبُّ يُسَامِحُهَا. ١٠ وَنَذْرُ الْأَرْمَلَةِ وَالْمُطَلَّاقَةِ وَالزَّامَاتِهَا ثَابِتٌ عَلَيْهِمَا. ١١ وَإِنْ نَذَرَتْ الْمَرْأَةُ نَذْرًا، أَوْ أَلْزَمَتْ نَفْسَهَا بِيَمِينٍ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا، ١٢ فَسَمِعَ زَوْجُهَا، وَسَكَتَ لَهَا وَلَمْ يَنْهَها، ثَبَّتَتْ نَذُورَهَا وَالزَّامَاتِهَا. ١٣ وَإِنْ فَسَخَ ذَلِكَ زَوْجُهَا، فِي يَوْمِ سَمَاعِهِ بِهِ، فَكُلُّ نَذُورِهَا وَالزَّامَاتِهَا غَيْرُ ثَابِتٍ لِأَنَّ زَوْجَها فَسَخَهُ، وَالرَّبُّ يُسَامِحُهَا. ١٤ كَلُّ نَذْرِ تَنْذَرُهُ، وَكُلُّ يَمِينٍ تُلْزِمُ

(١) راجع: دائرة المعارف الكتابية، مادة: وراث - وراثه - ميراث.

(٢) راجع هامش (ط. المشرق) لآيوب ٤٢ : ١٥، ص ١١٠٥، دائرة المعارف الكتابية، مادة: وراث.

(٣) دائرة المعارف الكتابية، مادة: نذر.

فَهَرَ النَّفْسِ، فَرَّوْجَهَا يُثْبِتُهُ وَرَّوْجَهَا يَمْسَخُهُ) عدد ٣٠.

يقول الخوري: بولس الفغالي معلقا على النص: (وفيه من الفرائض القانونية التي تدلنا على وضع المرأة في الجماعة اليهودية في العهد القديم، المرأة قاصرة وخاضعة دوماً للرجل، أكان ذلك الرجل والدها أم زوجها. وحدهن الأرامل والمطلقات يتمتعن ببعض الحقوق. للمرأة حق بأن تنذر، ولكن نذرهما يحتاج إلى موافقة والدها أو زوجها، أقله موافقة ضمنية. ولكن بعد الموافقة، لا يحل للرجل أن يلغي ما وافق عليه)^(١).

عدم قبول شهادة المرأة:

لا يوجد نص في العهد القديم يمنع - بشكل واضح - المرأة من الإدلاء بالشهادة، إلا أن النصوص التي تطالب بوجود الشهود تتحدث عن شاهد ذكر، بدلالة السياق: (٦) شهادة شاهدين أو ثلاثة شهود تقتلونه، لا بشهادة شاهد واحد) تشية ١٧، ونحوه في (عدد ٣٥: ٣٠)، وأيضا: (١٠) وأختاروا رجلين سافلين يشهدان عليه أنه جَدَّفَ على الله وعلى الملك) ملوك الأول ٢١ .

وإن كان النص ليس صريحا في المرأة، إلا أن التقليد اليهودي - في التلمود - يأمر صراحة بعدم قبول شهادة المرأة، والطفل والعبد^(٢). وإن كان هناك في القرون المتأخرة بعض من أجاز شهادة المرأة^(٣).

التقريب التام للرب يكون بالذكر وليس بالأنثى:

يتحدث العهد القديم عن مرحلة بني إسرائيل في مصر، وكيف أنقذهم الله بعدد من الضربات على فرعون وقومه، ومنها: أن الرب قتل كل بكر من بكور الفراعنة، وأيضا أبكار بهائم الفراعنة. ولذا كان على الإسرائيليين أن يقدموا كل بكر من أبنائهم ومن بهائمهم للرب، فيكونون مكرسين للخدمة في دور

(١) من سينا إلى مواب، للخوري: بولس الفغالي، ص ١٦٩ .

(٢) راجع: المحيط الجامع، للخوري: بولس الفغالي، مادة: شاهد، وأيضا: اليهودية والغيرية غير اليهود في منظار اليهودية، ألبيرتو دانزول، ص ٧٧ .

(٣) راجع: التلمود أسرار وحقائق، الحسيني الحسيني معدي، ص ٢٩٥ .

العبادة [خروج ١٣: ١٢ - ١٥].

وتفصيل هذه وتطورها ليس هو محل البحث، وإنما المراد أن التقديم الكامل للرب لا يكتمل إلا إن كان المُقدم ذكراً (فتقديم الذكر للرب يشير إلى كمال التقدمة)^(١).

خطيئة المرأة أشد جرماً من خطيئة الرجل:

يُعد الزنا من الخطايا الكبار في الشريعة اليهودية، وقد سبقت الإشارة إلى أن عقوبة مثل هذه الجريمة هي القتل (لاويين ٢٠: ١٠)^(٢).

ولكن ما يلفت النظر في هذا الاعتداء هو أنه ليس كل زناً يُقتل من ارتكبه، فالعلاقات الجنسية خارج الزواج لرجل مع امرأة متزوجة، يؤدي للقتل، لا مع امرأة غير متزوجة أو أرملة أو مطلقة، ولا مع سبية أو عبدة. وبعبارة أخرى، تخطئ المرأة بالنظر إلى زواجها من رجل. أما خطأ الرجل فبالنسبة إلى زواج رجل آخر من هذه المرأة، فيكون وكأنه قد تعدى على ملك جاره^(٣).

نستطيع القول إذا أن الزوجية أو مجرد كون المرأة مخطوبة لرجل؛ تعد كفيلاً بقتل من يفعل الزنى في تلك الحالة (سواء الرجل أم المرأة)، فالعقوبة إكراماً لجانب الرجل الذي تم الزنا بزوجه، والتي تُعد في معايير ذلك الوقت (ملكاً من ممتلكات الرجل)^(٤) و (لا يقترب الرجل خطيئة الزنى إلا إذا أقام علاقة مع امرأة متزوجة)^(٥)، أو مخطوبة، وأما المرأة فلأنها أخطئت مع تزوجها برجل. ولهذا لم يكن على المطلقة أو الأرملة رجم.

(١) شرح سفر الخروج، تأليف أحد رهبان دير القديس أنبماقار، تقديم الأب: متى المسكين، ص ٢٧٢.

(٢) سبق نقل النصوص في سبق ذلك في حق الحياة، المبحث الأول: حفظ النفس، المطلب الثاني: عقوبة الإعدام، تحت عنوان: أولاً: عقوبة الإعدام في العهد القديم.

(٣) المحيط الجامع في الكتاب المقدس والشرق القديم، للخوري: بولس الصفالي، مادة: زنى، المرأة في الكنيسة والمجتمع، للقس: صموئيل حبيب، ص ٣٥.

(٤) المسيحية في أخلاقياتها، نشره مجلس أساقفة كنيسة ألمانيا (الكاثوليكية)، ص ٣٢٦.

(٥) المرجع السابق، ص ٣٢٩.

إذا فالشريعة التوراتية تعرّف الزنى على أساس (أنه الفعل الذي ينتهك حرمة تابعية امرأة لرجلها أو خطيبها)^(١).

وعلى هذا فالعدوان على غير المتزوجة لا يؤدي إلى قتل المتعدي. (٢٣) وإذا كانت فتاة بكرٌ مخطوبةٌ لرجلٍ، فصادفها رجلٌ في المدينة فضاجعها، ٢٤ فأخرجوهما إلى باب تلك المدينة وأزجموهما بالحجارة حتى يموتا.... ٢٨ وإذا صادف رجلٌ فتاةً بكرًا لم تُخطب، فأمسكها وضاجعها فأنكشَفَ أمرها ٢٩ يُعطي ذلك الرجلُ لأبي الفتاة خمسين من الفضة، وتكون له زوجةٌ في مقابل مُضاجعته لها، ولا يُطلقها كلَّ أيام حياتِه) تشية ٢٢. ونحوه في: (خروج ٢٢: ١٦).

لكن هناك استثناء من القاعدة، وهي ابنة الكاهن: (٩) وكلُّ ابنة رجلٍ كاهنٍ دُستتْ نَفْسُهَا بِالزَّنى تكونُ دُستتْ أباهَا، تُحرقُ بالنَّارِ لاويين ٢١.

والسؤال: هل المقصود هي ابنة الكاهن المتزوجة أو المخطوبة، أم هي ابنة الكاهن غير المتزوجة؟ يرى البعض أن المقصود هنا هي ابنة الكاهن المتزوجة أو المخطوبة، بدليل بعض الترجمات القديمة للنص^(٢).

وفي الحقيقة أن التصييص بحرق ابنة الكاهن إن كانت متزوجة أو مخطوبة أمر لا زيادة فيه على حكم شريعة التوراة، فابنة الكاهن وغير الكاهن سواء في القتل، فلماذا التصييص عليها أصلا؟

والذي يظهر من خلال كلام بعض اللاهوتيين أن المراد هو زنا ابنة الكاهن غير المخطوبة أو غير المتزوجة، وهو ما يسمى في العهد القديم بالبغاء أو الدعارة، نظرا لمنزلة والدها في المجتمع الإسرائيلي كما يدل عليه نص القتل^(٣).

وإذا تقرر أن المراد هي ابنة الكاهن غير المتزوجة أو المخطوبة يظهر لنا مدى التمييز بينها وبين ابن الكاهن، والذي لا تذكر نصوص العهد القديم حوله أي شيء فيما لو زنى بامرأة أخرى. وبمعنى آخر: لو أن ابن الكاهن زنى بامرأة عذراء

(١) معجم اللاهوت الكتابي، مادة: زنى الزوجين، ص ٤٠١.

(٢) وهو ما يراه وليم مارش في السنن القويم ١٥٢/٢.

(٣) راجع: دائرة المعارف الكتابية، مادة: جريمة - جرائم/ الجرائم الجنسية، وأيضا: المحيط الجامع في الكتاب المقدس والشرق القديم، للخوري: بولس الفغالي، مادة: بغاء.

غير مخطوبة، فإنه لا يُقتل، بخلاف ابنة الكاهن العذراء وغير المخطوبة، والتي تقتل، نظرا لكون جرم الفتاة وعارها أعظم من عار الرجل، وتدنيها لشرف والدها أشد.

شريعة البكارة

شريعة البكارة لتثنية ٢٢: ١٣ - ٢١ من المسائل المهمة حول المرأة، فمن وجد أن زوجته ليست بكرا، بأن وجدها فقدت عذريتها، فجزاؤها القتل عند التأكد من صدق ذلك، ويرفع أمرها لشيوخ المدينة، وهنا: (٢١) يُخرج شيوخ المدينة الفتاة إلى باب بيت أبيها. وهناك يرجعها جميع أهل مدينتها بالحجارة حتى تموت) تثنية ٢٢ .

وفي حالة لو اكتشف شيوخ المدينة أنها بكرٌ من خلال المنديل الذي كانت المرأة تضعه تحتها عند أول جماع مع زوجها، فهنا تكون العقوبة على الرجل، والتعويض يكون كبدل السمعة لوالدها، وليس لها فيه نصيب: (١٨) فيأخذ الشيوخ ذلك الرجل ويؤدّبونه ٩ ويغرّمونه مئة من الفضة ويعطونها لأبي الفتاة تعويضاً عن السمعة السيئة التي أذاعها الرجل على بكرٍ من بني إسرائيل) تثنية ٢٢ .

فالشاهد على بكارة الفتاة هو المنديل الذي استعمل في الليلة الأولى لزواجها. وكما يقول بولس الفغالي إن (هذه الشريعة تحمي المرأة في مجتمع لا يقيم أية مساواة بين الرجل والمرأة، ويكفل لها صيتها الحسن وسط شعب الله)^(١).

ونلاحظ هنا أن حكم القتل مبني على افتراض مؤكد في التوراة، وهو أن كل بكارة قد فُضت؛ فهي دلالة قاطعة على زنا صاحبها، وبناءً عليه يصدر هذا الحكم الشديد. وليس عن اعتراف من المرأة أو شهود شهدوا برؤية الجريمة، وإنما على ظنّيات ليست قطعية، مع إمكانية ذهاب هذا الغشاء من غير وجود خيانات زوجية أصلا، وذلك بأسباب عديدة^(٢).

كما يلاحظ هنا: أن التعويض المالي على سمعة الفتاة ليس لها فيه نصيب، بل

(١) من سيناء إلى موباب، للخوري: بولس الفغالي، ص ٣١٢ .

(٢) راجع انتقادا لشريعة البكارة وأنها تعود لملكية الرجل للمرأة في العهد القديم، وتعليقا حول انقضاء البكارة من غير سبب الزنا، في كتاب: المرأة في الكنيسة والمجتمع، للقس: صموئيل حبيب، ص، ٤٠، ٣٤ - ٤١ .

هو لوالدها. وهذا الأمر يدفعنا للتساؤل:

هل للمرأة نصيب في المهر عند خطبتها؟

لا نجد في نصوص العهد القديم تشريعاً يخصص المهر للمرأة، والملاحظ من خلال نصوصه وجود بعض القصص التي تدل على أن المهر كان يأخذه والد المرأة، بدلالة ما مر معنا حول "شريعة البكارة" التي تُعطي الغرامة للوالد، وأيضاً ما ورد في بعض قصص العهد القديم قبل الشريعة الإسرائيلية، كما في: تكوين ٢٩: ١٨، وأيضاً: ٢٤: ١٢.

بل نجد نصاً واضحاً على أن المهر هو ملك لوالد الفتاة، وليس لها، حيث يقول: (٢٨) وَإِذَا صَادَفَ رَجُلٌ فَتَاةً بَكَرًا لَمْ تُخَطَبْ، فَأَمْسَكَهَا وَضَاجَعَهَا فَانْكَشَفَ أَمْرَهَا يُعْطِي ذَلِكَ الرَّجُلُ لِأَبِي الْفَتَاةِ خَمْسِينَ مِنَ الْفِضَّةِ، وَتَكُونُ لَهُ زَوْجَةً تَشْبِيهِ ٢٢ . ونحوه في: خروج ٢٢: ١٦.

والغريب أننا نجد المعاجم الكتابية (كقاموس الكتاب المقدس، ودائرة المعارف) تشير إلى أن المهر يكون للزوجة، ومع ذلك لا نجد في إحالاتهم على الكتاب المقدس ما يُثبت إعطاء المرأة للمهر. بل إن النص الواضح الذي نقلته من (تشية ٢٢: ٢٨) تتجنب هذه الكتب ذكره، لكونه صريحاً في أن المهر لوالد الفتاة في الأصل.

وإن كان "معجم اللاهوت الكتابي"، وبعضُ من الشروح يشير بشكل صريح في كونه لأسرة المرأة، حيث ينص: (...ورغم المهر المدفوع لأسرة الزوجة...) (١).

المناصب الدينية:

إن الرجال كانوا هم المسيطرين على التاريخ الديني في النبوة والكهانة والشؤون الدينية للإسرائيليين، وهذا واضح في عدد من المظاهر. فالأنبياء في غالبهم الأعظم ذكور. كما أن وظيفة الكهنة، وهي من أعلى المراتب في الديانة اليهودية قد كانت مخصصة للذكور دون النساء، كما نصت على ذلك التوراة:

(١) معجم اللاهوت الكتابي، مادة: زواج/ ثانياً: الزواج في شعب الله/ ١ - الحب الزوجي والإكراه الاجتماعي.

(١٠) وأخصص هرون وبنيه لإخدمة الكهنوت) عدد ٣ . ونحوه في إخراج ٢٩ : ١٩. وفي قاموس الكتاب المقدس: (وكان كل ذكر من ذرية هرون كاهناً بشرط ألا يكون فيه أي عيب أو تشويه جسدي)^(١).

وعندما اختار موسى سبعين رجلاً من شيوخ وزعماء إسرائيل لملاقاة الله، لم يكن فيهم امرأة واحدة. (١٦ فقال الرب لموسى: اجمع لي سبعين رجلاً من شيوخ إسرائيل الذين تعلم أنهم شيوخ الشعب وزعماءهم) عدد ١١ .

وهؤلاء السبعون هم الذين أصبحوا رؤساء للشعب بعد ذلك. لعدد ١١ : ٢٥.

كما أنه من الملاحظ أن حق المرأة في التعليم غير واضح في نصوص العهد القديم، وهناك جدل حول ذلك الحق لها^(٢).

الحكم والقيادة السياسية:

وهذه المسألة لها نوع تعلق بالمسألة السابقة (المناصب الدينية)، وذلك أن إسرائيل كانت دولة دينية.

والملاحظ في العهد القديم أن المناصب القيادية كانت للذكر دون الأنثى في غالب الأحوال إلا ما ندر جداً، كما مر معنا. لذا نجد أن الرب يعين رؤساء على أسباط بني إسرائيل اللذين خرجوا من مصر، ولم يكن من بين هؤلاء الرؤساء امرأة واحدة (عدد ١ : ٤ - ١٦).

ومعلوم أن النسل الملكي في مملكة إسرائيل لم يحكمه إلا الذكور كما هو معلوم.

وفي تاريخ ملوك إسرائيل لا نجد ملكة واحدة من النساء، إلا ما نجد من خبر الملكة عثليا التي اعتلت عرش مملكة يهوذا^(٣)، حيث قتلت جميع النسل الملكي في مملكة يهوذا - ولم ينج إلا طفل اسمه: يواش بن أخزيا - وأصبحت عثليا هي

(١) قاموس الكتاب المقدس، ط. العائلة، مادة: كاهن كهنوت.

(٢) سيأتي الحديث عن موقف العهد القديم من تعليم المرأة، في الحقوق الاجتماعية، المبحث الثالث: حق التعليم، المطلب الأول: حق التعليم في العهد القديم.

(٣) راجع: كل الملوك والملكات في الكتاب المقدس، هيربرت لوكير، ص ١٨١

الملكة لسبع سنين. لأخبار الثاني ٢٢: ١٠.

لكننا نجد هذه الملكة قد اعتلت العرش بالانقلاب على الملك، وفي نفس الوقت لم يرض بها أعيان يهوذا والكهنة ورجال الشريعة فيها: (وفي السنة السابعة تشجع يوياداع الكاهن وحالف من قادة الجيش ... فجالوا في جميع مدن يهوذا وجمعوا اللاويين ورؤساء عشاير بني إسرائيل وجاؤوا إلى أورشليم. فقطع المجتمعون كلهم عهداً في هيكل الله مع يواش ابن الملك أخزيا، وقال لهم يوياداع: هذا هو ابن الملك، وهو الذي يملك كما قال الرب عن بني داود....) أخبار الثاني ٢٣. وأصبح يواش ملكاً - وهو ابن سبع سنين - وقتلت عثليا بعد هذا الانقلاب.

ويظهر من النص - ومن مجمل النصوص في الكتاب المقدس - أن الملك هو في الذكور من نسل داود، وما كانت فيه النساء تُدعى ملكة، وذلك بالتبع، وليس التجوز في العبارة، حيث أن زوجة الملك وأمه؛ تدعى ملكة، وذلك بالتبع، وليس بالرياسة والزعامة المعروفة^(١)، ولا أعلم ملكة في الكتاب المقدس بالمفهوم الرئاسي سوى عثليا، وهي ملكة أخذت الملك ليس بحسب الشريعة اليهودية، بل بالمكر والدهاء والخبث - كما يقوله العهد القديم - ولم تكن محلا لقبول سائر الشعب.

قضية دبورة النسبة:

كثيرا ما يعتمد البعض على قصة دبورة النبوية^(٢) على إعطاء المرأة الدور السياسي والقيادة العامة، لإثبات أن الكتاب المقدس يساويها بالرجل. وقبل الجواب عن هذا؛ أشير إلى أن أصحاب هذا الرأي - وغالبهم مسيحي - يُغفل الكثير من تشريعات العهد القديم التي تُميز بوضوح تام بين الرجل والمرأة، ثم يأتي يستقطع من

(١) لمعرفة سير تلك الملكات بالتبع، راجع: المرجع السابق ص ١٦٧ - ١٨٦.

(٢) دبورة النبوية: هي إحدى القضاة في زمن القضاة الإسرائيليين، والذي كانت فترتهم بعد موسى ويشوع. وأرادت قتال سيسرا عدو إسرائيل، لكنها لم تستلم قيادة الجيش، بل طلبت من زوجها باراق أن يصنع ذلك، (٨ فقال لها باراق: إذا ذهبت معي ذهبت، والأفلا). فقالت له: اذهب معك، لكن لن يكون لك فخر في هذه المهمة، لأن الرب يرمي سيسرا في يد امرأة. قضية ٤.

وللعلم: فقصة دبورة هذه كثيرا ما يستدل بها دعاة المساواة للمرأة بالرجل.

قصة دبورة الواردة في العهد القديم ما يشهد لفكرته المقررة مسبقا (وهي المساواة)، ليثبت أن العهد القديم يقول بالمساواة.

وأما الجواب عن حادثة دبورة، فسأكتفي بذكر جواب للقس: إلياس مقار^(١)، والذي فصل الحديث حول هذه المسألة حيث قال: (كما ينبغي أن نلاحظ أن دبورة لم تعمد - حتى في قلب هذه الأزمة- إلى أن تتشئ جيشاً أو تقوده بل رأت أن تدعو رجلاً إلى مكان القيادة، وعندما رفض الرجل أن يذهب إلى المعركة بمفرده، رضيت أن تذهب معه، على أن يدرك الفارق الطبيعي بين الرجل والمرأة، فهي لم تخلق للقتال كما يفعل الرجل، لكن رسالتها أن تقف خلف المقاتلين لتقوي وتشجع وتُحفز وتدفع إلى الأمام)^(٢).

ثانياً: التمييز ضد المرأة في العهد الجديد:

كثيراً ما يكرر عدد من علماء اللاهوت وغيرهم من المسيحيين أن العهد الجديد عموماً جاء بقضية المساواة التامة بين الرجل والمرأة، وأنه ليس ثمة فروق بينهما، حتى أنه مع تكرار هذا الكلام؛ ربما اقتنع البعض أن هذه التعاليم جاءت موافقة للتشريعات الدولية، وآلاً خلاف بين تعاليم المسيح ومواثيق الأمم المتحدة.

لكن عندما تقرأ العهد الجديد بدقة سيبدو من الصعب الجمع بين تعاليمه وبين إعلانات الأمم المتحدة حول المرأة وحقوقها المساوية للرجل، وهو الأمر الذي يجعل البعض يضطرب عند الكلام عن مثل هذه النصوص، والتي تظهر معارضتها للقرارات الدولية، بل تصل أحياناً إلى الحد الذي ربما يجعلها محل شك في ثبوتها عن أصحابها، كبولس مثلاً، وسيأتي بيان ذلك!

ويظهر أن قضية المساواة بالمفهوم الدولي المعاصر أصبحت محل نظر عند عدد من علماء اللاهوت المحافظين عندهم، ولم تكن هذه المساواة معتبرة في السابق.

-
- (١) إلياس مقار: قس بروتستانتي مصري، تولى رئاسة الطائفة الإنجيلية في مصر من عام ١٩٧٠ حتى وفاته عام: ١٩٨٢م. وله العديد من المؤلفات. راجع: قاموس التراجم القبطية، ص ٣٢.
- (٢) رجال ونساء الكتاب المقدس، إلياس مقار، مادة: دبورة، والكلام تحت عنوان: قضية قيادة. وسيأتي تفصيل النقل عن القس إلياس في الحديث عن هذا الموضوع عند الكلام عن: العهد الجديد والمناصب القيادية للمرأة.

فيؤكد اللاهوتي دونالد جوثري أن (موضوع المساواة بين الرجل والمرأة والذي يأخذ مكان الصدارة في الفكر الحديث، ما كان يلقي إلا اليسير من التأييد في القديم... ومع ذلك؛ ففكرة خضوع النساء ليست متأصلة في فكر كل البشر فحسب - وهذا ما لا يجب أن يكون في حد ذاته مبررا لذلك - بل يبدو أنها كامنة في تكوين الله للجنس البشري، ولسوف يذكر الرسول بولس هذا)^(١).

كما يؤكد كندل في كتابه المشهور: كيف نفهم علم اللاهوت؛ أن مثل هذه الموضوعات هي من الأمور المستحدثة، ولم يكن أحد يفكر في قيام المرأة بوظيفة كنسية^(٢). ويؤكد أن الحركات النسائية - في دعوتها للمساواة التامة - أثرت على الكنيسة تأثيرا كبيرا^(٣). وهو الأمر الذي كررت ذكره مرارا؛ من أن التنظيمات الدولية الجديدة أثرت على أتباع الأديان في قراءتهم لنصوصهم المقدسة.

ومما يبين أثر الضغط الدولي أن الكنيسة الإنجيليكانية البروتستانتية قامت برسامة المرأة للكهنة، وهو الممنوع في نصوص العهد الجديد، وأيضا في سائر الكنائس البروتستانتية الكبرى وغيرها من باب أولى^(٤).

ولكن، مما لا شك فيه أن تعاليم العهد الجديد كانت أكثر لنا بكثير من تعاليم العهد القديم. وهنا عندما أعطي هذا الحكم لا بد أن نعلم أن العهد القديم يُعد كتاب شريعة، بخلاف العهد الجديد الذي تقل فيه التشريعات. وهذا - بلا شك - يعد فرقا مهما، يكفل الفرق في إعطاء حكم شامل.

الخلط بين مفهوم المساواة والإكرام:

من الواضح أن مفهوم المساواة يخلط بينه وبين إكرام المرأة، أو العدل معها. والعهد الجديد جاء بعدد من النصوص فيها إظهار لإكرام المرأة، ونصوص أخرى ورد فيها المساواة. كما جاء - في نفس الوقت - عدد من النصوص فيها النص الصريح الدال على كون جنس الرجل أفضل من جنس المرأة، حيث أن للرجل مزيد

(١) التفسير الحديث للكتاب المقدس: الرسائل الرعوية، دونالد جوثري، ص ٨٨.

(٢) كيف نفهم علم اللاهوت، ٣/٣٦١.

(٣) المرجع السابق ١/٢٢٤، ٢٢٨.

(٤) راجع: المرجع السابق ١/٢٢٤.

حرية وسلطة على المرأة.

إذا هناك ثلاث أنواع من النصوص:

الأول: نصوص تدعو لإكرام المرأة.

النوع الثاني: نصوص فيها مساواتها بالرجل في الخلقة والعبادة.

النوع الثالث: نصوص تجعل الرجل أفضل من المرأة، وهو الذي يسود عليها.

ويبقى أن النصوص المنقولة عن بولس - وهو أهم شخصية في العهد الجديد بعد شخصية المسيح- هي النصوص الأكثر إشكالا عند قراء العهد الجديد، وبدا عند البعض أن الأمر من قبيل التناقض، حيث يشرع المساواة التامة بين الجنسين، ثم يذكر في نفس الموضع عددا من النصوص التي تبين تدني جنس الأنثى عن جنس الذكر^(١).

وأرى أنه لا تناقض في هذا الموضوع؛ حيث أن الدعوة إلى إكرام المرأة ومساواتها في أصل الخلقة، وفي عبادة الله؛ لا يلزم منها تساوي الجنسين الحقوق والواجبات.

ويبدو أن هذه الإشكالات أصبحت تسبب إحراجا متزايدا للمسيحي المتمسك بفكرة دعوة العهد الجديد للمساواة التامة بين الجنسين، وهو الكتاب الذي يذكر الرجال بأن (المرأة مخلوق أضعف منكم) بطرس الأولى ٣. ولم يكن الإحراج ورادا في التعامل مع النصوص الكتابية لولا الموقف الدولي في القرن الماضي من قضايا المرأة، وهو الأمر الذي يتناقض مع بعض نصوص العهد الجديد، مما دفع بعض المهتمين بقضايا المرأة في العهد الجديد إلى إنكار نسبة بعض هذه النصوص إلى بولس، والتأكيد على أنها ليست إلا من كتابات تلاميذه^(٢)!! أو نجد أن هذه

(١) راجع: المرأة في الكنيسة والمجتمع، للقس: صموئيل حبيب، ص ٦٩، الفكر اللاهوتي في كتابات بولس، للقس: فهيم عزيز، ص ٢٨٦.

(٢) راجع في نصرة هذا الرأي: بولس الطرسوسي الرجل الذي قاوم الله، دانيال مارجيورا، ص ٤٥، وأيضا: رسالة القديس بولس الأولى إلى تلميذه تيموثاوس، للخوري: بولس الفغالي، شرح الإصحاح: (٢: ١١ - ١٥/خاتمة).

النصوص يكون حقها التجاهل أحيانا في عدد من المؤلفات المسيحية حول المرأة، حيث يُكتفى بالنصوص التي تتحدث عن إكرامها ومساواتها، دون النصوص المخالفة لذلك.

وعلى وجه العموم، فإن النصوص الواردة في العهد الجديد، والتي يمكن أن يظهر منها رفع جنس الذكر على جنس الأنثى متعددة، وأصبح من الصعوبة تجاهلها والإعراض عنها، رغم محاولة البعض من اللاهوتيين لذلك، خاصة بعد دخول هذه النصوص تحت المجهر العلماني الغربي، والذي أصبح يذكر اضطهادا يمارسه العهد الجديد في نظريته للمرأة، حيث تكفل ذلك بنظرة بعض آباء الكنيسة الدونية المحترقة للمرأة⁽¹⁾. ولا يمكن التوسع كثيرا في هذه القضية نظرا لكونها مسألة متشابكة، ولكننا نستطيع أن نصنفها وناقشها باختصار، وفق الأوجه التالية:

المرأة سبب الخطيئة:

يظهر أن المرأة هي سبب الخطيئة الكبرى من منظور العهد الجديد، ولحق عارها على باقي النساء، اعتمادا على ما نقله سفر التكوين من أن حواء هي التي تسببت في إغواء آدم للأكل من الشجرة لتكوين 3: 11 - 13.

ولذا يقرر الفكر المسيحي - أثرا لتلك الخطيئة من حواء⁽²⁾ - فرقا بين

(1) راجع على سبيل المثال: مقال: أشكرك ربي لأنك لم تخلقني امرأة، ماري دالى (ضمن كتاب: النوع الذكر والأنثى بين التمييز والاختلاف، ص 219، إيفلين آشتون وآخرون، ترجمة: محمد قدرى عمارة)، اليهودية والغيرية غير اليهود في منظار اليهودية، ألبيرتو دانزول، ص 68.

(2) في القرآن الكريم، لم أر أي تخصيص لخطيئة حواء عن آدم، بل جعل الله في عدد من سور القرآن الخطيئة مشتركة، كما قال: ﴿وَكَانَ اسْمُكَ أَنْتَ وَرَبُّكَ الْجَنَّةَ فَكُلَا مِنْ حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَكُنتُمَا مِنَ الظَّالِمِينَ ﴿٢٠﴾ فَوَسْوَسَ لَهُمَا الشَّيْطَانُ لِيُبْدِيَ لَهُمَا مَا وُفِيَ عَنْهُمَا مِنْ سَوْآتِهِمَا وَقَالَ مَا نَهَاكُمَا رَبُّكُمَا عَنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ إِلَّا أَنْ تَكُونَا مَلَائِكَةً أَوْ تَكُونَا مِنَ الْخَالِدِينَ ﴿٢١﴾ وَكَاسَتْهُمَا إِبْرَءِيلَ لَمَّا كَانَا فِي الشَّجَرَةِ فَذَبَحَتْ لَهُمَا سَوْآتِهِمَا وَطَفِقَا يَخْوِفَانِ مَعَيْهِمَا مِنْ دُونَ ذَلِكَ وَكَادَهُمَا رَجِيمًا ثُمَّ آتَاهُمَا مِنَ الشَّجَرَةِ فَأَقْبَلَ لَمَّا إِذْ الشَّيْطَانُ لَمَّا كَادَهُمْ يَقُولُ يَا قُلُوبًا فَلَمَّا أَفْسَسَا وَرَأَى قُلُوبَهُمَا تَمَكَّنَ لَهُمَا الشَّيْطَانُ لِيَكُونَ لَهُمَا مِنَ الْخَالِدِينَ ﴿٢٢﴾﴾ الأعراف 19 - 23.

وفي موطن آخر تأكيد واضح على توبة الله على آدم منذ تلك الحادثة: ﴿فَوَسْوَسَ لِلنَّاسِ الشَّيْطَانُ قَالَ يَا قَوْمِ هَلْ عَلِمْتُمْ مِثْلَ شَجَرَةِ الْقَدِيرِ وَمَلِكُ لَا يَبْرَأُ ﴿١٣﴾ فَأَسْكَلَتْهَا مِنهَا فَذَبَحَتْ لَهُمَا سَوْآتِهِمَا وَطَفِقَا يَخْوِفَانِ

الرجل والمرأة، حيث (يوجد فرق بين آدم وحواء قبل السقوط وبعده)^(١).

كما أن تدني مركز المرأة لم يكن فقط بسبب الخطيئة.

وهذا الأمر مؤكد تماما في نصوص العهد الجديد التي تؤكد فرقا في ذلك: (١٣) لأنَّ أَدَمَ خَلَقَهُ اللهُ أَوَّلًا ثُمَّ حَوَاءَ. ٤ وما أَعْوَى الشَّرِيرُ أَدَمَ، بَلْ أَعْوَى الْمَرْأَةَ فَوَقَعَتْ فِي المَعْصِيَةِ. ١٥ ولِكُنْهَا تَخْلُصُ بِالأُمُومَةِ إِذَا تَبَتَّتْ عَلَى الإِيمَانِ وَالْمَحَبَّةِ وَالقِدَاسَةِ والرَّصَانَةِ تيموثاوس الأولى ٢.

ويرى البعض أن النص: (ولكنها تخلص بالأمومة)، لا يمكن أن يؤخذ منه أنه مع المسيح عادت المرأة مساوية للرجل تماما، كما يُريد البعض الآخر أن يقرر^(٢).

ونتيجة لذلك كتب ترتليان (ترتوليان- ترتليانس- ترتوليانوس) - أحد أشهر آباء الكنيسة، وأغرزهم تراثا، في القرن الثاني الميلادي- في كتابه "زينة المرأة": (وجب أن تعيشي إذا كتمتهمة. أنت باب الشيطان، أنت التي تغلبت على الرجل ببساطة، وهو صورة الله. هذا جزاؤك الموت، والتي تسبب بموت ابن الله)^(٣).

المسيح رأس الرجل، والرجل رأس المرأة:

يأتي النص عن بولس في وضوح تام بكون جنس الرجل أعلى من جنس المرأة،

﴿كَيْفَمَا يَنْ وَرَقًا لِمَنْزُومًا وَمَنْزُومًا مَادَمَ رِيَّةَ فَوَئِدَ ﴿١٣﴾ ثُمَّ لِحْبَتِهِ رِيَّةَ فَنَابَ عَلَيْهِ وَهَدَى ﴿١٤﴾﴾ طه ١٢٠ - ١٢٢ .
نعم نجد في بعض كتب المسلمين بعض الآثار - والتي قد تكون من الإسرائيليات - تبين أن الغواية كانت من حواء، لكن كون خطيئة حواء تتسحب حتى على ذريتها، هو مبدأ مرفوض تماما بنصوص القرآن في تأكيده على توبة الله على الأبوين، وهو كذلك أيضا مرفوض بنصوص قرآنية واضحة في عدم تحميل خطيئة الخاطئ غيره، ومن تلك النصوص: ﴿وَعَلَى اللهِ أَسْتَكِينُ وَالْأَرْضُ لِمَن يَرْجُرُ كُلٌّ يَنقِبُ بِمَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿٢٢﴾﴾ الجاثية ٢٢ .

وفي آية قرآنية أخرى: ﴿مَنْ أَعْتَدَى كُفْرًا يَبْدَى إِلَيْهِمْ وَيَنْصَرِفُ وَمَنْ سَلَكَ لَكُفْرًا يَجِدْ عَلَيْهِ وَلَا يُزِدُ لَهُ زَادًا وَسَاءَ مَا كَانُوا مَعْبُودِينَ حَتَّى بَعَثَ رَسُولًا ﴿١٥﴾﴾ الإسراء ١٥ .

(١) كيف نفهم علم اللاهوت، كندل ٣٢٦/١ .

(٢) المصدر السابق.

(٣) نقلا عن: اليهودية والغيرية: غير اليهود في منظار اليهودية، ألبيرتو دانزول، ص ٦٩ . وللملم

فالمؤلف ينحو منحاً علمانيا في اتجاهه الفكري.

حيث يقول في ذلك: (٣) الكَثِيّ أريدُ أن تعرفوا أن المسيحَ رأسَ الرَّجُلِ، والرَّجُلُ رأسُ المرأةِ، واللهُ رأسُ المسيحِ. ٤. فكلُّ رَجُلٍ يُصَلِّي أو يَتَّبِعُ وهو مُعْطَى الرَّأْسِ يُهَيِّنُ رَأْسَهُ، أي المسيحَ، ٥. وكلُّ امرأةٍ تُصَلِّي أو تَتَّبِعُ وهي مَكشوفةُ الرَّأْسِ تُهَيِّنُ رَأْسَهَا، أي الرَّجُلَ، كما لو كانت مَحْلُوقَةَ الشَّعْرِ. ٦. وإذا كانتِ المرأةُ لا تُغْطِي رَأْسَهَا، فأولى بها أن تُقْصَّ شَعْرَهَا، ولكن إذا كانَ مِنَ العَارِ على المرأةِ أن تُقْصَّ شَعْرَهَا أو تَحْلِقَهُ، فعليها أن تُغْطِي رَأْسَهَا. ٧. ولا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أن يُغْطِي رَأْسَهُ لَأَنَّهُ صُورَةُ اللَّهِ وَيَعْكِسُ مَجْدَهُ، وأمَّا المرأةُ فَتَعْكِسُ مَجْدَ الرَّجُلِ. ٨. فَمَا الرَّجُلُ مِنَ المرأةِ، بَلْ المرأةُ مِنَ الرَّجُلِ، ٩. وما خَلَقَ اللَّهُ الرَّجُلَ مِنْ أَجْلِ المرأةِ، بَلْ خَلَقَ المرأةَ مِنْ أَجْلِ الرَّجُلِ. ١٠. الذَّالِكِ يَجِبُ على المرأةِ أن تُغْطِي رَأْسَهَا عَلامَةَ الخُضُوعِ، مِنْ أَجْلِ المَلَأِكَةِ. كورنثوس الأولى ١١ .

ويظهر أن هذا النص هو أحد أهم النصوص في قضية التمييز ضد المرأة في العهد الجديد، وهو واضح الدلالة في أن جنس المرأة يعد أقل من جنس الرجل، والأمر من خلال النص لا يحتاج إلى تأكيد، فهو واضح بحد ذاته. وهو في نفس الوقت لا يدل على كون الأنثى محتقرة لا قيمة لها، وإنما غاية ما فيه تفضيل جنس الذكر على جنس الأنثى.

وهذا الأمر أخذ به بعض الآباء الكبار للمسيحية، ومن أبرزهم كيرلس الكبير، حيث يُنقل عنه عدد من النصوص في موقف العهد الجديد من المرأة^(١).

فهو يؤكد أنه بالرغم من أن للمرأة نفس الجوهر الطبيعي الذي للرجل، إلا أن هناك اختلافات بينهما. ويؤكد ذلك بدليل أن المرأة نفسها تفضل أن تذكرا عن

(١) قام الأب متى المسكين في كتابه: المرأة حقوقها واجباتها، ص ٨١- ٨٧، بشرح مفصل لموقف كيرلس الكبير من المرأة. ومنه نقلت في هذا البحث.

وللحقيقة، لا يمكن أن نستنتج من كلام كيرلس تعميما واسعا حول موقف الآباء المسيحيين من المرأة. ولا شك أن موقف كيرلس يراه البعض موقفا متصليا تجاه المرأة. كما أن هناك مواقف أخرى عن الآباء المسيحيين هي أشد تصلبا، أتجنب إيرادها كثيرا، لأنني في هذا البحث احرص على أن يكون المنقول، وخاصة في المسائل الخلافية الحساسة، من الكتب المسيحية المعتمدة، لا كتب مخالفيهم في الدين، أو في المنهج، كبعض العلمانيين من أصول مسيحية، والذين لهم نقد للكتابات اللاهوتية حول المرأة وغيرها.

أن تلد أنثى، وهي أنثى! وهو يعتمد على قول بولس في أن المرأة خلقت من أجل الرجل لا العكس. لكورنثوس الأولى (١١: ٩)، وأيضا: أن آدم كان في خلقته أكمل بالضرورة من المرأة^(١).

ولا يمكن أن نستنتج من موقف كيرلس من المرأة في هذه الأسطر إعلان المعادة لجنس المرأة، حيث أن له العديد من النصوص في إظهار كرامتها، وتساويها مع الرجل في الرب^(٢).

وهذا النص المنقول عن بولس لكورنثوس الأولى (١١: ٣- ١٠) بالرغم من وضوحه تضطرب الآراء حوله، حيث يُظهر النص تعليما واضحا حول المرأة ومكانتها من الرجل، وهو أمر اعترف به البعض على ظاهر النص، بينما حاول البعض إخفاءه، وجعل النص خاصا بزمن بولس، في حين ذهب البعض إلى حد القول إلى أن هذا النص يعكس تحاملا من بولس على النساء، لأنه كان عازيا^(٣).

ونجد الكاتبة مها فاخوري - وهي عادة ما تعضد آراءها بآراء بابا الكنيسة الكاثوليكية - تهمل سائر النص، وتبرز فيه قضية المساواة في الرب، (الأعداد: ١١- ١٢) لتستدل بذلك على أنه لا يوجد نص يدل على (أن المرأة أدنى مكانة من الرجل)^(٤). وفي نفس الوقت تهمل النص الكامل في موقف بولس من المرأة. وهذا الأمر يتكرر عند عدد ممن أشار لهذا النص.

نصوص عن اللاهوتيين بعدم المساواة:

يظهر في كتابات المدافعين عن عصمة وقداسة النصوص الكتابية في العهدين أنهم يرون في هذا النص تأكيدا لعدم المساواة التامة، وأنه (على المرأة ألا تخلط بين دائرة الحياة المدنية، ودائرة الحياة الروحية. فترى أن تفردها في الأمور الروحية واستقلالها عن الرجل؛ يعطيها بالأحرى تفردا واستقلالاً في الأمور المدنية، وحقوقا

(١) المرجع السابق ص ٨٣.

(٢) المرجع السابق، ص ٨٦.

(٣) راجع: تفسير الكتاب المقدس للمؤمن، وليم ماكديونالد ٨٠٩/٣.

(٤) حقوق المرأة في المسيحية ومقابلتها بالاتفاقية الدولية حول القضاء على جميع أشكال التمييز

ضد المرأة، مها فاخوري، ص ٥٨.

خاصة بها. فالمساواة في دائرة لا تتعارض مع الخضوع في الدائرة الأخرى^(١).

كما نجد عند ماكدونالد تعليقا أقرب إلى فهم النص - كالتعليق السابق - حيث يؤكد أن المرأة تُعد خاضعة للرجل بنص العهد الجديد، إلا أن الخضوع لا يعني الدونية، وهي في نفس الوقت تحت سلطة الرجل^(٢).

ويعلق متى المسكين على قضية كون الرجل ليس من المرأة، بل المرأة من الرجل، بأن (عدم التساوي الذي أوجب عمل الخضوع ليس مصطنعا أو مفروضا بإرادة بشرية، بل هو عنصر طبيعي منبث في الخلقة، وله في التركيب الخلقي أسباب ومسببات، أوضحها الله في بدء الخلقة حينما تسرعت حواء وتصرفت تصرفا خاطئا ومشينا ... فسحب الله منها حق التساوي المطلق، وجعل لزوجها حق السيادة عليها... وثبتها في غريزة المرأة، لكي تسعى المرأة بنفسها لسيادة الرجل عليها بحكم طبيعتها "إلى رجلك يكون اشتياقك" لتكوين ٣: ١٦. وبذلك ارتدت هذه السيادة - أي عدم التساوي - لحساب بقاء الوحدة والألفة بين الرجل والمرأة شديدة ومستمرة بحكم الطبيعة^(٣).

غطاء الرأس للمرأة دون الرجل:

وهي مسألة مأخوذة من النص السابق عن بولس لكورنثوس الأولى ١١: ٣-١٠، وهذه المسألة تعد تفريعا للمسألة السابقة، حيث يؤكد النص على وجوب تغطية المرأة لرأسها أثناء الصلاة أو التبؤ.

وهذه القضية لوضوحها في التمييز بين الجنسين، حدث بسببها خلاف بين الكنائس في تطبيقها كما حدث حول نصوصها كلام طویل بين المسيحيين ما بين مؤيد ومعارض، وليس هنا مجال لبسط الموضوع.

فالاتجاه المحافظ يؤكد على التمسك بهذا العمل للمرأة، وأنها لا بد أن تغطي رأسها عند صلاتها أو تبئتها، خاصة أمام الجمهور، وقد كان ذلك مطلوبا من المرأة

(١) سلسلة تفسير جون ويسلي للعهد الجديد: رسالة كورنثوس الأولى، ص ١٢٠.

(٢) تفسير الكتاب المقدس للمؤمن، وليم ماكدونالد ٨٠٩/٣.

(٣) القديس بولس الرسول، حياته، لاهوته، أعماله، متى المسكين، ص ٤٤٦.

إن خرجت من بيتها، علامة على العفة^(١)، بينما تتهرب بعض التيارات - الأقل تمسكا بحرفية العهد الجديد- من إقرار هذه المسألة، لعدة أسباب، منها: أن المسيح لم يرد عنه مطالبة النساء بهذه القضية، وأن تعليمات بولس لم تكن إلا لحوادث معينة، في ظروف معينة^(٢)، أو أنها مشكوك في نسبتها لبولس^(٣).

لا يحق للنساء التعليم ولا الكلام في الاجتماعات الدينية:

وهذه مسألة أخرى وحساسة ينص عليها العهد الجديد، وهي في نفس الوقت تصطدم وتعاليم دعاة المساواة في العهد الجديد.

يقول بولس: (٣٤)فَلْتَصُمْتُ نِسَاؤُكُمْ فِي الْكِنَائِسِ، فَلَا يَجُوزُ لَهُنَّ التَّكَلُّمُ. وَعَلَيْهِنَّ أَنْ يَخْضَعْنَ كَمَا تَقُولُ الشَّرِيعَةُ. ٣٥فَإِنْ أَرَدْنَا أَنْ نَعْلَمَنَّ شَيْئًا، فَلْيَسْأَلَنَّ أَزْوَاجَهُنَّ فِي الْبَيْتِ، لِأَنَّهُ عَيْبٌ عَلَى الْمَرْأَةِ أَنْ تَتَكَلَّمَ فِي الْكَنِيسَةِ كَوَرْنَتُوسُ الْأُولَى . ١٤

فالنص يظهر صراحة منع النساء من التحدث في الكنائس، كما يصرح بهذا الحكم الفكر اللاهوتي المسيحي القديم، والذي جعل هذه القضية قانونا يعمل به^(٤).

وتعليم بولس هنا واضح الدلالة فيما يذكر متى هنري، من أنه على (النساء أن يصمتن في الاجتماعات العامة، إذ لا يجب أن يسألن عن أية معلومة في الكنيسة، بل يسألن أزواجهن في البيت)^(٥).

ويشير "وليم إدي" عن تغير العوائد في شأن المرأة في العصور المتأخرة، ولكن لا

(١) راجع: قوانين هيبوليتس القبطية، ص ٨٦، وهي ترجع للقرن السادس الميلادي، ولها أهمية خاصة عند الأقباط الأرثوذكس، التفسير الكامل، متى هنري، ٣٣٩/٥، الكنز الجليل، وليم إدي ١٢٥/٦.

(٢) راجع: المرأة في الكنيسة والمجتمع، للقس: صموئيل حبيب، ص ٨٢- ٨٤، المدخل للكتاب المقدس، للخوري: بولس الفغالي ٢٥/١.

(٣) راجع: المرأة حسب خطة الله، لا تقاليد الرجل، جوان كراب، ص ٨٢، ٨٥.

(٤) راجع: قوانين هيبوليتس القبطية، ص ٨٦.

(٥) التفسير الكامل للكتاب المقدس ٣٤٧/٥.

يمكن أن يكون ذلك مسوغا لإبطال الترتيب الإلهي الذي جعل بيت المرأة محلا لإظهار فضائلها ومواهبها، لا منبر الكنيسة^(١).

نص آخر: يستدل البعض بنص آخر يخص الرجل بتقديم الصلوات، ويجعل الصمت للمرأة، حيث جاء النص عن بولس: (٨) فَأُرِيدُ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجَالُ فِي كُلِّ مَكَانٍ.

ثم يسترسل قائلا: (٩) وَأُرِيدُ أَنْ تَلْبَسَ الْمَرْأَةُ ثِيَابًا فِيهَا حِشْمَةٌ وَأَنْ تَتَزَيَّنَ زِينَةً فِيهَا حَيَاءٌ وَوَقَارٌ، لَا بِشَعْرٍ مَجْدُولٍ وَذَهَبٍ وَلَا لَيِّ وَثِيَابٍ فَاحِرَةٍ، ^{١٠} أَبْلُ بِأَعْمَالٍ صَالِحَةٍ تَلْبِقُ بِنِسَاءٍ يَعْشَنُ بِتَقْوَى اللَّهِ، ^{١١} أَوْ عَلَى الْمَرْأَةِ أَنْ تَتَعَلَّمَ بِصَمْتٍ وَخُضُوعٍ تَامٍ، ^{١٢} وَلَا أُجِيزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُعَلَّمَ وَلَا أَنْ تُتَسَلَّطَ عَلَى الرَّجُلِ، بَلْ عَلَيْهَا أَنْ تَلْزَمَ الْهَدْوَةَ^(١٣)، ^{١٣} لِأَنَّ آدَمَ خَلَقَهُ اللَّهُ أَوَّلًا ثُمَّ حَوَاءَ. ^{١٤} أَوْ مَا أَغْوَى الشَّرِيرُ آدَمَ، بَلْ أَغْوَى الْمَرْأَةُ فَوْقَعَتْ فِي الْمَعْصِيَةِ. ^{١٥} وَلَكِنَّهَا تَخَلَّصَ بِالْأُمُومَةِ إِذَا ثَبَّتَتْ عَلَى الْإِيمَانِ وَالْمَحَبَّةِ وَالْقِدَاسَةِ وَالرُّصَادَةِ

تيموثاوس الأولى ٢ .

فواضح من النص أن المرأة لا يجوز لها أن تكون قائدا في ترانيم الكنيسة، ولا قيادة الرجال فيها، ولا أن تكون معلما فيها، وإن كان يجوز لها أن تشارك مع

(١) الكنز الجليل ١٧٧/٦ .

(٢) تلزم الهدوء: يظهر من هذه الترجمة أنه ليس مطلوبيا من المرأة الصمت، وإنما الهدوء، وهو الرأي الذي اعتمده بعض اللاهوتيين، فترجموا الصمت بالهدوء ليصلوا إلى أن الكلام ليس ممنوع لهن. بينما تظهر باقي الترجمات الثلاث: فان دايك، والمشرق، وكتاب الحياة؛ النص بأنه يلزمهن "السكوت"، وليس مجرد "الهدوء".

والترجمة العربية عموما تظهر النص بصورة معاصرة ملطفة، حيث تنص: (تَتَزَيَّنُ زِينَةً فِيهَا حَيَاءٌ وَوَقَارٌ). بينما ترجمة فان دايك تظهر أن على المرأة ألا تتزين: (ذلك أن النساء يزين ذواتهن بلباس الحشمة).

فواضح أن الترجمة المشتركة لا تمنع من زينة النساء لكن بحشمة، بينما ترجمة فان دايك تجعل اللباس المحتشم هو زينة المرأة. وهذا الأمر يشهد له نصوص أخرى عن غير بولس، فقد جاء عن بطرس: (٢٣) لَا تَكُنْ زَيْنَتُكَ خَارِجِيَّةً بَضْفَرِ الشَّعْرِ وَالتَّحْلِي بِالذَّهَبِ وَالتَّنَائُفِي فِي الْمَلَابِسِ، ^٤ بَلْ دَاخِلِيَّةً يَمَّا فِي بَاطِنِ الْقَلْبِ مِنْ زِينَةٍ نَفْسٍ وَدِيَعَةٍ مُطْمَئِنَّةٍ لَا تَفْسُدُ، وَتُحْمَتُهَا عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٍ. ^٥ كَذَلِكَ كَانَتْ النِّسَاءُ الْقِدِّيَّاتُ الْمُتَّكِلَاتُ عَلَى اللَّهِ يَتَزَيَّنْنَ فِيهَا مَضَى). بطرس الأولى ٣ .

الجميع في الاجتماعات الكنسية. أما في غير الاجتماعات العامة، كأولادها، أو في العائلة، أو بين النساء، فلها الاشتراك على أوسع نطاق^(١).

وقضية حق المرأة في أن تكون معلما كالرجل؛ هي فكرة مرفوضة في تعاليم العهد الجديد، (وقد حصره الرسول بولس على الذكور فقط، وهذا كان في الغالب هو المعمول به في تاريخ الكنيسة بعد ذلك)^(٢).

لكن في الطرف الآخر نجد مفهوما مغايرا لظاهر نص بولس، ويرى أن منع المرأة من ذلك كان لظروف معينة، ويقف معللا رأيه بأن (الفكرة التي سيطرت على ذهنه أي بولس) هي حالة الانحلال الخلقي الذي كان سائدا...^(٣).

ويؤكد البعض من اللاهوتيين الأكثر تحررا في قراءة النص الكتابي أن بولس كان يتكلم عن حالات خاصة، ولم يرد إعطاء أحكام عامة لكل الكنائس، وهي حالة كورنثوس وأفسس، لاستخدام المرأة في العبادات الوثنية في الدعارة. ويؤكد ذلك أن بولس كان يسمح للمرأة بالتبؤا ولذا كان يتكلم في حديثه عن نساء كن يسببن الضوضاء في الكنيسة^(٤).

وفي الحقيقة فإن هذه التعليقات لا تتماشى مع هذا النص ولا غيره، ولا نجد إثباتا على كلامهم، وهي مع ذلك مرفوضة عند العديد من اللاهوتيين. كما يمكن لنا أن نجد تعليلا لنص من النصوص في حالة انفراده، ولكن باقى النصوص عن بولس وغيره تؤكد قوة الرأي - حتى داخل الصف المسيحي - بتفوق جنس الذكر على الأنثى في عدد من المسائل، ومنها: ألا تكون المرأة معلما في حالة وجود الرجل.

(١) موسوعة الحقائق الكتابية، برسوم ميخائيل، ص ٤٩٤.

(٢) التفسير الحديث للكتاب المقدس: الرسائل الرعوية، دونالد جوثري، ص ٨٩.

(٣) تفسير العهد الجديد: كورنثوس الأولى، ولیم باركلي، ص ٢٧٢.

(٤) الفكر اللاهوتي في كتابات بولس، للقس: فهيم عزيز، ٢٨٨، تجديد الفكر الديني في المسيحية، للقس: صموئيل حبيب، ص ١٦٩، وراجع أيضا: كيف نفهم علم اللاهوت، كندل

العهد الجديد والمناصب القيادية للمرأة:

والمقصود هنا إعطاء المرأة المناصب الرئاسية على الرجل، بحيث تكون هي والرجل سواء في تولي جميع المهام.

وقد مر معنا قبل قليل من الصفحات قول بولس: (١٢) ولا أجيئُ للمرأة أن تُعَلِّمَ ولا أن تتسلطَ على الرَّجُلِ، بَلْ عَلَيْهَا أَنْ تَلْزَمَ الْهُدَى (تيموثاوس الأولى ٢).

وهذا النص رغم وضوحه؛ يرى البعض أن له مناسبة خاصة، وظرفا خاصا حتم هذا الأمر^(١)، وليس المقصود به ظاهره الدال على حرمان المرأة من المناصب القيادية على الرجل. وقد مرت بعض التفسيرات في الصفحة الماضية أو التي قبلها.

ولكن يرى الكثير من اللاهوتيين أن النص واضح الدلالة في تحديد (الدائرة التي يكون للمرأة فيها فعاليتها ونشاطها، والتي يكون فيها تأثيرها. فالمرأة مجالها البيت، أما الرجل فإن واجباته في العالم الخارجي)^(٢).

وهذا النص وإن كان في تعليم المرأة للرجل، فهو مع ذلك مظهر من مظاهر السلطة، إذ هي إن علمت الرجال، فهذا نوع سلطة، ومرفوض أن تتسلط المرأة على الرجل في الكنيسة، لأنه هو رأس المرأة. وهو خلق ليتسلط على كل الخليقة، وآدم خلق أولا ثم حواء، فأدم مقدم على المرأة^(٣).

ولذا نجد أن العهد الجديد - كتنظيره العهد القديم - جعل المناصب العليا أو القيادية عادة ما تكون للرجل، فالرسول الاثنا عشر لم يكن من بينهم امرأة، وهم الذي اختارهم المسيح ليلازموه، ويرسلهم ليبشروا به^(٤). امتى ١٠: ١ - ٤، مرقس ٣:

(١) راجع موقف ولیم باركلي المشدد على المساواة بين الجنسين، والبحث عن تأويلات متعددة لموقف بولس، وذلك في كتاب: تفسر العهد الجديد: تيموثاوس الأولى، ص ٩٤، وأيضا:

مكانة المرأة في الكتاب المقدس، للقس صموئيل زكي، ص ١٠٢.

(٢) سلسلة تفسير جون ويسلي للعهد الجديد: الرسائل الرعوية، ص ٢٧.

(٣) تفسير أنطونيوس فكري، على: تيموثاوس الأولى ٢: ١٠ - ١١، ص ١٤.

(٤) وهم: (سيمعانُ وسَمَاهُ يَسوعُ بَطْرُسُ، ١٧ ويعقوبُ ويوحناُ أبنا زبدي وسَمَاهُما يُوَانرَجِسُ، أي ابني الرُّعْدِ، ١٨ وأندرأوسُ وهيلبسُ وِيرثولوماؤُسُ، ومثى وتوما، ويعقوبُ بنُ حَلْفَى وتَدَاؤُسُ وسيمعانُ الوطنيُّ الغيورُ، ١٩ ويهوذا أسخريوطُ الذي أسلمَ يَسوعَ). مرقس ٣.

١٣ - ١٩، لوقا ٦: ١٢ - ١٦.

صحيح أن المسيح رافقه عدد من النساء في دعوته يخدمه ويساعدهن بأموالهن^(١) لمتى ٢٧: ٥٥، لوقا ٨: ٢٢، وأول ظهور له - بعد صلب اليهود للمسيح حسب رواية العهد الجديد^(٢) - كان لنساء^(٣) لمتى ٢٨: ٩، مرقس ١٦: ٩، يوحنا ٢٠: ١٧، ولكن هذه أحداث عارضة - مع ما فيها من نظرة إيجابية للمرأة ودورها - ليست الخطوة فيها للنساء مثلما للرجال. ولذا لا يصلح أن نستدل بها على المساواة بين الرجل والمرأة من كل وجه. وقد أشرت سابقا إلى "الخلط بين مفهوم المساواة والإكرام"، وأنها لا تدل تماما على المساواة بين الجنسين^(٤).

كما نجد أن المسيح أرسل اثنين وسبعين رسولا ليبشروا بكلمته [لوقا ١٠: ١+١]، وليس فيهم امرأة^(٥).

ومما يؤكد تفوق جنس الذكر كواقع ملموس ما ورد من منع النساء من تقلد المناصب الكهنوتية في الكنائس المسيحية، وهو أمر مشهور، ويُسْتَقَى من نصوص الكتاب المقدس^(٦) تيموثاوس الأولى ٢: ١١ - ١٤، ولذا نجد جميع

(١) راجع تعليق التفسير التطبيقي على لوقا ٨: ٢، ٣.

(٢) سبق الحديث عن موقف الإسلام من صلب المسيح عند آية: ﴿وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكِنْ شُبِّهَ لَهُمْ﴾، في حق الحياة، المبحث الثاني: الاعتداء الجسدي والمعنوي، المطلب الثاني: العقوبات البدنية، ومعاملة المسجونين، تحت عنوان: العقوبات البدنية في الإسلام (الهامش).

(٣) كان ظهور المسيح لتلك النسوة لأجل أن يبلغوا التلاميذ الأحد عشر ليهودا الأسخريوطي قتل نفسه، بأن المسيح سيلتقي بهم في الجليل.

(٤) سبق الإشارة إلى الخلط بين مفهوم المساواة والإكرام، في بداية نفس هذا المطلب، وأيضاً أشرت له في المبحث الثاني: المساواة بين الرجل والمرأة، المطلب الثاني: الدعوة إلى المساواة في نصوص العهدين، تحت عنوان: ثانياً: الدعوة إلى المساواة في العهد الجديد.

(٥) الترجمات الأربع المشهورة، لم تحدد كونهم رجالاً أو نساءً، وأما الترجمة العربية المبسطة (وليس المشتركة)، والأب متى المسكين، والقس إلياس مقار، فقد ذكروا أنهم اثنان وسبعون رجلاً، وليس فيهم امرأة.

راجع: المرأة حقوقها وواجباتها، للأب متى المسكين، ص ٢١، رجال ونساء الكتاب المقدس، للقس: إلياس مقار، مادة: دبورة، تحت عنوان: قضية قيادة.

(٦) راجع: كيف نفهم علم اللاهوت، ر. ت. كندل ٢٥٧/٢، رسالتا تيموثاوس آية آية، ناشد حنا، ص ٩٧.

المناصب العليا في الكنائس عموماً هي من نصيب الرجال دون النساء. فلم نسمع حتى اليوم أن امرأة أخذت منصب البابا في روما الكاثوليكية، أو كنييسة الإسكندرية القبطية الأرثوذكسية، أو غيرها من الكنائس الأرثوذكسية، وغالب الكنائس البروتستانتية، بل تقلد المرأة لهذه المناصب من المسائل القطعية منذ فجر المسيحية^(١).

ويظهر أن هذه القضية محل نقاش واضح في كل الأديان عموماً. ويتحدث القس إلياس مكار في بحث مفصل عن تقلد المرأة للمناصب الكبرى القيادية، فيقول^(٢): (والآن نأتي إلى السؤال الهام والحيوي، هل من حق المرأة أن تأخذ المراكز القيادية، على انفراد أو بمشاركة الرجل في كل ميدان، وهل يشجع الفكر المسيحي مثل هذا الاتجاه؟ وهل تلقى قصة دبورة مزيداً من النور على الرأي الصحيح من هذا القبيل؟

وأياً كانت الأفكار المختلفة والمتباينة في الإجابة على هذا السؤال، فمما لاشك فيه أن هناك ظاهرة تستدعي الالتفاف: أنه بدراسة الوحي والتاريخ، نجد أن الشخصيات غير العادية من النساء كن يظهرن في وقت الأزمات والشدائد وليس هذا بالغريب...

والأزمات بهذا المعنى لا يمكن أن تؤخذ قياساً مطلقاً يُبنى عليه المبدأ أو يتوسع فيه. كما ينبغي أن نلاحظ أن دبورة لم تعمد - حتى في قلب هذه الأزمة - إلى أن تثنى جيشاً أو تقوده.... بل رأت أن تدعو رجلاً إلى مكان القيادة، وعندما

(١) راجع: التعليم المسيحي للكنيسة الكاثوليكية، ص٤٧١، برقم: ١٥٧٧، وأيضاً إعلان مجمع عقيدة الإيمان^٢ للكنيسة الكاثوليكية عام: ١٩٧٦، حيث جدد منع تقلد المرأة للمناصب الكهنوتية، وأشار المجمع إلى أن الكنائس الشرقية الأرثوذكسية - على اختلافاتها - مجمعة على هذا التقليد. الكنيسة الكاثوليكية في وثائقها، دنتسفر- هونرمان، ١١٠٣/٢، وراجع أيضاً: كيف نفهم علم اللاهوت، كندل ٣٣٢/١.

ويظهر أن سبب تجديد هذا التقليد والتأكيد عليه هو أن الكنيسة الإنجيليكانية البروتستانتية قامت برسامة المرأة للكهنوت، وهو الأمر الممنوع في نصوص العهد الجديد، كما هي آراء سائر الكنائس الكبرى في البروتستانتية وغيرها من باب أولى. راجع: كيف نفهم علم اللاهوت ٣٢٤/١. وقد سبقت الإشارة لهذه المسألة قبل عدد من الصفحات.

(٢) رجال ونساء الكتاب المقدس، مادة: دبورة. والكلام تحت عنوان: قضية قيادة .

رفض الرجل أن يذهب إلى المعركة بمفرده، رضيت أن تذهب معه، على أن يدرك الفارق الطبيعي بين الرجل والمرأة، فهي لم تخلق للقتال كما يفعل الرجل، لكن رسالتها أن تقف خلف المقاتلين لتقوي وتشجع وتحفز وتدفع إلى الأمام^(١).

ومن ثمّ، فمن الطبيعي أن ندرك أن الأزمات تضع تحفظاً مضاعفاً على من ينادون بمساواة الرجل والمرأة في الأعمال أو الوظائف أو الخدمات العامة، وهي في نظر الفريق الآخر استثناء من القاعدة، والاستثناء لا يجوز الأخذ به أو القياس عليه!! بل على العكس هو الضرورة التي لا يُتَّجَه إليها إلا في أضيق الحدود وأدق الأوقات^(٢).

فإذا طرحنا القضية في معناها الواسع، وليس فقط في حدود العهد القديم لوالكلام مازال للقس إلياس مقاراً بل ونحن نطل على المرأة في العهد الجديد، وفي التاريخ المسيحي على بعد أكثر من ثلاثة وثلاثين قرناً من المرأة القديمة، كان لنا أن ندرك بادئ ذي بدء أن مبدأ المساواة في المسيحية بين الرجل والمرأة يُعد أمراً لا خلاف عليه، وأن الحضارة العظيمة التي وصل إليها الإنسان كان من العسير أن تتحقق من غير هذه المساواة... غير أن هذه المساواة لا تعني الاندماج العملي أو الوظيفي في كل شيء، بل إن هناك أشياء يعملها - في الأصل - الرجل، وليس من السهل أن تعملها المرأة، والعكس صحيح^(٣).... فوظيفة المرأة أو تكوينها أو طبيعتها أو نوع حياتها كائنات؛ يختلف تماماً عما للرجل، وقد وضع الله من هذا

(١) والنص هكذا: (٨) فقال لها بارأق: إذا ذهبت معي ذهبت، وإلا فلا). ٩) فقالت له: أذهب معك،

لكن لن يكون لك فخر في هذه المهمة، لأن الرب يرمي سيسرا في يد امرأة). قضاة ٤ .

(٢) ومعنى كلام القس "إلياس مقار" هنا: أنه لا يمكن الاستدلال ببعض الأمثلة النادرة في الكتاب المقدس؛ لنصل إلى حقيقة عامة، وهي: المساواة التامة بين الجنسين. ذلك أن هذه الأحداث نادرة، وهي مخالفة لنصوص أخرى في الكتاب المقدس.

وأنا أضيف أمراً آخر هنا: وهو أن قصة دبورة وردت في العهد القديم، فلا يصح أن يُستدل بها على المساواة في المسيحية، كيف ذلك! وعلماء المسيحية يتكلمون عن تمييز واضح ضد المرأة في نصوص العهد القديم. فهل ننقي قصة دبورة، ونُغفل سائر الأمثلة؟

(٣) نلاحظ هنا أننا أمام مشكلة مصطلحات، فما يقرره القس إلياس هنا يسمى في القانون الدولي تمييزاً، إذ أن مجرد توزيع المهام بين الجنسين يُعد نوعاً من التمييز المنوع. فليُنْتَبه لقضية المصطلحات.

القبيل القيادة للرجل، إذ وضعه موضع الرأس من الجسد كما يقول الكتاب: (لأن الرجل رأس المرأة) (أفسس ٥: ٢٣)، ولا يعني هذا للحظة واحدة معنى السيادة أو السيطرة أو التسلط، بل بالأحرى التحرك والعمل على نظام ثابت دقيق، فالرأس لا يستطيع الاستغناء عن الجسد أو الانفصال عنه، أو أخذه بأي أسلوب من الشدة أو العنف أو القسوة دون أن يرتد هذا الأثر عليه هو أولاً وقبل كل شيء. إن العلاقة بين الرأس والجسد كالعلاقة بين أي رئيس وأمته أو أي قائد وجيشه، علاقة وظيفية لا يمكن أن يتصور فيها سوى الرابطة التي تحكم الاثنين، على وجه التكامل والتناسق والترتيب.

وقد أحكم السيد المسيح هذه القاعدة، وطبقها بالمعنى الكامل الدقيق، ففى الوقت الذي جمع فيه حوله من الأتباع الرجال والنساء على حد سواء، دون أدنى تفرقة، كان هناك التلاميذ، وكانت هناك النساء اللواتي كن يخدمنه من أمواهن... ولم يمنع هذا من التمييز بين العلاقة الوظيفية والتنظيمية بين الرجل والمرأة، سواء في داخل الكنيسة أو خارجها، وعلى النحو الواضح الملحوظ في الإنجيل أو التاريخ! فمثلاً لماذا لم يختار المسيح من بين تلاميذه الاثني عشر أو السبعين امرأة واحدة أو أكثر، ولماذا قصر هذا على الرجال دون غيرهم، ولماذا لم يختار للكنائس المختلفة امرأة لتكون أسقفًا أو شيخًا، أو لماذا لم يكن ملاك واحدة من الكنائس السبع من بين النساء، رغم وجود الكثيرات اللواتي كن من أعظم الشخصيات، وكان أثرهن في الكنيسة في بعض الأوقات أعمق وأقوى من أثر الرجال....).

ويسترسل القس: إلياس مقار في الكلام تحت عنوان: معنى الوظائف القيادية الكبرى في الكنيسة، فيقول: (على أن البعض يقول إن المسيحية كان من العسير عليها أن تعطي المرأة مثل هذه الوظائف القيادية، في وقت كان فيه مركز المرأة عند الرومان أو اليهود على حد سواء في أدنى المستويات، ولم يكن العالم مؤهلاً لأن يراها في مثل مركزها العتيد، وأنه كان لا بد من التدرج في هذه الحركة... غير أن هذا الرأي ما يزال قاصراً عن ملاحظة أن الموقف الحضاري بالنسبة للمرأة المسيحية ظهرت أضواؤه بوضوح كما أشرنا من الدقيقة الأولى للمسيحية في العالم، وأن الطليعة بين النساء كان لهن من الجلال والنفوذ والتأثير ما يشجع على أن يأخذن كافة المراكز القيادية أسوة بالرجل دون أدنى تردد أو إقحام؟ لكن المسيحية لم تفعل لأنها ما تزال تفرق بين المساواة والتنظيم الوظيفي للذكورة

تضم إلى خاصة يوحنا^(١) دون أن يمس هذا مركزها المقدس في شيء... ولعل القراءة المدققة لكلمة الله، وملاحظة الطبيعة وأحداث الحياة والتاريخ تؤكد أن مكان المرأة على الدوام هي خلف الرجل، حيث هناك عملها ونشاطها ومملكتها العظيمة، وأنه لا يجوز بحكم التنظيم الوظيفي الإلهي لها، أن تأخذ مركز القيادة إلا من قبيل الاستثناء حين يضيع الرجل، أو يهمل رسالته أو يفقدها) اهـ.

المسيحية أو الشيع التي تدعي المسيحية.
إلا أن الإسلام يرفض تسمية مريم "بوالدة الإله" لأنهم لا يعترفون بدور المسيح الخلاصي. أو أن تكون "شفيعة" لأن لا شفاعة إلا لله وحده. وإنما يجد القرآن فيها، قدوة للمسلمات وآية للعالمين، وجاء في الحديث أنها "سيدة نساء أهل الجنة"، "خير نساء الأرض"، و"كمال النساء" (بخاري) اهـ من كتاب: الأنجيل الإزائية - متى، مرقس لوقا - مجموعة محاضرين (الفصل السادس والعشرون/ خلاصة عامة) لراجع في توثيق الأحاديث: صحيح البخاري (٢٢٢٠)، صحيح مسلم (٢٤٣٠) سنن الترمذي (٢٨٩٣)

وأما التراث المسيحي فإنه يرى أن نسب المسيح من الناحية النظامية يمتد إلى يوسف بن هالي أو التجار الذي كان خطيباً لمريم أثناء حملها من الروح القدس، ولهذا نُسب له المسيح. (راجع المحيط الجامع، مادة: يوسف/ ٢- يوسف زوج مريم)

إذاً، فيوسف كان خطيبها، وتفاعاً بكون مريم حبلى من غير أن يقع بها، فجاء ملاك الرب وقال له: (٢٠) .. لا تخف أن تأخذ مريم امرأة لك. فهي حبلى من الروح القدس متى ١.
وقد تجسد الرب في جسد المسيح - كما يرى التقليد المسيحي - فأصبح هو ابن الله، على خلاف في التفاصيل. وقد أكدت المجمع النصرانية على قضية ألوهية المسيح كثال ثلاث، تكون الإله الواحد. (راجع: اللاهوت المسيحي والإنسان المعاصر، للأب: سليم بسترس ١٥٧/١، علم اللاهوت العقيدى، موريس تاووروس ٢١٧/١).

بينما يرى الفكر اليهودي أن المسيح ليس إلا نتيجة علاقة محرمة بين مريم وبين بانثيرا، الرجل المجند في الجيش الروماني، وهذا الأمر كثيراً ما انتقده المسيحيون على اليهود، وسبب هذه الفرية الكبيرة ليتخلصوا من معجزة الحبل بلا جماع.
راجع تفصيلاً لموقف اليهود ونقولا عن علمائهم، في كتاب: برهان جديد يتطلب قراراً، للكاتب المسيحي: جوش ماكديول، ص ٢٥٨ - ٢٥٩. والمؤلف ص ٢٨٦ بعد أن يشير لموقف القرآن من ميلاد يسوع وطهارة أمه، يقتضب الكلام في ذلك، ولا يشير إلى موقفه في نهاية الآيات، حيث أنه رسول من الله، لا ابن له.

(١) راجع: ليوحنا ١٩: ٢٦ - ٢٧، والمعنى أن المسيح أوكل رعاية والدته إلى تلميذه يوحنا، وهذا يعني أنه مع فضل مريم العذراء، إلا أنه أوكل بها إلى رجل.

أقول: ومع نهاية هذا النقل الطويل عن القس: إلياس مقار ينتهي هذا المبحث عن المراكز القيادية للمرأة، ولا شك أنه يحكي وجهة نظر صاحبه، والتي أرى - من خلال النصوص الكتابية - أنها أقرب الآراء وأكثرها نضجا في فهم تعاليم العهد الجديد، وأكثر دقة في استقراء تفاصيله. نعم هناك آراء ربما خالفت هذا الرأي، ولكن يظهر أنها رؤى أصبحت متأثرة بشكل من الأشكال بالاتجاه الدولي من قضايا المرأة، حيث أصبح كثيرون من المهتمين باللاهوت الكتابي يُنقّبون عن تبريرات عديدة لتعليمات العهد الجديد حول المرأة، بعضها قريب من العقل، وبعضها يرده النص الكتابي والعقل.

المطلب الرابع

الإسلام وقضية المساواة بين الرجل والمرأة

لا شك أن قضية المساواة بين الرجل والمرأة في الإسلام - كغيرها في الأديان الأخرى - تعد من المسائل الشائكة. ولقد كتبت العشرات إن لم تكن المئات من المؤلفات في الحديث عن المرأة في الإسلام، والتي تحتل قضية المساواة فيها مع الرجل المسألة الأكثر إثارة.

وبعض الكتاب المسلمين كغيرهم - مختلفون في تناول نصوص المساواة بين الرجل والمرأة، فربما يستدل البعض على تكريم المرأة، ومساواتها بالرجل في عبادة الله، وأن لها من الأجر مثل أجر الرجل إن عملت الصالحات.... ليصل من ذلك إلى قضية المساواة التامة في كل شيء، مع أن الأمر ليس بلازم. وربما كان سبب ذلك هو الهروب من الاتهامات الدولية للإسلام بإنقاص قدر المرأة.

والبحث هنا ليس مسطوا على كتابات المسلمين عن المرأة ومساواتها بالرجل، بل المقصود النظر في النصوص الشرعية من القرآن الكريم والسنة النبوية المتعلقة بالمساواة بين الجنسين.

وحيث أن الموضوع طويل، فسيتم تناوله بشيء من الاختصار على شكل نقاط، يركز فيها على قضية المساواة^(١).

أولاً: احترام الإسلام للمرأة، وكرامتها الإنسانية، وجوانب مساواتها للرجل:

لقد خلق الله الرجل والمرأة من نفس واحدة، واشتق حواء من آدم ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ

اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَرَبَّهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ﴿ النساء ١ .

يؤكد نبي الإسلام ﷺ على احترام المرأة حيث يقول: (إنما النساء شقائق الرجال)^(٢).

(١) راجع مبحثاً جيداً حول المساواة بين الجنسين في الإسلام: حقوق الإنسان في الإسلام دراسة مقارنة مع الإعلان العالمي، محمد الزحيلي، ص ٢١١ .

(٢) سنن أبي داود ١١١/١ (٢٣٦).

لقد كانت النظرة للمرأة قبل الإسلام نظرة دونية، تصل بصاحبها أحيانا إلى أن يقتل ابنته المولودة لكونها أنثى، ومن أسباب ذلك أنها قد تجلب العار على والدها، مع كونها لا يُنتفع بها في أمور القتال والقوة.

وهذا الموقف الجاهلي العربي قبل الإسلام؛ استنكره القرآن كثيرا، وشنع على فاعليه في عدد من الآيات: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ﴾ النحل ٥٨.

كما نجد عددا من النصوص الواضحة في تساوي الرجل والمرأة في قضايا العبادات والأجر من الله، أو ما يُسمى المساواة في الرب، أي: عبادته، ومنها: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَبِذًا﴾ النساء ١٢٤.

ولقد اهتم الإسلام في نصوص عديدة بالتأكيد على العناية بالمرأة، وعدم استغلال ضعفها؛ بظلمها أو أكل حقوقها وتفضيل الذكر عليها. ونجد في ذلك التوجيه النبوي القائل: (من كانت له أنثى فلم يدها ولم يهنها ولم يؤثر ولده عليها - يعني الذكور- أدخله الله الجنة)^(١).

وكان نبي الله ﷺ يقول: (من ابتلي من هذه البنات بشيء كن له سترا من النار)^(٢).

ولا يفهم من النص أن كلمة (ابتلي)، تعني أنها مصيبة، بقدر ما هو تحميل للمسؤولية. إذ أن المرأة تحتاج إلى عناية أكثر بسبب استضعاف الرجال لها.

والقرآن الكريم يأتي بعدد من التوجيهات حول العناية بالمرأة، والتأكيد على حسن عشرتها، ومن ذلك: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَمَسَّ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ النساء ١٩.

وهذه النصوص الواضحة بكل حال؛ لا تدل مطلقا على المساواة التامة بين

(١) سنن أبي داود ٣٣٧/٤ (٥١٤٦)، وصححه الحاكم في المستدرک ١٩٦/٤ (٧٣٤٨).

(٢) صحيح البخاري ٥١٤/٢ (١٣٥٢).

الجنسين من كل وجه، بل الكلام هنا - كما مر عند الكلام عن المساواة في العهدين- يُفهم منه أن نصوص إكرام الأنثى لا تعد مساواة من كل وجه.

ثانياً، النصوص الإسلامية في المساواة والتمييز بين الرجل للمرأة،

بغض النظر عن الصراعات الفكرية حول هذه المسألة، ومدى الجراءة في الكلام عنها، أو تلطيف مسألتها؛ ورد في عدد من النصوص القرآنية أن المرأة تُعتبر دون الرجل في عدد من المسائل.

نعم، أعطى الله المرأة حقوقاً كما أعطى الرجل كما سبق ذكره في الفقرة أولاً- لكنه في نفس الوقت يذكر أن الرجل أعلى من المرأة بدرجة: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْكَ بِالْمَعْرُوفِ وَالْإِرْجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةً﴾ البقرة ٢٢٨ .

ونجد في نفس الوقت أن القرآن الكريم يدعو كلا الجنسين ألا يطالب بما ليس له من حقوق، أو يظن أن هناك حقوقاً للجنس الآخر، هي من حقه. لذا نجد القرآن يدعو أتباعه إلى الرضا بما قسم الله من نصيب للرجال والنساء: ﴿وَلَا تَسْتَمْتُوا مَا قَسَمَ اللَّهُ بِكُمْ عَلَى بَعْضِ الرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا كَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا كَسَبْنَ وَسَعَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾ النساء ٣٢ .

نماذج من عدم مساواة المرأة للرجل:

ولقد جاء في القرآن الكريم والسنة النبوية العديد من الأحكام التي يتمييز فيها الذكر على الأنثى، ومنها:

١- الشهادة: لقد جعل القرآن شهادة المرأة توازي نصف من شهادة الرجل في بعض المواطن: ﴿وَأَشْهِدُوا شَهِدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن رَضَوْنَ مِنَ الشَّهَادَةِ أَنْ تَبِيعَ إِحْدَهُمَا فَتُكْفَرُ إِحْدُهُمَا الْأُخْرَى﴾ البقرة ٢٢٨ .

ويرى بعض المسلمين أن هذا الحكم يعود لكون المرأة في الأصل تكون مسئولة عن شؤون المنزل، وبعيدة عن القضايا التجارية والقضائية والجنائية، وهذا ما يجعل الشهادة لامرأتين من قبيل عدم تخصصهم عادة في تلك الأمور، وإلا فلو كان المقصود هو انتقاص قدر المرأة لردت الشهادة أصلاً، ولم يُقبل من امرأة أن

تشهد. لذا فهناك بعض الأمور التي يُقبل فيها بشهادة المرأة لوحدها بلا شهادة امرأة أخرى^(١). ونقل ابن القيم عن ابن تيمية قوله: (فما كان من الشهادات لا يخاف فيه الضلال في العادة لم تكن فيه على نصف رجل، وما تقبل فيه شهادتهن منفردات إنما هي أشياء تراها بعينها أو تلمسها بيدها أو تسمعها بأذنها من غير توقف على عقل كالولادة والاستهلال والارتضاع والحيض والعيوب تحت الثياب، فإن مثل هذا لا يُنسى في العادة ولا تحتاج معرفته إلى إعمال عقل كمعاني الأقوال التي تسمعها من الإقرار بالدين وغيره، فإن هذه معان معقولة ويطول العهد بها في الجملة)^(٢).

٢- الإرث: من المعلوم أن المرأة قبل الإسلام لم تكن ترث، ولقد كانت الشريعة اليهودية في العهد القديم تحرمها الإرث مطلقا في حال وجود الذكر، كما مر ذكره.

وأما الإسلام فإنه اهتم بإعطائها نصيبا من الإرث، وقسمته جاءت بصريح القرآن الكريم. وإذا كانت هناك حالات محددة يكون نصيبها في الميراث مثل الذكر، إلا أن القاعدة العامة في قسمة الإرث هي أن الأنثى تأخذ نصف ما يأخذ الذكر: ﴿يُؤْتِيكُمُ اللَّهُ فِي وُءُؤُلِكُمْ لِلذَّكْرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ النساء ١١. وسيأتي مزيد من التفصيل حول الميراث لاحقا^(٣).

٣- كما نجد أن الزوج إذا توفي فإن القرآن يأمر الزوجة أن تمكث أربعة أشهر وعشرة أيام حدادا على زوجها، فلا يجوز لها أن تتزوج حتى تنهي العدة. بينما لو ماتت الزوجة فليس على الرجل حداد على زوجته.

٤- كما أن للرجل أن يتزوج إلى أربع نساء في الإسلام بشرط العدل بينهما، كما جاء في القرآن الكريم: ﴿فَإِنْ كُنْتُمْ لَا تَسْتَطِيعُونَ مَعَ الْوَأْتِئَاتِ فَاغْتَمِ الْآلَافُ وَالْوَأْتِئَاتِ﴾ النساء ٣.

بخلاف المرأة؛ فهي لا يجوز مطلقا أن تتزوج وهي في ذمة زوجها أي رجل آخر.

(١) راجع: حقوق الإنسان في الإسلام، رواية الظهار، ص ١٥٨.

(٢) الطرق الحكمية، لابن القيم، ص ٢٢١.

(٣) سيأتي قريبا الحديث عن ميراث المرأة مع وجود الذكر، تحت عنوان: ثالثا: موقف الإسلام من قضايا التمييز في العهدين.

٥- كما أن الطلاق هو في الجملة في يد الرجل، وليس في يد المرأة، وإن كان هناك حالات يحق لها أن تُخالف زوجها، وسيأتي تفصيل ذلك^(١).

٦- ودية قتل المرأة نصف دية الرجل في القتل الخطأ، ولا يوجد في ذلك دليل من القرآن، ولا دليل صحيح من السنة النبوية، إلا أن فيها آثاراً عن أصحاب النبي ﷺ، وإجماعاً من علماء المسلمين على ذلك، من عصر الصحابة ومن بعدهم. قال ابن قدامة: (ودية الحرة المسلمة نصف دية الحر المسلم. قال ابن المنذر وابن عبد البر: أجمع أهل العلم على أن دية المرأة نصف دية الرجل. وحكى غيرهما عن ابن علية والأصم أنهما قالاً: ديتها كدية الرجل... وهذا قول شاذ يخالف إجماع الصحابة)^(٢).

ويُنبه هنا إلى أن هذه المسألة ليست كمسألة القتل العمد، والذي يكون فيها الرجل والمرأة على السواء، فلو قتل رجل امرأة متعمداً، فإنه يُقتل بها.

وعلى وجه العموم، نجد أن هناك العديد من الأمثلة التي تبين فرقا بين الرجل والمرأة، في عدد من المسائل. وهذا الفرق يعود إلى التمايز الجنسي بين الجنسين في بعض الأشياء، والتي تبرر قضية الفروق في الحقوق والواجبات.

ويرى عدد من المسلمين أن هذا التمايز بين الجنسين، وانتفاء المساواة في بعض الصور؛ ليس مرجعه الوحيد هو النصوص الشرعية، بل تدل على الأدلة العقلية والواقعية، كما يلي^(٣):

الواقع في قضية المساواة بين الجنسين:

فعلى المستوى السياسي الدولي، والذي يقرر المساواة التامة، لا نجد في تاريخ دول العالم إلا القليل النادر من النساء الحاكومات. ففي تاريخ الدولة اليهودية المعاصرة، لا نجد سوى رئيسة الوزراء جولدا مائير، وأما باقي الرؤساء فكانوا جميعهم رجالاً. وأما الدولة العظمى بريطانيا فلا نجد فيها سوى رئيسة الحكومة "مارغريت تاتشر" فقط. وأما الدول العربية باختلاف توجهاتها الحكومية، من

(١) الحديث عن الطلاق وكونه بيد الرجل، وأيضا الخلع، سيأتي في الحقوق الاجتماعية، المبحث

الأول: حقوق الأسرة، المطلب الأول: الحقوق الزوجية، تحت عنوان: الطلاق في الإسلام.

(٢) المغني ٥٢٢/٩.

(٣) راجع ذلك بتوسع في كتاب: هل يكذب التاريخ، عبد الله الداود، ص ٢٣٦ - ٢٥١.

حكومات تحكم بالإسلام، أو بالديمقراطية الغربية، أو غيرها؛ فلا نجد في تاريخ جميع حكوماتها امرأة حاكمة.

ولك أن تعلم أن من أهم الأحداث التي أدت إلى المطالبة بالمساواة - والتي كان لها أثر مهم في الحضارة الغربية - ما يسمى "الثورة الفرنسية"، التي قامت على أيدي رجال ونساء، وكانت داعية للمساواة. ومع ذلك لم يحكم فرنسا أي امرأة حتى عام ٢٠٠٨ .

وهنا يُشار أن هذا بيان للواقع، وليس تشريعا للأمر، حيث أن عدم تقلد المرأة لمنصب الرئاسة لا يدل على منعها من ذلك. ومن المهم أن نعلم هناك العديد من المناصب الحساسة والوزارية أيضا تقلدها نساء في تلك الدول.

كما نجد أن ضحايا الحروب في الغالب هم من الرجال، لكونهم الجنس الأقوى والأقدر على خوض المعارك.

وعلى المستوى الاقتصادي والاجتماعي: نجد لباس المرأة مختلفا عن لباس الرجل، وهناك ساعات وعبور خاصة بالمرأة، وأخرى خاصة بالرجل، وفي كل هذه الحالات يظل سعر ما يختص بالمرأة يُعد أعلى مما يقابله للرجل.

بل مما يدل على اختلاف الجنسين، ويظهر منه تفوق جنس الرجل، هو أن غالب العلماء والمخترعين، والأسماء البارزة في غالب العلوم تغيب عنها الأسماء النسائية، حيث أن رموزها الكبار هم الرجال. بل إن الفلاسفة والمفكرين من العهد الإغريقي إلى الحضارة الأوروبية المعاصرة يكاد يختفي منهم اسم نسوي.

وأما على المستوى الاجتماعي الأسري، فإننا نجد أن المرأة تقع عليها المشقة الأكبر في الحمل والولادة، ومع ذلك لو كان المولود ذكرا أم أنثى فإنه ينسب إلى والده في جُلِّ أو كل الحضارات القديمة والحديثة.

بل حتى في الثقافة الغربية نجد تجاوزا واضحا في مسألة نسب الزوجة؛ حيث أن المرأة عندما تتزوج يتم سلب نسبها من أبيها، وتنسب إلى زوجها، ولا ينسب زوجها إليها.

وفي العموم، لا يمكن أن يكون هناك مساواة تامة نظرا للفرق الواضح في طبيعة الرجل والمرأة، ولا شك أن المرأة لا تزال تحتاج إلى الحماية من الرجل، حتى أننا نجد أن الأمم المتحدة التي تُشرع هذه المساواة، ما زالت تضع قوانين - تحت

إلحاق الواقع - توحى بعدم المساواة بين الجنسين، ففي القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء - والمعتمدة في مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، وذلك في جنيف عام ١٩٥٥، وأقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي - يُنصُّ في قضية الفصل بين الفئات؛ على فصل سجون الرجال عن النساء كلياً^(١).

صحيح أن هذا القانون ليس تشريعاً دولياً لعدم المساواة، ولكنه في نفس الوقت إحساس بعدم الكفاءة التامة بين الرجل والمرأة، ولذا احتيج لحمايتها من تسلط الرجل.

وعلى مستوى البحث العلمي في تكوين الجنسين - وبعيدا عن المواقف الدينية - نجد أن الباحثين يتحدثون عن فروق بين الرجل والمرأة حتى في تكوين المخ، فقد ذكرت دراسات علمية أن المهارة في الرياضيات مثلا؛ يكون الذكر فيها أكثر تطورا بدرجة كبيرة من الأنثى قد تصل إلى الضعف. كما أن هذه الدراسات أثبتت فروقا بين تركيب مخ الذكر ومخ الأنثى^(٢).

وتتحدث "الباحثة" الأمريكية فريجينيا آدمز - وهي من دعاة المساواة - على أن معظم الاختلافات بين الجنسين كان نتيجة اجتماعية وليس قضية فطرية في الجنسين، ولكنها مع ذلك تضطر إلى الاعتراف بقولها: (إن هناك حقيقة؛ وهي أنه في معظم السلالات الرئيسية على الأرض؛ الذكور هم الذين يسودون ولهم وظيفة أساسية في حماية الإناث والنسل. ويرى بعض الباحثين أن هذه الحقيقة صادقة تماما، حتى ولو تم تنشئة الصغار بعيدا عن البالغين، مما يشير إلى أنهم لم يتعلموا دورهم القيادي من مجتمعاتهم)^(٣).

ثالثا: موقف الإسلام من قضايا التمييز في العهدين؛

هناك عدد من المسائل تُصنّف في القانون الدولي الإنساني أنها من قبيل التمييز

(١) راجع في ذلك: الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، محمود بسيوني، ٦٤٤/١.
(٢) راجع دراسة بعنوان: مخ الذكر ومخ الأنثى، بامبلا وانتروب (ضمن كتاب: النوع الذكر والأنثى بين التمييز والاختلاف، ص٤٦، جمعه: إيفلين آشتون وآخرون، ترجمة: محمد قدرى عمارة).

(٣) المصدر السابق، ص٣٦.

وللعلم: فهذا الكتاب يدعو إلى المساواة بين الجنسين، ويدعم ذلك.

ضد المرأة، وسبق ذكر عدد من هذه المسائل من خلال نصوص العهدين، فما موقف الإسلام من تلك المسائل؟ هذا ما سيتضح من خلال النقاط التالية:

أ- الإسلام وقضايا التمييز في العهد القديم:

سبق عند البحث عن قضايا التمييز في العهد القديم عدد من القضايا والتي يظهر من خلالها التمييز بين الرجل والمرأة، حسب القانون الدولي لحقوق الإنسان^(١). فما هو موقف الإسلام من هذه القضايا؟

أولى تلك القضايا هي قضية بيع البنات لقضاء الدين. وكما هو معلوم من شريعة الإسلام، فإنه لا يجوز بيع الأولاد، وليس للوالد حق بيع أبنائه. وأما مسألة الدين؛ فالإسلام يحث على مساعدة للفقراء، ولو لم يستطع الفقير أن يؤدي دينه فلا بد من الصبر عليه حتى يستطيع الوفاء^(٢)، كما جاء في القرآن: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرٍ فَنظِيرَةٌ إِلَىٰ ميسرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٥٠﴾﴾ البقرة ٢٨٠.

وأما مسألة نجاسة الأنثى، حيث تأمر الشريعة الإسرائيلية في العهد القديم الأم التي تلد ذكراً أن تجلس مدة ٤٠ يوماً، بينما لو ولدت أنثى، فعليها أن تجلس (٨٠) يوماً، وفي نفس الوقت تكون هي وما يمسه من إنسان أو جماد يكون نجسا. وهذه المسألة تسمى في الشريعة الإسلامية "النفاس"، حيث تجلس المرأة بسبب خروج دم النفاس بعد الولادة ولا تقوم ببعض العبادات، ولا يعاشرها زوجها في فرجها.

إذا فالمرأة في الإسلام بعد ولادتها لا تكون نجسة بذاتها، فلا تُجس ما تمسه، ولزوجها معاشرتها فيما دون الفرج، كما لا يوجد فرق بين ولادة الأنثى والذكر في تحديد مدة النفاس. فليس لكون المولود أنثى تكون النجاسة أشد. وتقول في ذلك أم سلمة زوجة النبي ﷺ: كانت النفساء على عهد رسول الله ﷺ تقعد بعد نفاسها أربعين يوماً أو أربعين ليلة^(٣).

(١) سبق في بداية المطب الثالث، من المبحث الثاني.

(٢) الموسوعة الفقهية، مادة: مَطَّل.

(٣) سنن أبي داود ٨٢/١ (٢١١).

وأما في الحيض، فالمرأة لا تُتَجَسَّس ما تمسه، ولا يتجسس من يمسه - كما في العهد القديم - بل هي كغيرها من الناس، (إلا أنها لا تؤدي بعض العبادات كالصلاة والصوم). وإليك بعض ما كان يُعامل به نبي الإسلام ﷺ زوجاته أثناء الحيض:

- تقول عائشة: (كان النبي ﷺ يقرأ القرآن ورأسه في حجري وأنا حائض)^(١).
 - وتقول أيضا: (كنت أشرب وأنا حائض ثم أناوله النبي ﷺ فيضع فاه على موضع فيّ [فمي] فيشرب، وَأَتَعَرَّقُ العَرَقُ [آكل من لحم العظم] وأنا حائض ثم أناوله النبي ﷺ فيضع فاه على موضع فيّ)^(٢).

وأما شريعة العهد القديم في قيمة فكاك الذكر المنذور للرب - حيث أنه أكثر من قيمة فكاك الأنثى، وربما وصل إلى ضعف الأنثى - فهي شريعة غير موجودة في الإسلام.

إلا أنه مما يمكن أن يشابهها في شريعة الإسلام أن دية الأنثى هي نصف دية الذكر، في حالة القتل الخطأ. والعقيقة^(٣) للذكر شاتان، وللأنثى شاة واحدة.

وأما ميراث المرأة مع وجود الذكر: فالعهد القديم يحرمها من الإرث إن وجد أولاد ذكور، كما مر معنا، بخلاف شريعة الإسلام التي لا تحرم المرأة من الميراث، لكنها في حالة وجود أخوة ذكور معها فإنها ترث نصف ما يرث الذكر.

ويدافع المسلمون عن شريعة النصف في الميراث^(٤)؛ بأن هذا التقسيم مبني على مبدأ العُنْم على قدر العُرم، وميراث المرأة في الإسلام ليس في جميع حالاته أنها ترث نصف الرجل، إذ هناك حالات ترث فيها نصف الرجل، وحالات مثله، إلا أن الأغلب أنها أقل منه. فالإسلام أعزى المرأة من جميع التكاليف المالية وجعلها على عاتق الرجل، حيث يجب على الزوج أن ينفق على زوجته، كما جاء في القرآن الكريم:

(١) صحيح البخاري ٢٧٤٤/٦ (٧١١٠).

(٢) صحيح مسلم ٢٤٥/١ (٣٠٠).

(٣) العقيقة: ذبيحة تذبح عن المولود شكرا لله. راجع: الموسوعة الفقهية، مادة: عقيقة.

(٤) راجع: حقوق الإنسان في الإسلام، رواية الظهار، ص ١٥٩، حق المساواة بين الإسلام والمواثيق

الدولية، ياسر عبد التواب، ص ٤١١

﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ مِيرَاثٌ مِمَّا كَسَبَتْ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينُ﴾ البقرة ٢٣٣ .

ولئن كان يجب أن ينفق على الزوجة، فإنفاقه على الأولاد واجب بطريق الأولى.

ويُفصل فقهاء المسلمين هذه النفقات من مأكّل ومشرب ومسكن ودواء حتى وجود خادمة في بعض الحالات.

بل نجد أن المطلقة طلاقاً نهائياً لا رجعة فيه لو كانت حاملاً فيجب على زوجها أن ينفق عليها: ﴿أَشْكُرُهُنَّ مِمَّنْ كَثُرْنَ مِنْ حَيْثُ سَكُنْتُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَلَا تَضَارُّوهُنَّ لِيَضْرِبُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلًا فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ الطلاق ٦.

كما أنّ مهر الزواج يجب أن يدفعه الرجل للمرأة، لا العكس.

ولذا نجد غوستاف لويون^(١) عندما تكلم عن مسألة الإرث عند المسلمين، قال: (وتعد مبادئ الموارث التي نص عليها القرآن بالغة العدل والإنصاف... ويظهر من مقابلي بينها وبين الحقوق الفرنسية والإنجليزية؛ أن الشريعة الإسلامية منحت الزوجات اللاتي يُزعم أن المسلمين لا يعاشرونهن بالمعروف، حقوقاً لا تجد مثلاً في قوانيننا)^(٢).

وأما مسألة أهلية المرأة في الوفاء بنذورها لريها، فيمنعها العهد القديم من ذلك إلا بموافقة من والدها وزوجها.

وأما في الإسلام، فلا أعرف نصاً تكلم عن مثل هذه المسألة، لكن فقهاء المسلمين يُجمعون على وجوب وفاء المرأة بنذرها إن كان لا يضر زوجها، ولو منعها بلا مضرة عليه فيجب عليها الوفاء به ولو منعها^(٣).

(١) جوستاف (غوستاف) لويون (١٨٤١ - ١٩٣١م). كاتب فرنسي، وباحث في علوم النفس والاجتماع. ترجمت معظم أعماله إلى العربية، خصوصاً تلك التي أشادت بفضل الحضارة العربية على الحضارة الأوروبية، ومن أهم مؤلفاته: حضارة العرب؛ روح الجماعات؛ السنن النفسية لتطور الأمم؛ فلسفة التاريخ؛ الحشد. راجع: الموسوعة العربية العالمية، مادة: جوستاف.

(٢) حضارة العرب، غوستاف لويون، ص ٣٨٩.

(٣) الاستدكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، لابن عبد البر ١٩٩/٥ .

كما أن هناك نهي أن تصوم المرأة وزوجها شاهد إلا بإذنه^(١)، وهذا نظرا لكون الرجل ربما أراد أن يقع على زوجته، فيكون صومها مانعا من ذلك، وهذا في صوم النافلة، أما صوم الفريضة فلا استئذان من الزوج فيه.

وقضية خطيئة المرأة التي تعد في العهد القديم أعظم من خطيئة الرجل أحيانا، ومن أمثلة ذلك قتل الزاني بالمرأة، لا لكونه محصنا، بل لكون تلك المرأة ملك زوج. فلو زنى بامرأة غير متزوجة؛ فلا يقتل في هذه الحال.

وأما في شريعة الإسلام؛ فالمعادلة تختلف، حيث أن الجريمة يتساوى فيها الرجل والمرأة. فالمقتول هو المحصن سواء كان رجلا أو امرأة، ولو زنى رجل متزوج بامرأة غير متزوجة؛ فإن الرجل هو الذي يقتل، وأما المرأة فلا تقتل، والعكس، كما جاء ذلك في السنة النبوية^(٢).

وأما قبول شهادة المرأة، فنصوص العهد القديم لا تمنعها صراحة، وليس فيه ما يدل على قبولها، إلا أن نصوص التلمود تدل على عدم قبول شهادة المرأة، بينما يجيز الإسلام شهادة المرأة في عدد من الصور لوحدتها، وفي صور أخرى تكون نصف شهادة الرجل.

ب- الإسلام وقضايا التمييز في العهد الجديد:

سبق الحديث عن بعض قضايا التمييز الموجودة في العهد الجديد^(٣)، وفي ظني أن الإسلام يوافق تلك الأحكام في الجملة.

فهو يجعل منزلة الرجل أعلى من منزلة المرأة في عدد من الشرائع، ويجعل القيادة للرجل. ويتوافق الإسلام والعهد الجديد حول تساوي الجنسين في عبادة الله، وأن المرأة ربما كانت في العديد من الحالات أعظم من الرجل.

وأما كون المرأة خلقت من أجل الرجل؛ فلا أجد في الإسلام ما يشهد لهذا القول، والقرآن الكريم يؤكد أن الغاية التي خلقت من أجله الخلائق هي العبادة:

(١) صحيح البخاري ١٩٩٤/٥ (٤٨٩٩).

(٢) صحيح مسلم ١٣١٦/٣ (١٦٩٠).

(٣) سبق في المبحث الثاني، المطلب الثالث، من نفس هذا الفصل.

﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٨﴾ ﴾ الذاريات ٥٦ .

وأما تخصيص الخطيئة بحواء: فلم أجد في القرآن أو السنة النبوية أن سبب الخطيئة هي حواء، بل جعل الله في عدد من سور القرآن الخطيئة مشتركة، كما قال: ﴿ وَكَأَدَّأَسْتَكُنُّ أَنْتَ وَرَبِّكَ الْجَنَّةَ فَكُلَا مِنْ حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ ﴿١١﴾ فَوَسْوَسَ لَهُمَا الشَّيْطَانُ لِيُبْدِيَ لَهُمَا مَا وُورِيَ عَنْهُمَا مِنْ سَوْءِ تَوْبِهِمَا وَقَالَ مَا نَهَاكُمَا رَبُّكُمَا عَنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ إِلَّا أَنْ تَكُونَا مَلَكَتَيْنِ أَوْ تَكُونَا مِنَ الْخَالِدِينَ ﴿١٢﴾ وَكَاسَمَهُمَا إِنِّي لَكُمَا لِنَاصِرٍ ﴿١٣﴾ فَذَلَّلَهُمَا فُتْرِمَا فَلَئِمَا ذَاتَا الشَّجَرَةِ فَدَّتْ لَهُمَا سَوْءَ تَوْبِهِمَا وَطُفِقَا بَحِيفَتَانِ عَلَيْهِمَا مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ وَكَادَتْهُمَا رَبُّهُمَا أَنْ تَنْهَكَهُمَا عَنْ يَتَكُمَا الشَّجَرَةَ وَأَقْبَلَ لَكُمَا إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمَا عَادُوٌّ مُّبِينٌ ﴿١٤﴾ قَالَ رَبَّنَا طَعْنَا نَفْسَنَا وَإِنْ لَنَا تَقْوِيرٌ لَنَا وَتَزَكَّيْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴿١٥﴾ ﴾ الأعراف ١٩ - ٢٣ .

وفي موطن آخر تأكيد واضح على توبة الله على آدم منذ تلك الحادثة: ﴿ فَوَسْوَسَ إِلَيْهِ الشَّيْطَانُ قَالَ إِنَّمَا أَتَدْمُ هَلْ أَدُلُّكَ عَلَى شَجَرَةِ الْجَنَّةِ وَمَلَكَ لَا يَبْلُغُ ﴿١٤﴾ فَأَكَلَا مِنْهَا فَبَدَتْ لَهُمَا سَوْءَ تَوْبِهِمَا وَطُفِقَا بَحِيفَتَانِ عَلَيْهِمَا مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى ﴿١٥﴾ ثُمَّ لَجِنَا رَبَّهُ فَنَابَ عَلَيْهِ وَهَدَى ﴿١٦﴾ ﴾ طه ١٢٠ - ١٢٢ .

نعم نجد في بعض كتب المسلمين بعض الآثار - والتي قد تكون من الإسرائيليات - تبين أن الغواية كانت من حواء، ولم أجد ما يُثبت هذا أو يشهد له من القرآن وصحيح السنة النبوية. ومع ذلك فكون خطيئة حواء تسحب حتى على ذريتها هو مبدأ مرفوض تماما بنصوص القرآن وذلك بتأكيد الله على توبة الله على الأبوين، وهو كذلك أيضا مرفوض بنصوص قرآنية واضحة في عدم تحميل خطيئة الخاطئ غيره، ومنها: ﴿ وَلِشَجَرَيْ كُلِّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿١٢﴾ ﴾ الجاثية ٢٢ .

وفي آية قرآنية أخرى: ﴿ مَنْ أَهْتَدَى فَلِنَامَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَلِنَامَا يَعِضُّ عَلَيْهِ وَلَا يُزْرُ وَارِدَةٌ وَزَادَ آخَرُهُ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى تَبْعَثَ رَسُولًا ﴿١٥﴾ ﴾ الإسراء ١٥

وأما غطاء الرأس للمرأة الذي جاء به العهد الجديد، فالإسلام يوافقها تماما، بل ويوجب على المرأة عدم إظهار مفاتها أمام الرجال، سواء في أماكن العبادة أو أي مكان آخر. وهو أمر أصبح ظاهرا على نساء المسلمين في كل مكان في العالم. وأما قضية تعليم المرأة للرجل والتي يمنعاها العهد الجديد، فالإسلام يخالفها.

نعم الإسلام يجعل أن الأصل هو أن تبقى المرأة في بيتها، ترعى زوجها وأولادها، وتقوم على مصالحهم: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾ الأحزاب ٣٣، لكن يبقى أن للمرأة أن تخرج لمصالحها، ولها أن تُعلم الرجال أمور دينهم بلا فتنة. وقد كانت عائشة زوجة النبي ﷺ تعلم الأمة أمور دينها وتفصيل في عدد من المسائل، ولكنها لم تكن متصدرة في ذلك، بحيث يكون لها منبر تتكلم به، أو أنها تخرج بلا حجاب أمام الرجال.

ولهذا ليس للمرأة أن تؤم الرجال في الصلاة، ويكاد يكون ذلك إجماعاً، فضلاً عن أن تكون خطيباً في صلاة الجمعة. وهو المعمول به منذ فجر الإسلام، لأن هذه الأشياء خاصة بالرجال. وإن كان لها أن تكون إماماً لصلاة النساء فيما بينهم^(١).

(١) قال النووي: (وسواء في منع إمامة المرأة للرجال صلاة الفرض والتراويح وسائر التوافل. هذا مذهبنا ومذهب جماهير العلماء من السلف والخلف رحمهم الله، وحكاه البيهقي عن الفقهاء السبعة - فقهاء المدينة التابعين- وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وسفيان وأحمد وداود. وقال أبو ثور والمرزني وابن جرير تصح صلاة الرجال وراءها حكاه عنهم القاضي أبو الطيب والعبدي. وقال الشيخ أبو حامد: مذهب الفقهاء كافة أنه لا تصح صلاة الرجال وراءها إلا أبا ثور). المجموع شرح المذهب ٢٥٥/٤ .

خلاصة المبحث

١- بالنظر إلى المعايير الدولية المعاصرة للأمم المتحدة حول حقوق الإنسان؛ يبقى أن مفهوم المساواة بين الرجل والمرأة - من كل وجه - يمثل اتجاهًا أحاديًا من جانب الأمم المتحدة، وتخالف نصوص الكتب المقدسة في الأديان مبادئ المساواة التامة بين الجنسين.

٢- لا يُعرف أن ثقافة من الثقافات أو دينًا من الأديان شرع مسألة المساواة التامة كما شرعتها الثقافة الغربية المعاصرة، واستطاعت هذه الثقافة نظرًا لقوتها أن تفرض هيمنتها بتحويل الاتجاه العالمي إلى مفهومها حول المساواة.

٣- نتيجة للضغط الدولي، فهناك تسابق محموم من بعض أتباع الأديان لإثبات أن نصوص كتبهم المقدسة تتوافق والأنظمة الدولية في مسألة المساواة بين الجنسين استدلالًا ببعض النصوص، ولم يفرق هؤلاء بين مسألتين، الأولى: الدعوة لإكرام المرأة وإعطائها حقوقها الواجبة أو مساواتها للرجل في عبادة الرب. والمسألة الثانية: كونها مساوية للرجل من كل وجه، وفي كل الحقوق. وهذا الأمر الأخير غير موجود في كل الأديان الثلاثة.

٤- الضغوط الدولية وحركات تحرير المرأة أثرت - باعتراف عدد من اللاهوتيين- على فهم نصوص الكتب المقدسة والقرارات الكنسية في تحولاتها حول الموقف من المرأة.

٥- يتميز العهد القديم بوفرة النماذج التي تبين تدني مستوى المرأة عن الرجل، حيث كان للرجل بيع ابنته، كما أن نجاسة الأنثى أعظم من الذكر، وقيمة الذكر أعلى من الأنثى، ولم يكن للمرأة ميراث مع وجود الذكر من إختوتها، وليس لها أهلية تامة في اختيار بعض عباداتها، كما أن شهادتها غير مقبولة، وتقريب الذكر كخادم للرب أفضل من تقريب أنثى، وجُرم الأنثى أشد من جرم الذكر في الزنى مع أن الفعل واحد، والمناصب الدينية ليس لها نصيب فيها.

٦- يقرر العهد الجديد عددًا من التشريعات التي تؤكد بصراحة على تدني مرتبة المرأة عن الرجل، فهو يقرر أنها سبب الخطيئة والتي على إثرها عوقبت بخضوعها للرجل، كما أن الرجل هو رأس المرأة وسيدها، والمرأة ما خلقت إلا من أجل الرجل، كما أنها لا يمكن أن تُعلم الرجال أو أن تتكلم بحضرة الرجال في الكنائس، وقد كانت المناصب القيادية عند المسيح هي للرجال فقط، الأمر الذي

جعل المراتب الكهنوتية خاصة بالرجال فقط.

٧- مع دعوة الإسلام الواضحة والصريحة لإكرام المرأة والعناية بها؛ إلا أنه من الواضح أيضا تفريقه بين هذا وبين جعلها مساوية للرجل من كل وجه، إذ هي تختلف عنه في عدد من المسائل، حيث أن شهادة المرأة على النصف من شهادة الرجل في بعض الحالات، وهي ترث نصف الرجل في غالب الأمر... إلا أنها في الجملة تُعد أفضل حالا وبمراحل متقدمة مما عليه المرأة في الكتاب المقدس، وخاصة العهد القديم.

الفصل الثالث

حق الحرية

المبحث الأول: الإنسان بين الحرية والرق

المبحث الثاني: حرية الاعتقاد وممارسة الشعائر
الدينية

المبحث الثالث: حرية التعبير

المبحث الرابع: حق اللجوء

الفصل الثالث

حق الحرية

إن قضية الحرية يحيط بها العديد من المسائل والمشكلات، إذ تعد من صلب ما نادى به الأنظمة الديمقراطية المعاصرة. ويظهر أن السبب في ذلك هو انتشارها والحرص على المناذاة بها كرد فعل على العديد من مظاهر كبت ومحاربة الحريات في المجتمعات العالمية، وخاصة في أوروبا، سواء ما كان نتيجة لتسلط الكنيسة حتى انتصرت العلمانية، أو ما نتج من الحروب العالمية.

ومن خلال القراءة في العديد من الكتب التي تحدثت عن حقوق الإنسان؛ رأيت دخول هذا المفهوم في كثير من القضايا الإنسانية.

وفي هذا الفصل سيتم الكلام على عدد من الحريات: كالرق والعبودية، وحرية الاعتقاد والدين، وحرية الرأي والتعبير، وحق اللجوء.

ولما كان مفهوم الحرية مفهوماً غامضاً تختلف وجهات النظر حوله؛ نجد أن الإعلان العالمي في الفقرة الثانية من المادة التاسعة والعشرين، يؤكد على وضع ضوابط لقضية الحرية: (يخضع الفرد في ممارسة حقوقه وحرياته لتلك القيود التي يقرها القانون فقط، لضمان الاعتراف بحقوق الغير وحرياته واحترامها، ولتحقيق المقترضيات العادلة للنظام العام والمصلحة العامة والأخلاق في مجتمع ديمقراطي).

المبحث الأول

الإنسان بين الحرية والرق

كانت مسألة الرق من القضايا المنتشرة في العالم إلى أن تم القضاء عليها في القرن العشرين الميلادي.

وقد جاء التأكيد على هذه القضية في الإعلانات والاتفاقيات الدولية حول حقوق الإنسان. حيث جاء في المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: (يولد جميع الناس أحراراً).

كما جاء في المادة الثالثة: (لكل فرد الحق في الحياة والحرية).

ويؤكد الإعلان تحريم الرق بشكل صريح في المادة الرابعة، إذ يقول: (لا يجوز استرقاق أو استعباد أي شخص، ويُحظر الاسترقاق وتجارة الرقيق بكافة أوضاعهما).

وأكد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في مادته الثامنة بشكل أوسع، وبتفصيل أكثر، على مسألة تحريم الرق وأشكاله المختلفة، ومن أبرزها: السخرة أو العمل القسري، والتي تُعرفها اتفاقية السخرة (١٩٣٠م)، المعتمدة من منظمة العمل الدولية^(١)، في مادتها الثانية: "جميع الأعمال أو الخدمات التي تفرض عنوة على أي شخص تحت التهديد بأي عقاب، والتي لا يكون هذا الشخص قد تطوع بأدائها بمحض اختياره"^(٢).

(١) منظمة العمل: من أقدم المنظمات الدولية، أنشئت أولاً بمحاولات فردية غير رسمية عام ١٨١٨، ثم تطورت الفكرة بشكل رسمي عام: ١٩١٩م، وتم وصلها بالأمم المتحدة عام ١٩٤٦. وهي منظمة متخصصة بشؤون العمال وحقوقهم والدفاع عنهم، وإبرام الاتفاقيات في ذلك. راجع: النظم والمنظمات الإقليمية والدولية، صلاح الدين السيسي، ص٢٨٢، المنظمات الدولية المعاصرة، طارق رخا، ص١٨٨.

(٢) الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، سبيوني ٥٩٦/١. كما أقر المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية عام ١٩٥٧: اتفاقية تحريم السخرة، لإلزام الدول الأعضاء بإنهاء هذه المشكلة. وكانت بعض الدول كالمانيا واليابان أثناء الحروب العالمية مثلاً، تقوم بإجبار الناس على العمل في الدول التي قامت باحتلالها، لدعم الآلة الحربية.

ولأهمية المسألة: تم في وقت مبكر وقبل ظهور الإعلان العالمي، وضع الاتفاقية الخاصة بالرق، وذلك عام: ١٩٢٦م.

صور أخرى للرق:

ولا بد أن نعلم أن الرق لا ينطبق فقط على الرق المعروف، وإنما يطلق أيضا على كل عملية تطويع إلزامي بغير حق. فمع أنه من المستقر الآن في القانون الدولي لحقوق الإنسان أن الرق والعبودية بأنماطهما التقليدية محظوران حظرا مطلقا، وأن هذه الأنماط لم يعد لها وجود اليوم؛ إلا أن العالم المعاصر يشهد أشكالا وضروبا من الممارسات الشبيهة بالرق والعبودية^(١).

وتذكر (الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق) - في المادة الأولى - صورا معدودة من الرق، وتنتشر في بعض المجتمعات، ومنها^(٢):

- ١- إفسار الذئب، أو استعباد المدين، والاستيلاء عليه، وارتفانه لاستيفاء الديون المترتبة عليه.
- ٢- القنانة^(٣): ويراد بذلك حال أو وضع أي شخص بأن يعيش ويعمل على أرض شخص آخر، بعوض أو بغيره، دون أن يملك حرية تغيير وضعه.
- ٣- الوعد بتزويج امرأة، أو تزويجها دون أن تملك حق الرفض.
- ٤- تنازل الزوج عن زوجته لشخص آخر لقاء ثمن، وجعل المرأة لدى وفاة زوجها إرثا لشخص آخر.

(١) القانون الدولي لحقوق الإنسان، محمد علوان، ص ١٩٧ .

(٢) راجع في ذلك: الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، سبيوني ٥٩٠/١ .

(٣) القرن في لغة العرب، العبد المملوك هو ووالديه، وقال البعض: العبد الذي لا يملك فكاك نفسه.

لسان العرب، لابن منظور، مادة: قنن.

المطلب الأول

تشريع الرق والعبودية

يظهر أن قضية العبودية والرق أصبحت من القضايا الحساسة جدا في القرنين الماضيين، نظرا للتوجه الدولي لإنهاء قضية الرق. وكانت الثمرة انتشار أسلوب آخر للكلام حول الرق والأرقاء في الأديان المختلفة، والبحث عن كل ما يخدم التوجه الدولي في هذه المسألة.

يتحدث بعض النقاد العلمانيين عن وجود مثل هذا التحولات عند الأصوليين المسيحيين الذين يؤمنون بعصمة الكتاب المقدس، فيقول عن هذه الظاهرة داخل الولايات المتحدة: (لقد فتن الدستور - مثله مثل الكتاب المقدس - بالرق في وقت من الأوقات. لكن الدستور تغير، بحيث أصبح الرق أمرا غير قانوني، أما الكتاب المقدس؛ فقد كان كثير من أصوليي القرن التاسع عشر يستشهدون بفقرات منه بسهولة... للدفاع عن مؤسسة الرق. بل إن المؤتمر المعمداني الجنوبي قد ظهر إلى حيز الوجود عام ١٨٤٥ تأييدا للرق. الآن نجد أكثر العناصر راديكالية^(١) في اليمين الديني يتجاهلون تلك المسألة، أو يعيدوا تأويل فقرات الكتاب المقدس لتأكيد معارضته للرق^(٢)).

فهذا التحليل يؤكد على مسألة من المهم التنبه لها - وقد أشرت لها مرارا - وهي أثر الضغط الدولي في تحويل بعض الأحكام الدينية في الأديان بما يقرب أو يتماشى مع الاتفاقيات الدولية.

لذا نجد أن بعض الذين يعرضون قضية الرق في المهددين، ويتكلمون عنها؛

(١) الراديكالية: فلسفة سياسية تؤكد الحاجة للبحث عن مظاهر الجور والظلم في المجتمع واجتثاثها. ومصدر كلمة الراديكالية، ينبع من الكلمة اللاتينية **Radis**، وتعني الجذر أو الأصل. فالراديكاليون يبحثون عما يعتبرونه جذور الأخطاء الاقتصادية والسياسية والاجتماعية في المجتمع ويطلبون بالتغييرات الفورية لإزالتها. راجع: الموسوعة العربية العالمية، مادة: الراديكالية.

(٢) أصول التطرف اليميني المسيحي في أمريكا، (مجموعة بحوث) تحرير: كيمبرلي بلاكر، ص ٢٢٣.

دائماً ما يعرضون الجانب الأكثر إشراقاً في هذه القضية، وهم على صواب فيما يقولون؛ لكن هذه الزاوية لا تُغطي جميع جوانب المشكلة مما يترتب عليه الإعراض عن الإشارة إلى عدد من المسائل، وخاصةً التي تُظهر الأمر بالطاعة التامة للأسياد، أو النصوص الآمرة بعدم التسامح مع العبيد^(١).

ومهما قيل في قضية الرق؛ فإن الاعتراض الدولي يكمن في الأصل على وجود وتشريع هذه القضية، بغض النظر عن جودة التعامل الحسن، أو عدمه، وحتى لو كان للرقيق مساواة تامة مع الأحرار، يبقى أن المشكلة في نظر القانون الدولي هي أنهم ما زالوا عبيداً.

أولاً: شرعية الرق في العهد القديم:

الرق قبل شريعة موسى:

يحدثنا العهد القديم عن وجود قضية الرق من قديم الزمان. حيث تنقل لنا التوراة تقرير وتكريس مبدأ العبودية بين البشر، من خلال أبناء نوح: (الربُّ إله سام [جد الإسرائيليين]، ويكونُ كنعانُ [ابن حام جد الكنعانيين] عبداً لسام) تكوين ٩.

وهذا الأمر ليس مجرد وصفٍ لحالة حدثت في زمن نوح، بقدر ما هو عقاب إلهي، كان نتيجته تكريس معنى العبودية بالفطرة، والعقوبة لها. فالعهد القديم

(١) سيأتي بعد عدة صفحات الكلام عن مسألة بعنوان: "الإحسان للرقيق ليس دعوة لإعتاقهم" في العهد الجديد، وهو ما يدل على أن هناك إخفاء لمثل هذه القضايا. حيث أن في قاموس الكتاب المقدس لجورج بوست (وهو أصل القاموس) ما ينص على عدم دعوة المسيحية لعق العبيد، ولكن في النسخة العربية الجديدة للقاموس والتي قامت بتقيقه، حذفت هذا النص تماماً! وسيأتي الكلام عليه بعد عدد من الصفحات بشكل مفصل. مما يثبت أن هناك إعادة نظر لتفسير نصوص الكتاب المقدس لمثل هذه القضايا، حتى تتواءم والاتفاقيات الدولية.

وفي تفسير القمص: تدرس يعقوب ملحقاً واسعاً في الكلام على العبودية في الكتاب المقدس، وينحو في ذلك إلى ما أشرت إليه من غض الطرف عن بعض المسائل التي تسيء لسمعة الكتاب المقدس. راجع: من تفسير وتأملات الآباء الأولين: التثنية، تدرس يعقوب، ص ٣٠٩ - ٣٢٩.

يقرر ويحكم بعبودية الشعوب - التي جاءت من نسل حام بن نوح أو ابنه كنعان- للإسرائيليين^(١).

كما أن نبي الله إبراهيم، المسمى "أبو الآباء" عند أهل الكتاب؛ كان ممن يملك الكثير من العبيد لتكوين ٥: ١٢، و ١٦: ١٢.

كما أن الآباء الآخرين للبرانيين: إسحاق ويعقوب، كانا يملكان العشرات أو المئات من العبيد والإماء في زمنهم لتكوين ١٤: ٢٦، و ٤٣: ٣٠.

وقام يوسف بن يعقوب باستعباد جميع أهل مصر لفرعون، وذلك لما حصلت المجاعة في مصر، وأصبح الشعب المصري لا يملك فضة، ولا ماشية، حتى اشترى (يوسفُ جميع أراضي المصريين لفرعون، لأنَّ كلَّ واحدٍ منهم باعَ حقله من شدة الجوع. فصارت الأرض لفرعون ٢١ والشعبُ عبيداً له من أقصى حدود مصر إلى أقصاها) تكوين ٤٧ .

الرق في شريعة موسى وسائر الإسرائيليين:

وأما في شريعة موسى وما بعدها: فتأتي النصوص التوراتية التي تتحدث عن الرق كحالة شرعية، إلا أن البعض يرى أنه لا يمكن القول إن الشريعة اليهودية قد قبلت هذا النظام، وإنما كان سائداً في العالم ولم يكن ممكناً للشريعة اليهودية أن تمنعه دفعة واحدة^(٢).

وفي ظني أن في هذا الكلام نظراً وقد يكون سبب هذا الرأي هو وجود بعض الأحكام والنصائح في العهد القديم، والتي يظهر منها العناية بالرق، وإعطاؤهم حقوقهم، والإحسان إليهم، وإعتاق العبراني منهم بعد خدمته ست سنوات، لكن هذا لا يعني عدم تشريع العهد القديم للرق، حيث يوجد به بعض النصوص التي تُشعِّر للرق والعبودية، وتتوعد به بعض الشعوب. فهناك نصوص في العهد القديم تشعِّر سيادة الإسرائيليين على الشعوب غير الإسرائيلية، فعندما بارك إسحاق ابنه

(١) سبق الكلام عن هذه القضية من جهة التمييز العنصري، وبشكل مفصل، في حق المساواة،

المبحث الأول، المطلب الثاني: التمييز العنصري والديني في العهدين.

(٢) من تفسير وتأملات الآباء الأولين: التثنية، للقمص: تادرس يعقوب، ص ٢١٠، تفسير أنطونيوس

فكري: خروج ٢١، ص ١١٤ .

يعقوب (المسمى إسرائيل) دون ابنه الآخر عيسو، قال ليعقوب (جد الإسرائيليين): (٢٩) وتخدمك الشعوب وتسجد لك الأمم! سيِّداً تكون لإخوتك، وبنو أمك يسجدون لك... ٣٦ فقال عيسو: ... أما أبقيت لي بركة؟ ٣٧ فأجابته إسحق: هاأنا جعلته لأي جعلت يعقوب سيِّداً لك، وأعطيته جميع إخوته عبداً) تكوين ٢٧ .

فواضح من النص تقرير استعباد الشعوب غير الإسرائيلية، وأن على الإسرائيليين السعي لذلك، لكونه يتواءم مع أوامر الرب في العهد القديم.

كما يؤكد العهد القديم ذلك بقوله: (٢) إذا أقتنيت عبداً عبرانياً) خروج ٢١ .

صحيح أن هذا العبد يأمر العهد القديم بإعتاقه في السنة السابعة من خدمته لتثنية ١٥: ١٢، لاويين ٢٥: ٣٩، لكن هذا الأمر لا ينفي أن العهد القديم يُشرع للرق والعبودية، وإن كان أمر الإقراض بالربا منتشرًا بين شعوب الأرض - كالرق - ومع ذلك مُنع لليهودي أن يعامل أخاه اليهودي بالربا، عند إقراضه له لتثنية ٢٣: ٢٠، وذلك لما فيه من استغلال لحاجة أخيه^(١). فلماذا لا يُقال هنا: إن الربا كان منتشرًا بين شعوب الأرض، فيصعب منع الإسرائيلي أن يقرض أخاه بالربا؟

وتشريع الرق ليس مقصوراً على نصوص التوراة بل في سائر العهد القديم، ومن ذلك ما جاء في نبوءات العودة من السبي، من أن (الرب سِيرَحَمُ بَيْتِ إِسْرَائِيلَ، ويعودُ فيخْتَارُهُمْ شعباً له. يُرِيحُهُمْ في أرضِهِمْ فيأتيهِمُ الغريبُ وينضُمُ إليهِم. ٢ والشعوبُ الذين أخذوهُم وجاؤوا بِهِم إلى أرضِهِم (أي البابليين) سيمتلكُهُم بيتُ إِسْرَائِيلَ في أرضِ الرَّبِّ عبداً وإماءً. ويسبونُ الذين سبَّوهُم ويسئولونَ على الذين سَخروهُم) إشعيا ١٤ .

مصادر الرق في العهد القديم:

ومما يؤكد أن العهد القديم مارس تشريع الرق، وأن الأمر ليس حالة اجتماعية سائدة في ذلك العصر فقط؛ هو تلك المصادر المتعددة له. نعم هناك مصادر ليس لشريعة العهد القديم علاقة بها، أو بإيجادها (كالبيع والتجارة بالرقيق، أو

(١) سبق تفصيل المسألة في حق المساواة، المبحث الأول، المطلب الثاني: التمييز العنصري والديني في العهدين، تحت عنوان: التمييز ضد الأمم من غير الإسرائيليين.

الخطف)، ولكن ما من شك أن هناك عددا من المصادر تدل على تنظيم العهد القديم لهذه المسألة، ومن هذه المصادر^(١):

١- أسرى الحرب، فقد كان مطلوبوا من الإسرائيليين إن لم يقتلوا أسرى الحرب، فعليهم أن يسترقوهم ويأخذوا منهم الجزية، ولا نجد خيارا من الخيارات في العفو عنهم: (١٠) وإذا أقتربتم من مدينة لتُحاربوها فأعرضوا عليها السلمَ أولاً، إذا أسئسَلمت وفتحت لكم أبوابها، فجمع سكاؤها يكونون لكم تحت الجزية ويخدمونكم) تشية ٢٠. وأيضا: (صموئيل الثاني ٨: ٢٢).

وهذا النص المنقول من "الترجمة العربية المشتركة" لا يخلو من تلطيف للعبارة، كما هي العادة في هذه الترجمة، ولذا نجد النص في ترجمة فان دايك الأكثر حرفية في ترجمة الكتاب المقدس^(٢): (فإن أجابتك إلى الصلح وفتحت لك، فكل الشعب الموجود فيها يكون لك للتسخير ويستعبد لك) وفرق بين قوة التعبيرين ودلالتهما.

والسلم والرضوخ للعبودية مخصوص بالأمم البعيدة من أرض إسرائيل. بالطبع هذا في حال إن سالتهم تلك المدن البعيدة، وأما الأمم القريبة فالحكم مختلف هنا، فمصيبرها المحتوم أنها ستباد بكل من فيها من أرواح، حيث لا يعرض عليها أي مسألة، كما سبق بيانه^(٣).

٢- بالميلاد : فكان الأولاد "المولودون في البيت" من أبوين مستعبدين، يصبحون عبيداً لذلك البيت بحكم المولد (جامعة ٢: ٧ ، إرميا ٢: ١٤).

٣- أن يبيع الإنسان نفسه عبداً : أي أن يجعل من نفسه عبداً لآخر ليتخلص من فقير، أو سداداً لدين، أو يبيع أولاده لذلك (اللاويين ٢٥: ٤٧، تشية ١٥: ١٢، خروج ٢١: ٧، و ٢٥: ٢٩، نحميا ٥: ١٥).

(١) راجع: دائرة المعارف الكتابية، مادة: عبد - عبودية.

(٢) راجع في وصف الترجمات، مقدمة هذا البحث.

(٣) سبق الحديث عن القتل الجماعي في حروب العهد القديم، في سبق نقل النصوص في سبق ذلك في حق الحياة، المبحث الأول: حفظ النفس، المطلب الثاني: عقوبة الإعدام، تحت عنوان: القتل الجماعي في حروب العهد القديم.

٥- بالتعويض : فإذا لم يستطع اللص أن يُعوّض عما سرقه أو عما أُلّفه، يبيع عبداً (خروج ٢٢: ٢٢).

ثانياً: شرعية الرق في العهد الجديد:

قضية الرق في العهد الجديد من المسائل التي أخذت حيزاً لا بأس به في نصوصه، وهي في الجملة تسير في تأكيد الإحسان للرقيق، ووجوب الخضوع للسادة.

يقول بولس: (٢١) فَإِنْ كُنْتَ عَبْدًا عِنْدَمَا دَعَاكَ اللَّهُ فَلَا تَهْتَمَّ. وَلَكِنْ إِنْ كَانَ بِإمكانِكَ أَنْ تُصِيرَ حُرًّا، فَالْأُولَى بِكَ أَنْ تَعْتِمِدَ الْفُرْصَةَ. ٢٢ فَمَنْ دَعَا الرَّبُّ وَهُوَ عَبْدٌ كَانَ لِلرَّبِّ حُرًّا، وَكَذَلِكَ مَنْ دَعَا الْمَسِيحَ وَهُوَ حُرٌّ كَانَ لِلْمَسِيحِ عَبْدًا) كورنثوس الأولى ٧. وهذا النص مُخْتَلَفٌ فِي تفسيره، فالبعض يرى أن المعنى: إن قدرت أن تتحرر فتححرر لأن الحرية أحب من العبودية. لكن أغلب المفسرين للنص يرون أن معناه: إن قدرت أن تهربوا من سادتكم فلا تهربوا، بل ابقوا عبيدا لهم^(١).

ويرى "كريج كينر" في النص أنه تعامل مع الظروف الواقعية في تلك الفترة، والتي كانت ثورات العبيد تخمد فيها بالقوة والشراسة، ولذا كان توجيه بولس في الخضوع للأسياد للبعد عن مثل هذه الثورات والأحداث الدامية^(٢).

ومع ما في هذا النص من إقرار للعبودية؛ إلا أن فيه معنى حسنا في طمأننة العبيد بأحقيتهم في عبادة الله كأحرار تماما، لأجل ألا يقلقوا من حالهم وقبولهم عند خالقهم.

ونرى بولس يحاول جاهدا إرجاع عبد هارب من سيده (فيلمون)^(٣)، ويؤكد على سيده أن يعامله بإخوة، ولكننا لا نراه يحثه على إعاقته: (٥) اُولَعْلَ أُونِسِيمُسَ ابْتَعَدَ عَنْكَ بَعْضَ الْوَقْتِ لِيَعُودَ إِلَيْكَ لِلأَبَدِ، ١٦ اَلَا لِيَكُونَ عَبْدًا بَعْدَ الْيَوْمِ، بَلْ أَفْضَلُ

(١) الكنز الجليل، وليم إدي، ٧٩/٦.

(٢) الخلفية الحضارية للكتاب المقدس، كريج كينر ١٥٥/٢ - ١٥٦.

(٣) كان للسيد الحق شرعا في قتل العبد الهارب، وأيضا لم يكن هذا العبد مسيحيا عندما هرب، ثم أصبح مسيحيا عن طريق بولس، وهذا الأمر جعله يتشجع به عند صاحبه. راجع التفسير التطبيقي، ص ٣٦٢٢.

مِنْ عَبْدٍ، أَي أَخًا حَبِيبًا فِي الْمَسِيحِ. وَهُوَ أَخٌ حَبِيبٌ إِلَيَّ، فَكَمْ بِالْأُخْرَى إِلَيْكَ أَنْتَ، سَوَاءً كَعَبْدٍ فِي الْجَسَدِ أَوْ كَأَخٍ فِي الرَّبِّ ١٧ فَإِنَّ كُنْتَ تُحْسِبُنِي شَرِيكًا لَكَ فِي الْإِيمَانِ، فَاقْبَلْهُ كَمَا تَقْبَلُنِي. ١٨ وَإِنْ كَانَ أَسَاءَ إِلَيْكَ فِي شَيْءٍ وَكَانَ لَكَ عَلَيْهِ دِينٌ، فَاحْسِبْهُ عَلَيَّ. ١٩ وَأَنَا بَوْلُسُ أَوْفِي، وَهَذَا أَكْتُبُهُ بِحَطِّ يَدِي، وَلَا أَقُولُ لَكَ أَنْتَ مَدِينٌ لِي بِنَفْسِكَ كُلِّهَا. ٢٠ نَعَمْ، يَا أَخِي، أَحْسِنُ إِلَيَّ فِي الرَّبِّ وَأَنْعَشْ قَلْبِي فِي الْمَسِيحِ. ٢١ وَلِي ثِقَةٌ، وَأَنَا أَكْتُبُ إِلَيْكَ، بِأَنَّكَ سَتَلْبِي طَلْبِي، بَلْ أَنَا عَلَى يَقِينٍ أَنَّكَ سَتَعْمَلُ أَكْثَرَ مِمَّا أَطْلُبُ مِنْكَ) فِيلِمُونَ ١.

ويعلق "وليم إدي" على هذه الحادثة ونحوها بقوله: (ومما اختلفت به هذه الرسالة بيان النسبة بين الديانة المسيحية والاسترقاق، فلا توجب على السادة تحرير عبيدهم في الحال، بل تُعدُّ الطريق إلى إبطال الاسترقاق رويدا رويدا...) (١).

أقول: وحقيقة لم أجد في النص إعدادا لإبطال الرق في المسيحية! وليس فيه ولا في غيره من نصوص العهد الجديد دعوة لإعتاق العبيد، وهو ما سيتبين في الفقرة التالية.

هل الإحسان للرقيق بعد دعوة لإعتاقهم:

يتحدث العديد من اللاهوتيين على أن المسيحية كانت الطريق لإعتاق العبيد، وعندما نقرأ العهد الجديد لا نجد فيه نصا واحدا يتحدث عن إلغاء قضية الرق، أو يحث الأسياد عليه، بل العكس، حيث نجد بولس يقول لفيلِمُونَ في النص الذي قبل قليل: (٥) ولعلَّ أُونِسِيمُسُ ابْتَعَدَ عَنْكَ بَعْضَ الْوَقْتِ لِيَعُودَ إِلَيْكَ لِلْأَبْتَرِ).

صحيح أن بولس يطالب كثيرا بمعاملة الرقيق بمعاملة أخوية - كما سيأتي بيانه - لكن هذا يحد ذاته ليس إلغاء للرق - كما يريد البعض أن يفرضه - أو أن بولس يرى إلغاءه، بل لا يعدو الأمر إلا أن يكون حسن تعامل مع العبيد، ومع كون هذا الأمر محمودا؛ إلا أنه لا يصلح أن نستدل به على أنه إلغاء للرق، أو هو طريق لإلغائه (٣).

(١) مقدمة شرح رسالة فِيلِمُونَ في الكنز الجليل في تفسير الإنجيل ٥١٢/٧.

(٢) هذا الموقف يتبناه الكثير من المسيحيين المعاصرين، راجع: دائرة المعارف الكتابية، مادة: عبد - عبودية/موقف العهد الجديد من الرق. وراجع أيضا: الكنز الجليل، وليم إدي ٥١٢/٧.

ولذا نجد أن هناك انتقادات لبولس وغيره من الرسل - من بعض الطوائف المسيحية- نظرا لعدم مهاجمته لمؤسسة الرق، وهو الأمر الذي دفع البعض إلى الدفاع عن بولس بأن مثل هذه النصوص المروية عنه ليست إلا من تلاميذه، وليست منه^(١).

ومع كثرة النصوص في العهد الجديد الدالة على إقرار الرق... إلا أنك لا تجد نصا واحدا في الحث على عتق العبيد، وترتيب الأجر على ذلك، وبيان فضله. بل إنك تجد النصوص المتوافرة في طاعة الأسياد، والرضوخ لهم، والسمع والطاعة قدر المستطاع، وفي أحسن الأحوال تجد أيضا أمر الأسياد بالإحسان للعبيد^(٢).

جاء في قاموس الكتاب المقدس، لجورج بوست (النسخة القديمة غير المنقحة): (إن في معاملة المسيح ورسله مسألة العبودية - التي كانت شائعة في أيامهم في كل العالم - ونظرهم فيها أكبر دليل على حكمتهم الإلهية، وكونهم ملهمين. وقد عملت الديانة المسيحية ما لم تحاول ديانة أخرى أن تعمله من قبل أو من بعد^(٣))، إذ لم تعترض على العبودية من وجهها السياسي ولا من وجهها الاقتصادي، ولم تحرض المؤمنين على منابذة جيلهم في آدابهم من جهة العبودية، حتى ولا المباحثة فيها، ولم تقل شيئاً ضد حقوق أصحاب العبيد، ولا حركت العبيد إلى طلب الاستقلال، ولا تُكدر سلامة عائلة واحدة قط، ولا بحثت عن مضار العبودية، ولا عن قساوتها، ولم تأمر بإطلاق العبيد حالاً. وبالإجمال لم تغير النسبة الشرعية بين المولى والعبد بشيء، بل بعكس ذلك قد أثبتت حقوق كل من الفريقين وواجباتهما^(٤)).

فقد ركزت على تعاليم المسيح في المحبة والإخاء، وأن المسيحية كانت هي الطريق لإلغاء الرق.

(١) المسيح والسياسة، جون يودر، ص ١٨٦.

(٢) سيأتي القول عن بولس وغيره في أمر العبيد الرضوخ لأسيادهم، المبحث الأول: الإنسان بين الحرية والرق، المطلب الثاني: منزلة الرقيق، تحت عنوان: ثانياً: المعاملة بين الحر والعبد في العهد الجديد.

(٣) واضح أن الكاتب لم يطلع عن النصوص الإسلامية في الموضوع قبل أن يُصدر هذا الحكم.

(٤) قاموس الكتاب المقدس (ترجمة وتأليف: جورج بوست).

ومع أن هذا التقرير هو الموافق تماما لما في تعاليم العهد الجديد، إلا أن النسخة الجديدة من قاموس الكتاب المقدس (ط. مكتبة العائلة)، أسقطت هذا الكلام كاملا ولا أظن أن ذلك بسبب كونه غير لازم، بل يظهر لكونه يبين بشكل واضح - من غير أن يقصد المؤلف ذلك - أن العهد الجديد لم يتفاعل مع قضية الرق وتحرير العبيد بأي شكل من أشكال التفاعل الصريح.

وقد يرجع سبب حذف هذا النص من النسخة الجديدة، لأسباب:

- النسخة القديمة طُبِعَ جزءها الأول عام: ١٨٩٤م، والثاني عام: ١٩٠١م. وهذا يعني أن فكرة الدفاع عن حقوق العبيد لم تتبلور في المجتمع الدولي تماما، بل كانت موجودة بشكل واضح في أوروبا، وأول اتفاقية للرق كانت في عام ١٩٢٦م.
- أن هذا يؤكد المبدأ التي سبق الإشارة إليه، وهو أن اللاهوتيين وشرّاح الكتاب المقدس لم تتوجه أفكارهم للكلام عن حرية العبيد إلا بعد الاتفاقيات الدولية، وهو الأمر الذي دفع المحررين (العرب) للطبعة الجديدة عام: ١٩٦٧م. إلى حذف ما يمكن أن يستدل به البعض على هضم المسيحية لحقوق العبيد^(١).

(١) يبقى أن النسخة الجديدة (ط. مكتبة العائلة) هي المنتشرة، وهي الموجودة على صفحات الأنترنت. والنسخة الجديدة قام على تحريرها جماعة من اللاهوتيين العرب، من كنائس مختلفة، يغلب على أسمائهم أنهم من الطائفة الإنجيلية (البروتستانت). وقضية التصرف في بعض القضايا التي لا تخدم العهد الجديد ليست فقط في قاموس الكتاب المقدس فحسب، ومن ذلك ما جاء في ترجمة الكتاب المقدس (ط. المشرق) الكاثوليكية عند الكلام عن أسفار العهد الجديد: (إن تأليف تلك الأسفار السبعة والعشرين وضمها في مجموعة واحدة أديا إلى تطوير طويل مُعقد. لوفضلا عن ذلك فإن تناقل هذه المؤلفات منذ القديم حتى عهدنا هذا قد انطوى على بعض المخاطر التي لم تترك النص دون تغييرات). مدخل إلى العهد الجديد، في (ط. المشرق)، ص ٧.

أقول: ما بين المعكوفين ليس موجودا في مدخل العهد الجديد في (ط. المشرق)، والتي تنص (ص٦) أن المداخل مأخوذة من الترجمة الفرنسية المسكونية. ومع ذلك فما بين المعكوفين موجود في الترجمة المسكونية الفرنسية، وليس موجودا في الترجمة الكاثوليكية العربية (ط. المشرق). ولا شك أن السبب هو كون النص يُثبت تصرفا في نصوص العهد الجديد، بشهادة لاهوتيين، وليس عقلانيين، أو علمانيين.

راجع: اختلافات في تراجم الكتاب المقدس، أحمد عبد الوهاب، ص٧٦، هامش رقم: ٢.

ثالثا: شرعية الرق في الإسلام:

ذكرت سابقا في بداية هذا المطلب أن قضية العبودية والرق أصبحت من القضايا الحساسة جدا في القرنين الماضيين، نظرا للتوجه الدولي نحو إنهاء قضية الرق. وكنتيجة لذلك انتشر أسلوب آخر للكلام حول الرق والأرقاء في الأديان المختلفة بحثا عن كل ما يخدم التوجه الدولي في هذه المسألة.

ولذا نجد أن بعض المسلمين ممن يكتب عن حقوق الإنسان - كغيرهم من اليهود والمسيحيين- أصبحوا يتهبون كثيرا من الحديث عن قضية الرق بشكل واضح وصريح كما جاء في أديانهم.

وما من شك أن الإسلام جاء وقضية الرق منتشرة، ولا يعني هذا كما يظن البعض أنه لم يشرعها^(١)، فهذا غير صحيح، بل جعلها الإسلام جزءا من تشريعاته، ونظّمها ورتبها.

لكن الأمر الذي لا يد من معرفته هو أن الإسلام ضيق طرق الرق تضييقا كبيرا، ورتب على العتق أجورا عظيمة، وفي نفس الوقت أمر العبيد بطاعة أسيادهم، وحرم عليهم الهرب منهم. لقد جاء الإسلام وللرق أسباب كثيرة، منها: الحروب، المدين إذا عجز عن سداد الدين، والسطو والخطف، والفقر والحاجة... ولكننا لا نجد فيه طريقا من طرق تشريع الرق إلا من جهتين، أولهما: أسرى الحرب، ولم يوجب الإسلام استرقاقهم، بل جعله أحد الحلول المتعددة فيهم: (إطلاق سراحهم مجانا، أو أن يفدوا أنفسهم بشيء ينفع المسلمين، أو الاسترقاق، أو القتل)، على تفصيل ليس هذا موطنه.

والطريق الثاني: أبناء الأمة المملوكة إن لم تكن سرية لسيدها، فإن كانت ممن يتسرى بها؛ فالابن يكون حرا، والأمة لا يجوز بيعها أو هبتها بعد الولادة، وتصبح حرة تماما بعد موت سيدها^(٢).

(١) راجع: حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، عبد الوهاب الشيشاني، ص ٧٠٢. وليس هذا الأمر في هذا الكتاب فقط، بل هو منتشر في الكثير من الكتب التي تكلمت عن هذه القضية، وإنما كانت الإشارة لهذا الكتاب نظرا لكونه في الأصل رسالة علمية للدكتوراه.

(٢) الموسوعة الفقهية، مادة: استرقاق (فقرة ١٤).

ويحظ بعض الباحثين أن لا يوجد في نصوص القرآن والسنة نصاً صريحاً يأمر بالاسترقاق، بينما تحفل آيات القرآن وأحاديث الرسول ﷺ بالعشرات من النصوص الداعية إلى العتق والتحرير^(١).

لكن هذا لا يعني أن الإسلام منعه، حيث أن أفعال النبي ﷺ تدل على الاسترقاق، وسيرته تدل على ذلك، فقد استرق أسرى خيبر، وزوجته صفية ليست أصلاً إلا من الرقيق، وقد أعتقها وجعل عتقها مهراً لها^(٢).

وخلاصة الأمر تكشف أن الإسلام كغيره من الأديان السابقة سمح بالاسترقاق، لكنه لم يكن مطلباً مهماً عند المسلمين، بل سعى إلى القضاء على كثير من صورته، وتقليص انتشاره - كما سيتبين في الصفحات القادمة - والدنيا من بدايتها حتى القرن العشرين وهي تقرر الاسترقاق، وتمارسه بصور تكون وحشية أحياناً، ورحيمة أحياناً أخرى. وسيأتي مزيد بحث عند الكلام عن المعاملة بين الحر والعبد في الإسلام في المطلب القادم.

(١) حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، محمد الغزالي، ص ١٠٩.

(٢) صحيح البخاري ١٥٣٩/٤ (٣٩٦٤).

المطلب الثاني

منزلة الرقيق

ليس هناك منهج واضح في فهم نصوص العهد القديم أو الجديد في مسألة الرق. فنجد هناك نصوصاً تدل على احترام الرقيق، وإعطائهم حقوقهم، ونجد في أحيان قليلة التقيص من آدميتهم وعدم مساواتهم بغيرهم. وفي جميع الحالات - وخاصة حالات الاحترام والتقدير، فضلاً عن الإهانة - يبقى أن مبدأ الرق ووجوده هو مبدأ منتقد أصلاً من وجهة نظر القانون الدولي، ووصمة عار - حسب الرأي العلماني - في تاريخ الأديان، لم يتم إصلاحه إلا في القرون الأخيرة!

وهنا سيكون الكلام عن قضية الرق من خلال الأوامر الكتابية في معاملة الرقيق.

أولاً، المعاملة بين الحر والعبد هي العهد القديم:

يوجد هناك عدد من النصوص في العهد القديم تحدثت عن أحوال الرقيق، واختلفت في تعاملها معهم، ويتضح ذلك بما يلي:

أ - مظاهر الإحسان وإعطاء العبد حقوقهم:

يظهر من نصوص العهد القديم أن تشريعاته قدمت الكثير من الحقوق الواجبة للرقيق، ومن ذلك:

١ - يعامل العبد الإسرائيلي كأخ بلا إذلال له: (وإذا أفتقرَ إسرائيليٌّ عندَكَ وباعَ نفسهُ لكَ، فلا تستخدمُهُ خدمةَ العبيدِ ٤٠ بل كأجيرٍ ومقيمٍ... ٤٢ فبنو إسرائيلَ الذينَ أخرجتُهُم من أرضِ مصرَ هم عبادي ولا يُباعونَ ببيعِ العبيدِ. ٤٣ لا تسلطَ عليه بعُنْفٍ، بل اتَّقِ إلهَكَ) لاويين ٢٥.

وعلى السيد أن يعامل العبد الإسرائيلي بإحسان عندما يُعتقه: (١٢ وإذا أطلقتهُ حُرّاً من عندِكَ فلا تطلقهُ فارغاً لا شيءَ معه ١٤ بل زوّدهُ من غنمِكَ وبيدرِكَ ومَعَصْرِكَ ممّا بارَكَكَ الرَّبُّ إلهَكَ فيه. ١٥ أذكرُ أنّكَ كنتَ عبداً في أرضِ مصرَ وفداكَ الرَّبُّ إلهَكَ) تثنية ١٥.

ومن الملاحظ أن هذه النصوص - على ما فيها من دعوة للإحسان - تتحدث عن العبد الإسرائيلي.

ويقول أيوب في معرض عده للمحامد التي كان عليها، والتي كان يرى أنها من أعمال البر المحبوبة من الله، ويرى أنها كفيلة لرد الضر الذي أصابه من الله: (١٣) إِنْ كُنْتُ أَسْهَنْتُ بِحَقِّ عَبْدِي أَوْ أَمْتِي فِي دَعْوَاهُمَا عَلَيَّ، ١٤ إِمَّاذَا أَفْعَلُ حِينَ أَوَاجُهُ اللَّهُ؟ وَكَيْفَ أَجِيبُهُ حِينَ يَسْأَلُ؟ ١٥ أَمَّا صَانِعِي فِي الْبُطْنِ صَانِعُهُ، وَوَاجِدَ صَوْرَتَنَا فِي الرَّحْمِ) أيوب ٣١.

٢- إعطاء حق الحرية، فقد أعطى العهد القديم للعبيد الإسرائيليين - خاصة - حقاً ملزماً على أسيادهم، بحيث أنهم يُعتقدون بعد أن يخدموا ست سنوات كاملة لتثنية ١٥: ١٢، لاويين ٢٥: ٣٩، إرميا ٣٤: ٩- ١٠.

كما أنه في سنة اليوبيل^(١) يعتق جميع العبيد (العبرانيين)^(٢)، ويكونون أحراراً لاويين ٢٥: ١٠، ٣٩، ٥٤.

ويبقى أن هذه الحرية تُعطى فقط للإسرائيليين دون غيرهم من الأمم (٤٤) من الأمم الذين حوَالَيْكُمْ تَقْتَنُونَ الْعَبِيدَ وَالْإِمَاءَ. ٤٥ وَتَقْتَنُوهُمْ أَيْضاً مِنْ أَبْنَاءِ الْغُرَبَاءِ الْمُقِيمِينَ مَعَكُمْ وَمِنْ عَشَائِرِهِمُ الَّذِينَ عِنْدَكُمْ، الْمَوْلُودِينَ فِي أَرْضِكُمْ. هَؤُلَاءِ تَأْخُذُونَهُمْ لَكُمْ ٤٦ وَتُورَثُونَهُمْ لِابْنِكُمْ مِنْ بَعْدِكُمْ مُلْكاً لَهُمْ، فَيَسْتَعْبِدُونَهُمْ مَا دَامُوا أَحْيَاءً^(٣) لاويين ٢٥.

٢- يقرر العهد القديم عدداً من الأمور لحماية العبيد:

من يسرق إنساناً - بلا تحديد لجنسه - ويبيعه يقتل [خروج ٢١: ١٦]، و يخصه سفر التثنية بكونه إسرائيلياً لتثنية ٢٤: ٧، ومع ذلك يظهر من كلام الشراح أنه يشمل سرقة الإسرائيلي وغيره.

(١) اليوبيل: هو اليوق الذي من قرن الكبش، أو صوت البوق. وهي تعلن كل خمسين سنة، وسميت السنة الخمسين اليوبيل لأنها كانت تعلن نفاً بالبوق (اليوبيل)، فيعود العبيد أحراراً، وتعود الأراضي والبيوت في القرى غير المسورة التي بيعت إلى أصحابها الأصليين وهم العبرانيون، الذين ملكوا الأرض ملكاً أبدياً - على حد تعبير الكتاب المقدس - . انظر: هامش (ط. المشرق)، رقم ١؛ ص ٢٧٠، قاموس الكتاب المقدس، ط. العائلة، مادة: يوبيل.

(٢) دائرة المعارف الكتابية، مادة: عبد - عبودية/٤ - العتق.

(٣) سبق الحديث عن التمييز بين الإسرائيلي وغيره، في مبحث: المساواة والتمييز، وذكرت هناك أن الإسلام لا يُمانع من "إعتاق غير المسلمين".

كما يحرم العهد القديم الاعتداء بالقتل على العبد، ويضع له عقوبته، كما سيأتي تفصيل الخلاف فيه في الفقرة التالية.

وإذا فقد العبد عينه أو يده بسبب سيده فعليه أن يُعتقه [خروج ٢١: ٢٦].

وهذا التحرير يُعد بدلا للقصاص، حيث أنه من المعلوم أن الشريعة التوراتية تأمر بالقصاص بالمثل، لكن ليس بين العبد وسيده. وعلة ذلك في التوراة: أن العبد جزء من مال سيده [خروج ٢١: ٢١].

ب- نقص درجة العبد عن الحر في العهد القديم:

مع ما يوجد في العهد القديم من النصوص في إكرام العبيد، وإعطائهم حقوقهم؛ إلا أن القارئ يجد أيضا عددا من النصوص التي ورد فيها تقرير انتقاص قدر العبيد.

١- من الواضح أن قدر العبد الإسرائيلي - مع كونه أدنى من الحر- أعلى منزلة من العبد الأممي، والتعامل معه يختلف^(١) [اللاويين ٢٥: ٤٢ - ٤٦].

٢- هل تكون شريعة القصاص بين الحر والعبد؟ والكلام هنا سيكون حول أمرين: الأول: مسألة القتل، والثاني: الاعتداء دون القتل.

الامر الأول: في مسألة القتل:

يرى عدد من اللاهوتيين أن جريمة قتل العبد تتساوى مع قتل الحر. وهذه المساواة في القتل بين الحر والعبد؛ لا يوجد فيها نصوص كتابية خاصة، بل هي مأخوذة من النصوص العامة التي تقرر أن من قتل إنسانا فإنه يُقتل به [اللاويين ٢٤: ١٧، ٢٢]، فاستنتج العديد من اللاهوتيين من تلك النصوص العامة؛ أن ذلك يشمل أي إنسان: حرا كان أو عبدا.

وإذا نظرنا إلى ما يُنقل عن التلمود - وهو مصدر مهم لشرح التوراة- رأيناه يقرر فيما لو قتل سيد عبده بأن السيد يُقتل. أما المتأخرون من اليهود فقالوا: يدفع

(١) سبق الحديث عن التمييز بين العبد الإسرائيلي وغيره، في حق المساواة، المبحث الأول: الإنسان بين المساواة والتمييز، المطلب الثاني: التمييز العنصري والديني في العهدين، مثال تحت عنوان: التمييز ضد الأمم من غير الإسرائيليين.

عنه دية^(١).

ويستدل البعض على قتل الحر بالعبد بهذا النص: (١٥) مَنْ ضَرَبَ أَبَاهُ أَوْ أُمَّهُ، فَلْيَقْتُلْ قَتْلًا. ١٦ مَنْ خَطَفَ أَحَدًا فَبَاعَهُ أَوْ وُجِدَ فِي يَدِهِ، فَلْيَقْتُلْ قَتْلًا. ١٧ مَنْ لَعَنَ أَبَاهُ أَوْ أُمَّهُ، فَلْيَقْتُلْ قَتْلًا... ٢٠ إِنْ ضَرَبَ أَحَدٌ عَبْدَهُ أَوْ جَارِيَتَهُ بِقَضِيْبٍ فَمَاتَ تَحْتَ يَدِهِ، يُنْتَقَمُ مِنْهُ. ٢١ وَإِنْ عَاشَ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ فَلَا يُنْتَقَمُ مِنْهُ، لِأَنَّ الْعَبْدَ مَالُهُ) خروج ٢١ .

لكن ماذا تعني كلمة: (يُنْتَقَمُ مِنْهُ)؟، هذه عبارة غير صريحة، والمراد بمعناها غير واضح تماما عند شرح النص، وإن حاول عدد منهم أن يستدل بها على قتل الحر بالعبد.

وسبب عدم وضوحها في ظني هو أن الفقرات السابقة لقضية الانتقام للعبد؛ كلها تعداد لقضايا قتل العمد، وفي كل مرة يُختم النص بقتل الجاني، أما في حالة العبد، فلم يقل إلا: يُنْتَقَمُ مِنْهُ.

كما أن عبارة (لأنَّ الْعَبْدَ مَالُهُ)، والتي جاءت في ختام النص، ربما تؤكد أن العلة هي ملكية السيد للعبد. وهذا الملكية مع كونها تمنع قتله قصاصا، لكنها لا تمنع عقوبة السيد وتأديبه.

ومما يؤكد ذلك أننا نجد نصا آخر يشير له بعض اللاهوتيين^(٢) يدل على أن هناك فرقا بين الحر والعبد في الدم، وأن دم الحر ليس كدم العبد: (٢٩) فَإِنْ كَانَ ثَوْرًا نَطَّاحًا مِنْ قَبْلِ وَأَنْذِرَ صَاحِبَهُ فَمَا ضَبَطَهُ فَحَقِّقْ رَجُلًا أَوْ أَمْرَأَةً، فَلْيَرْجَمْ الثَّوْرُ وَيُقْتَلَ صَاحِبُهُ. ٣٠ وَإِنْ فَرِضَتْ عَلَيْهِ دِيَّةٌ فِدَاءَ حَيَاتِهِ فَلْيَدْفَعْ جَمِيعَ مَا يُفْرَضُ عَلَيْهِ. ٣١ وَإِنْ نَطَّحَ الثَّوْرُ صَبِيًّا أَوْ صَبِيَّةً، فَيَحْسَبْ هَذَا الْحُكْمَ يُعَامَلُ ٣٢ وَإِنْ نَطَّحَ عَبْدًا أَوْ جَارِيَةً، فَلْيَدْفَعْ إِلَى سَيِّدِهِ ثَلَاثِينَ مِثْقَالًا مِنَ الْفِضَّةِ، وَالثَّوْرُ يُرْجَمُ) خروج ٢١ .

ولاحظ هنا أن صاحب الثور يُقتل مع الثور في جميع الحالات التي يكون فيها الثور نطاحا، عدا قتل العبد، فالذي يُقتل هو الثور فقط.

(١) السنن القويم، وليم مارش، ٤١٧/١، تفسير أنطونيوس فكري، خروج: ٢١، ص ١١٦. ولم أقف على النص في نصوص المشنا من التوراة.

(٢) راجع: التفسير الحديث للكتاب المقدس: الخروج، ص ١٩٢.

ومع وضوح هذا النص؛ فإني أجد العديد من الشروح تهمل شرحه تماما، ولا أدري ما سبب هذا الإهمال! أسبب أن تقرير هذا النص يخالف ما يقررونه من أن العبد يقتل بالحر^(١)!

الأمر الثاني: مسألة الاعتداء دون القتل:

سبق أن ذكرت أن من مزايا العهد القديم وعدالته مع الرقيق أنه يُحرّم الاعتداء بالقتل على العبد، وإذا فقد عبد عينه أو يده بسبب سيده فعليه أن يُعتقه، حيث جاء: (٢٦) وَإِنْ ضَرَبَ أَحَدٌ عَيْنَ عَبْدِهِ أَوْ جَارِيَتِهِ فَاتْلَفَهَا، فَلْيَحْرِّرْهُ بَدَلِ عَيْنِهِ. ٢٧ وَإِنْ أَسْقَطَ سِنَّ عَبْدِهِ أَوْ جَارِيَتِهِ فَلْيَحْرِّرْهُ بَدَلِ سِنِّهِ) خروج ٢١ .

ومع كون هذا التحرير يُعد من الأحكام الحسنة في العهد القديم؛ إلا أنه يلاحظ منه أنه يخالف تعاليم التوراة، والتي تنص أن تكون العقوبة كالاعتداء: (هَنْفَسٌ بِنَفْسٍ ٢٤ وَعَيْنٌ بِعَيْنٍ، وَسِنَّ بَسِنَّ، وَيَدٌ بِيَدٍ، وَرِجْلٌ بِرِجْلٍ، ٢٥ وَحَرْقٌ بِحَرْقٍ، وَجَرْحٌ بِجَرْحٍ، وَرَضٌّ بِرَضٍّ) خروج ٢١ .

وهي شريعة يؤكد عليها العهد القديم في عدد من المواضع الاولييين ١٤: ١٩ - ٢٠، و٢٤: ١٧، تشية ١٩: ٢١.

ومع هذا التأكيد نرى النص واضح الدلالة في أن العبد لا يُقتص له من سيده، بل غاية الأمر بأنه يُعتق، ولا قصاص على سيده.

وهنا أرجع لمسألة القصاص في القتل بين الحر والعبد، وأسأل سؤالا: إذا كان العهد القديم يأمر بقتل الحر بالعبد، فلماذا لا يأمر هنا بقصاص العين والسن بين العبد وسيده؟

٢- ومن الأمور التي فيها انتقاصا لقدر العبيد في العهد القديم؛ تلك

(١) راجعت: السنن القويم، لوليم مارش، من تفسير وتأملات الآباء، لتادرس يعقوب، تفسير أنطونيوس فكري، من العبودية إلى العباداة للفعالي، ولم أجد حديثا عنه أيضا في دائرة المعارف، ولا قاموس الكتاب المقدس، ولا معجم اللاهوت، ولا المحيط الجامع. ولم يشر إليه صراحة إلا التفسير الحديث للكتاب المقدس: الخروج، حيث ذكر أن فيه تفرقا بين الحر والعبد.

النصوص الأمرة بالقسوة والحزم مع العبيد^(١): وقد مر معنا فيما سبق مظاهر الإحسان وإعطاء العبيد حقوقهم، ولكن نرى أيضا في العهد القديم صورا تختلف عن هذه الصورة، وهي نصوص لا يُشار لها عادة عند من يتكلم عن الرق والعبودية في الكتاب المقدس.

ومن هذه النصوص في العهد القديم: (١٩) بالكلام لا يُدبُّ العبدُ، لأنه إن فهمَ فلا يَسْتَجِيبُ) أمثال ٢٩ .

وفي نص آخر، نجد تأكيدا على عدم تدليل العبد: (٢١) مَنْ دَلَّ عَبْدَهُ فِي صِغَرِهِ أَبْتَلَى بِهِ فِي كِبَرِهِ) أمثال ٢٩ .

ويؤكد الشراح على أن المعنى هو العبد "العنيد"، استنادا إلى وجود زيادة في الترجمة السبعينية التي تمت من العبرية القديمة إلى اليونانية (قبل الميلاد).

والمشكل على القول بأن المراد: العبد العنيد؛ هو أن العنيد يُبتلى به سيده في صغره وكبره، فلا حاجة للزيادة هنا بكلمة "عنيد"، والتي يظهر أنها من فهم المترجمين، خاصة إذا علمنا أن النص العبري للعهد القديم لا يوجد به هذه الزيادة.

وعندما نفتش في شرح لهذه العبارات، نجد شرحها في الفقرات التي جاءت في سفر يشوع بن سيراخ - وهو من الأسفار غير القانونية^(٢) عند اليهود والبروتستانت- حيث جاء فيها، كما جاء في (ط. المشرق) الكاثوليكية: (٢٥) العَلْفُ والعَصَا والْحَمْلُ لِلْجَمَارِ وَالْخُبْرُ وَالنَّادِبُ وَالْعَمَلُ لِلْعَبْدِ. ٢٦ شَعْلُ عَبْدِكَ تَجِدُ الرَّاحَةَ أَطْلِقْ يَدَيْهِ يَلْتَمَسِ الْحَرِيَّةَ. ٢٧ النَّيْرُ وَالرُّبْطُ تَحْنِي الرَّقَابَ وَاللِّبْدُ الشَّرِيرِ التُّكَيْلُ وَالنُّعْدِيْبُ. ٢٨ أَرِغْمَهُ عَلَى الْعَمَلِ لِيُتْلَى بِطَالًا فَإِنَّ الْبِطَالََةَ تُعَلِّمُ شُرُورًا كَثِيرَةً. ٢٩ أَلْزَمَهُ الْأَعْمَالَ كَمَا يَلِيْقُ بِهِ فَإِنْ لَمْ يُطِغْ فَتَقَلِّ رِجْلَيْهِ بِالْقَيْوُدِ) يشوع بن سيراخ ٣٣ .

٤- العبد وصلاحيته للحكم والسلطة.

نجد في العهد القديم بعضا من النصوص التي تُحذِّر من مغبة تحول العبيد إلى

(١) هذه الفقرة استمراراً للحديث تحت عنوان: نقص درجة العبد عن الحر في العهد القديم.

(٢) سبق تفصيل الكلام عن الخلاف حول قانونية الأسفار المقدسة في العهد القديم، في التمهيد، في مقدمة هذا الكتاب.

رؤساء. والقارئ لهذه النصوص ربما لا يستطيع إعطاء حكم جازم في موقف العهد القديم من سيادة العبد وحكمه، إلا أننا يمكن أن نستشف منها خطورة ومغبة حدوث هذا الأمر.

ويتحدث سفر الأمثال عن خطورة أمر كهذا: (٢١) تَحْتِ ثَلَاثَةِ ثَرْتِجِ الْأَرْضِ، وَتَحْتِ الرَّابِعِ لَا تَقْوَى عَلَى الْإِحْتِمَالِ: ٢٢ عَبْدٌ صَارَ مَلِكًا) أمثال ٢٠ .

يلق هنري إيرنسايد على هذا المثل بقوله: (والملاحظ أن الأشخاص ذوي المولد الوضيع إذا ما تسلّموا ذرى السلطان، يكون حكمهم على المواطنين أقسى من ذوي المكانات الرفيعة. وقد قال أحدهم: "إن العبد إذا ملك يصبح أقسى الأسياد وأكثرهم تعسفا")^(١).

وفي مثل آخر يظهر منه نظرة احتقارية للعبيد: (١٠) التَّرَفُ لَا يَلِيقُ بِالْكِسْلَانِ، وَلَا سِيَادَةُ الْعَبْدِ عَلَى رُؤَسَائِهِ) أمثال ١٩ .

وفي سفر الجامعة: (٥) رَأَيْتُ سَيِّئَةً يَرْتَكِبُهَا الْحُكَّامُ سَهْوًا تَحْتَ الشَّمْسِ، آوَهِيَ أَنَّهُمْ يَرْفَعُونَ الْحَمَى إِلَى أَعْلَى الْمَرَاتِبِ، وَيُجْلِسُونَ الْأَغْنِيَاءَ فِي أَحْطَ الدَّرَكَاتِ. ٧ ورَأَيْتُ عَبِيدًا عَلَى ظُهُورِ الْخَيْلِ وَأَمْرَاءَ مَاشِينَ عَلَى الْأَرْضِ كَالْعَبِيدِ) جامعة ١٠.

ثانياً: المعاملات بين الحر والعبد في العهد الجديد:

العهد الجديد مجموعة كتب ورسائل تهتم بالجانب الأخلاقي في العبد من سطورهم. ولذا فليس غريباً أن تجد الإحسان للعبيد والأمر بذلك في صفحاته.

وفي مقابل هذا الإحسان كان على العبيد الخضوع التام لأسيادهم، والاستغراق في إرضائهم. وتأتي النصوص عن بولس كأبرز نصوص العهد الجديد حول الرق والعبودية، وكما يعبر بعض اللاهوتيين: لم يُدن بولس هذا النظام وأيضاً لم يتجاهله^(٢).

ويمكن الحديث عن المعاملة بين الحر والعبد بما يلي:

(١) تأملات في سفر الأمثال، ص ٢١٩ .

(٢) التفسير التطبيقي ص ٢٦٣ .

أ- مظاهر الإحسان وإعطاء العبيد حقوقهم:

يقول بولس: (١٣) فَتَحْنُ كُنَّا، أَيَهُودًا كُنَّا أَمْ غَيْرَ يَهُودٍ^(١)، عبيدًا أم أحرارًا، تَعَمَّدْنَا بِرُوحٍ وَاحِدٍ لِنَكُونَ جَسَدًا وَاحِدًا، وَارْتَوَيْنَا مِنْ رُوحٍ وَاحِدٍ) رسالة كورنثوس الأولى ١٢ .

ويقول بولس أيضا عن الواقع الجديد لدين المسيح: (١١) أَفَلَا يَبْقَى هُنَاكَ يَهُودِيٌّ أَوْ غَيْرُ يَهُودِيٍّ، وَلَا مَخْتَوْنٌ أَوْ غَيْرُ مَخْتَوْنٍ، وَلَا أَعْجَمِيٌّ أَوْ بَرِبَرِيٌّ، وَلَا عَبْدٌ أَوْ حُرٌّ، بَلْ الْمَسِيحُ الَّذِي هُوَ كُلُّ شَيْءٍ وَفِي كُلِّ شَيْءٍ) كولوسي ٣ ، ونحوه في رسالة: اغلاطية ٣: ٢٨.

ويقول أيضا: (٩) وَأَنْتُمْ أَيُّهَا السَّادَةُ، عَامِلُوا عِبِيدَكُمْ الْمَعَامَلَةَ نَفْسَهَا وَتَجَنَّبُوا التَّهْدِيدَ، عَالِمِينَ أَنَّ سَيِّدَهُمْ هُوَ سَيِّدُكُمْ فِي السَّمَاءِ وَأَنَّهُ لَا يُحَابِي أَحَدًا) أفسس ٦ .

لاحظ هنا قول بولس: (عاملوا عبيدكم المعاملة نفسها وتجنبوا التهديد)، يخالف النصوص التي سبق نقلها قريبا عن سفر الأمثال وسفر يشوع بن سيراخ في التشديد على العبيد^(٢). وهذا ما يؤكد اضطراب المفسر المسيحي عندما يناهز بأخذ نصوص الإنجيل، ثم تأتية نصوص العهد القديم التي لا تأمر بالتهديد فحسب، بل يتعدى الأمر من اللفظ إلى الفعل القاسي.

وهنا نجد المفسر عندما يشرح العهد القديم يُبرر ويدافع عن هذه الأوامر، ثم يشرح نصوص العهد الجديد التي لا توجد به مثل هذه النصوص، ويؤكد على قيمة العهد الجديد في أنه لا يسيء للعبيد، أو أنه يقابل الإساءة بالإحسان.

ب- نصوص تطالب العبيد بالخضوع لأسيادهم:

سبق أن ذكرت نصوصا سابقة في المساواة بين الحر والعبد أمام الله، وهي نصوص دائما ما يكررها الكثيرون ممن يعظمون الكتاب المقدس. وفي نفس الوقت نجد غض الطرف عن نصوص أخرى تطالب العبيد بالسمع والطاعة، ويرى فيها دعاة حقوق الإنسان بأنها تخالف إنسانية البشر.

(١) يعني سواء كانوا مسيحيين من أصول يهودية أم غير يهودية، فالإيمان بالمسيح هو الجامع.

(٢) في الأمثلة التي تحت عنوان: أولا: المعاملة بين الحر والعبد في العهد القديم.

وعلى الرغم من خلو العهد الجديد من كثير من التشريعات والقوانين، واستثثار مسائل الخلاف مع اليهود ومسائل المحبة، وقصص شفاء الآخرين على يد المسيح؛ إلا أننا نجد فيه التأكيد الواضح على خضوع العبيد للسادة، وكما يقول ألبير بابيه: (لقد اعتمد رجال الكنيسة على النصوص المقدسة لكي يبرروا هذا النظام^(١)).

ففي الرسالة إلى تيموثاوس: (أعلى جميع الذين تحث نير العبودية أن يحسبوا سادتهم أهلاً لكل احترام، لئلاً يجذف أحد على اسم الله وعلى التعاليم). تيموثاوس الأولى ٦ .

وتأمر الرسالة الموجهة إلى أفسس أن يُطيع العبيد أسيادهم كطاعتهم للمسيح: (٥)أيتها العبيد، أطيعوا أسيادكم في هذه الدنيا بخوفٍ ورهبةٍ وقلوبٍ نقيةٍ كما تُطيعون المسيح) أفسس ٦ .

وتقول الرسالة إلى الكولوسيين: (٢٢)أيتها العبيد، أطيعوا في كل شيء سادتكم في هذه الدنيا)كولوسي ٣ .

ويأتي التأكيد الأخير من تأكيدات بولس: (٩)وعلم العبيد أن يُطيعوا أسيادهم وينالوا رضاهم في كل شيء، وأن لا يخالفوهم ١٠ ولا يسرقوا منهم شيئاً، بل يُظهروا لهم كل أمانةٍ، فيُعظّموا في كل شيء تعاليم الله مُخلصينا) تيطس ٢ .

وليس بولس فقط هو الذي أكد على هذا المبدأ، بل شاركه في هذا "بطرس" أعظم تلاميذ المسيح، حيث قال: (١٨)أيتها الخدم، اخضعوا لأسيادكم بكل رهبةٍ، سواء كانوا صالحين لطفاءً أو قساةً) بطرس الأولى ٢ .

والسؤال المطروح - مع أنه لا اعتراض على طاعة العبيد لأسيادهم - لماذا كل هذه التأكيدات في العهد الجديد على خضوع العبيد لأسيادهم؟

ربما نستطيع الإجابة إذا علمنا أن الدولة الرومانية لم تكن مع أو ضد المسيحية في تلك الفترة، بل كانت تعدها ديانة لم تتميز عن اليهودية تماماً^(٢). وفي

(١) تاريخ إعلان حقوق الإنسان، ألبير بابيه، ص ٤٨ .

(٢) راجع في موقف الدولة الرومانية من المسيحية، في: دائرة المعارف الكتابية، مادة: روما/سادساً

ذلك الوقت دخل العديد من العبيد للمسيحية، فهل يمكن القول بأن تلك التوجيهات - وخاصة إذا وضعنا في الحسبان دعوة العهد الجديد للمساواة - كانت لإرضاء الرومان، وعدم إثارتهم على المسيحيين؟

لقد تكلم العديد من اللاهوتيين عن تأثير المسيحية وقدرتها في (أن تحدث تغييراً جوهرياً في قلوب السادة من نحو العبيد، ومن شأنها أن تضع حداً لنظام العبودية)^(١)، وأن تعاليمها الواضحة هي التي أدت إلى انهيار الرق كنظام (يتعارض تماماً مع المبادئ المسيحية)^(٢).

وبدأ البعض يؤكد بأن نظام الرق بدأ ينهار من جذوره بسبب المسيحية، وكان ذلك أحد الأسباب الرئيسية لنهاج الدولة الرومانية على الكنيسة^(٣).

إذا رأينا هذه التأكيدات في فضل المسيحية على الأرقاء، يحسن بنا أن نقرأ رأي الناقد الفرنسي والمختص في حقوق الإنسان: ألبير بابيه، في كتابه: تاريخ إعلان حقوق الإنسان، والذي يؤكد فيه بأن المسيحية الناشئة في زمن الرومان فتحت (أبواب الكنائس للعبيد... وأن الناس متساوون أمام الإله وأمام الحياة الأخرى... ولقد كان المنطق يقضي على المسيحية المنتصرة لأي بعد أن أصبحت دين الدولة الرومانية) بأن تقبل تطبيق هذه المبادئ على المدينة، وأن تلغي الرق... ولكن المنطق شيء والحياة شيء آخر. وما حدث بالفعل هو أن المسيحية قد تركت الرق وسيطرة الأغنياء قائمين) أ.هـ.^(٤)

وأقول هنا: لا شك أن المسيحية احترمت الأرقاء بنص العهد الجديد، وكلام الآباء الأوائل من المسيحيين، ولكن هذه النصوص الموجودة في العهد الجديد ليست بحد ذاتها دعوة إلى إلغاء الرق، كما يريد عدد من اللاهوتيين تقريره^(٥).

- روما والمسيحيون.

(١) قلموس الكتاب المقدس، ط. العائلة، مادة: عبد - عبودية.

(٢) دائرة المعارف الكتابية، مادة: عبد - عبودية/ (ب) موقف العهد الجديد من الرق.

(٣) من تفسير وتأملات الآباء الأولين: التثنية، للقمص: تادرس يعقوب، ص ٢٢١.

(٤) تاريخ إعلان حقوق الإنسان، ألبير بابيه، ص ١٤، ١٥.

(٥) راجع مجموعة من تلك النصوص عن الآباء المسيحيين حول الإحسان للعبيد في كتاب: من تفسير

ويتحدث المؤرخ الشهير ول ديورانت^(١) بشكل أدق عن حال العبودية والرق عندما جاء العهد الجديد، حيث أن (الكنيسة وإن رضيت بالاسترقاق وعتدته جزءا من قوانين الحرب؛ قد فعلت أكثر من أي هيئة أخرى في ذلك الوقت لتخفيف شرور الرق... وكانت تشجع عتق العبيد فجعلت فك الرقاب من وسائل التكفير عن الذنوب... وقد أنفقت أموالا طائلة في تحرير المسيحيين أسرى الحروب من الاسترقاق. لكن الاسترقاق رغم هذا، ظل قائما طوال العصور الوسطى، ولما مات لم يكن لرجال الدين فضل في موته)^(٢).

ثالثا، المعاملات بين الحر والعبد في الإسلام،

مع أن الإسلام أقر بوجود الرق، إلا أنه أغلق كثيرا من مصادره وأبقى بعضها. والملفت للنظر حقيقة: هي تلك التعاليم الكثيرة في الإسلام الأمرة بالإحسان للرقيق، وعدم الاعتداء عليهم، وأهم من ذلك؛ كثرة الطرق ووفرتها لإعتاقهم، ودعوته لإعتاق الرقيق، وتذكيره بالأجر الكبيرة المترتبة على ذلك. وهذه الدعوات الكثيرة لإعتاقهم، أو جعل إعتاقهم كفارات لبعض الذنوب؛ أمر لا نجده كثيرا في نصوص العهد القديم، ونفتقده تماما في نصوص العهد الجديد.

ويمكن تلخيص نصوص الإسلام في المعاملة بين الحر والعبد بما يلي:

أ- مظاهر في الإحسان وإعطاء العبيد حقوقهم:

١- التأكيد على أخوتهم، والإحسان لهم، وعدم إهانتهم، حتى بلغ ذلك الأمر بالمسلم أن يطعم رقيقه مما يطعم، ويكسوه مما يكتسي. فعن المعرور قال: رأيت على أبي ذر بردا وعلى غلامه بردا لنوع من الكساء، فقلت لأبي ذر: لو أخذت هذا فلبسته؛ كانت حلة لك، وأعطيت غلامك ثوبا آخر. فقال أبو ذر: كان بيني

وتأملات الآباء الأولين: التثنية، للقمص: تادرس يعقوب، ص ٢١٩ .

(١) ول ديورانت: مؤرخ أمريكي معاصر، كتب أحد أشهر الكتب في المعاصرة في تاريخ العالم بعنوان: قصة الحضارة، وقام بدراسة نقدية للحضارات العالمية، كما أن له اهتماما بالفلسفة، وكتب فيها كتاب: قصة الفلسفة. راجع: قالوا عن الإسلام، عماد الدين خليل، ص ٦٤ .

(٢) قصة الحضارة، ول ديورانت، ١٥٦/١٢ - ١٥٧ .

وبين رجل ليس غلاماً له [كلام، وكانت أمه أعجمية، فنلت منها، فشكى إلى النبي ﷺ، فقال لي: (أسابيت فلانا!). قلت نعم، قال: (أفنتل من أمه!). قلت: نعم. قال: (إنك امرؤ فيك جاهلية). ثم قال ﷺ: (هم إخوانكم جعلهم الله تحت أيديكم. فمن جعل الله أخاه تحت يده فليطعمه مما يأكل، ويُلبسه مما يلبس، ولا يكلفه من العمل ما يُغلبُهُ، فإن كلفه ما يغلبه فليعنه عليه)^(١).

بل بلغ الأمر إلى أكثر من ذلك، حيث جاء الأمر باختيار الألفاظ الحسنة في الخطاب مع الرقيق، فقد جاء التوجيه النبوي للأسياذ: (لا يقل أحدكم عبدي، أمتي، وليقل فتاي وفتاتي وغلامي)^(٢).

ولكي نعرف شدة الحرص في العناية بالرقيق، لا بد أن نعلم قبل ذلك قدر الصلاة عند سائر المسلمين، إذ هي الركن الثاني من أركان الإسلام، ولا غرابة إذا أن تكون آخر وصايا نبي الإسلام ﷺ قبل وفاته، لكن الغريب فعلاً أن يوصي - وهو في الرمق الأخير من حياته - بهؤلاء الرقيق. قال أنس بن مالك: (كانت عامة وصية رسول الله ﷺ حين حضره الموت: (الصلاة وما ملكت إيمانكم)، حتى جعل رسول الله ﷺ يغرغر بها صدره وما يكاد يفيض بها لسانه)^(٣).

قال الصحابي أبو محذورة: (كنت جالساً عند عمر بن الخطاب، إذ جاء صفوان بن أمية بجفنة لصحن، يحملها نقرٌ في عباءة، فوضعوها بين يدي عمر، فدعا عمر ناساً مساكين وأرقاء من أرقاء الناس حوله، فأكلوا معه، ثم قال: عند ذلك: فعل الله بقوم - أو قال: لحا الله قوماً لأي: قبهم ولعنهم! يرغبون عن أرقائهم أن يأكلوا معهم)^(٤).

٢- من مظاهر الإحسان: الحث على إعتاق العبيد، وأيضاً فتح منافذ عديدة لإعتاقهم.

(١) صحيح البخاري ٥/ ٢٢٤٨ (٥٧٠٣).

(٢) صحيح البخاري ٩٠١/٢ (٢٤١٤).

(٣) مسند أحمد بن حنبل ١١٧/٣، سنن ابن ماجه ٥١٩/١ (١٦٢٥)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٢١٧٨).

(٤) الأدب المفرد، للبخاري ص ٨٠ (٢٠١)، وصححه الألباني في صحيح الأدب المفرد.

فالدعوة لإعتاق العبيد تظهر بصورة واضحة جدا في النصوص القرآنية والنبوية، فقد قال الله تعالى: ﴿فَلَا أَقْنَمُ الْعَقَبَةَ ۖ وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ ۗ فَكُ رَّبِّهِ ۗ﴾ (١٣) البلد ١١ - ١٢.

وأيا كان المعنى المراد بكلمة (العقبة) واقتحامها، فالمعنى الذي لا شك هو فيه التأكيد على أن إعتاق العبيد سبب للنجاة عند الله.

وجاء عن سعيد بن مرجانة، قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: (أيما امرئ مسلم أعتق امرأ مسلما استتقذ الله بكل عضو منه عضوا منه من النار). قال سعيد: فانطلقت حين سمعت الحديث من أبي هريرة فذكرته لعلي بن الحسين، فأعتق عبدا له قيمته عشرة آلاف درهم أو ألف دينار^(١). والأحاديث النبوية في هذا كثيرة.

وجاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله علمني عملا يدخلني الجنة، فقال: (أعتق النسمة وفك الرقبة... عتق النسمة أن تفرّد بعقتها، وفك الرقبة أن تعين في عتقها)^(٢).

وحت الإسلام على العتق والعناية بالرقيق بعد العتق، فقد قال نبي الإسلام ﷺ: (ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين: لوذكر منهم)؛ ورجل كانت عنده جارية وضيفة، فأدبها فأحسن أدبها ثم أعتقها ثم تزوجها ببيتغي بذلك وجه الله، فذلك يؤتى أجره مرتين)^(٣).

- **وأما توسيع منافذ إعتاقهم:** فقد جعل الإسلام لإعتاق العبيد منافذ عديدة، ولا نرى هذه المنافذ المتعددة في دين كما هي في الإسلام، ومنها^(٤):

- **المكاتبة،** وهو عقد بمال يدفعه العبد لسيدته من أجل إعتاقه. وقد أمر الله المسلمين أن يقوموا بذلك مع عبيدهم إن هم طلبوا ذلك: ﴿وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا

(١) صحيح مسلم ١١٤٨/٢ (١٥٠٩).

(٢) مسند أحمد ٢٩٩/٤. وصححه ابن حبان في صحيحه (٢٧٤).

(٣) سنن الترمذي ٢٤/٣: (١١١٦). وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٤) راجع: الموسوعة الفقهية، مادة: عتق.

مَلَكَتْ أَيْمَانَكُمْ فَكَابِتُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴿۲۳﴾ النور .

قال الشوكاني في تفسير ﴿إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾: (والخير هو القدرة على أداء ما كوتب عليه، وإن لم يكن له مال. وقيل: هو المال فقط)^(١).

وقد جعل الله إعطاء المال لعتق العبيد مقرونا مع أعظم العقائد والعبادات في الإسلام، كما قال: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالرِّبَاةِ وَالَّذِينَ آمَنُوا عَلَى أَمْوَالِهِمْ ذَوَى الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينِ وَإِنَّ السَّبِيلَ وَالسَّائِلِينَ فِي الرِّبَاةِ ﴿۱۷۷﴾ البقرة .

قال المفسر الألوسي تعليقا على الآية: (أي أتى المال في تخليص الرقاب وفكاكها بمعاونة المكاتبين، أوفك الأسارى، أو ابتياع الرقاب لعتقها)^(٢).

ويقول النبي ﷺ مشجعا العبيد على التحرر: (ثلاثة حق على الله عونهم: المجاهد في سبيل الله، والمكاتب الذي يريد الأداء، والناكح الذي يريد العفاف)^(٣).

- التدبير: بأن يقول السيد لعبده: أنت حرّ بعد موتي. فيكون حرا بعد موت سيده، ولا حق للورثة في الاعتراض على ذلك. وهذه المسألة تؤكد أن الإسلام يرغب في تحرير، ويتبين ذلك إذا علمنا أن الإنسان لو قال: كل مالي يكون صدقة بعد وفاتي، فإن هذه الوصية لا نفوذ لها كاملة، إذ أن الوصية بعد الموت لا تكون في أكثر من ثلث مال الميت، والباقي يكون للوارث. لكن لو قال صاحب الملك: إن عبدي فلان يكون حرا بعد وفاتي فإن الوصية في هذه الحال تُفدّ ويكون حرا بوفاء سيده، مع أن القاعدة في المال أن الوصية لا تكون أكثر من الثلث، وذلك ترجيحا وسعيا لتحرير العبيد.

- أم الولد: فالجارية التي تكون عند سيد، إن قام السيد بمضاjectها، وولدت له، فهي تكون حرة بعد موته، ولا يجوز له التصرف بها أثناء حياته.

(١) فتح القدير ٢٩/٤ .

(٢) روح المعاني للألوسي ٤٧/٢ .

(٣) سنن الترمذي ١٨٤/٤ (١٦٦٥). قال الترمذي: هذا حديث حسن.

- كفارة لبعض الذنوب: حيث أن هناك عددا من المعاصي تكون كفارتها أو من كفاراتها أن يعتق رقبة، ومنها: القتل، الفطر من الصوم في نهار رمضان، الحنث في اليمين، الظهار كأن يقول لزوجته: أنت علي كظهر أمي، يريد تحريم مضاجعتها.

- عتق أحد الشريكين للعبد: وهذه مسألة من أهم المسائل الدالة على تقديم الإسلام لقضية الحرية على الرق، بحيث أنه لو اشترك اثنان في شراء عبد، وقام أحدهما بإعتاق نصيبه، فليس للشريك حق الاعتراض. وفي الحديث: (من أعتق شقصا لتصيبا له في عبد أعتق كله، إن كان له مال وإلا يُستسَع ليبحث عن المبلغ غير مشقوق عليه)^(١).

فلو اعترض الشريك، وقال لا أقبل ذلك وأريده عبدا عندي؛ فلا اعتبار لاعتراضه، لكن له حصته من قيمة العبد، يعطيها المعتق للمالك الآخر، أو يسمى فيها العبد.

وهنا يظهر بوضوح ترغيب الإسلام في الحرية، حيث أغفل حق الشريك في العبد تقديمًا للحرية. ولنعرف قيمة هذا الصنيع علينا أن نقارن هذا بمسألة "الشفعة"، وهي أن يتشارك اثنان في شيء مشاع بينها (كأرض أو منزل)، فلا يحق لأحدهما أن يبيع نصيبه من غير علم الآخر، ولو باع بغير إذن شريكه، فللشريك حق الاعتراض على ذلك، وهو مُقَدَّم على غيره في شراء الأرض، كما أمر بذلك النبي ﷺ^(٢).

وعموما، فهناك العديد من أبواب العتق في الشريعة الإسلامية، وعندما نعلم أن فريضة الزكاة - وهي الركن الثالث من أركان الإسلام - يُمنع صرفها في عدد من أوجه البر كبناء المساجد والمدارس على رأي غالب فقهاء الإسلام^(٣)، ومع ذلك فهي تعطى لفك رقاب الرقيق من أسيادهم، أو في مساعدة المكاتب لفك رقبته. قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْمَعْلُومِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلُودِ لَهُمْ وَفِي

(١) صحيح البخاري ٨٨٥/٢ (٢٢٧٠). الشقص هو النصيب، كما في النهاية لابن الأثير ٤٩٠/٢.

(٢) راجع: صحيح مسلم ١٢٢٩/٣ (١٦٠٨)

(٣) راجع: الموسوعة الفقهية، مادة: زكاة، فقرة: ١٨١.

الرِّقَابِ ﴿التوبة ٦٠﴾ .

قال الشوكاني: (والأولى حمل ما في الآية على القولين جميعا، لصدق الرقاب على شراء العبد وإعتاقه، وعلى إعانة المكاتب على مال الكتابة)^(١).

٢- ومن مظاهر الإحسان: قرر الإسلام عددا من الأمور لحماية الرقيق، ومن ذلك:

- **تحريم التعدي عليهم بالضرب ونحوه**، فقد قال ﷺ: (من لطم مملوكه أو ضربه فكفارته أن يعتقه)^(٢).

ويقول أبو مسعود الأنصاري: كنت أضرب غلاما لي، فسمعت من خلفي صوتا: (اعلم أبا مسعود: لله أقدر عليك منك عليه!)، فالتفت فإذا هو رسول الله ﷺ، فقلت يا رسول الله: هو حر لوجه الله، فقال: (أما لو لم تفعل للفحتك النار أو لمستك النار)^(٣).

- **جعل سرقة واستعباد الأحرار من الجرائم الكبرى**، فقد قال رسول الله ﷺ: (قال الله: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعط أجره)^(٤).

لكن ليس في الإسلام أن من سرق حرا وباعه أنه يقتل، كما في شريعة العهد القديم، بل يؤدب بفعله هذا.

ب- التفاوت بين الحر والعبد في الإسلام:

مر بنا العديد من النصوص في العناية بالعبيد وعدم الاعتداء عليهم، والدعوة إلى إعتاقهم. لكن لا بد أن نعلم أن الرقيق في الإسلام لا يساؤون الأحرار من كل الوجوه، وإن كان الرقيق قد يفوق الحر في بعض الوجوه. فقد جاء الحديث عن رسول الله ﷺ: (للعبد المملوك الصالح أجران).

(١) فتح القدير المرجع السابق ٢/٣٧٣

(٢) صحيح مسلم ٣/١٢٧٨ (١٦٥٧).

(٣) سبق تخريجه وهو في صحيح مسلم.

(٤) صحيح البخاري ٢/٧٧٦ (٢١١٤).

قال أبو هريرة بعد هذا الحديث: والذي نفسي بيده لولا الجهاد في سبيل الله والحج وبر أمي؛ لأحببت أن أموت وأنا مملوك^(١).

قال ابن حجر: (فإن قيل: يلزم أن يكون أجر المالك ضعف أجر السادات، أجاب الكرمانى: بأن لا محذور في ذلك، أو يكون أجره مضاعفا من هذه الجهة، وقد يكون للسيد جهات أخرى يستحق بها أضعاف أجر العبد، أو المراد ترجيح العبد المؤدي للحقنين على العبد المؤدي لأحدهما)^(٢).

لكن لا شك أن هناك عددا من الفروق بين الحر والعبد يقرها الإسلام^(٣). ومن أهمها أن الرقيق من جملة مال السيد، فله أن يتصرف فيهم بالبيع والشراء والإجارة والرهن والهبة.

وجمهور علماء المسلمين على منع زواج الحر من مملوكة غيره التي لم تتحرر، إلا بشروط في ذلك، لكون ذلك يعرض الأبناء للرق^(٤) ﴿وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكَحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فِتْنَتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ النساء ٢٥ . أما زواج العبد من الحرة، فجائز، وأقره النبي ﷺ^(٥).

وواضح هنا أن في إباحة زواج العبد من الحرة، ومنع زواج الحر من المملوكة؛ دليل واضح على عدم رغبة الإسلام بتكثير العبودية في المجتمع، ويظهر ذلك إذا علمنا أن مصير الأبناء يلحق بالأم، فإن كانت مملوكة فأبناؤها يملكون تبعاً لها، حتى لو كان والدهم حراً، ولذا نجد أن الإسلام منع زواج الحر من المملوكة. بخلاف الحرة من مملوك.

وأما في شريعة القصاص، فالحديث حول فيها حول مسألتين:

- الأولى: مسألة القتل: هناك خلاف بين علماء المسلمين في مسألة قتل الحر

(١) صحيح البخاري ٩٠٠/٢ (٢٤١٠)، صحيح مسلم ١٢٨٤/٣ (١٦٦٥).

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر ١٧٦/٥ .

(٣) راجع الموسوعة الفقهية، مادة: رق، فقد فصلت الكلام في العديد من أحكام الرقيق.

(٤) راجع: المرجع السابق (فقرة: ٧٤).

(٥) صحيح ابن حبان ٩٦/١٠ (٤٢٧٣). وراجع الموسوعة الفقهية، مادة: رق، (فقرة: ٨٨).

بالعبد، فأكثرهم يقول بمنع ذلك، وبعضهم يقول بقتله بالعبد، وبعضهم يوافق على القتل إلا بين العبد وسيده فلا يقتل به. وسبب الخلاف هو وجود عدة أحاديث نبوية، وآثار عن الصحابة في ذلك، وهذه الأحاديث النبوية والآثار عن الصحابة لا تخلو من مقال في صحة أسانيدها^(١).

- الثانية: فيما دون القتل من الجراح والأعضاء، ففيها خلاف بين الفقهاء^(٢).

كما أن هذه الأحكام ليست دائما ضد الأقل حظا، فالمرأة المملوكة إذا زنت مع رجل، فقد نص القرآن ﴿وَإِنْ آتَيْكَ بِمَحْضَةٍ فَمَنْ يَنْصِفُ مَا عَلَى الْمُحْضَمَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ النساء ٢٥.

وهنا لا تقتل هذه الأمة كما يحدث للحرة، بل تجلد نصف جلدات الحرة^(٣). وهذا ولا شك في مصلحة الأمة، وليس ضدها.

ج- نصوص تطالب العبيد بالخضوع والطاعة لأسيادهم:

تكلّمنا فيما سبق عن قضية الحقوق التي كفلها الإسلام للعبيد، ولذا نجد أن الإسلام كما هو الأمر في العهد الجديد يطلب من الرقيق السمع والطاعة لأسيادهم، وتجريم هروبهم منهم.

إلا أن الفارق الجوهرى بين نصوص الإسلام والعهد الجديد يكمن في أن الإسلام بمطالبته العبيد بأن يخضعوا ويسمعوا... قد كفل لهم مع ذلك نصوصا قرآنية ونبوية في الحث على إعتاقهم، وإعانتهم على ذلك في صور كثيرة سبق ذكرها (المكاتبة، التدبير...). بينما العهد الجديد - وإن حث على السمع والطاعة- فلا نجد فيه مقابل ذلك دعوة لإعتاق العبيد.

ومن تلك النصوص الآمرة بالطاعة والمحذرة من الهرب، عدد من الأحاديث

(١) راجع الأدلة ومناقشتها في: نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار للشوكاني، برقم: (٣٠١٦)، شرح

حديث: (من قتل عبده قتلناه ومن جدد عبده جددناه).

(٢) راجع الموسوعة الفقهية، مادة: رِق، (فقرة: ١١٣ - ١١٤).

(٣) راجع تفسير ابن كثير على هذه الآية، ففيه تفاصيل كثيرة حول هذه العقوبة ٢/٢٦١.

النبوية للنبي ﷺ: (إن العبد إذا نصح لسيده وأحسن عبادة الله فله أجره مرتين)^(١).
وأیضا: (أیما عبد أبق فقد برئت منه الذمة)^(٢).

(١) صحيح البخاري ٨٩٩/٢ (٢٤٠٨)، صحيح مسلم ١٢٨٤/٣ (١٦٦٤).

(٢) صحيح مسلم ٨٣/١ (٦٩). وفي رواية في صحيح مسلم (٦٨): (أیما عبد أبق من مواليه فقد كفر حتى يرجع إليهم). والمعنى كما قال النووي في الأحاديث التي فيها إطلاق الكفر، وليست من قبيل الردة عن الإسلام: (وفيه أقوال أصحها: أن معناه من أعمال الكفار وأخلاق الجاهلية، والثاني: أنه يؤدي إلى الكفر، والثالث: أنه كفر النعمة والإحسان، والرابع: أن ذلك في المستحل). شرح صحيح مسلم، للنووي ٥٧/٢.

قال أيضا في شرح معنى براءة الذمة: (الذمة هنا يجوز أن تكون هي الذمة المفسرة بالذمام وهي الحرمة، ويجوز أن يكون من قبيل ما جاء في قوله ﷺ: "له ذمة الله تعالى وذمة رسول الله" ﷺ، أي: ضمانه وأمانته ورعايته. ومن ذلك أن الأبقر كان مصنونا عن عقوبة السيد له وحسبه، فزال ذلك بإباقه). شرح صحيح مسلم، للنووي ٥٨/٢.

المطلب الثالث

صور أخرى تدخل في الرق

تم الحديث في بداية هذا المبحث عن وجود حالات وإن لم تكن كالرق الصريح، إلا أن القانون الدولي الإنساني يصنفها من صور الرق.

أولاً: في العهد القديم:

هناك عدد من صور الرق الأخرى موجودة في العهد القديم، غير الصور المعهودة للرق، ومنها:

أ- إيسار الدين:

وهذا النوع موجود في العهد القديم، حيث أنه يسمح بأن يبيع العبراني نفسه أو أولاده إن احتاج إلى مال، أو هرباً من فقر، أو أن الدائن يستعبده إن لم يوف ما عليه: (٣٩) وإذا أفتقر إسرائيلي عندك وباع نفسه لك) خروج ٢٥. ونصوص أخرى في: اللاويين ٢٥: ٤٧، تثنية ١٥: ١٢، خروج ٢١: ٧، نحيا ٥: ٥.

ويذكر العهد القديم أنه (اتضرعت أرملة واحر من جماعة الأنبياء إلى أليشع. قالت: زوجي مات يا سيدي وهو مديون، وأنت تعلم أنه كان يخاف الرب، وجاء المرابي ليأخذ ابني عبدين له بدلاً من ديونه) ملوك الثاني ٤.

وقد نص العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في المادة الحادية عشر على أنه: (لا يجوز سجن أي إنسان لمجرد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدي). وهنا نرى شريعة العهد القديم تسمح باستعباد المديون، لا مجرد سجنه فقط.

وقد يكون الاسترقاق بسبب عجز السارق أن يرد ما سرقه إلى صاحبه، فيقوم باسترقاقه [خروج ٢٢: ٢٢].

ب- القنانة والسخرة^(١):

ويوجد في نصوص العهد القديم عدد من النماذج الدالة على ذلك.

(١) سبقت الإشارة لتعريفاتها في بداية المبحث.

وأود التنبية إلى أن النماذج التي ينتقدها العهد القديم لن يتم إيرادها هنا، فالعهد القديم يذكر تسخير وتسلط وشراسة المصريين الفراعنة على الإسرائيليين لخرج ١: ٨- ١٤، وأيضا: ٥: ٦- ١١٨، وهي صور منتقدة أصلا في العهد القديم. والذي يهمنا هنا هي تلك النماذج التي سكت عنها مقرا لها، أو أمر بها، أو كانت من أشخاص لهم قدرهم عند الرب. ومن ذلك:

يوسف والتسخير:

لما ساد يوسف بن يعقوب على مصر، وأصابته المجاعة التي أفقرت أهل مصر، قام يوسف بشراء الشعب مع أراضيهم، وجعلهم يعملون فيها بأجر: (٢٣ وقال يوسف للشعب: أنا اشتريتكم اليوم وأنتم وأراضيكم لفرعون، فخذوا لكم بذارا تزرعونه في الأرض. ٢٤ وعند الحصاد تعطون خمس غلالكم لفرعون، والأربعة الأقسام الباقية تكون لكم بذارا للحقول وطعاما لكم ولأهل بيوتكم وعيالكم. ٢٥ فقالوا: أنقذت حياتنا. لئلا نحظى برضاك يا سيدي، فنكون عبيدا لفرعون) تكوين ٤٧ .

وإن كان هذا الصنيع من يوسف يُعد بالمفهوم الدولي نوعا من القنانة؛ إلا أن فيه إنقاذاً لحياة الشعب، وفي نفس الوقت عدل وكرم في تقاسم الغلة.

التسخير في زمن القضاة:

ونجد العهد القديم يتكلم عن حالات تسخير بالقوة، حيث أن الإسرائيليين كانوا يسخرون الكنعانيين، ويذكر العهد القديم أنه (٢٨ لما قوي بنو إسرائيل فرضوا على الكنعانيين أعمال السخرة ولم يطردهم) قضاة: ١. ونحوه في اقضاة ١: ٣٠، ٣٣.

في زمن داود:

ويظهر أن التسخير بدأ بتعيين داود لشخص اسمه: أدورام. إصموئيل الثاني ٢٠: ١٢٤، وهو أول ما بدأ التسخير في مملكة إسرائيل^(١).

(١) إذا قيل مملكة إسرائيل أو المملكة الإسرائيلية، فالمقصود بها الدولة الإسرائيلية بعد عهد القضاة، وأول ملوكها هو شاول، ثم داود. وقد سبق الكلام عنها في أحد هوامش الفصل

ويرى البعض أن التسخير كان - وخاصة أول الأمر - لغير الإسرائيليين^(١)
لأخبار الأول ٢٢: ١١.

ولما احتل داود رُبَّة^(٢) من بلاد العمونيين، أجبر أهلها على الأعمال الشاقة،
(٣١) وأخرج سُكَّانَهَا مِنْهَا وَأَجْبَرَهُمْ عَلَى الْعَمَلِ بِالْمَنَاشِيرِ وَالنَّوَارِجِ وَقُورُسِ الْحَدِيدِ،
وعلى الاشتغال بصناعة اللَّبْنِ. هكذا فعلَ بِجَمِيعِ مُدُنِ بَنِي عَمُونَ صموئيل الثاني
١٢. ونحوه: أخبار الأول ٢٠: ٢٣.

في زمن سليمان بن داود:

وتطور الأمر في زمن سليمان، حيث قام بتسخير عشرات الألوف من العمال
المرابطين لبناء الهيكل من غير الإسرائيليين، وكان معهم بعض الإسرائيليين لملوك
الأول ٥: ٢٧ - ٢٩^(٣)، أخبار الثاني ١٧ - ١٨.

فالتسخير الذي كان لبني إسرائيل كان وقتيا، وفيه راحة أيضا، وانتهى بعد
فترة، كما أن فيه تمييزا بين الإسرائيليين، وغيرهم^(٤).

وعلى ذلك، فالنصوص الكتابية التي ورد فيها أن سليمان لم يجعل من بني
إسرائيل عبيدا مسخرين؛ هو مما يخالف أخبارا أخرى في العهد القديم^(٥).

فأما غير الإسرائيليين، فهم الذين سخرهم سخرة دائمة: (٢٠) ومن أجل هذا

الأول، المبحث الأول: حفظ النفس.

(١) راجع: السنن القويم ٢٢١/٤. وأدورام هذا ربما كان نفسه هو المذكور في عهد سليمان. لملوك
الأول ٤: ٦، و١٢: ١٨.

(٢) رُبَّة: هي عَمَّان عاصمة الأردن في زمننا، وهي من ديار بني عمون في تلك الفترة. هامش (ط).
المشرق) ص ٥٩١، قاموس الكتاب المقدس، ط. العائلة، مادة: ربة.

(٣) عند المقارنة بين الترجمات العربية لهذا النص نجد اختلافا في أرقام الفقرات في هذا الإصحاح:
فالترجمة العربية المشتركة توافق (ط. المشرق)؛ حيث تأخذ الأرقام: ٢٧ - ٢٩. بينما نجد
هذه الفقرات في ترجمة فان دايك، وكتاب الحياة (مع التفسير التطبيقي)، تأخذ الأرقام:
١٣ - ١٥.

(٤) راجع: السنن القويم، وليم مارش، ٢٧ / ٤.

(٥) راجع: تعليق (ط. المشرق) على ملوك الأول ٩: ٢٢.

سَخَرَ الَّذِينَ لَمْ يَكُونُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَجَمِيعَ مَنْ بَقِيَ مِنَ الْأُمُورِيِّينَ وَالْحِثِّيِّينَ وَالْفِرْزِيِّينَ وَالْحَوِّيِّينَ وَالْيَبُوسِيِّينَ ٢١ فِي أَرْضِ كَنْعَانَ وَلَمْ يَقْدِرْ بَنُو إِسْرَائِيلَ أَنْ يَقْضُوا عَلَيْهِمْ. هَؤُلَاءِ سَخَرَهُمْ سُلَيْمَانُ كَالْعَبِيدِ إِلَى هَذَا الْيَوْمِ. ٢٢ وَأَمَّا بَنُو إِسْرَائِيلَ فَلَمْ يَجْعَلْ سُلَيْمَانُ مِنْهُمْ عِبِيدًا، فَكَانُوا جُنُودًا لَهُ وَحِرْسًا... ملوك الأول ٩. ونحوه: [أخبار الثاني ٨: ٧ - ٩].

ولقد اشتكى الشعب الإسرائيلي من تسخير سليمان لهم^(١)، حيث أنه لما مات سليمان وجاء ابنه رحبعام ليكلم الشعب في أن يملك عليهم، قالوا له: (٤أبوك ثَقُلَ نِيرُهُ عَلَيْنَا، فَخَفِّضِ الْآنَ مِنْ نِيرِهِ الثَّقِيلِ وَمِنْ عِبُودِيَّتِهِ الشَّاقَّةِ، فَتَخْدَمَكَ) ملوك الأول ١٢. ونحوه: [أخبار الثاني ١٠: ٤].

وهذا النص يمكن أن نستدل به على استمرار تسخير سليمان للإسرائيليين حتى وفاته، الأمر الذي يخالف نصوص أخرى في أنه سَخَّرَ غير الإسرائيليين.

ج- التزويج بإكراه:

يُعد التزويج بإكراه في القانون الإنساني من صور الرق الأخرى، وقد مر معنا أن من حق الوالد أن يبيع أبناءه على الإسرائيليين، فالذكر يعتق بعد ست سنوات، والأنثى كذلك، إلا أن يكون الذي اشتراها أراد أن يتخذها سرية، ففي هذه الحالة لا تملك المرأة حق الانفصال. ولكن لها في نفس الوقت عدد من الحقوق، التي إن لم يُوفَّ بها جاز لها مفارقتها^(٢): (٧وإن باع رجلُ ابنتَهُ جارِيَةً، فلا تخرُجَ مِنْ الخِدْمَةِ خروجَ العبيد) خروج ٧.

أي: لا تخرج كسائر العبيد الإسرائيليين، بعد ست سنوات.

وسياتي الكلام عن قضية رضا الزوجة الحرة في الحقوق الزوجية، وحالات يسجلها العهد القديم في رضا الزوجة وعدمه^(٣).

(١) راجع: السنن القويم ٢٠٩/٤، فقد أورد مجمل الأشياء التي انتقدها الشعب على سليمان.
(٢) راجع: من تفسير وتأملات الآباء: الثنية، للمصم: تادرس يعقوب، ص ٢١٧.
(٣) سيأتي في الحقوق الاجتماعية، المبحث الأول: حقوق الأسرة، المطلب الأول: الحقوق الزوجية، تحت عنوان: ثالثاً: رضا الزوجين.

د- جعل المرأة لدى وفاة زوجها إرثاً لشخص آخر.

وهذه المسألة موجودة تماماً في أوامر العهد القديم، وتسمى شريعة الأخ المتوفى لتثنية ٢٥: ٤+٥، وسيأتي الكلام عنها بشكل مفصل في الحقوق الزوجية^(١).

ثانياً: الإسلام وصور الرق الأخرى في العهد القديم:

تقدم الكلام في أول المبحث عن صور أخرى تدخل في الرق، وإن كان لا ينطبق عليها الرق تماماً. وذكرت أن العهد القديم يُشرع تلك الصور، فما موقف الإسلام من ذلك؟

أ- إسهار الدين:

قد منع الإسلام أن يُباع الإنسان لقضاء دينه، ولقد أوجب الإسلام على المدين أن يقضي ما عليه، فإن أُعسر ولم يستطع الوفاء؛ فيجب الصبر عليه: ﴿وَلِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ لَكَ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ البقرة ٢٨٠ .

ويظهر أن استعباد المعسر كان سائداً قبل مجيء الإسلام، ونقل ابن حجر أنه كان في جواز بيع الحر خلاف قديم ثم انقطع الخلاف^(٢)، كما ذكر ابن حزم عدداً من الروايات عن الصحابة في ذلك، ثم قال: (وقد جاء أثر بأن الحر كان يباع في الدين في صدر الإسلام إلى أن أنزل الله تعالى: ﴿وَلِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ لَكَ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾^(٣)).

ولهذا استقر الأمر على عدم جواز بيع الحر بسبب دينه بعد نزول هذه الآية الصريحة.

ب- أما التزوج بإكراه من غير رضا الزوجة، وأيضاً جعل المرأة لدى وفاة زوجها إرثاً لشخص آخر - كما في العهد القديم - فأمر ممنوع تماماً في الإسلام،

(١) سيأتي الحديث عن شريعة الأخ المتوفى في الحقوق الاجتماعية، المبحث الأول: المطلب الأول: الحقوق الزوجية.

(٢) فتح الباري ٤/٤١٨.

(٣) المحلى ١٨/٩.

وقد أبطل النبي ﷺ زيجات كهذه، ومنع القرآن أن تورث المرأة: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا﴾ النساء ١٩ وسيأتي بيانه في الحقوق الزوجية^(١).

(١) سيأتي في الحقوق الاجتماعية، المبحث الأول: حقوق الأسرة، المطلب الأول: الحقوق الزوجية، تحت عنوان: رابعا: المساواة الزوجية لقوامه الرجل، الطلاق.

خلاصة المبحث

- ١- على مر التاريخ كان العالم ينقسم إلى أحرار وعبيد، ولم تنته هذه الحالة إلا في القرن العشرين الميلادي.
- ٢- لم يكن نظام الرق ثمرة لتشريعات الأديان، حيث جاءت الأديان والرق حالة اجتماعية منتشرة، وتختلف الأديان في التعامل معها، إلا أنه حصل بعد ذلك تطورات في تناول موقف الأديان من الرق نتيجة للضغط الدولي، وذلك من خلال البحث عن النصوص التي تدعو للإحسان إلى الرقيق، وغض الطرف عن وجود تشريعات الرق.
- ٣- يبدوا واضحا أن نظرية العبودية تظهر بشكل واضح في تشريعات العهد القديم، إذ هو يفرض السلالات البشرية إلى سلالة أسياد (سام)، وسلالة عبيد (حام)، وهو الأمر الذي يقره شراح النص حتى يومنا هذا.
- ٤- يظهر في العهد القديم مبدأ تشريع الرق والاهتمام بكون بعض الشعوب ستكون عبيدا للإسرائيليين، فضلا عن وجود المصادر المتعددة للرق والعبودية: الحرب، أبناء المملوك، بيع الإنسان نفسه أو بيع أحد أبناءه لفقر أو سداد دين، التعويض عن المالم المسروق.
- ٥- نجد في العهد القديم كثيرا من النصوص التي تأمر بالإحسان للعبيد، لكن نجد لها نقيضا أيضا في حالات معينة حيث تأمر بالقسوة مع العبيد.
- ٦- دعوة العهد الجديد إلى الإحسان للعبيد جعلت بعض اللاهوتيين ونحوهم يتوهم أنها دعوة لإعتاقهم، مع أن العهد الجديد لا يوجد فيه أي دعوة لإعتاق العبيد، بل الدعوات المؤكدة فيه هي أمر العبيد بطاعة السادة قدر الإمكان.
- ٧- أقر الإسلام قضية الرق، وهي واضحة في عدد من تشريعاته، إلا أن مما يميز به الإسلام في هذه القضية - مع تأكيده الإحسان لهم- وجود الدعوة الصريحة لإعتاق العبيد وحثه على ذلك وترتيب الأجور الكبيرة عند الله على الإعتاق. كما أنه جعل عتق الرقاب كفارة لعدد من الذنوب والمعاصي التي يعملها الإنسان، الأمر الذي أدى مع الوقت إلى تناقص العبيد وكثرة تحريرهم.
- ٨- ينص القانون الدولي على تحريم صور غير تقليدية للرق، كاستعباد المديون، والسخرة، وإرث الزوجة بعد وفاة زوجها. وكل هذه الصور للرق نجد أن العهد القديم يشرعها في نصوصه، بينما نجد أن الإسلام ينص على منعها.

المبحث الثاني

حرية الاعتقاد وممارسة الشعائر الدينية

تعد مسألة الحرية في العقيدة وإظهارها وممارسة الشعائر الدينية من أهم الأولويات في الإعلانات والاتفاقيات الدولية حول حقوق الإنسان، ولطالما تم التأكيد عليها، ومنع ممارسة أي نوع من الضغط عليها.

وتأتي نصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مؤكدة هذا الجانب إما في فقرات خاصة، أو ضمن فقرات أخرى.

فجاء في ديباجة الإعلان: (وكان غاية ما يرنو إليه عامة البشر انبثاق عالم يتمتع فيه الفرد بحرية القول والعقيدة...).

وفي المادة الثانية: (لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان، دون أي تمييز، كالتمييز بسبب ... الدين).

وأما الكلام عن قضية حرية الاعتقاد: فجاء بشكل واضح وصريح في المادة الثامنة عشر من الإعلان: (لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين، ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته، وحرية الإعراب عنهما بالتعليم والممارسة، وإقامة الشعائر ومراعاتها، سواء أكان ذلك سراً أم مع الجماعة).

وأما العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية؛ فيضيف في مادته الثامنة عشر، في الفقرة الثانية: (لا يجوز تعريض أحد لإكراه من شأنه أن يخل بحريته في أن يدين بدين ما، أو بحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره).

وتؤكد الفقرة الثالثة من نفس المادة أنه: (لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده إلا للقيود التي يفرضها القانون، والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحررياتهم الأساسية).

وهذا يعني أن حرية الشخص لا تعني إعطاء الأشخاص الحرية في عدم الانصياع للقانون بحجة أنها تخالف معتقداتهم أو ديانتهم. بل للقانون أن يمنع بعض

الحرريات الدينية مراعاة للنظام العام وحقوق الآخرين^(١).

وخلاصة الأمر: أن التشريع الدولي في قضية حرية الاعتقاد يلزم منه أن يعبد الإنسان ما شاء، وأن يغير دينه كيف شاء، وأن له حق الحرية في التعبير وإظهار شعائر دينه، وألا يُميز بين أحد من الناس على أساس الدين والاعتقاد.

(١) هذه النقطة هي التي استندت عليها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في منع ارتداء الحجاب الإسلامي للموظفين والمعلمين بحجة أنه يميز طائفة عن طائفة داخل المجتمع. وهذه المشكلة تبين أن أوروبا وهي تشرع العلمانية؛ جعلت - في نفس الوقت - ذلك الأمر عقيدة تحافظ عليها، حيث أن الحجاب ليس شعارا علمانيا، بل شعارا دينيا للمسلمين. راجع: القانون الدولي لحقوق الإنسان، علوان، ص ٢٧١ - ٢٧٣.

المطلب الأول

حرية الاعتقاد وممارسة الشعائر الدينية في العهد القديم.

عندما نقدم المعايير الدولية في حرية الاعتقاد ونطبقها على العهد القديم؛ فلا شك أن القارئ سيرى أن هناك اختلافا كبيرا بينهما، يصل في كثير من الأحيان ليس فقط إلى عدم إعطاء حرية الاعتقاد؛ بل إلى الأمر بالقتل لكل من يخالف العقيدة الإسرائيلية. فهذه الحرية إذاً مرفوضة جملة في نصوص العهد القديم، لكي لا تنتشر الوثنية بين الإسرائيليين.

ويبقى أن هناك حالات معينة يسمح بها العهد القديم للمخالف في الديانة بأن يحافظ على ديانته.

إذاً، فهناك عدد من المسائل متعلقة بحرية الاعتقاد، يمكن إجمالها في النقاط التالية:

أولاً: مظاهر إعطاء حرية الاعتقاد:

مر معنا أوامر العهد القديم الأمرة بإفناء الشعوب غير الإسرائيلية الموجودة في أرض كنعان، ونجد الاستثناء بعدم القتل للأعداء؛ في حالة كونهم من الأمم البعيدة عن أرض كنعان، فهؤلاء فقط الذين يجوز استرقاقهم كعبيد غير إسرائيليين إن هم أظهروا الاستسلام^(١). لكن بقاءهم أحياء لا يدل على أن لهم أن يُظهروا وثنيتهم في المجتمع الإسرائيلي، أو أن يُسمح لهم بإظهار شعائر العبادة الخاصة بهم، بل يُعد هذا من الجرائم الكبرى في العهد القديم كما تدل عليه العديد من النصوص^(٢).

وفي جانب آخر نجد أن بعض الشراح يقررون أن شريعة العهد القديم أعطت (للعبيد أن يعبدوا آلهتهم الخاصة)^(٣)، لكن هؤلاء لم يوثقوا هذه المسألة من العهد

(١) سبق نقل النصوص في ذلك في حق الحياة، المبحث الأول: حفظ النفس، المطلب الثاني: عقوبة الإعدام، تحت عنوان: القتل الجماعي في حروب العهد القديم.

(٢) سيأتي الإشارة إليها في الفقرة التالية، ثانياً: نصوص العهد القديم في منع الحريات الدينية.

(٣) من تفسير وتأملات الآباء، تادرس يعقوب: الخروج، ص ١٥٠، تفسير أنطونيوس فكري: الخروج ١١، ص ١١٧.

القديم، على خلاف عاداتهم في توثيقهم المعلومات السابقة والتالية.

وهذا الكلام يُنظر فيه من جهتين: فإن كان المراد أن الإسرائيليين سمحوا لعبيدهم أن يُظهروا شعائر دينهم الوثني؛ فلا يوجد في العهد القديم ما يشهد له، بل العكس، حيث سيرى القارئ بعد قليل قتل الإسرائيليين كل من عبد غير الرب، سواء كان من بني جنسهم، أو وثنياً.

وإن كان المراد أن الإسرائيليين أبقوا الأسرى ولم يقتلوهم مع أنهم وثنيون؛ فهذا صحيح، لكنّ هذا لا يدل على حرية إظهار اعتقادهم الخاص بهم، أو حق ممارسة الشعائر الدينية.

وخلاصة الأمر: لقد أعطى العهد القديم جزءاً من حرية الاعتقاد للمخالفين، وذلك في حالة الأسرى الذين استسلموا من الأمم "غير الكنعانية"، حيث أُقروا بأن يبقوا على دينهم، لكنهم في نفس الوقت يبقون عبيداً في أيديهم. ولا يوجد ما يدل على أن هؤلاء كانوا يمارسون شعائرهم الوثنية، بل هذا الأمر مما نقمه الرب على الإسرائيليين عندما تساهلوا فيه.

ثانياً: نصوص العهد القديم في منع الحريات الدينية:

خاض الإسرائيليون لدخول أرض كنعان حروباً طائلة بهدف إحكام السيطرة على تلك الأرض. وكانت التوجيهات في العهد القديم واضحة تماماً في الموقف من الشعائر والعقائد الدينية في تلك المنطقة، فلم يكن هناك تسامحاً إسرائيلياً مع تلك الأمم المخالفة لدين إسرائيل، بل كانت نصوصه تأمر بتغيير تلك المعتقدات بالقوة، كما جاءت التوجيهات بذلك في سفر الخروج وغيره: (٢٣) ويسير ملاكي أمامكم ويدخلكم أرض الأموريين والحيثيين والفرزيين والكنعانيين والحويين واليبوسيين جميعاً، بعد أن أزيلهم. ٢٤ لا تسجدوا لآلهتهم ولا تعبدوها. لا تعملوا كأعمالهم، بل أزيلوهم وحطّموا أصنامهم) خروج ٢٣ .

ويؤكد الأمر: (١٣) بل أهدموا مذابحهم وحطّموا أصنامهم، وأقطعوا غاباتهم المقدسة لآلهتهم) خروج ٢٤، ونحوه في: انتشية ٧: ٥، و ٧: ٢٥، و ١٢: ٢-٣، قضاة ٢: ٢٢.

وفي وصايا الرب قبل عبور الأردن، لدخول أرض كنعان، يأتي الأمر لموسى ليس لمنع الحريات الدينية لأصحاب الأرض فحسب، بل المنع والطرده من أرضهم، حتى لا يكونوا سبباً في غواية الإسرائيليين: (٥١) قل لبني إسرائيل: ستعبرون الأردن

إلى أرض كنعان، ٥٢ فتنطردون جميع سُكَّانها من أمامكم، وتُبيدون جميع منقوشاتهم وأصنامهم المسيوكة، وتهدمون معابد آلِهَتِهِم المُرْتَفِعة) عدد ٢٣.

ويقول أيضا: (وأُسلِمُ إلى أيديكم سُكَّانُ الأَرْضِ فتنطردونهم من أمامِ وُجوهِكُمْ. ٢٢ لا تقطعوا لهم ولا لآلِهَتِهِم عهداً. ٢٣ ولا يُقيموا في أرضِكُمْ لئلا يجعلوكم تخطأون إلي، فتعبدون آلِهَتَهُم ويكون ذلك لكم شركاً) خروج ٢٣.

وفي زمن الملوك الإسرائيليين انتشرت في المجتمع مظاهر عبادة وثنية لغير الله، وقد وقع فيها العديد من الإسرائيليين، فضلا عن الكنعانيين، ولكن تلك الفترة لم تخل من عمليات تصحيح للمسار الوثني، بالضرب بيد من حديد على كل من يخالف العقيدة اليهودية.

وبعد حزقيا بن آحاز من أبرز ملوك مملكة إسرائيل الجنوبية (يهوذا)، حيث سار على خطى جده داود، (٣ وعمل القويم في نظر الرب كجدّه داود. ٤ وأزال معابد الأوثان على المُرْتَفِعات، وحطّم الأنصاب...) ملوك الثاني ١٨. ونحوه: أخبار الثاني ٣١: ١ - ١٣.

وبعد حزقيا جاء الملك يوشيا بن آمون أحد أشهر المصلحين في الديانة الإسرائيلية، والذي أظهر الشريعة اليهودية، وصنع مثل ما صنع حزقيا مع التماثيل، (٥ وأحرق كهنة البعل على مذابحهم) أخبار الثاني ٢٤. ونحوه: بشكل مفصل: أخبار الثاني ٢٣: ٤ - ٢٠.

ثالثاً، مسألة الردة، وحرية تغيير الديانة:

يُعد الموقف السابق جزءاً من موقف العهد القديم حول ما يسمى بالحرية الدينية.

وفي نفس الوقت نجد هناك موقفاً آخرًا من الذين كانوا في الأصل على دين إسرائيل ثم ارتدوا عنه، فهؤلاء لم يختلف حالهم عن الموقف من الأمم التي هي أصلاً غير إسرائيلية.

الردة الفردية:

نجد العهد القديم يتكلم عن الردة الفردية، بممارسة بعض الشعائر الدينية وصرفها لغير الله، ومن ذلك: (٩ مَنْ ذَبَحَ لِآلِهَةٍ إِلَّا لِلرَّبِّ، فَقَتَلَهُ حَالًا) خروج ٢٢.

ونجد في نص آخر خطورة حرية القول في المسائل الاعتقادية التي تخالف دين

إسرائيل، أو تمس الرب بسبب أو نحوه، حيث أن مصير فاعل ذلك القتل: (١٥) وقُلْ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ: مَنْ لَعَنَ إِلَهَهُ تَحْمَلْ عَاقِبَةَ خَطِيئَتِهِ، ١٦ وَمَنْ جَدَّفَ عَلَى اسْمِ الرَّبِّ، يُقْتَلْ قَتْلًا. تَرْجَمُهُ كُلُّ الْجَمَاعَةِ، دَخِيلًا كَانَ أَمْ أُصِيلًا) لاويين ٢٤.

فالمرتد، سواء كان إسرائيليا أو غير إسرائيلي؛ كالدخيل الذي تبعهم في دينهم، وكل هؤلاء سواء في التعرض للقتل فيما لو ارتدوا عن الديانة بأن عملوا سببا من أسباب الردة. فليست القضية إذا مجرد قومية يُدافع عنها، بل يتعلق الأمر بدين لا بد من قطع كل من يحاربه.

الردة الجماعية:

والحكم في العهد القديم لا يشمل الأفراد فحسب، أو حرية الدعوة للدين المخالف، بل أيضا الجماعات، فكل هؤلاء لا يحق لهم تغيير ديانتهم، فضلا عن أن يظهروا شعائرها. ولو سمع بنو إسرائيل بأن مدينة عبدت غير الله، فإن الأمر جاء من قول الرب: (١٦) فَأَضْرِبُوا أَهْلَ تِلْكَ الْمَدِينَةِ، وَحَلُّوْا قَتْلًا جَمِيعًا فِيهَا حَتَّى بَهَائِمِهَا بِحَدِّ السَّيْفِ. ١٧ وَاجْمَعُوا جَمِيعَ أُمَّتَيْهَا إِلَى وَسْطِ سَاحَتِهَا، وَاحْرُقُوا بِالنَّارِ تِلْكَ الْمَدِينَةَ بِكُلِّ مَا فِيهَا) تشية ١٣ .

ويُظهر النص تأكيدا مهما، وقوة عقابية كالتى لحقت بمدينة أريحا الكنعانية الوثنية، والتي أُبديت تماما بكل ما فيها.

الدعوة لدين يخالف دين إسرائيل:

وإذا علمنا أن القتل هو مصير من يرتد عن الديانة الإسرائيلية، فمن باب أولى منع الدعوة إلى دين مخالف لها: (٧) وَإِنْ أَغْرَاكَ فِي الْخَفَاءِ أَخُوكَ أَبْنُ أُمَّكَ، أَوْ أَبْنُكَ، أَوْ أَبْنُكَ، أَوْ أُمَّرَأَتُكَ الَّتِي فِي حَرَمِكَ، أَوْ صَدِيقُكَ الَّذِي هُوَ كَنَفْسِكَ، فَقَالَ لَكَ: تَعَالِ نَعْبُدُ إِلَهًا آخَرَ لَا تَعْرِفُهَا أَنْتَ وَأَبَاؤُكَ أَمِنْ آلِهِ الشُّعُوبُ الَّذِينَ حَوَالِيكُمْ، الْقَرِيبِينَ مِنْكُمْ وَالْبَعِيدِينَ عَنْكُمْ، مِنْ أَقَاصِي الْأَرْضِ إِلَى أَقَاصِيهَا، ٩ فَلَا تَلْتَمِثْ إِلَيْهِ، وَلَا تَسْمَعْ لَهُ، وَلَا يَتَوَجَّعْ قَلْبُكَ عَلَيْهِ، وَلَا تَتَحَمَّلْهُ، وَلَا تَسْتُرْ عَلَيْهِ، ١٠ اِبْلِ أَقْتَلُهُ قَتْلًا) تشية ١٣، ونحوه في: تشية ١٧: ٢- ٢٦.

رابعا: العهد القديم ودعوة المخالفين في العقيدة:

عندما نقرأ في نصوص العهد القديم نجد أن إله إسرائيل - كما يقول العهد القديم- يقبل دخول الأمم الأخرى في طريقه، ونجد أن من بين أهداف بناء

البيكل، جذب الشعوب الأخرى إلى الصلاة لله الواحد الحقيقي لملوك الأول ٤٢: ٤٨. لكن السؤال الأهم في هذا، هل كانت الأمم الوثنية التي مُنعت من إظهار شعائرها تتلقى الدعوة إلى دخول الدين الإسرائيلي لأجل أن يعيشوا بسلام داخل مجتمع واحد؟

لا نستطيع أن ننفي تماما وجود مثل هذه الدعوة، وإن كانت على نطاق ضيق جدا، وإلا فالأصل هو أننا لا نجد نصا في العهد القديم يأمر الشعب الإسرائيلي بدعوة الأمم المخالفة للتوحيد وعبادة الرب، بل لا نكاد نجد فيه إلا الأمر بقتل المخالفين في الاعتقاد، وتكسير معابدهم وأوثانهم.

وتتحدث دائرة المعارف الكتابية بأن العهد القديم يرى (أن إله إسرائيل هو إله كل البشر، وقد اختير إسرائيل من بين الشعوب لبركة كل الأمم، وعلى الرغم من تذكر إسرائيل مرات عديدة بأن المسيا سيأتي معه بالبركة لكل الشعوب، على الرغم من كل هذا، ومع أننا نجد بعض الوثنيين قد آمنوا بالرب، ولكن لم تكن هناك دعوة صريحة لنشر معرفة الله بين الأمم - فيما عدا ما يتضمنه سفر يونان - فلم تكن هناك حركة تبشيرية باليهودية)^(١).

ولذا نجد أن التوجيهات الحربية للعهد القديم في التعامل مع الأمم المخالفة ليس فيها الأمر بدعوة الأمم المخالفة، ولا نجد أمثلة واضحة - مع كثرة حروب إسرائيل - لدعوة غير الإسرائيليين، ولا يعدو الأمر إلا التأكيد على قتلهم، وفي أحسن حال أن يستسلموا ويكونوا أسرى حرب وعبيدا يدفعون الجزية بعد ذلك^(٢).

وتأكيدا لذلك، لما ملك ياهو بن يوشفاط مملكة إسرائيل الشمالية، ذهب للسامرة، ودبر مكيدة بأن يُدعى المشركين، حيث قال: (١٩) فأدعوا إلي جميع أنبياء البعل وعباديه وكهنته، دون أن يتخلف منهم أحد، لأن لي ذبيحة عظيمة للبعل، وكل من يتخلف يُقتل. وكان ذلك مكيدة من ياهو ليُهلك عبَادَ البعل...

(١) دائرة المعارف الكتابية، مادة: دخيل.

(٢) سبق الحديث عن الأمم التي يُقبل أن تدفع الجزية (الأمم البعيدة)، في حق الحياة، المبحث الأول: حفظ النفس، المطلب الثاني: عقوبة الإعدام، تحت عنوان: القتل الجماعي في حروب العهد القديم.

٢٥..وقال للحرس والضباط: أدخلوا وأقتلوهم ولا تدعوا أحداً يفلت. فضربوهم بحدّ السيف وطرحوهم خارجاً، ثم دخلوا إلى محراب بيت البعل (ملوك الثاني ١٠).

فوجد ياهو هنا لم يدع فرصة لهؤلاء حتى يدعوهم لتوحيد الله، بل خدعهم بخطة يظهر فيها أنه جمعهم ليحتفل معهم بعبادة البعل، ولما اجتمعوا قتلهم جميعاً.

ولكننا في جانب آخر؛ نجد مثالا ربما يدخل في دعوة المخالف قبل قتله، حيث نقرأ في العهد القديم أن النبي إيليا ناظر أنبياء البعل المشركين، في إظهار معجزات آلهتهم، وانتصر عليهم، ونتج عن ذلك قتل جميع أنبياء البعل.

فهل كانت المناظرة جزءاً من إعطاء حرية الاعتقاد؟ بالتأكيد لا، بل كانت لكسب الجماهير الوثنية، والتي عندما آمنت بما يقول إيليا، كان مصير أنبياء البعل القتل: (٣٩ قلماً رأى ذلك جميع الشعب سجدوا إلى الأرض وقالوا: الرب هو الإله، الرب هو الإله. ٤٠ فقال لهم إيلياً: اقتبضوا على أنبياء البعل، ولا يقلت منهم أحداً. فقبضوا عليهم، فأنزلهم إيلياً إلى نهر قيشون وذبحهم هناك) ملوك الأول ١٨.

المطلب الثاني

حرية الاعتقاد وممارسة الشعائر الدينية في العهد الجديد

عندما نتكلم عن العهد الجديد وعلاقته بالحرريات الدينية؛ يظهر الإشكال في أننا نتعامل مع كتاب لم يكن له سلطة أو قوة سياسية حتى نرى التطبيق العملي لقضية الحريات الدينية. ولكون العهد الجديد لم يكن له سلطة سياسية لم يكن لنا أن نعرف مصير العديد من النصوص التي يمكن أن نأخذ منها مفهوم منع الحرية الدينية.

وهناك أصل يمكن أن ينطلق منه العهد الجديد في قضية الحرية، وأنها غير مفتوحة على مصراعها، بل هي داخل عبودية الله: (٦) «كونوا أحراراً، ولكن لا تكونوا كمن يجعل الحرية ستاراً للشَّرِّ، بل كعبير لله» بطرس الأولى ٢ .

وسيكون البحث حول حرية الاعتقاد في العهد الجديد من خلال النقاط التالية:

أولاً: العهد الجديد والمخالضون في الاعتقاد:

يسجل الإنجيل موقف المسيح ممن أسأؤوا له، ولتلاميذه، عندما رفض السامريون استقبال المسيح في قريتهم، (٥٤) فلماً رأى ذلك تلميذاه يعقوب ويوحنا قالا: يا سيّد، أتريد أن نأمُر النَّارَ فَتَنْزِلَ مِنَ السَّمَاءِ وتَأْكُلَهُمْ؟ ٥٥ فَالْتَفَتَ يَسُوعُ وَأَنْتَهَرَهُمَا لَوْقَالَ: لستما تعلمان من أي روح أنتما، لأن ابن الإنسان لم يأت ليهلك أنفس الناس بل ليخلص^(١) لوقا ٩ .

ويرى المفسر جون ويسلي أن النص يدل على (أن الروح المسيحية ليست روح غضب، ولا انتقام، ولكن روح لطف وسلام ومحبة)^(٢).

كما يعلق المفسر وليم إدي بأن المسيح (وإن لم يستحسن عبادة السامريين ولا رفضهم إياه؛ لم يرض إضرار أجسادهم ولا الانتقام منهم. وقد أوضح بذلك الانتهاز

(١) ما بين المعكوفين زيادة من ترجمة: فان دايك، وسبق التعليق عليها في: حق الحياة، المبحث الأول: حفظ النفس، المطلب الأول: حفظ الحياة.

(٢) سلسلة تفسير جون ويسلي للعهد الجديد: تفسير بشارة لوقا، ص. ١١٦ .

تحريم الاضطهاد الديني أبداً^(١).

ويربط بولس الفغالي بين صنيع المسيح في تشريعه وتطبيقه لمبدأ حرية الاعتقاد، وبين إرادة بعض أتباعه إكراه الناس على المسيحية، فيذكر بأن هناك مؤمنون يشبهون يعقوب ويوحنا خلال صعود يسوع إلى أورشليم، حيث أنهم يريدون أن تنزل "تار من السماء" فتجبر هذا العالم المعادي أو غير المبالي لكي يتقبل بشرى المسيح. يحلم هؤلاء التلاميذ "الفيورون"، وهمهم خير البشر الأعظم، أن يفرضوا "مثالهم المسيحي" على مستوى الشرائع والتصرفات الفردية والجماعية. وفي النهاية يتمنون إقامة "ثيوقراطية"^(٢) يملك فيها الله على بُنى المجتمع تحت عين "الكهنة" الساهرة. حلم قديم كانت له أيامه، وهو يُفْرَخ من جديد^(٣).

نصوص العهد الجديد في منع الحريات الدينية:

يأتي من أهم تلك النصوص عن المسيح في منع حرية الاعتقاد، قوله: (٢٤ لا تظنُّوا أنَّي جئتُ لأحملَ السَّلامَ إلى العالمِ، ما جئتُ لأحملَ سَلاماً بلُ سَيفاً. ٣٥ جئتُ لأفَرِّقَ بَينَ الأبِنِ وأبيه، والبنتِ وأمِّها، والكُفَّةِ وحماتها. ٣٦ ويكونُ أعداءُ الإنسانِ أهلُ بيته) متى ١٠. ونحوه في: لوقا ١٢: ٤٩ - ٥٣.

فما هو السيف الذي ألقاه المسيح؟ يرى أتباع المسيح أنه الانقسام والخلاف والفرقة، وذلك بسبب قبول أو رد دعوة المسيح. فليس هو أداة حرب وقتال^(٤). ومما يدل عليه قول المسيح في موطن آخر: (٥١ أتظنون أني جئتُ لألقيَ السَّلامَ على الأرض؟ أقولُ لكم: لا، بلِ الخِلاف) لوقا ١٤.

فما هو معنى هذا الانقسام؟ البعض من الشراح يرى أنهم يتركون أقاربهم

(١) الكنز الجليل، وليم إدي ٢٣٠/٢.

(٢) ثيوقراطية: نظام الدولة التي تقوم على أساس ديني. ويكون فيها لرجال الدين سلطة في الأمور المدنية والدينية. وقد جاءت كلمة ثيوقراطية من كلمتين يونانيتين: الأولى: كلمة ثيو، وتعني إله، والثانية: كلمة قراط، وتعني الحكم. راجع: الموسوعة العربية العالمية، مادة: الثيوقراطية، وأيضاً: تاريخ المسيحية بحسب لوقا، للأرشيمندريت: يوسف الحداد، ص ١٨٥.

(٣) يسوع الرب والمخلص مع القديس لوقا، للخوري: بولس الفغالي، على: لوقا ٩: ٥١ - ٥٦.

(٤) الإنجيل بحسب القديس متى دراسة وتفسير وشرح، متى المسكين، ص ٣٦٩، التفسير الحديث للكتاب المقدس: إنجيل متى، ر. ت. فرانس، ص ٢٠٥.

ليتبوعوا المسيح، وهكذا تكون الانقسامات داخل البيت الواحد. ورأى آخرون: أن الناس لن يتفقوا على شخص يسوع. وأما السيف الملقى هنا فهو سيف المسيح على الشيطان، أو سيف الاضطهاد من أعداء المسيح الذي يهاجم تلاميذ المسيح^(١).

وأيا كان المعنى المراد؛ فخلاصة الأمر أن النص يدل على أن ما جاء به المسيح سيكون سبب هرقة للناس على أساس عقدي، وليس لكل أحد الخيار في اختيار نوع الاعتقاد الذي يريده، فإما أن يتبع المسيح أو سيفرق بينه وبين المسيحي.

نص آخر: كما نجد أن بولس يوجه إخوانه المسيحيين قائلا: (١٤) لا تَقَرَّنُوا بِغَيْرِ الْمُؤْمِنِينَ فِي نَيْرٍ وَاحِدٍ. أَيُّ صِلَةٍ بَيْنَ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ؟ وَأَيُّ عِلَاقَةٍ لِلنُّورِ بِالظُّلَامِ؟ ١٥ أَيُّ تَحَالُفٍ بَيْنَ الْمَسِيحِ وَابْلِيسَ؟ وَأَيُّ شَرِكَةٍ بَيْنَ الْمُؤْمِنِ وَغَيْرِ الْمُؤْمِنِ؟ ١٦ أَيُّ وِفَاقٍ بَيْنَ هَيْكَلِ اللَّهِ وَالْأَوْثَانِ؟ فَهَنَحْنُ هَيْكَلُ اللَّهِ الْحَيِّ. هَكَذَا قَالَ اللَّهُ: سَأَسْكُنُ بَيْنَهُمْ وَأَسِيرُ مَعَهُمْ، وَأَكُونُ إِلَهُهُمْ وَيَكُونُونَ شَعْبِي. ١٧ لِذَلِكَ أَخْرَجُوا مِنْ بَيْنِهِمْ وَاتْرَكُوهُمْ، يَقُولُ الرَّبُّ. لَا تَمَسُّوا مَا هُوَ نَجِسٌ، وَأَنَا أَتَقَبَّلُكُمْ ١٨ وَأَكُونُ لَكُمْ أَبًا وَتَكُونُونَ لِي بَنِينَ وَبَنَاتٍ، يَقُولُ الرَّبُّ الْقَدِيرُ. هَذِهِ الْوَعْدُ وَهَبَهَا اللَّهُ لَنَا، أَيُّهَا الْإِخْوَةُ، فَلْنُطَهِّرْ أَنْفُسَنَا مِنْ كُلِّ مَا يُدْنِسُ الْجَسَدَ وَالرُّوحَ، سَاعِينَ إِلَى الْقَدَاسَةِ الْكَامِلَةِ فِي مَخَافَةِ اللَّهِ) كورنثوس الثانية ٦.

فهذا المقطع من رسالة كورنثوس الثانية - فيما يرى بعض اللاهوتيين - هو واحد من المقاطع الرئيسية في كل كلمة الله في الفكر المسيحي، والتي تتناول موضوع الانفصال. إنه يُعلم ضرورة أن ينفصل المؤمن عن غير المؤمن في العلاقات الزوجية، وأيضا في العلاقات التجارية، فالؤمن يجب ألا يدخل في شراكة مع إنسان لا يعرف الرب. كما ينطبق على التنظيمات أو الجمعيات، وكذلك بأن يقيم علاقات اجتماعية بهدف ربط غير المسيحيين بالمسيح، ولكن من غير أن يشارك في مسراتهم الجسدية، أو في أي من نشاطاتهم بطريقة تجعلهم يعتمدون أنه لا يختلف

(١) راجع: إنجيل متى سر الملكوت، للخوري: بولس الفغالي ج، ٢، على: (متى ١٠: ٣٥ - ٣٦) فقرة ج، شبهات وهمية حول الكتاب المقدس، للقس: منيس عبد النور ص ٢٨٤، موسوعة الأنبا غريغوريوس ٢٠/١٨.

عنهم^(١).

وحقيقة مع أن النص يصنف المجتمع على أساس عقدي ويحاول عزل الجماعة غير المسيحية عن المجتمع وهذا بذاته تمييز على أساس عقدي؛ إلا أنه لا يعني بالضرورة أن نفهم من النص منع حرية الاعتقاد.

ثانياً، العهد الجديد والردة،

تقرر النصوص الكتابية في العهد الجديد أن الردة من الجرائم الكبرى، ومن ذلك أن صاحب الرسالة للعبرانيين كان يخاطب اليهود الذين دخلوا في دين المسيح بقوله: (٢٨) مَنْ خَالَفَ شَرِيعَةَ مُوسَى يَمُوتُ مِنْ دُونِ رَحْمَةٍ بِشَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ، ٢٩ فَكَمْ تَطْنُونُ يَسْتَحِقُّ الْعِقَابَ مَنْ دَاسَ ابْنَ اللَّهِ لِيَقْصِدَ الْمَسِيحَ وَدَسَّ الْعَهْدَ الَّذِي تَقَدَّسَ بِهِ وَاسْتَهَانَ بِرُوحِ النِّعْمَةِ؟ ٣٠ فَتَحْنُ نَعْرِفُ الَّذِي قَالَ: لِي الْإِنْتِقَامُ وَأَنَا الَّذِي يُجَازِي. وَقَالَ أَيْضًا: الرَّبُّ سَيَدِينُ شَعْبَهُ. ٣١ فَالْوَيْلُ لِمَنْ يَقَعُ فِي يَدِ اللَّهِ الْحَيِّ) عبرانيين ١٠.

ويبقى السؤال: هل يمكن أن نأخذ من النص، تشريع قتل المرتد، حيث أن من خالف شريعة موسى يُقتل، فكيف بمن يخالف شريعة المسيح، والتي هي ناسخة لشريعة موسى في كثير من أمورها؟

لم أجد أحدا صرح بالأخذ بعقوبة الإعدام من هذا النص، ويرى البعض أن (التمرد العمدي ضد ناموس الله يستلزم الطرد من الجماعة. فالخطيئة هنا التي لا تغتفر تكون خطية الارتداد)^(٢).

ويرى البعض أنه مع شدة عقوبة الردة في العهد القديم، (لكن العهد الجديد لم يقرر عقوبة محددة لمن يفعل نفس الشيء)^(٣).

وعموماً، فإن كثيراً من تعليقات اللاهوتيين على قضية الردة تتجنب إصدار

(١) راجع: تفسير الكتاب المقدس للمؤمن: العهد الجديد، وليم ماكدونالد ٨٨٢/٢، سلسلة تفسير جون ويسلي للعهد الجديد: رسالة بولس الرسول الثانية إلى أهل كورنثوس ص ٦٥. ومر الحديث بشكل أكبر حول هذا النص، في المساواة والتمييز، ص (٢) الخلفية الحضارية للكتاب المقدس - العهد الجديد، كريج كينر ١٢٣/٣. (٣) التفسير الحديث للكتاب المقدس، الرسالة إلى العبرانيين، ص ٢٠٦.

حكم حول المرتد، بل تكتفي بشرح النص، من دون تعرض لقضية الردة. لكن يبقى الواقع المسيحي حول المسألة، حيث المشاهد من تاريخ بعض الكنائس العمل على قتل المرتدين، والمبتدعين، بأحكام تصدر من الكنيسة^(١).

وأقول هنا: إن واقع العهد الجديد نشأ بلا قوة سياسية، بل نشأ في ظل الدولة الرومانية الوثنية، والاضطهاد اليهودي للمسيحية. ولذا لا نستطيع الجزم بأن العهد الجديد يرفض عقوبة الإعدام على المرتد، والنص الذي سبق نقله من (رسالة العبرانيين) يدل على أنه يستحق الإعدام وزيادة، ولكن لم يكن للمسيحيين في ظل الدولة الرومانية أن يطبقوه، لعدم قدرتهم السياسية.

لذا سيبتين أهمية القوة السياسية في هذه المسألة عند قراءة الفقرة التالية.

ثالثاً: تعاليم العهد الجديد والواقع المسيحي في حرية الاعتقاد:

عندما نتفحص المعاني داخل سطور العهد الجديد ربما يقال: إن مثل هذه النصوص لا يمكن أن نأخذ منها تشريعاً واضحاً في منع الحرية الدينية، ولا يعدو الأمر فيها اعتبار غير المسيحيين بأنهم أنجاس يجب الابتعاد عنهم وهجرهم، وهو أمر لا يعني منعهم من حرية الاعتقاد، خاصة أننا لم نجد في العهد الجديد تطبيقات عملية تمنع من حرية الاعتقاد.

وهنا لا بد أن نتذكر أن المسيحية إبان ظهورها كانت ديانة مضطهدة من الرومان واليهود، وكان اليهود كثيراً ما يشنون بها إلى الدولة الرومانية. فلا بد إذاً أن نعلم أن هذه الأقوال صدرت في وقت ضعف واضطهاد كانت تمارسه الدولة الرومانية، ومع هذا الاستضعاف نرى أن مثل هذه الكلمات توجد في العهد الجديد.

ولذا لما تحولت الدولة الرومانية الوثنية إلى المسيحية، قامت بممارسة الاضطهاد الديني على بقية الشعوب، وخاصة اليهود، واستمر الاضطهاد الديني على مستوى الدولة سنوات طويلة كانت العديد من الكنائس المسيحية فيها تترجم تلك التوجيهات على الواقع العملي ليس فقط بحرق المخالفين في الدين (الكفار)، بل أيضاً المخالفين داخل الصف المسيحي (الهرطقة - المبتدعة).

(١) راجع: مذكرات على سفر التثنية، تشارلز ماكنوتش، ص ٣٢٩.

ويظهر أن هناك إشكالا في فهم توجيهات المسيح وباقي تلاميذه، وهي تعليمات يظهر فيها التسامح الواضح، وفي نفس الوقت نجد عكس ذلك في نصوص أخرى، وهذا أدى إلى عدم وجود رؤية واضحة متفق عليها داخل الكنائس المسيحية، ولذا فليس كل الكنائس تُجمع على الاضطهاد العقدي ومنع حرية الديانة، حيث أن بعض اللاهوتيين يُخالفون في ذلك، غير أن التيار العام (المؤثر) هو التيار الذي لا يسمح بأي حرية اعتقاد تخالف المسيحية.

وليس المراد بالكنائس ما تُمثله هذه الكلمة في زمننا المعاصر، كلا؛ حيث أن بعض هذه الكنائس أصبحت تحت تسلط العلمانية، ولم يعد لها قوة سياسية مؤثرة، وفي نفس الوقت نراها كغيرها تتأثر بما يُقرر من قوانين دولية، ومنها ما يتعلق بحرية الاعتقاد.

ونأتي هنا إلى شهادة دائرة المعارف الكتابية (المسيحية) عن الواقع المسيحي حول التسامح الديني في ظل الدولة الرومانية الوثنية، قبل تحولها للمسيحية، وأن المتاعب التي أصابتهم في ظل تلك الدولة كان لها أسبابها العديدة، ومنها^(١):

١ - عدم التسامح الديني من قبل المسيحيين، فقد كان المسيحيون يهدمون روح التسامح في الإمبراطورية، بعدم تسامحهم مع الديانات الأخرى وانغلاق مجتمعهم، بينما قبلت كل الديانات الأخرى في الإمبراطورية التساهل وحرية الاختيار، وكانت على استعداد للالتقاء على نقاط اتفاق مع جيرانها، لكن المسيحية لم تقبل المهادنة ولم تتسامح مع سائر الأنظمة الدينية الأخرى، وبدت بذلك ظالمة للعبادات الأخرى التي ظلت السند الروحي لكثير من الشعوب قبل أن تشرق شمس المسيحية. ولكن لا يمكن أن نلومها متى عرفنا أنه من أجل حياتها ورسالتها، كان عليها ألا تتهاون في الحق المُسلم إليها... والمسيحية كانت تستلزم الانفصال التام، فلم تكن عبادة المسيح تحتمل أي منافس، فهي الديانة الوحيدة المقبولة ويجب أن ينفصل أتباع المسيح عن العالم. ولقد كانت كنيسة المسيح حاسمة في موقفها، فالمسيحية لا تتساوى مع أي ديانة أخرى، بل هي تسمو فوق كل الديانات. وبدت - بالطبع - هذه الروح عدائية بالقياس إلى روح تلك الأيام التي

(١) دائرة المعارف الكتابية، مادة: رومية / ب- الديانات المرخص بها / ٣- إمبراطوريتان.

سمحت للديانات المتنافسة أن تعيش معاً بغير مبالاة.

٢- مهاجمة الديانات الوثنية، حيث لم يقنع المسيحيون بالانسحاب الحاسم من الممارسات الوثنية، بل هاجموا الديانات الوثنية بكل شدة، وصارت تلك الديانات - في رأي المسيحيين - "تعاليم شياطين".^{١٠} هـ.

هذا هو الواقع لما تقلدت الكنيسة القوة السياسية. ومما يشهد لهذا التوجه؛ ذلك التاريخ الحربي الذي كان يُقاد من رجال الكنيسة. وهنا أترك القاري مع بعض الشهادات من غير المسلمين، والذين تحدثوا عن الواقع المسيحي، والاضطهاد الديني:

يتحدث اللاهوتي البروتستانتي تشارلز ماكنتوش^(١) عن منع الحريات الدينية من قبل العديد من الكنائس، فيقول: (وقد ضلّت الكنيسة الاسمية^(٢) سواء السبيل في هذا الموضوع الخطير، فقد مدت يدها إلى العالم وانتظرت منه المعونة للانتصار للمسيح، مُستخدمة في ذلك وسائل جسدية، وكأنها بذلك تحاول أن تحفظ الإيمان المسيحي عن طريق إنكارها المخجل للتصرف المسيحي العملي. وحرقت الهراطقة المبتدعين يُعتبر بمثابة لطفة سوداء على صفحات تاريخ الكنيسة. ومهما قلنا لا نستطيع أن نعبّر تماماً عن الأضرار الجسيمة التي نتجت عن الفكرة القائلة بأن الكنيسة مدعوة لأن تأخذ مركز إسرائيل لأي شرع العهد القديم، وتعمل

(١) تشارلز ماكنتوش: لاهوتي ولد بأيرلندا في عام ١٨٢٠، وافتتح مدرسة، ثم تفرغ بعد ذلك للكتابة، وبدأ يكتب مذكراته في شرح أسفار موسى الخمسة، واشتهرت هذه المذكرات وترجمت إلى عدة لغات. راجع ترجمته في مقدمة كتابه: مذكرات على سفر التكوين.

ويظهر لي أنه من كنائس "الإخوة"، إحدى كنائس التيار البروتستانتي، وهي كنائس ترفض التصرف بعنف مع أي مخالف، وتمتّع عن الحرب.

(٢) الكنيسة الاسمية: يظهر أنه يريد به الكنائس التي أخذت لها أسماء، مثل الكنيسة الكاثوليكية، الكنيسة البروتستانتية...، بينما لم يكن هذا الضلال من توجيهات الكنيسة الأولى للمؤمنين الأوائل.

وكانه يشير هنا إلى ما قامت به الكنيسة الكاثوليكية في أوروبا في العصور الوسطى، ومحاكم التفتيش.

حسب المبادئ التي كان عليه مراعاتها^(١).

لقد كانت الحروب الصليبية تمارس باسم الدين المسيحي (الكاثوليكي)، ويبشر بأهميتها، حيث ارتكب فيها الكثير من المجازر والعدوان المروع، والتي ما زالت الكنيسة الغربية تعترف به^(٢)، وكما يقول الناقد الفرنسي العلماني: ألبير باييه: (لقد صفق الجميع لـ في تلك الفترة نبلًا ورجال دين وأفراد شعب للحروب الصليبية التي شُنت عليهم [على المسلمين]. ولقد بلغ بغض الصليبيين حدا لم يترددوا معه في تذبيح النساء والأطفال وتعذيب الجرحى والقضاء عليهم)^(٣).

وهذه الحرب لم ينتقدها الفكر العلماني فقط، بل انتقدها حتى المتمسكون بالمسيحية من الغربيين أيضا. يقول القس جون لوريمر: (فلقد جاء الصليبيون استجابة لنداء المعونة من الكنائس الشرقية. لكنهم في حريهم المقدسة ضد الإسلام سرعان ما تحولوا إلى السلب والنهب واستغلال الطوائف المسيحية. فسطروا صفحة حزينة في تاريخ العالم المسيحي الغربي)^(٤).

وتعد محاكم التفتيش من أشد العار في التاريخ المسيحي، حيث (لم يكن

(١) مذكرات على سفر التثنية، تشارلز ماكنتوش، ص ٣٢٩.

(٢) لمعرفة تفصيل تلك المجازر، والدوافع لها، راجع: قصة الحضارة، ول ديورانت ١٥ / ١١ - ٦٩، مختصر تاريخ الكنيسة، للمؤرخ البروتستانتي: أندرو ملر، ص ٢٥٧.

وللحقيقة فإن لبعض من النصارى الشرقيين نقدٌ لمثل هذه الحملات، وعدم قبول لها، لما سببته لهم من حرج مع المسلمين الذين كانوا يحسنون معاملتهم قبل الحروب الصليبية، كما أنها في الوقت نفسه لفتت الانتباه إلى سعي الكنيسة الغربية للسيطرة على الكنائس الشرقية، ولم يكن حال الشرقيين بأفضل مما كانوا عليه قبل الغزو الصليبي. راجع في هذا: تاريخ الكنيسة الشرقية، المطران: ميشيل يتييم، ص ٢١٧.

وقد انتقد الأب الأرثوذكسي القبطي: متى المسكين مثل هذه الحملات في أحد تعليقاته على نصوص إنجيل متى، حيث قال: (لقد جُنَّت الكنيسة الغربية أيام الصليبيين وحملت السيف فكان الخذلان والخسارة بعشرات الألوف من الأرواح، والهزيمة تلو الهزيمة من نصيبها، وكتبت دماء المسلمين تاريخ عارها). الإنجيل بحسب القديس متى دراسة وتفسير وشرح، متى المسكين، ص ٧٨٣.

(٣) تاريخ إعلان حقوق الإنسان، ألبير باييه، ص ٥٠.

(٤) تاريخ الكنيسة، للقس: جون لوريمر ٢٠/٤.

هناك جهد منظم من قبل أي ديانة للتحكم بالناس، ولاحتواء روحانيتهم أقوى من محاكم التفتيش المسيحية...^(١).

ويعترف كتاب "تاريخ الكنيسة المفصل" والذي قام بإخراجة دار نشر كاثوليكية بأن التعصب الأسباني الكاثوليكي هو - في الحقيقة - ما أدى إليه سير تاريخي طويل، لم يتم تجسيده إلا في حوالي منتصف القرن السادس عشر. إلى ذلك اليوم لم تكن أسبانيا أكثر تعصبا من سائر البلاد الغربية، ولكن تقلباتها المصيرية جعلتها في وضع خاص^(٢).

وقد وصفها المؤرخ الشهير "ول ديورانت" بقوله: (...وإذا وازنا بين اضطهاد المسيحيين للضالين في أوروبا من ١٢٢٧م إلى ١٤٩٢م، وبين اضطهاد الرومان للمسيحيين في الثلاثة القرون الأولى بعد المسيح، حكمنا من فورنا بأن هذا لأي حكم الرومان! أخف وطأة وأكثر رحمة من ذلك... فلا بد لنا أن نضع محاكم التحقيق في مستوى حروب هذه الأيام واضطهاداتها، ونحكم عليها جميعا بأنها أشنع الوصمات في سجل البشرية كله، وبأنها تكشف عن وحشية لا نعرف لها نظيرا عند أي وحش من الوحوش)^(٣).

ويتحدث ميغوليفسكي عن جانب آخر من الجرائم داخل البابوية الرومانية، في المنافسات التي كانت بين البابوات أنفسهم، حيث يقول: (لن نواصل وصف ما فعله المرشدون الروحيون الذين عدوهم خلفاء المسيح في الأرض. فالاطلاع على أعمالهم يجعلك تحس بالحزن والألم)^(٤).

وتبقى كنيسة الإسكندرية للأقباط الأرثوذكس أحد أعرق الكنائس المسيحية عموما، والتي أصابها في تاريخها العديد من الأحداث الدموية، ويكفي

(١) الجانب المظلم في التاريخ المسيحي، هيلين إيليري، ص ٩١.

(٢) تاريخ الكنيسة المفصل، جماعة من العلماء ١٢٢/٣، نقله عن الفرنسية: صبحي حموي اليسوعي.

(٣) قصة الحضارة ١٠٦/١٦. وقد أفرد ديورانت كلاما طويلا عن محاكم التفتيش ابتداءً من: ٧٥/١٦.

(٤) أسرار الآلهة والديانات، أ.س. ميغوليفسكي، ص ٤٧٤ - ٤٧٥.

هنا سياق شهادة دائرة المعارف الكتابية المسيحية عنها^(١)، في أسلوبها في القضاء على الوثنيين والمبتدعة، حيث قالت: (في عام ١٥م وعندما جرُّوا الفيلسوفة العذراء هيباتيا... وهناك جردوها من ثيابها وقطعوها إربا إربا أمام المذبح. وقد استخدم الكثيرون من القادة المسيحيين نفوذهم لإيقاف هذه الأعمال الوحشية، ولكن المسيحيين المصريين كانوا يشتهرون بميلهم للإثارة والتطرف، فقد كانوا يقتلون الهراطقة بسهولة، كما كانوا يفضلون أن يموتوا هم أنفسهم، عن أن يتنازلوا عن أبسط شيء في عقيدتهم اللاهوتية... ولم يكن اضطهاد اليهود والهراطقة أمرا ممنوعا في ذلك العصر، بل إن مصر كانت في القرنين الخامس والسادس مسرحا للمعارك بين مختلف الطوائف، فكانت كل طائفة تضطهد الأخرى، حتى عندما استولى العرب في عهد عمر بن الخطاب على المدينة في يوم الجمعة الحزينة عام ٦٤١م، قضت الكنيسة يوم عيد القيامة في تعذيب من رمتهم بالهرطقة!)^(٢).

رابعا: حرية الاعتقاد عند اليهود في العهد الجديد:

سيكون الكلام هنا حول ما نقله العهد الجديد عن الموقف اليهودي من رسالة المسيح.

ملاحظة اليهود للمسيح:

لقد مارس اليهود الملاحقة للمسيح وأتباعه، فمنعوه من قول الشريعة التي يؤمنون بها، ومنعوه من الدعوة لها. وقد حاول اليهود الحكم على المسيح بالقتل مرات عديدة، بسبب الآراء التي كان يقول بها، بحجة أنه مرتد عن الشريعة^(٣)، امتى ٢٦: ٦٤+، مرقس ١٤: ٦١+، لوقا ٢٢: ٦٧+، ورفضوا أمره للحاكم الروماني من أجل قتله، وألحوا بقتله كثيرا، بسبب أنه لم يُرد أن يقتله لأنه لم يجد في كلامه ما يستوجب القتل، وفي نهاية الأمر - حسبما يذكر العهد الجديد - تم

(١) للعلم، دائرة المعارف تصدر عن دار نشر بروتستانتية، وهي: دار الثقافة.

(٢) دائرة المعارف الكتابية، مادة: إسكندرية/ ٦- الكنيسة المسيحية في الإسكندرية.

(٣) كان اليهود يخضعون للرومان في تلك الفترة، إلا أن الرومان أعطوا الشعب سلطة لمعالجة مشاكلهم الدينية والمدنية، لكن لم يكن لهم تنفيذ حكم الإعدام إلا عن طريق الحاكم الروماني. راجع: التفسير التطبيقي، ص ١٩٦١.

قتله وصلبه^(١)، نزولا عند الإلحاح اليهودي على عمل ذلك. لمتى ٢٧، مرقس ١٥، لوقا ٢٣، يوحنا ١٨.

ويسجل يوحنا عددا من المواطنين التي حاول اليهود قتل المسيح بسبب آرائه الدينية ليوحنا ٥: ١٧، و ١٠: ٣١، و ١١: ٤٥.

ملاحظة اليهود تلاميذ المسيح:

كما أصابت تلك الملاحظات أتباع المسيح، حتى جعلت أعظم وأكبر أتباعه يتبرؤون منه، خوفا من قوة البطش التي كان يمارسها اليهود لمتى ٢٦: ٢٣ - ٢٥، مرقس ١٤: ٢٩ - ٣١، لوقا ٢٢: ٢٣ - ٣٤، يوحنا ١٤: ٣٧ - ٣٨.

ويسجل العهد الجديد عددا من الأحداث في فرض اليهود على الرسل من أتباع المسيح العقوبات والمحاکمات من أجل أنهم يقومون بدعوة الآخرين إلى ديانة المسيح لأعمال الرسل ٥: ٢٨، و ٧: ٥٤، ومن ذلك محاربتهم لدعوة بطرس ويوحنا، فقد تشاور اليهود حولهم، وخرجوا بقولهم: (فلنُنزِرُهُمَا بَأْنَ لَا يَعُودَا إِلَى ذِكْرِ أَسْمِ يَسُوعَ أَمَامَ أَحَدٍ. ١٨ أَيْمٌ أَسْتَدْعُوهُمَا وَأَمْرُوهُمَا أَنْ لَا يَنْطِقَا أَوْ يُعَلِّمَا بِأَسْمِ يَسُوعَ) أعمال الرسل ٤.

في هذه الفترة كان هناك بعض النداءات داخل المجلس اليهودي (السندريم)^(٢) بقتل بطرس ويوحنا أتباع المسيح، ونداء آخر في إعطاء أتباع المسيح حرية التعبير عن دينهم، وحق ممارسته، ولقد نادى لهذا الرأي: غملائييل^(٣)، الذي وقف في المجمع

(١) سبق الحديث عن موقف الإسلام من صلب المسيح في حق الحياة، المبحث الثاني: الاعتداء الجسدي والمعنوي، المطلب الثاني: العقوبات البدنية، ومعاملة المسجونين، تحت عنوان: العقوبات البدنية في الإسلام (الهامش).

(٢) السندريم، أو مجلس اليهود أو مجمع اليهود: هو مجمع عام لكبار أعلام اليهود داخل الدولة الرومانية، حيث كان لهم مجلس مستقل يحلون فيه القضايا الداخلية، ويمثلهم أمام الدولة، ويرأسه رئيس الكهنة في الهيكل، ويعرف هذا المجلس: بالمجلس الأعلى لليهود، ويسمى: السندريم، وفي عضويته (٧٠) عضوا. راجع: قاموس الكتاب المقدس، ط. العائلة، مادة: سنهدريم.

(٣) غملائييل (جملائييل): يرى محررو التفسير التطبيقي أن غملائييل كان حليفا غير منتظر للرسل، مع أنه لم يقصد أن يؤيد تعاليمهم. كما أنه كان معلما للشرعة يتبع المذهب

وقف في المجمع اليهودي محذرا من مغبة الاعتداء على أتباع المسيح وقتلهم، حيث وقف قائلا: (٣٨) وَالآنَ أَقُولُ لَكُمْ: أَتْرَكُوا هَؤُلَاءِ الرِّجَالَ وَشَأْنَهُمْ وَلَا تَهْتَمُّوا بِهِمْ، لِأَنَّ مَا يُبَشِّرُونَ بِهِ أَوْ مَا يَعْلَمُونَهُ يَزُولُ إِذَا كَانَ مِنْ عِنْدِ الْبَشَرِ. ٣٩. مَا إِذَا كَانَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، فَلَا يُمَكِّنْكُمْ أَنْ تُزِيلُوهُ لِئَلَّا تُصَيِّرُوا أَعْدَاءَ اللَّهِ) أعمال الرسل ٥.

وهكذا استمرت اضطهادات اليهود الدينية للمسيحيين بعد المسيح، حتى قُتل استفانوس (إسطفانوس)^(١) رجما بالحجارة (الوقا ٧: ٥٧)، وبدأت كنيسة أورشليم تعاني اضطهادا شديدا، فتشتت المؤمنون كلهم، ما عدا الرسل، في نواحي اليهودية والسامرة. وكان اليهود وعلى رأسهم شاول (هو بولس، قبل أن يصير مسيحيا) يسعون إلى خراب الكنيسة، فيذهب من بيت إلى بيت ويخرج منه الرجال والنساء ويلقيهم في السجن. (أعمال الرسل ٨: ١ - ٣).

الفريسي وعضوا مرموقا في مجلس اليهود. ويرغم أنه أنقذ حياة الرسل إلا أن نواياه الحقيقية كانت تهدف إلى حفظ المجلس من الانقسام حول الرسل أو بسببهم، وأيضا تجنب إثارة الرومان. فقد كان للرسل شعبية ومحبة لدى الناس. التفسير التطبيقي ص ٢٢٨٣.

ويذكر متى المسكين أنه شاع في التقليد المسيحي أن غملائيل كان يُبطن المسيحية، ولذا دافع عنهم، لكن لا يوجد ما يؤكد ذلك تاريخيا. شرح سفر أعمال الرسل، متى المسكين، ص ٢٨٩.

(١) استفانوس (إسطفانوس): من مشاهير رجال العهد الجديد، خاصة زمن الرسل بعد المسيح، وكان مسؤولا عن توزيع الأطعمة في الكنيسة الأولى، قُدم للمحاكمة في المجلس اليهودي لدفاعه عن دين المسيح، فحكّم عليه بالموت رميا بالحجارة. ترجمته في: التفسير التطبيقي، ص ٢٢٨٧، وقصته في سفر أعمال الرسل ٦: ٣ - ٨: ٢.

المطلب الثالث

حرية الاعتقاد وممارسة الشعائر الدينية في الإسلام

كان الكلام في بداية المبحث عن مفهوم حرية الاعتقاد في القانون الدولي، وهو باختصار: عملية ممارسة الشعائر الدينية، وحرية إظهارها، مع حق كل إنسان في أن يختار أي دين أو عقيدة يشاؤها، وله حرية تبديلها.

وهنا أقول: إن هذا المفهوم بحذافيه لا يوجد في أي ديانة من الديانات الثلاث، حتى لو حاول أتباعها إظهار الموافقة بين الاتفاقيات الدولية والنصوص الدينية.

وليس غريبا أن تخالف الأديانُ القوانين الدولية في هذه المسألة، وإن كان بعض أتباعها لا يرى إظهار هذه المسألة، على أساس أنها تختلف والقوانين الدولية.

إذا؛ فليس الإسلام استثناءً عن الأديان السابقة له، وهذا لا يعني أنه تناول الحريات الدينية كما تناولها العهد القديم مثلا، كلال بل هناك تفاصيل كثيرة ميّزت الإسلام في تناوله قضية حرية الاعتقاد، إلى درجة أضحت فيها هذه المسألة واضحة حتى عند المخالفين للإسلام، كما سيأتي بيانه في هذا المطلب.

لكن لا بد من الإشارة قبل الحديث عن موقف الإسلام من الحرية الدينية إلى المقارنة بين هذه التعاليم وبين ما كان سائدا في الأديان الأخرى، حتى نعلم هل كانت تعاليم الإسلام سامية على غيرها أم لا. ولذا يرى بعض الباحثين الغربيين في مجال حقوق الإنسان أن عهود الذمة التي كان يعقدها نبي الإسلام ﷺ كانت أول "ميثاق" في حرية الاعتقاد^(١).

أولا: موقف الإسلام من المخالفين في الاعتقاد:

لا أعلم أن هناك ديانة من الديانات فصلّت في أحكام المخالفين لها - حقوقا وواجبات- كما هو الحال بالنسبة للشريعة الإسلامية^(٢).

(١) انظر: نشأة وتطور حقوق الإنسان بول جوردن ص ٢٤.

(٢) ألف ابن القيم كتابا بعنوان: (أحكام أهل الذمة)، وألف "ترتوت" كتاب: (أهل الذمة في الإسلام).

لا يُجبر أحد على الإسلام:

يبقى الأصل العام في الإسلام أنه لا يُكره أحدًا على الدخول فيه، وهو أمر ظاهر البيان في نصوص القرآن الكريم، والسنة النبوية، وعليه سار المسلمون في تعاملهم مع الشعوب، حيث أعطوهم حرية الاعتقاد.

ومن أشهر النصوص في الموضوع الآية القرآنية: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ البقرة ٢٥٦.

قال الصحابي عبد الله بن عباس في قوله تعالى ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾: كانت المرأة من الأنصار لأهل المدينة المنورة لا يكاد يعيش لها ولد، فتحلف لئن عاش لها ولد لتهودنه، فلما أجليت بنو النضير بسبب نقضهم المعاهدات مع نبي الإسلام ﷺ إذا فيهم ناس من أبناء الأنصار، فقالت الأنصار: يا رسول الله أبنائونا؟ فأنزل الله هذه الآية: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ قال سعيد بن جبير: فمن شاء لحق بهم ومن شاء دخل في الإسلام^(١).

وقال المفسر ابن كثير معلقا على هذه الآية: (أي: لا تُكرهوا أحدًا على الدخول في دين الإسلام، فإنه بين واضح جلي دلائله وبراهينه لا يحتاج إلى أن يُكره أحد على الدخول فيه، بل من هداه الله للإسلام وشرح صدره ونور بصيرته دخل فيه على بينة، ومن أعمى الله قلبه وختم على سمعه وبصره فإنه لا يفيد الدخول في الدين مكرها مقسورا)^(٢).

(١) صحيح ابن حبان ٣٥٢/١ (١٤٠).

(٢) تفسير ابن كثير ٦٨٢/١، ط. طيبة. وهناك تفاسير أخرى للآية، وهو أن غير أهل الكتاب لا يُقبل منهم إلا الإسلام أو القتل، وقيل لا يقبل من أي أحد إلا الإسلام. لكن ليس هذا الأخير هو التفسير المعمول به عند المسلمين، وهو مخالف لهدي النبي ﷺ والكلام في مشركي العرب من غير أهل الكتابين (اليهود والنصارى) فيه خلاف بين العلماء: هل تُقبل منهم الجزية، أم يُجبرون على الإسلام؟ والأمر لا يوجد فيه نص واضح يحسم النزاع في المسألة؟

قال ابن القيم: (قال أحمد والشافعي: لا تؤخذ الجزية) إلا من الطوائف الثلاث التي أخذها رسول الله ﷺ منهم وهم: اليهود والنصارى والمجوس، ومن عداهم فلا يقبل منهم إلا الإسلام أو القتل.

وقالت طائفة: في الأمم كلها إذا بذلوا الجزية قبلت منهم: أهل الكتابين بالقرآن، والمجوس

كما يُظهر القرآن صورة أخرى في المعاملة الحسنة مع المخالفين في قوله تعالى:

﴿ لَا يَنْهَكَ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوا فِي الدِّينِ وَلَا يُخْرِجُوكَ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ ⑧ إِنَّمَا يَنْهَى اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوا فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُواكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ يُخْرِجُوكُمْ أَنْ تَوَلَّوهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ⑨ المتحنة ٨ - ٩ .

فآلية تشهد بطريق واضح أن هؤلاء القوم بقوا مع المسلمين مع احتفاظهم بدينهم المخالف للإسلام، ولم يمنع الإسلام من الإحسان في معاملتهم.

بالسنة، ومن عداهم ملحق بهم، لأن المجوس أهل شرك لا كتاب لهم فأخذها منهم دليل على أخذها من جميع المشركين، وإنما لم يأخذها ﷺ من عبدة الأوثان من العرب لأنهم أسلموا كلهم قبل نزول آية الجزية (التوبة ٢٩)، فإنها نزلت بعد تبوك، وكان رسول الله ﷺ قد فرغ من قتال العرب واستوثقت كلها له بالإسلام، ولهذا لم يأخذها من اليهود الذين حاربوه لأنها لم تكن نزلت بعد، فلما نزلت أخذها من نصارى العرب ومن المجوس، ولو بقي حينئذ أحد من عبدة الأوثان بذلها لقبها منه كما قبلها من عبدة الصليبان والنيران، ولا فرق ولا تأثير لتغليظ كفر بعض الطوائف على بعض، ثم إن كفر عبدة الأوثان ليس أغلظ من كفر المجوس، وأي فرق بين عبدة الأوثان والنيران، بل كفار المجوس أغلظ، وعباد الأوثان كانوا يقرن بتوحيد الربوبية وأنه لا خالق إلا الله، وأنهم إنما يعبدون آلهتهم لتقريبهم إلى الله سبحانه وتعالى، ولم يكونوا يقرن بصانعين للعالم أحدهما : خالق للخير والآخر للشر، كما تقوله المجوس، ولم يكونوا يستحلون نكاح الأمهات والبنات والأخوات، وكانوا على بقايا من دين إبراهيم صلوات الله وسلامه عليه.

وأما المجوس فلم يكونوا على كتاب أصلا، ولا دانوا بدين أحد من الأنبياء لا في عقائدهم ولا في شرائعهم، والأثر الذي فيه أنه كان لهم كتاب فرغ ورفع شريعتهم لما وقع ملكهم على ابنته لا يصح البتة، ولو صح لم يكونوا بذلك من أهل الكتاب، فإن كتابهم رفع وشريعتهم بطلت فلم يبقوا على شيء منها.

ومعلوم أن العرب كانوا على دين إبراهيم عليه السلام وكان له صحف وشريعة وليس تغيير عبدة الأوثان لدين إبراهيم عليه السلام وشريعته بأعظم من تغيير المجوس لدين نبيهم وكتابهم، لو صح فإنه لا يعرف عنهم التمسك بشيء من شرائع الأنبياء عليهم الصلوات والسلام، بخلاف العرب، فكيف يجعل المجوس الذين دينهم أقيح الأديان أحسن حالا من مشركي العرب، وهذا القول أصح في الدليل كما ترى.

وفرقت طائفة ثالثة بين العرب وغيرهم فقالوا: تؤخذ من كل كافر إلا مشركي العرب). زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن القيم ٩١/٥ .

ونجد مبدأ الحرية في الديانة مقررا في الدعوة: ﴿ وَقُلِ الْحَقُّ مِن رَّبِّكَ فَمَن شَاءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاءَ فَلْيُكْفُرْ إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحْمَقًا يَوْمَ يُسْرَدُ فِيهَا أُولُو عُقَابٍ يَصْرَفُونَ ﴾ الكهف ٢٩ .

والمراد هنا: الأمر بدعوة الناس، ولا يلزم من ذلك أن يجيبوا الدعوة، وإن كان الإسلام يوجب أن يكونوا مسلمين.

ولم يصل الأمر إلى حرية الاعتقاد فقط، بل تعداه إلى جواز الإحسان والتصدق على هؤلاء الذين كفروا بالإسلام: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَاءُ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَا يُنْفِقْكُمْ وَمَا تُنْفِقُوا إِلَّا لِيَتَّقِيَ اللَّهَ وَجِوَدًا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مَن يُؤْتِكُمُ اللَّهُ وَأنتُمْ لَا تظلمون ﴾ البقرة ٢٧٢ .

وسياتي الحديث عن هذه القضية في مبحث حق الضمان^(١).

وجاء أن خليفة المسلمين الثاني عمر بن الخطاب كان يعرض الإسلام على غلامه المملوك، ولم يجبره عليه. فعن وسق قال: كنت مملوكا لعمر، فكان يعرض عليّ الإسلام ويقول: ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ﴾، فلما حضر لأي حضر عمر الموت أعتقني^(٢).

بل إننا نجد أن نبي الإسلام ﷺ يعطي توجيهاته بعدم التعرض للرهبان في الصوامع^(٣) من أهل الكتاب، والمنعزلين للعبادة، وأمر بذلك حينما كان يحث جيوشه فيقول: (اخرجوا بسم الله تقاتلون في سبيل الله من كفر بالله، لا تغدروا ولا تغلوا ولا تمثلوا ولا تقتلوا الولدان ولا أصحاب الصوامع)^(٤).

(١) يأتي الحديث عن غير المسلمين في الحقوق الاجتماعية، المبحث الثاني: الضمان والرعاية،

المطلب الثالث: الضمان والرعاية الاجتماعية في الإسلام.

(٢) سبق تحريجه، في حق المساواة، المطلب الثالث: الإسلام وقضية المساواة والتمييز.

(٣) الصوامع: معابد الرهبان، ومنه قول الله في القرآن الكريم: ﴿ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفُوتَ

سَبْعُ مِائَةٍ وَصَلَوْتُ وَسَجَدْتُ يُذَكِّرُ فِيهَا أَسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا ﴾ الحج ٤٠ . راجع: تفسير ابن كثير

٢٠٦/٨

(٤) مسند أحمد بن حنبل ٣٠٠/١، وحسن إسناده أحمد شاکر في تحقيق المسند.

حرية ممارسة العبادة وضمان سلامة دورها^(١)

وإذ لم يجبر الإسلام هو من تحت ولايته على الدخول فيه؛ فإنه يكون بذلك قد ترك الناس على أديانهم، وأول مقتضياته الإعراض عن ممارسة الآخرين لعباداتهم، وضمان سلامة دور العبادة. وهذا - بالفعل - ما ضمنه المسلمون في عهودهم التي أعطوها لأهل الكتاب من اليهود والمسيحيين، خاصة من الذين كانوا تحت ولايتهم أو عهدهم، فقد كتب النبي ﷺ لأهل نجران أماناً شمل سلامة كنائسهم وعدم التدخل في شؤونهم وعباداتهم، وأعطاهم على ذلك ذمة الله ورسوله، يقول ابن سعد: (وكتب رسول الله ﷺ لأسقف^(٢) بني الحارث بن كعب وأساقفة نجران^(٣)) وكهنتهم ومن تبعهم ورهبانهم: أن لهم ما تحت أيديهم من قليل وكثير، من يبيعهم وصلواتهم ورهبانهم، وجوار الله ورسوله، لا يغير أسقف عن أسقفية، ولا راهب عن رهبانية، ولا كاهن عن كهنته^(٤)).

ووفق هذا الهدي المتسامح سار الخلفاء الراشدون من بعده ﷺ، فقد ضمن الخليفة عمر بن الخطاب نحو هذا في العهدة العمرية التي كتبها لأهل القدس،

(١) ما يندرج تحت هذا العنوان اعتمد نقلاً عن كتاب: غير المسلمين في المجتمع المسلم، منقذ السقار، ص ١٢، بتصرف.

(٢) الأسقف: في الأصل هو المشرف والرقيب. وقد وردت هذه الكلمة في الكتاب المقدس، ويرى البعض أنها تماثل لفظ الشيخ، أو القس، إذ لم يكن ثمة تقسيمات في ذلك الوقت كما هو في العصور المتأخرة من الكنيسة. ويقضي النظام الأسقفي بأن يحكم الأساقفة الكنيسة المسيحية. والقاعدة في الكنائس الأرثوذكسية في الشرق والكنائس الكاثوليكية والكنائس الإنجيليكانية (البروتستانتية) هي أن الذي يقوم بتكريس الأساقفة الآخرين وتعيين الكهنة والشمامسة هو "الأسقف" فقط، كما أن الأسقف - عندهم - يجب أن يتولى وظيفته عن خلافة تاريخية من عصر الرسل وخلفائهم. ولا تؤمن الكنائس البروتستانتية على اختلافها بالنظام الأسقفي، عدا الكنيسة الإنجيليكانية. راجع: دائرة المعارف الكتابية، مادة: أسقف - أسقفية.

(٣) نجران: منطقة معروفة في جنوب جزيرة العرب، وهي مدينة معروفة حتى الآن في جنوب المملكة العربية السعودية.

(٤) الطبقات الكبرى ١/٢٦٦، وانظر نصاً طويلاً في حال نصارى نجران مع النبي ﷺ والخلفاء الراشدين في: كتاب الأموال، لابن زنجويه (٥٦٧).

وفيها: (بسم الله الرحمن الرحيم؛ هذا ما أعطى عبد الله^(١) عمر أمير المؤمنين أهل إيلياء من الأمان، أعطاهم أماناً لأنفسهم وأموالهم، ولكنائسهم وصلبانهم وسقيمتها وبريئتها وسائر ملتها، أن لا تُسكن كنائسهم، ولا تُهدم، ولا يُنتقص منها ولا من حيزها، ولا من صليبهم، ولا من شيء من أموالهم. ولا يُكرهون على دينهم، ولا يُضارُّ أحد منهم ... وعلى ما في هذا الكتاب عهد الله وذمة رسوله وذمة الخلفاء وذمة المؤمنين)^(٢).

وقد خاف عمر من انتقاض عهده من بعده فلم يُؤدِّ الصلاة في كنيسة القيامة حين أتاها وجلس في صحنها، حيث لما حان وقت الصلاة قال للبتريك: أريد الصلاة. فقال له البتريك^(٣): صلّ موضعك. فامتنع عمر، وصلى على الدرجة التي على باب الكنيسة منفرداً، فلما قضى صلاته قال للبتريك: (لو صليتُ داخل الكنيسة أخذها المسلمون بعدي، وقالوا: هنا صلى عمر).

وكتب لهم أن لا يُجمَع على الدرجة للصلاة، ولا يؤدَّن عليها، ثم قال للبتريك: أرني موضعاً أبني فيه مسجداً فقال: على الصخرة التي كلم الله عليها يعقوب، ووجد عليها دماً كثيراً، فشرع في إزالته)^(٤).

(١) عبد الله: عمر هنا يصف نفسه بأنه عبد الله، وليس المراد اسمه، أو اسم ولده.

(٢) تاريخ الطبري (تاريخ الأمم والملوك) ٤٤٩/٢ .

(٣) بترك (بطرق، بطريق، بطريك) : في قواميس اللغة العربية: هو الحاذق بالحرب وأمورها بلغة الروم الأوائل. راجع: لسان العرب، لابن منظور، مادة: بطرق.
وأما في المراجع المسيحية: هو رئيس الآباء، أو رئيس الأساقفة، والمقدم بين إخوته الأساقفة. راجع: موسوعة الأنبا غريغوريوس ٣٦١/٩ .

(٤) تاريخ ابن خلدون ٢٦٦/٢، ونقل القصة أيضا المقرئ في المواعظ والاعتبار (الخطوط) ٤٠٨/٤ .
وقد نقل هذه الحادثة بإعجاب المستشرق درمنغ في كتابه "The live of Mohamet" فقال: (وقاض القرآن والحديث بالتوجيهات إلى التسامح، ولقد طبق الفاتحون المسلمون الأولون هذه التوجيهات بدقة، عندما دخل عمر القدس أصدر أمره للمسلمين أن لا يسبوا أي إزعاج للمسيحيين أو لكنائسهم، وعندما دعاه البتريك للصلاة في كنيسة القيامة امتنع، وعلل امتناعه بخشيته أن يتخذ المسلمون من صلاته في الكنيسة سابقة، فيغلبوا النصراري على الكنيسة)، ومثله فعل ب. سميث في كتابه: "محمد والمحمدية". نقلاً عن التسامح والعنوانية، صالح الحصين، ص ١٨١- ١٨٢.

وكتب عمر بن عبد العزيز إلى عماله: (لا تهدموا كنيسة ولا بيعة ولا بيت نار)^(١).

لكن لا بد أن يُعلم أن الأصل عن فقهاء الإسلام من قديم الزمان أن سلامة دور العبادة تكون في مسألة الأراضي التي فُتحت بغير قتال، كما أنه لا يصح أن تُنشأ معابد جديدة في البلاد الإسلامية وإن كان لغير المسلمين إبقاء ما كانوا عليه من معابد، ولهم حق تجديدها، وهذا جميعه يكون في جزيرة العرب (ما يُعرف الآن بالسعودية تقريبا) التي تحوي مكة المكرمة (قبلة المسلمين) والمدينة المنورة (مصدر الدعوة الإسلامية في زمن النبوة)، فلا يُسمح فيها بإنشاء الكنائس أو الإبقاء على شيء منها نظرا لكونها مصدر الإسلام، ولنعني نبي الإسلام ﷺ أن يبقى فيها ديننا^(٢).

ومن أمارات تسامح المسلمين مع غيرهم أنهم لم يتدخلوا في شؤونهم الداخلية، ولم يجبروهم على التحاكم أمام المسلمين وإن طلبوا منهم الانصياع للأحكام العامة للشريعة المتعلقة بسلامة المجتمع وأمنه.

قال الزهري: (مضت السنة أن يرد أهل الذمة في حقوقهم ومعاملاتهم وموارثهم إلى أهل دينهم؛ إلا أن يأتوا راغبين في حكمنا، فنحكم بينهم بكتاب الله تعالى)^(٣).

تقييد حدود الحرية المعطاة لغير المسلمين:

يبقى مع ذلك أن هذه الحرية التي كفلها المسلمون لأهل الذمة لا تعني ولا شك موافقة المسلمين على عبادات اليهود والمسيحيين، أو رضاهم عن دينهم، فهذا أمر واضح من شريعة المسلمين أنه مرفوض. ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ (٨٥) آل عمران ٨٥.

لكن هذا الرفض لدينهم لا يعني التحجير على حرياتهم الدينية تماما، كما أن هذه الحرية لم تكن كاملة تامة - كما هي للمسلمين - إلا أنها مظهر لا

(١) الأموال، لأبي عبيد القاسم بن سلام (٢٦٢).

(٢) راجع: الموسوعة الفقهية، مادة: معابد.

(٣) الاستذكار لابن عبد البر ٤٦٠/٧.

نكاد نجد له مثيلاً في تاريخ العالم. ومن أدق الشهادات في وصف حالهم؛ ما قاله المستشرق المشهور مونتجمري وات^(١): (إن وضع أهل الذمة لم يكن سيئاً رغم بعض القيود المفروضة عليهم)^(٢).

وسياتي بعض كلام المؤرخين وغيرهم حول حال أهل الذمة في بلاد المسلمين^(٣).

وهنا لا بد أن نعلم أن هذه الحرية لم تكن كحرية المسلمين في إظهار دينهم، بل هي حرية مقيدة في بعض الصور. قال أبو الوليد الباجي^(٤): (إن أهل الذمة يقرون على دينهم ويكفون من دينهم على ما كانوا عليه، لا يمنعون من شيء منه في باطن أمرهم، وإنما يمنعون من إظهاره في المحافل والأسواق)^(٥).

وقد تتابع الفقهاء على ذكر الشروط العمرية التي فرضها عمر بن الخطاب على أهل الذمة، والتي يظهر منها إذلالٌ ومنعٌ لهم من الحرية التامة في إظهار شعائهم الدينية، وتمييزاً بينهم وبين المسلمين. وهي شروط ذاتة الصيت، إلا أن أسانيدنا لا تثبت عن عمر رضي الله عنه^(٦)، ومما جاء فيها على لسان أهل الذمة:

(١) مونتجمري وات: مستشرق بريطاني معاصر، عميد قسم الدراسات العربية في جامعة أدنبرا سابقاً. من آثاره: (عوامل انتشار الإسلام)، (محمد في مكة)، (محمد في المدينة)، (الإسلام والجماعة الموحدة)، وهو دراسة فلسفية اجتماعية لرد أصل الوحدة العربية إلى الإسلام. راجع: قالوا عن الإسلام، عماد الدين خليل، ص ٨٩.

(٢) تأثير الإسلام على أوروبا في العصور الوسطى، ص ١٣ - ١٤، نقلاً عن كتاب: قالوا عن الإسلام ص ٣٢٢.

(٣) سيأتي في المطلب الثالث: حرية الاعتقاد وممارسة الشعائر الدينية في الإسلام، تحت عنوان، ثالثاً: آراء وشهادات غير المسلمين.

(٤) أبو الوليد الباجي: سليمان بن خلف، القرطبي، من علماء وقضاة المالكية المعروفين، تقنن في كثير من العلوم، كالفقه والحديث. توفي عام: ٤٧٤هـ. ترجمته في: سير أعلام النبلاء للذهبي ص ٥٣٥/١٨.

(٥) المنتقى شرح موطأ مالك، شرح حديث رقم: (٥٤٦).

(٦) أوردها ابن القيم بعدة أسانيد، ويرى ابن القيم أن شهرتها تغني عن إسنادها، وقد عمل بها الخلفاء (أحكام أهل الذمة ٣ / ١١٦٤)، وهو الأمر الذي ربما عارضه البعض، بأن الشهرة لا تُغني عن السند، وأسانيدنا لا تخلو من قوادح تُضعفها.

- ألا نحدث لما كان موجودا لا يُهدم في مدينتنا كنيسة ... وألا نمنع كنائسنا من المسلمين أن ينزلوها في الليل والنهار.
- وألا نضرب بنواقيسنا إلا ضربا خفيا في جوف كنائسنا ولا نظهر عليها صليبا ولا ترفع أصواتنا في الصلاة ولا القراءة في كنائسنا فيما يحضره المسلمون، وألا نخرج صليبا ولا كتابا في سوق المسلمين.
- ولا نرغب في ديننا ولا ندعو إليه أحدا.

ثانيا: الردة والمرتدين عن الإسلام وحكمهم:

رأينا في الأسطر السابقة أن الإسلام يُعطي حرية المخالفين له في الدين حق تقرير اعتقادهم. لكننا نجد أمرا آخرًا أثار الكثير من الإشكال حول قضية حرية الاعتقاد التي يقررها الإسلام، ويتمثل ذلك في مسألة قتل المرتد والتي يراها البعض أنها تتنافى وإعطاء حرية الاعتقاد التي يقررها الإسلام لغير المسلمين.

النصوص في قتل المرتد:

ومن أوضح النصوص، قول نبي الإسلام ﷺ: (من بدل دينه فاقتلوه)^(١).
 وحديث: (لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمفارق لدينه التارك للجماعة)^(٢).
 ولذا نجد بعض علماء المسلمين يذكر أن الردة سبب لإباحة دم المسلم بالإجماع في الرجل، وأما المرأة ففيها خلاف^(٣).
 وفي الحقيقة أن هذه المسألة تخالف الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان في تخصيصها على حرية الفرد في تغيير ديانته، وهي من المسائل التي ما زالت مشكلة عند البعض.

رأي آخر في مسألة قتل المرتد:

إذا تقرر ما سبق؛ فهناك حديث طويل حول هذا الموضوع يتكلم به علماء

(١) صحيح البخاري ١٠٩٨/٣ (٢٨٥٤).

(٢) سبق تخريجه وهو في الصحيحين.

(٣) راجع: فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر ٢٠٢/١٢، ابن قدامة في المغني ٧٢/١٠.

المسلمين ومفكروهم دفاعا عن هذه القضية.

فهناك عدد من المفكرين أو المثقفين أو المهتمين بالشأن الدولي الإنساني ربما عارضوا وجود مبدأ قتل المرتد، واحتجوا بحجج ربما كان من أهم دوافعها أنهم ينطلقون من أصل مهم، وهو أن قتل المرتد مخالف لحرية الاعتقاد، وعليه فمن الطبيعي ألا يتعاملوا مع النصوص كما يتعامل معها الفقهاء^(١). ويدل على ذلك وقوع بعضهم تحت إشكالات الاتفاقيات الدولية، مع أن هذه المسألة لم تكن تحتل جزءا من السجال الفقهي عند فقهاء المسلمين، إذ هي أقرب ما تكون إلى التسليم التام بها.

كما يستدل أصحاب هذا الرأي بالنصوص القرآنية في مسألة الردة نجدها حيث يجدونها واضحة في عدم ذكر عقوبة دنيوية للمرتد، واكتفاؤها بالعقاب في الآخرة.

وهذا الأمر ربما دفع البعض إلى التشكيك أحيانا في ثبوت الحديث تماما، أو أنه حديث آحاد، وهو مما لا تثبت به هذه المسائل في الحدود^(٢)!!

أقول: وفي الجملة؛ فإن ما قالوه من حجج سابقة لا يمكن قبولها في المنهج العلمي عند علماء الشريعة الإسلامية المتخصصين في منهج الاستدلال بالشريعة وقواعدها. وقد استدل العلماء على الكثير من المسائل في الحدود وغيرها بأحاديث لا تصل لقوة سند هذا الحديث.

قتل المرتد الذي يحارب المسلمين:

يبقى أن من أهم الآراء التي تمنع تطبيق حد الردة على الأفراد هي تلك التي تتطرق من أن المبيح للدم هو محاربة المسلمين، ويدل عليه ما جاء في سبب ورود الحديث، وهو ما قام به علي بن أبي طالب من تحريق بعض الزنادقة^(٣) بالنار، وهو

(١) راجع في منع قتل المرتد: الإسلام وحقوق الإنسان، محمد المتوكل (ضمن كتاب: حقوق الإنسان الرؤى العالمية والإسلامية والعربية، ص ٨٨-٩٦).

(٢) راجع: المصدر السابق، وأيضا: حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، صالح الراجحي، ص ١١١-١١٦.

(٣) الزنادقة: هؤلاء هم السبئية الذين اتخذوا عليا إلهيا من دون الله. قال ابن حجر: وهذا يمكن أن

الأسلوب الذي أنكره عالم الأمة ابن عباس، وذكر أنه من الواجب قتلهم فقط، وذكر الحديث النبوي: (من بدل دينه فاقتلوه...).

كما يستدل أصحاب الرأي المانع لقتل المرتد بأن الحديث الآخر وضع قيدين لحد الردة: (...المفارق لدينه، التارك للجماعة)^(١).

أقول: وفي هذا الاستدلال نظراً لأنه يظهر من حديث (من بدل دينه) أن هؤلاء بدلوا دينهم، وليس في رواية من الروايات اشتراط أنهم حاربوا المسلمين، بل هي

يكون أصله ما روياه من طريق عبد الله بن شريك العامري عن أبيه قال: قيل لعلي: أن هنا قومًا على باب المسجد يدعون أنك ربهم، فدعاهم، فقال لهم: ويلكم ما تقولون؟ قالوا أنت ربنا، وخالقنا، ورازقنا، فقال: ويلكم إنما أنا عبد مثلكم آكل الطعام كما تأكلون، وأشرب كما تشربون، إن أطعت الله أثابني إن شاء، وإن عصيته خشيت أن يعذبني، فاتقوا الله وارجعوا، فأبوا، فلما كان الغد غدوا عليه، فجاء قنبر فقال: قد والله رجعوا يقولون ذلك الكلام، فقال: أدخلهم، فقالوا كذلك، فلما كان الثالث قال: لئن قلتم ذلك لأقتلنكم بأخيت قتلة، فأبوا إلا ذلك فخذ لهم أخدودًا بين باب المسجد والقصر، وقال: احضروا فابعثوا في الأرض، وجاء بالحطب فطرحه بالنار في الأخدود، وقال: إنني طارحكم فيها أو ترجعوا، فأبوا أن يرجعوا، فقتلهم بهم فيها حتى إذا احترقوا قال: إنني إذا رأيت أمرًا منكراً أوقدت ناري ودعوت قنبراً

قال ابن حجر: وهذا سند حسن. اه بتصرف يسير

وجاء في مصنف ابن أبي شيبة ٥٦٤/٥ (٢٩٠٠٣) في سبب تحريقهم ما نصه: عن عبد الرحمن بن عبيد عن أبيه قال: (كان أناس يأخذون العطاء والرزق، ويصلون مع الناس، كانوا يعبدون الأصنام في السر، فأتى بهم علي بن أبي طالب فوضعهم في المسجد، أو قال في السجن، ثم قال: يا أيها الناس! ما ترون في قوم كانوا يأخذون العطاء والرزق ويعبدون هذه الأصنام، قال الناس: اقتلهم، قال: لا، ولكنني أصنع بهم كما صنع بنأينا إبراهيم صلوات الله عليه، فحرقهم بالنار).

فلعل هذا - إن ثبت - قد وقع مرتين كما أشار ابن حجر، ويشهد لرواية ابن أبي شيبة ما جاء في سنن النسائي (المجتبى) ١٠٥/٧ (٤٠٦٤) عن أنس: (أن علياً أتى بناس من الزط يعبدون وثناً فأحرقهم). وصححه الألباني في إرواء الغليل (٢٤٧١).

قال ابن الأثير في النهاية ٢٠٢/٢: "الزط: وهم جنس من السودان والهنود ونحوه في لسان العرب ٣٠٨/٧ مادة: زطط.

(١) راجع: الرسول والسيوف، صلاح أبو السعود، ص ٩٩.

واضحة من خلال الروايات عن علي أنها في أناس غيروا معتقدتهم إلى الكفر بالله، وليس فيها ذكر للحرب. كما أن عليا حرّق الزنادقة الذين يرون تكريمه.

ويشهد لهذا صنيع الصحابي معاذ بن جبل مع أحد المرتدين حينما بعثه النبي ﷺ إلى اليمن، فوجد عند أبي موسى الأشعري مرتدا عن الإسلام، وقال: (هذا كان يهوديا فأسلم ثم راجع دينه دين السوء فتهود، قال لمعاذ): لا أجلس حتى يُقتل، قضاء الله ورسوله، فقال اجلس، قال: لا أجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله ثلاث مرات، فأمر به فقتل^(١).

أما الاستدلال بحديث (...المفارق لدينه التارك للجماعة)؛ فالاستدلال به فيه وجاهة، وربما يدل على ذلك إحدى الروايات، وهي رواية عائشة للحديث: (لا يحل قتل مسلم إلا في إحدى ثلاث خصال ... ورجل يخرج من الإسلام فيحارب الله عز و جل ورسوله فيقتل أو يصلب أو ينفى من الأرض)^(٢).

لكن شراح الحديث يرون ألا تخالف بين التارك لدينه والمخالف للجماعة، حيث أنهما صفتان لشيء واحد. قال ابن حجر: (والمراد بالجماعة جماعة المسلمين أي فارقهم أو تركهم بالارتداد فهي صفة للتارك أو المفارق لا صفة مستقلة وإلا لكانت الخصال أربعا وهو كقوله قبل ذلك: (مسلم يشهد أن لا إله إلا الله)، فإنها صفة مفسرة لقوله (مسلم) وليست قيده إذ لا يكون مسلما إلا بذلك)^(٣).

ولذا يرى البعض - وهو الأمر الذي تشهد لصحته النصوص الإسلامية - أننا لا بد أن نستبعد الشك في صحة الحديث - إذ هو في صحيح البخاري - وعلينا ألا ننسى أن قتال المرتدين زمن خلافة أبي بكر الصديق واقعة تاريخية لا شك فيها.

والسؤال إذاً هو لماذا يُقتل المرتد، مع أن الإسلام يؤمن بحرية الاعتقاد؟
يرى البعض في جواب هذا أن المرتد في هذه الحالة - بعد قيام الدولة الإسلامية - لم يكن مجرد شخص يغير عقيدته لا غير، بل هو شخص خرج عن

(١) صحيح مسلم (١٧٣٣).

(٢) سنن النسائي ٢٣/٨ (٤٧٤٣)، وصححه الألباني في إرواء الغليل، في تخريجه لحديث رقم (٢١٩٦).

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر ٢٠٠/١٢ - ٢٠١ .

عقيدة ومجتمع ودولة. وما نخلص إليه هنا؛ أن الوضع القانوني للمرتد لا يتحدد في الإسلام بمرجعية الحرية الاعتقادية، بل يتحدد بما يُسمى اليوم بـ"خيانة الوطن"، بإشهار الحرب على المجتمع والدولة. وبالمثل فإن الذين يتحدثون اليوم عن حرية الاعتقاد لا يُدخلون في هذه الحرية "حرية الخيانة للوطن والمجتمع والدين"، ولا "حرية قطع الطريق وسلب الناس"، ولا حرية التواطؤ مع العدو^(١).

وهناك جواب آخر يترتب على ما مضى، وهو: أن غير المسلم له الحرية التامة في عدم الدخول إلى الإسلام، بل لا يجوز إكراهه، لكن الوضع يختلف عندما يقبل الدخول في هذا الدين، حيث يُمنع من الخروج منه حتى لا يُستغل ذلك في حرب الإسلام، أو تخذيل المسلمين عن دينهم. وقد ذكر القرآن نحو هذا الأمر: ﴿وَقَالَتِ الْكَاذِبَةُ مِنَ أَهْلِ الْكِتَابِ آمِنُوا بِالَّذِي أُنزِلَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَجَهَ النَّهَارِ وَكُفُّوا عَنَّا فَرَّغْتُمْ لَعَلَّكُمْ يَرْجِعُونَ﴾ آل عمران ٧٢.

قال ابن كثير في تفسيره: (هذه مكيدة أرادوها ليلبسوا على الضعفاء من الناس أمر دينهم، وهو أنهم اشتوروا بينهم أن يظهروا الإيمان أول النهار ويصلوا مع المسلمين صلاة الصبح، فإذا جاء آخر النهار ارتدوا إلى دينهم ليقول الجهلة من الناس: إنما ردّهم إلى دينهم إطلاعهم على نقیصة وعيب في دين المسلمين)^(٢).

ثالثاً: آراء وشهادات غير المسلمين حول حرية الاعتقاد في الإسلام:

هناك الكثير من الشهادات - من أناس ليسوا بمسلمين - تتكلم بوضوح حول تميز المسلمين والإسلام بشريعته المعطية للآخرين الحرية في عقائدهم، وإن كانت ليست هي الحرية التي تقننها الاتفاقيات الدولية.

وهنا لا بد أن ننتبه إلى قضية مهمة؛ وهي أن نقل هذه النصوص في سماحة الإسلام مع أهل الأديان الأخرى لا يدل بالضرورة على اتفاق عالمي بالثناء على موقف الإسلام في هذه المسألة، وهو الذي يجعلنا نتساءل عن السبب الداعي إلى وجود فئة قد تقلل من إعطاء الإسلام للحرية الدينية؟ لا شك أن سبب ذلك هو الميزان المعترف في المقارنة، وهو الميزان الدولي المعاصر، وقد يكون السبب أحياناً: الموقف المعادي

(١) الديمقراطية وحقوق الإنسان، محمد عابد الجابري، ص ١٧٦ - ١٧٩ .

(٢) تفسير ابن كثير ٥٩٢ .

ونرجع هنا ونقول: إن الملفت للنظر في إعطاء الإسلام لحرية الاعتقاد هي كون هذه الشهادات صدرت من غير المسلمين، بل الأغرب أن بعضها كان مصدره ما يُسمى برجال الدين، خاصة المسيحيون، ومن ذلك:

١- تتكلم دائرة المعارف الكتابية - والتي كتبها جماعة من المختصين في شأن اللاهوت والكتاب المقدس - عن الحالة الدينية وما ناله المسيحيون في مصر إبان الفتح الإسلامي؛ من معاملة عادلة، (وحظي اليهود والأقباط من العرب بمعاملة أفضل من معاملة الرومان أو رجال الكنيسة اليونانية^(١)). ويعد الفتح العربي، استراحت الكنيسة من الاضطهاد فازدهرت وريحت كثيرا من النفوس حتى بين غير المسيحيين^(٢).

٢- كما ينقل القس: "جون لوريير" حالة الاضطهاد التي كانت تمارسها الدولة البيزنطية الرومانية المسيحية بقيادة "هرقل" على المسيحيين المصريين، لاختلافات لاهوتية بينهم. ويقول في ذلك: (لكن المصريين لم يذوقوا مرارة الاضطهاد تحت أي نير ظالم بقدر ما ذاقوه تحت حكم البيزنطيين الذين استغلواهم اقتصاديا وسياسيا ودينيا. لقد وفر عليهم لبعنى حماهم الغزو العربي المزيد من العقوبات)^(٣).

(١) الكنيسة اليونانية: هي كنيسة القسطنطينية آن ذاك، وهي أكبر المراجع الكنسية الشرقية الأرثوذكسية، وكان هرقل ملك الدولة الرومانية الشرقية يتبنى عقيدة هذه الكنيسة، (الأرثوذكسية الخلقونية) ضد كنيسة الإسكندرية (الأرثوذكسية غير الخلقونية)، ونتيجة لذلك اضطهد أتباع كنيسة الإسكندرية من أتباع الكنيسة اليونانية.

(٢) دائرة المعارف الكتابية، إعداد: جماعة من اللاهوتيين، مادة: إسكندرية/ ٦- الكنيسة المسيحية في الإسكندرية.

(٣) تاريخ الكنيسة، للقس: جون لوريير ٢٤٦/٣ - ٢٤٧.

ولا شك أن هناك كتابات أخرى تؤرخ للفتح الإسلامي بأنه فتح همجي، بدليل أن اللغة الأم (القبطية) مثلا في مصر ماتت أو كادت أن تموت، وأن الكنائس أصبحت قليلة جدا، ناهيك عن الاستدلال بالروايات التاريخية التي قد يوردها بعض المؤرخين المسلمين - والله أعلم بثبوتها - حيث أن بعض هؤلاء المؤرخين المسلمين ليسوا بثقة أصلا عند النقاد في نقل الأخبار.

٣- ونجد المطران^(١): "ميشيل يتييم" يتحدث عن الفتح الإسلامي لمنطقة الشام والعراق، والتي كان معظم سكانها من المسيحيين؛ فيقول: (ولما استتب الأمر للعرب بعد السنوات الأولى من الفتوحات اضطرت الخلفاء والحكام إلى إصدار أحكام واضحة تحدد موقف المسلمين من النصارى، وتتظم أوضاعهم الدينية والسياسية والاجتماعية... لقد اتصفت هذه اليهود بالسماحة ورحابة الصدر، فسمحت لمن شاء من السكان والرهبان والموظفين بالهجرة إلى الأراضي البيزنطية، ففادرت الدولة الإسلامية عدد وافر... وحافظ الباقون على كنائسهم، وأموالهم، وحريةهم الدينية، وشرائعهم الخاصة بقيادة أساقفتهم)^(٢). ثم ذكر بعض الواجبات المترتبة عليهم إزاء ذلك.

٤- وينقل ترتون^(٣) في كتابه "أهل الذمة في الإسلام" شهادة البطريك "عيثو يابه" الذي تولى منصب البابوية ٦٤٧-٦٥٧م والذي قال: (إن العرب الذين مكنتهم الرب من السيطرة على العالم يعاملوننا كما تعرفون. إنهم ليسوا بأعداء للنصرانية، بل يمتدحون ملتنا، ويوقرون قديسينا وقسسنا، ويمدون يد العون إلى كنائسنا

وتكمن المشكلة أحياناً في معيار إصدار الأحكام، فمن الواضح تماماً إغفال القوانين الإسلامية الواضحة في التعامل مع أهل الكتاب، والتي لا يوجد لها مثيل. ويصل الأمر إلى مقارنة الغزو الإسلامي بما كان عليه الغزو الروماني المعروف بتسلطه. راجع في هذا المنهج الأقباط النشأة والصراع من القرن الأول إلى القرن العشرين، تأليف: ملاك لوقا، ص ٢٨٣ وما بعدها.

والحقيقة أن بعض ما يُعد اضطهاداً دينياً هو صحيح الوقوع، ولكنه ليس اضطهاداً دينياً في حقيقة الأمر، فمن الطبيعي أن تغلب لغة الفاتحين، خاصة أنها لغة العلم والمعرفة، وأيضاً أن تكثر المساجد وتقل الكنائس؛ لإقبال الناس على الإسلام.

(١) المطران (الميتروبوليس): هو أسقف المحافظة أو المدينة الكبيرة، أو المدينة الأم بالنسبة للمدن الصغيرة. راجع: موسوعة الأنبا غريغوريوس ٣٦١/٩.

(٢) تاريخ الكنيسة الشرقية، ميشيل يتييم، أغناطيوس ديك، ص ١٦٨.

(٣) ترتون: مستشرق ولاهوتي إنجليزي، درس اللاهوت، وقام بالتعليم في عدد من المعاهد اللاهوتية في البلاد العربية، ومبشراً في نفس الوقت. كتب عدداً من المؤلفات، منها: علم العقائد الإسلامية، الإسلام عقائد وممارسات. راجع: موسوعة المستشرقين، عبد الرحمن بدوي، ص ١٥٦.

وأديرتنا^(١).

كما ينقل من وثائق إسلامية مخطوطة في المتحف البريطاني حول أهل الذمة، بالتوصية بمعاملتهم بالعدل، وأخذ الجزية منهم على قدر الطاقة^(٢).

٥- وهذا جولدزهر^(٣)، وهو المستشرق المعروف بطعنه في عدد من الشرائع الإسلامية، نجاهه لا يخفي إعجابه، حيث يقول: (روح التسامح في الإسلام قديما، تلك الروح التي اعترف بها المسيحيون المعاصرون أيضا، كان لها أصلها في القرآن: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ ...

وقد جاءت الأخبار عن السنين العشر الأولى للإسلام بمثلٍ للتسامح الديني للخلفاء إزاء أهل الأديان القديمة، وكثيرا ما كانوا يوصون في وصاياهم للفتاحين بالتعاليم الحكيمة...^(٤).

٦- وتقول زيفريد هونكه^(٥): (فما يدعيه بعضهم من اتهامهم لأي المسلمين بالتعصب والوحشية إن هو إلا مجرد أسطورة من نسج الخيال تكذبها آلاف من الأدلة القاطعة في تسامحهم وإنسانيتهم في معاملاتهم مع الشعوب المغلوبة.

والتاريخ لا يقدم لنا في صفحاته الطوال إلا عددا ضئيلا من الشعوب التي عاملت خصومها والمخالفين لها في العقيدة بمثل ما فعل العرب. وكان لمسلكتهم هذا

(١) أهل الذمة في الإسلام ص ١٥٩.

(٢) المصدر السابق، ص ١٦٢ - ١٦٤.

(٣) جولد زهير (اجنيس): مستشرق مجري من أسرة يهودية يُعد أحد أهم وأشهر المستشرقين الذين درسوا العلوم الإسلامية باهتمام بالغ، ويرى فيها الكثير من الباحثين المسلمين المتخصصين في علوم الإسلام أنها نموذج للدراسات الاستشراقية التي كان يُراد منها إثارة الشبهات حول الإسلام بالدرجة الأولى. له العديد من الكتب، منها: الظاهرية، وأيضا: دراسات إسلامية. توفي: ١٩٢١م. راجع: موسوعة المستشرقين، عبد الرحمن بدوي، ص ١٩٧.

(٤) العقيدة والشريعة في الإسلام، ص ٤٦.

(٥) زيفريد هونكه: مستشرق ألمانية كتبت الكثير من الكتابات حول تراث العرب، وفضله على الحضارة الأوروبية وغيرها من الحضارات، كانت أطروحتها للدكتوراه: أثر الأدب العربي على الآداب الأوربية، ولها عدد من المؤلفات، منها: الرجل والمرأة، وشمس العرب. راجع مقدمة المترجمين لكتابها: شمس العرب، ص ٧.

أطيب الأثر، مما أتاح للحضارة العربية أن تتغلغل بين تلك الشعوب بنجاح لم تحظ به الحضارة الإغريقية بيريقتها الزائف، ولا الحضارة الرومانية بعنفها وفرض إرادتها بالقوة^(١).

٧- ويقول المؤرخ الإنجليزي توماس أرنولد^(٢) في كتابه "الدعوة إلى الإسلام": لقد عامل المسلمون الظافرون العرب المسيحيين بتسامح عظيم منذ القرن الأول للهجرة، واستمر هذا التسامح في القرون المتعاقبة، ونستطيع أن نحكم بحق أن القبائل المسيحية التي اعتنقت الإسلام قد اعتنقت عن اختيار وإرادة حرة، وإن العرب المسيحيين الذين يعيشون في وقتنا هذا بين جماعات المسلمين لشاهد على هذا التسامح^(٣).

ويقول أيضا: (لم نسمع عن أية محاولة مدبرة لإرغام غير المسلمين على قبول الإسلام أو عن أي اضطهاد منظم قُصد منه استئصال الدين المسيحي)^(٤).

٨- ويتحدث الأديب الروسي الشهير: ليو تولستوي^(٥) (١٨٢٨ - ١٩١٠) فيقول: (وإذا كان انتشار الإسلام انتشارا كبيرا على يد هؤلاء لأي صحابة النبي ﷺ لم يُرق بعضا من البوذيين والمسيحيين؛ فإن ذلك لا ينفي حقيقة أن المسلمين اشتهروا في

(١) شمس العرب تسطع على الغرب. زيفريد هونكه، ص ٣٥٧.

(٢) توماس أرنولد: مستشرق إنجليزي مهتم بالدراسات الإسلامية، ودرّس في بعض الكليات الإسلامية في الهند، مُنح ألقابا تشريفية كثيرة، منها: زميل شريك لكلية الجدلية في كمبرج، والدكتوراه الفخرية في جامعة براج، وعضوا في الأكاديمية البريطانية. من أهم كتبه: الدعوة إلى الإسلام، الخلافة. راجع: موسوعة المستشرقين، عبد الرحمن بدوي، ص ٩.

(٣) الدعوة إلى الإسلام، ص ٩٨، ٩٩.

(٤) المصدر السابق ص ٩٩.

(٥) تولستوي، ليو (١٨٢٨ - ١٩١٠م). كاتب روسي يُعد من أشهر الكتاب في العالم في مجال الأدب. تناول في كتاباته الأدبية مواضيع أخلاقية ودينية واجتماعية. تعمق تولستوي في القراءات الدينية، وقاوم الكنيسة الأرثوذكسية في روسيا، ودعا للسلام وعدم الاستغلال، وعارض القوة والعنف في شتى صورهما. ولم تقبل الكنيسة آراء تولستوي التي انتشرت في سرعة، فكفرت وأبعدته عنها. له عدد من المؤلفات، أشهرها: الحرب والسلام. راجع: الموسوعة العربية العالمية، مادة: تولستوي، ليو.

صدر الإسلام بالزهد في الديانة الباطلة، وطهارة السريرة، والاستقامة والنزاهة، حتى أدهشوا المحيطين بهم بما هم عليه من كرم الأخلاق، ولين العريكة والوداعة. ومن فضائل الدين الإسلامي أنه أوصى خيرا بالمسيحيين واليهود، ولا سيما قسوس الأولين. فقد أمر بحسن معاملتهم ومؤازرتهم؛ حتى أباح هذا الدين لأتباعه التزوج من المسيحيات واليهوديات، مع الترخيص لهن بالبقاء على دينهن. ولا يخفى على أصحاب البصائر النيرة ما في هذا من التساهل العظيم^(١).

(١) حكّم النبي محمد، تولستوي، ص ٤٤، دراسة وتقديم وتعليق: محمود النجيري.

خلاصة المبحث

- ١- يهتم القانون الدولي الإنساني بحق كل شخص في انتحال أي عقيدة أو دين، وله حرية تامة في تغييرها متى شاء، كما له حق إظهارها والجهر بشعائره الدينية.
- ٢- تطبيق المعايير الدولية في حرية الاعتقاد على العهد القديم تُظهر أن هناك اختلافا كبيرا بينهما، يصل أحيانا إلى الأمر بقتل كل من خالف العقيدة الإسرائيلية. ونجد في ذلك استثناء وهم أسرى الحرب الذين سيكونون عبيدا للإسرائيليين، ولكن هؤلاء ليس لهم حرية إظهار شعائهم الدينية.
- ٣- يُمانع العهد القديم بشكل قاطع حرية تغيير الاعتقاد، وعقوبة الردة هي القتل.
- ٤- لا تظهر مسألة حرية الاعتقاد في العهد الجديد بشكل واضح، وقد يرجع ذلك إلى كون العهد الجديد لم يكن كتاب دولة مسيحية آن ذاك حتى نرى التطبيق العملي لقضية الحريات الدينية، ومع ذلك فيوجد فيه عدد من النصوص التي تصلح للانتقائية، سواء في إعطاء حرية الاعتقاد، أو منعها.
- ٥- تجرّم نصوص العهد الجديد الردة عن المسيحية، لكن ليس فيها ما يشهد بشكل صريح على قتل المرتد، بينما نجد تطبيق حكم المرتد على الهراطقة المبتدعين أو المرتدين يبدو واضحا تماما في ظل انتحال الدولة الرومانية للمسيحية، وأيضا وُجد هذا التطبيق على مر التاريخ المسيحي الذي حوى الحروب الصليبية، ومحاكم التفتيش.
- ٦- تُظهر النصوص الإسلامية بشكل واضح تميز الإسلام وأنه خاتم الأديان السماوية، وأنه الدين الوحيد المقبول عند الله، ومع ذلك لم يُكره الإسلام أحدا من غير المسلمين على الدخول فيه، بل قد نظم الإسلام أوضاع غير المسلمين وسن لهم قوانين تبين ما لهم وما عليهم، وجعل لهم حرية البقاء على دينهم مقابل جزية يدفعونها للمسلمين تكفل لهم الحماية سواء من المسلمين أو غير المسلمين، في صورة لا يعرف التاريخ مثيلا لها بشهادة غير المسلمين. إلا أن هذه الحرية في الاعتقاد لا تعني أن الإسلام يسمح بإظهار شعائر وعبادات غير المسلمين كما هي الشعائر الإسلامية، وإن كان هذا لا يعني أن يقوم اليهود والنصارى بعبادة الرب حسب شريعتهم، مع وجود بعض القيود.

٧- يثير حد الردة في الإسلام عددا من الانتقادات حول إعطاء الإسلام حرية الاعتقاد، ويدافع المسلمون عن هذا بأن الإسلام يُعطي كل أحد حرية عدم الدخول فيه وعدم قبوله، لكن في حالة الدخول في سلوكه ثم الردة عنه فهذا يُصنف كالخيانة العظمى في المعايير المعاصرة.

المبحث الثالث

حرية الرأي والتعبير

تحتل مسألة حرية الرأي والتعبير^(١) مكانة كبرى في المجتمعات الديمقراطية، نظراً لما حدث في العديد من الدول الأوروبية - بشكل خاص - من ثورات واحتجاجات على أنظمة دكتاتورية وقمعية كان سببها تكميم الأفواه ومصادرة الحريات، وقد تمخض عن ذلك انصياع الكثير من تلك الأنظمة لشعوبها، وبالتالي إعطاء الفرد - دون قيد أو شرط - حقوقه في حرية الرأي والتعبير في كافة المجالات، وأصبح هذا الحق يشغل حيزاً مهماً في دساتير تلك الدول، وهي الدول المؤسسة لمنظمة الأمم المتحدة^(٢).

وفي ظني أن هناك سبباً آخر، وهو ما كانت تمارسه الكنيسة الكاثوليكية في عدة قرون من بطش للمخالفين، سواء أكان ذلك البطش في الناحية الدينية أم فيما يتعلق بمسائل التقدم العلمي.

ولعل تقاطع حرية الرأي مع الحريات الأخرى أصبح سبباً لتمييزها ومكانتها المرموقة ضمن منظومة حقوق الإنسان، إذ هي حق في ذاتها، وهي في المقابل شرط أساسي لتحقيق وبلوغ حريات أخرى، أو سبب بالإضرار بها وبممارستها^(٣).

ويظهر التأكيد على مسألة حرية الرأي والتعبير في الإعلان العالمي في المادة التاسعة عشر: (لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت، دون تقييد بالحدود الجغرافية)^(٤).

وتنص المادة الثامنة عشر من الإعلان: (لكل شخص الحق في حرية التفكير

(١) الرأي أو الفكر يُعنى بها ما يدور في ذهن الفرد، من غير أن يُعبّر عنها، فإن تكلم بها، فهو ما يسمى "التعبير". انظر: حقوق الإنسان للفتلاوي ص ٤٥.

(٢) حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، صالح الراجحي، ص ١١٧.

(٣) القانون الدولي لحقوق الإنسان، ص ٢٧٦.

(٤) الإعلان أعطى هذا الحق بإطلاق، بخلاف العهد الدولي فقد قيده بما لا يتعارض مع القانون وغير ذلك من القيود. انظر: مدخل إلى حقوق الإنسان، نظام عساف ص ٢٢٣.

والضمير).

ومنذ زمن بعيد (واجهت الأجهزة المختصة في الأمم المتحدة صعوبات في تحديد مجال حق حرية الرأي والتعبير، وفي الاتفاق على القيود المشروعة التي قد تُفرض على حرية التعبير)^(١).

ويحاول العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية أن يضع التزامات على هذا الحق، حيث تنص الفقرة الثالثة، من المادة التاسعة عشر قائلة: (وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود، لكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون^(٢))، وأن تكون ضرورية:

أ- لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم.

ب- لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة).

كما ينص هذا العهد أيضا في المادة العشرين - تقييدا لحرية التعبير - على ما يلي:

١- تحظر بالقانون أية دعاية للحرب.

٢- تحظر بالقانون أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف^(٣).

ويبقى أن موضوع الحرية وموقف الأديان منها هو من أكثر المسائل إشكالية في حقيقة الأمر، إذ أن هذه المسألة تتعلق أحيانا بإعطاء حق الحرية في نقد مسائل

(١) الأمم المتحدة وحقوق الإنسان، إصدار: مكتب الإعلام في الأمم المتحدة، ص ١٣٥.

(٢) بمعنى أن نطبقه على جميع الناس، من غير تفریق بأي سبب من أسباب التفریق.

(٣) مع وجود هذه المعايير فمن الواضح أن هناك تفاوتات في تطبيقها. فمثلا لا يمكن أن يكون التشكيك في المحرقة اليهودية نوع من حرية الرأي والتعبير في عدد من الدول الغربية، ولذا وُجد فيها قوانين تجعل ذلك من قبيل الجريمة التي ينص عليها القانون، بينما نجد أن الهجوم والسخرية على دين من الأديان أو نبي من الأنبياء يُعد من قبيل حرية الرأي والتعبير، كما صنعت الصحف الدنمركية في رسوماتها الكاريكاتيرية الشهيرة في تصوير نبي الإسلام ﷺ بـصور مُسيئة له وللمسلمين.

تُعد من مسلمات الأديان. ولذا نلاحظ أن الكتابات حول مواقف الأديان من الحريات تستتج الحريات الإنسانية استنتاجا قسريا من النصوص المقدسة، وفي عدد من الأحيان لمجرد إثبات وجود تلك الحريات.

ونحن نرى أن هذه المسألة من أكثر المسائل إشكالا، نظرا لعدم وجود ضوابط متفق عليها تماما - حتى داخل الأمم المتحدة- فضلا عن النصوص المقدسة في الأديان.

المطلب الأول

حرية الرأي والتعبير في العهد القديم

لا يظهر هناك تشريعات واضحة في العهد القديم حول حرية الرأي والتعبير، وإن كان القارئ ربما وجد بعض الحوادث والقصص التي يمكن أن يؤخذ منها ملامح في هذا الموضوع. لكننا لا نستطيع الجزم من خلالها بوجود هذا الحق في العهد القديم.

موسى وإعطاء حرية الرأي لقومه:

ليس هناك في العهد القديم تعديد أو تشريع واضح في إعطاء حرية الرأي والتعبير، ولا يعدو الأمر مجرد حوادث حصلت في العهد القديم يُمكن أن نستنبط منها ما يشهد لقضية إعطاء حرية الرأي والتعبير.

وتُظهر قصة خروج بني إسرائيل من مصر عددا من الاحتجاجات على موسى من الإسرائيليين، بسبب أنه أخرجهم من أرض مصر، وسلك بهم طريقا مجهولا عند بعضهم.

فيتكلم سفر الخروج عن هروب الإسرائيليين بقيادة موسى إلى خارج مصر، ولحاق فرعون بهم، (١٠) ولما اقترب فرعون رفع بنو إسرائيل عيونهم، فرأوا المصريين يتبعونهم. فخافوا جدا وصرخوا إلى الرب. ١١ وقالوا لموسى: أما في مصر قبور، فأخذتنا لنموت في هذه البرية؟ ماذا عملت بنا، فأخرجتنا من مصر؟ ١٢ أما قلنا لك في مصر: دعنا نخدم المصريين، فخدمتنا لهم خير من أن نموت في البرية؟ خروج

. ١٤

هنا لا نجد موسى يتخذ إجراء يستأصل به هذه الفئة من بني إسرائيل، بل أعطاهم حرية لنقده، مع أنه كان من الواجب عليهم ألا يتشككوا في إيمانهم بالله، وبنبيه موسى.

ولما عبروا البحر، لم يجدوا إلا ماء مرا، (٢٤) فألقى الشعب اللوم على موسى وقالوا: ماذا نشرب؟) خروج ١٥ .

وفي البرية في سيناء، لم يسكت بنو إسرائيل، (٢) فألقوا اللوم على موسى وهرون في البرية ٣ وقالوا لهما: ليتنا متنا بيد الرب في أرض مصر. فهناك كنا نجلس عند قدور اللحم وناكل من الطعام حتى نشبع، فلماذا أخرجتنا إلى هذه البرية

لُتِمَّتْ هَذَا الْجَمْعَ كُلَّهُ بِالْجُوعِ؟) خروج ١٦ .

ولما نزلوا في رفديم قرب سيناء، قالوا لموسى بعد أن عطشوا: (لماذا أصدقتنا من مِصْرَ لَتَمِيتَنَا نَحْنُ وَبَنُونَا وَمَوَاشِينَا بِالْعَطَشِ؟) خروج ١٧ .

وهكذا نرى سلسلة الأحداث الإسرائيلية مع نبي الله موسى، والذي جاء لينقذهم من أرض العبودية؛ ونرى مع ذلك حدة في طباع هؤلاء الإسرائيليين، مع كونهم رأوا العديد والكثير من الآيات الدالة على نصرته الله لهم، وإنقاذهم من فرعون وقومه. ومع ذلك لم يقم موسى بعقوبات تقطع دابر هؤلاء.

الملك شاول^(١) وحرية الرأي:

لقد طلب الإسرائيليون من نبيهم صموئيل أن يولي عليهم ملكا، وكان الاختيار الإلهي قد وقع على شاول لأن يكون أول ملك في المملكة الإسرائيلية.

لما اختار الله الملك شاول ملكا على بني إسرائيل، اعترض البعض، (فقالوا: كيف يُخْلِصُنَا هَذَا الرَّجُلُ؟ وَأَحْتَقِرُوهُ وَلَمْ يُقَدِّمُوا إِلَيْهِ الْهَدَايَا) صموئيل الأول ١٠ .

ولما تحقق أول انتصار لبني إسرائيل على الفلسطينيين، حدثت ردة فعل من الشعب على هذا الحزب المعارض لشاول، (٢) اِقْتَالَ شَعْبُ إِسْرَائِيلَ لِصَمُوئِيلَ: مَنِ الَّذِينَ قَالُوا: لَا يَمْلِكُ شَاوُلٌ عَلَيْنَا، سَلَّمَهُمْ إِلَيْنَا لِنَقْتُلَهُمْ. ١٣ اِقْتَالَ شَاوُلُ: لَا يَقْتُلُ أَحَدًا فِي هَذَا الْيَوْمِ، لِأَنَّ فِيهِ خَلَّصَ الرَّبُّ بَنِي إِسْرَائِيلَ) صموئيل الأول ١١ .

وهنا لا نجد العهد القديم يحدثنا عن انتقام قام به شاول، ضد هؤلاء الذين تكلموا عليه، واحتقروه أمام الناس.

داود وحرية الرأي:

ونرى داود يختلف عن شاول في مسألة حرية الرأي، حيث يبدو أكثر تشددا. فمعلوم أن داود خلف شاول على الملك، وحدث انقلاب ضد داود قام به أبشالوم بن داود، وهنا هرب داود من ابنه أبشالوم وفي الطريق قابله شمعي بن جيرا^(٣)، وقال

(١) هذه الفترة من حياة شاول هي الفترة التي كان فيها ملكا محبوبا من الرب في نظر العهد القديم، لذا أدرجت حادثته هنا.

(٢) شمعي بن جيرا: أحد رموز قبيلة البنيامينيين الإسرائيلية، والتي ينتمي لها الملك شاول أيضا.

لداود: (أخرج. أخرج. يا قاتل، يا رجلَ السوء. ٨ الرَّبُّ أَنْتَمَ مِنْكَ لِدِمَائِ بَيْتِ شَاوُلَ الَّتِي سَفَكْتَهَا وَمَلَكَتْ مَكَائَهُ، وَسَلَّمْ مُلْكَكَ إِلَى يَدِ أَبْشَالُومَ ابْنِكَ. وَهَا أَنْتَ تَتَالُ جِزَاءَ شَرِّكَ لِأَنَّكَ سَافِكٌ دِمَاءً. ٩ فَقَالَ أَبِيشَايُ بْنُ صَرْوِيَةَ لِلْمَلِكِ لِدَاوُدَ: كَيْفَ يَلْعَنُ هَذَا الْكَلْبُ الْمَيْتُ سَيِّدِي الْمَلِكُ؟ دَعْنِي أَقْطَعُ رَأْسَهُ. ١٠ فَقَالَ الْمَلِكُ: مَا لِي وَلَكُمْ يَا بَنِي صَرْوِيَةَ، دَعُوهُ يَصُبُّ اللَّعْنَاتِ لِأَنَّ الرَّبَّ قَالَ لَهُ: إِلْعَنِ دَاوُدَ. فَمَنْ لَهُ الْحَقُّ أَنْ يَسْأَلَهُ لِمَاذَا يَفْعَلُ هَذَا) صموئيل الثاني ١٦.

هنا نرى داود يجعل هذه اللعنة مبررة بأمر الرب، فهو إذا يُقر وجودها، ولذا نجد أنه لما نصره الرب على ابنه أبشالوم، جاء شمعي بن جيرا لداود معتذرا، فقبل داود عذره، وحلف داود لشمعي ألا يقتله. (صموئيل الثاني ١٩: ١٩ - ٢٤).

ولكن في نفس الوقت نجد داود يوصي ابنه سليمان بأن يقوم بقتل شمعي من بعده!! لملوك الأول ٢: ١٨.

ويرى المعلقون في هامش (ط. المشرق) أن سليمان لم يكن ملزما بيمين والده. ولكننا نرى أن الوصية كانت من داود لسليمان بالقتل، ولم تكن من أفكار سليمان ابتداء. اهـ.

لذا يذكر العهد القديم أن سليمان دبر طريقة لقتل شمعي، حيث أمره بعدم الخروج من اورشليم نهائيا، وإلا قتله، وهو ما وقع فعلا عندما فقد شمعي اثنين من عبيده، فذهب ليحضرهما من خارج اورشليم، وهي العلة التي اتكأ عليها سليمان لقتله لملوك الأول ٢: ٢٦ - ٤٦.

ويظهر أن أمر شمعي هذا كان يُهم داود كثيرا، لدرجة أنه تذكره في آخر أيام حياته، قبل موته. ويرى البعض أن سبب ذلك هو الخوف من شمعي؛ لأنه ربما انقلب على مُلك سليمان، وانتزعه منه^(١).

إذا كان داود ينظر للمسألة من ناحية سياسية لتثبيت ملكه، وملك أبنائه.

لقد انتقد بعض الدارسين موقف سليمان هذا، وحسبوه عنيفا. ويجيب القمص: تادرس يعقوب بقوله: (ما دام لشمعي) أقسم بالرب أن يُطيع، كان يجب أن

(١) من تفسير وتأملاات الآباء الأولين: ملوك الأول، للقمص: تادرس يعقوب، ص ٧٨.

يُبلغُ الملكُ بهروب عبديه، ويطلب رد العبيدين إليه، منتظرا قرار الملك، وليس من حقه كسر القسم بالرب مهما تكن الظروف^(١).

لكن يقال: كيف لا يجوز لشمعي أن يكسر القسم، ويحق لداود أن يكسر قسمه عندما حلف لشمعي ألا يقتله، ثم نجده يوصي ابنه سليمان عند وفاته بأن يقتل شمعي.

والقارئ يرى عددا من الشراح المسيحيين يعللون ويؤيدون قتل شمعي بسبب أنه لعن وسب مسيح الرب "داود"، وأنه يستحق بذلك العقوبة التي أصابته.

ويبقى أن أبرز تعليق وجيه لفعل داود؛ هو أن شمعي لم يكن مخلصا للمملكة الإسرائيلية، وكان داود يعلم ذلك، ولكنه أبقاه سدا لما قد يحصل من فتنة بقتله لا يستفيد منها داود، وقد تثير سبط بنيامينيين - الذي ينتمي له شاول وشمعي - على داود أكثر^(٢).

سب الحاكم في العهد القديم:

يظهر أن رئيس الشعب - وهو ما تبينه قصة شمعي - له منزلة كبرى في العهد القديم، ومن يشتمه يكون بذلك اقترف جريمة: (٢٧ لا تلعن الله، ولا تشتم العهد القديم، ومن يشتمه يكون بذلك اقترف جريمة: (٢٧ لا تلعن الله، ولا تشتم

(١) المرجع السابق، ص ٨٦.

(٢) لقد وعد داود شمعي بأنه لن يقتله وحلف له يمينا على ذلك، لكننا نجده يوصي ابنه سليمان بقتله، وهنا نتذكر موقف نبي الإسلام من عدم الخيانة، وذلك في غزوة فتح مكة ضد المشركين، حيث لما سيطر على مكة، أعطى المشركين جميعا الأمان، ولم يأمر بقتلهم، بل عفا عنهم، عدا أربعة أشخاص كانوا من أشد أعداء الإسلام وأكثرهم نكايه به، ومنهم: عبد الله بن أبي السرح. تقول الرواية: وأما ابن أبي سرح فإنه اختبأ عند عثمان بن عفان، فلما دعا رسول الله ﷺ الناس إلى البيعة جاء به عثمان حتى أوقفه على رسول الله ﷺ فقال: يا نبي الله بايع عبد الله، فرفع رأسه فنظر إليه ثلاثا، كل ذلك يأبى مبايعته. فبايعه بعد ثلاث، ثم أقبل على أصحابه فقال: (أما كان فيكم رجل رشيد يقوم إلى هذا حيث رأني كنفقت يدي عن بيعته فيقتله؟ فقالوا: ما ندري يا رسول الله ما في نفسك! إلا أومأت إلينا بعينك؟ قال: (إنه لا ينبغي لنبي أن تكون له خاتمة الأعين). سنن أبي داود ٦٥/٢ (٢٦٨٢)، سنن النسائي ١٠٥/٧ (٤٠٦٧)، وصححه الحاكم في المستدرک على الصحيحين (٤٣٦٠).

رئيس شعبيك) خروج ٢٢ .

ويرى شارح النص في "التفسير الحديث" أن هذا السلوك الذي يتسم باحترام الرؤساء يبدو غريبا على الأذهان في أيامنا هذه، لكنه ينسجم مع التعاليم الكتابية في العهد الجديد أيضا، كما في لروما ١٣: ١^(١).

ونجد نصا يؤكد على عدم التعرض للملوك: (٢٠ لا تَلْعَنَ الْمَلِكَ ولو في فكرك، ولا الغني ولو في غرفة نومك. فطير السماء ينقل الصوت، والسر المفضوح له أجنحة. الفطنة وطيب العيش) جامعة ١٠ .

وهذا النص يؤكد مبدأ الحذر والحيطه من الحكام، وعدم التعرض لهم بأي نقد. لذا ولذا يؤكد بعض المعلقين على النص: أننا (أمام حياة المجون التي تظهر في بعض الحكام؛ قد يتفوه الإنسان بعبارات سب لهم، ويلعن تصرفاتهم. لكن هذا لا يتفق مع خوف الله الذي أقامهم)^(٢).

إن النص يُظهر أن نقد الحاكم - ولو كان ظالما - ليس متعلقا بحرية الرأي، بل يعارض فكرة الرضا بقضاء الله، ولذا (لا داعي للتذمر على الملك ولا سبه فكل ما نقول سيصل إليه، ولنترك لله إصلاح الأمور إن أراد)^(٣).

ونحن في قراءة العهد القديم لا نجد أوامر في حرية الرأي من الشعب ضد الحكومات، بل على العكس من ذلك، نجد التأكيد على عدم القيام بأي نقد ضد الحكام.

ولئن كان مقبولا أن نكف عن نقد الحكام الظلمة إن لم تكن هناك مصلحة في التغيير، فنحن في نفس الوقت لا نرى أي نص يدعو إلى الوقوف ضد تسلط وظلم هؤلاء الحكام.

(١) التفسير الحديث للكتاب المقدس: الخروج، ص ١٩٩ .

(٢) سفر الجامعة، مراد أمين، ص ١٥٠ .

(٣) تفسير أنطونيوس فكري: الجامعة ١٠: ٢٠، ص ٦٩ .

المطلب الثاني

حرية الرأي والتعبير في العهد الجديد

لم يكن العهد الجديد بأحسن حالا من العهد القديم من جهة عدم وجود نصوص كافية تحدد الموقف من حرية الرأي والتعبير.

ويمكن القول - كما في حرية الاعتقاد - أن هناك أصلا يمكن أن ينطلق منه العهد الجديد في قضية حرية الرأي والتعبير، وأنها غير مفتوحة على مصراعيتها، بل هي داخل عبودية الله. وفي ذلك قول بطرس: (١٦) كونوا أحراراً، ولكن لا تكونوا كمن يجعل الحرية سِتاراً للشَّرِّ، بل كعبيد لله) بطرس الأولى ٢.

سب الحاكم في العهد الجديد:

وعند استعراض بعض من النصوص النادرة، فإننا قد نرى ما يوحي إلى هذه القضية. ونجد في ذلك قصة بولس عندما جاءوا به إلى رئيس الكهنة اليهود ليحاكمه، فأمر بضربه على فمه، فقال له بولس: (ضربك الله، أيها الحائط المبييض! أتجلس لتحاكمني بحسب الشريعة، وتأمُر بضربي فتخالف الشريعة؟ فقال الحاضرون لبولس: أنت تثمّن رئيس كهنة الله! فقال بولس: ما كنت أعرف، أيها الإخوة، أنه رئيس الكهنة. فالكُتُب المقدسة تقول: لا تلعن رئيس شعبك) أعمال الرسل ٢٣ .

وهذا النص يُظهر موقف بولس من رئيس الكهنة على أنه رجل سوء، ومع ذلك يمتنع أن يذكر فيه القول الذي يستحقه لكونه رئيس الكهنة، فهو إذا تراجع عن قوله لا لكون بولس أخطأ التقدير، بل لكون من صدر منه الظلم هو رئيس الكهنة الذي لا يجوز أن يُقال له إنك مخطئ.

وقد لا تجد في العهدين قضية ممارسة الإصلاح السياسي ضد السلاطين، وإعطاء حرية في ذلك، وعلى ما في العهد الجديد من أوامر عديدة للشعوب بالسمع والطاعة للسلاطين والحكام لروما ١٣: ١ - ٧، تيطس ٣: ١، بطرس الأولى ١٢: إلا أننا لا نجد مع ذلك أوامر أخرى يقوم بها أفراد الشعب تحت على مناصحة السلاطين الظلمة، وتأمّرههم بالعدل بين الناس، وتردهم عن ظلمهم.

استدلالات لا تصلح لمسألة حرية الرأي والتعبير:

أشرت في بداية هذا المبحث إلى مسألة الاستنتاج القسري لمسائل الحرية من النصوص المقدسة أحيانا ، وهو أمر قد لا يحتمله النص أصلا في الكثير من الأحيان.

ولذا نجد أن هناك بعض الأحداث التي ربما يستدل البعض بها على إعطاء حرية الرأي في العهد الجديد^(١)، ولكنها عند التمعن فيها لا نجدها صالحة للاستدلال بها على قضية حرية الرأي والتعبير. ولهذا لا يخلو الاستدلال بها من مبالغة لا يحتملها النص.

بل إن بعضها يُستدل به على حرية الرأي، وهي في الحقيقة ضد حرية الرأي^(٢).

وقد يصل الأمر أحيانا إلى الاستدلال بأقوال أو أفعال صدرت من أناس وثنيين لراجع: أعمال الرسل ١٩ : ٢٤ - ٤١، لا يتشرف العهد القديم أو الجديد بالانتساب لهم، ولكنهم لما أظهروا بعضا من مظاهر حرية الرأي؛ نجد البعض ربما استشهد بأقوالهم موحيا بأن العهد الجديد فيه دعوة لحرية الرأي^(٣) وفي الحقيقة لا يصلح أن تكون أحوالهم محل استشهاد، إذ هم في نفس الوقت ليسوا ممن يتدينون بديانة العهد الجديد، بل هم مذمومون جدا فيه لكورنثوس الثانية ٦ : ١٤. وكما أنه لا يصلح أن نستدل بدكتاتورية فرعون التي ذكرها العهد القديم؛ على أن العهد القديم يدعو للديكتاتورية، فلا يصلح أيضا أن نستدل بأفعال قوم غير مؤمنين على أن العهد الجديد يأمر بحرية الرأي.

وسبب وجود هذه الاستدلالات المتعسفة هو أن المنطلق فيها البحث عما يشهد لقضايا حقوق الإنسان، بحيث أن لم يكن المراد من إيرادها تصوير موقف العهد

(١) راجع فيها: حقوق الإنسان الإعلان العالمي للأمم المتحدة والكتاب المقدس، إيهاب الخراط، ص ٨٨

(٢) كقصص الكاهن أمصيا الذي طلب من النبي عاموس أن يبحث له عن أرض أخرى يتنبا فيها غير الأرض التي يوجد فيها أمصيا، فرفض النبي عاموس هذا العرض، وهذا الرفض ليس تقنيا لحرية الرأي والاعتقاد - كما يظن البعض - بل هو من الاستدلال المتعسف، وغير المقبول في المنهج العلمي لعاموس ٧ : ١٠ - ١٣.

القديم والجديد من حقوق الإنسان بقدر ما هو بحث عما يتوائم وحقوق الإنسان في العهدين.

المطلب الثالث

حرية الرأي والتعبير في الإسلام

حدود حرية الرأي والتعبير:

لا يمكن أن نضع حدوداً واضحة لحرية الرأي والتعبير في الإسلام. ويظهر أن هناك خلطاً في تبني هذه المسألة من عدد من الكتّاب المسلمين، من ناحية تأكيد غالبهم على قضية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، تلك الشعيرة الإسلامية الكبرى.

لكن - في حقيقة الأمر - لا يمكن أن تكون هذه الشعيرة هي التصوير الإسلامي لحرية الرأي في القوانين الدولية، بل إن ممارسة هذه الشعيرة وتطبيقها قد يكون عائقاً أمام فتح باب حرية الرأي والتعبير بمنظور وموازين القوانين الدولية.

وهذه القضية نبه لها أصحاب الاتجاه العلماني، وأكدوا أنها تخالف مبدأ الحرية التي ينص عليها القانون الدولي^(١). وعلى العكس من ذلك نرى عدداً من الكتّاب المسلمين الذين يرون في الإسلام خياراً وحيداً - وصدقوا في ذلك - ما زالوا يوردون وينقلون أحاديث الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على أنها من مظاهر إعطاء حرية التعبير، مع أن الحقيقة - إن كان معيارنا هو القانون الدولي - ليست كذلك، لأنها تناقض مبدأ الحرية التي يُنادي بها ذلك القانون.

إلا أن يُقال: إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في (حدود الشريعة الإسلامية)؛ يُعد نوعاً من إعطاء الحصانة القانونية الشرعية للذي يُنكر ما يقع فيه غيره من أخطاء. حيث أن نصوص الشريعة تأمر بإصلاح الأخطاء، ووقف الاستمرار فيها.

كما نجد مظهراً من مظاهر التعسف في الاستدلال، وهو الاستدلال بأمر القرآن لبني البشر بأن يتفكروا في آيات ملكوت الله، والتي تدل على عظمة الله. لكن هذا النوع من التفكير ليس في الحقيقة هو المراد من مبدأ حرية التفكير الموجودة في قوانين حقوق الإنسان، والتي تعتبر إنكار الخالق بالعقل واللسان نوعاً

(١) راجع: أحاديث الدين والدنيا الواقع المفارق للنص الديني، أحمد البغدادي، ص ١١١.

من حرية الفكر والتعبير.

إذاً، فهذا الأمر القرآني - الأمر بالتفكير في ملكوت الله - كان يستهدف تطويع العقل وإخضاعه لوجود الله وتوحيده، وليس الانقياد الحر في الفكر، والذي ربما وصل بصاحبه إلى الإلحاد، وهو طريق لإقامة حد الردة عليه. لذا تمنع النصوص الإسلامية أن يفكر الشخص في ذات الله، بل عليه أن يفكر في مخلوقاته.

أقول هذا الكلام ليس تأييدا للاتجاه الدولي في مبدأ الحرية، ولكن هذه هي الحقيقة التي لا يصلح أن نتعدها، إذ لا بد أن نعلم أن أتباع الدين لا بد أن يكون له ضريبته في حرية الإنسان، وإلا كيف يكون الإنسان مؤمنا حقا بالله وهو متبع لهواه؟

إلا أن من الواضح أن الإسلام كفل صورا عديدة في إعطاء حرية الرأي وإصلاح الحاكم المنحرف.

صور في إعطاء حرية الرأي:

يمكن لنا أن نرجع مفهوم حرية الرأي والتعبير في الإسلام إلى مسألة الإباحة، حيث أن الأصل في الأشياء الإباحة إلا ما دل الدليل الشرعي على منعه. وإذا نظرنا لها من منظار الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - وهو مفهوم إسلامي واسع بسعة كلمتي (المعروف) و (المنكر) - نرى أنه يمكن أن نأخذ منهما أنواعا من الحرية الفكرية، لا جميعها^(١).

وأشير هنا إلى أنه يوجد في الإسلام العديد من الصور التي تدل على إعطائه حرية الرأي والتعبير. فقد مر علينا في العهد القديم أنه لا يجوز أن تسب رئيسا لشعبك، وأن بولس في العهد الجديد طبق هذه القضية مع رئيس الكهنة اليهود عندما جاء يحاكمه ظلما، فقام بولس بسببه نظرا لأنه ظالم، ولما علم أنه رئيس الكهنة اعتذر عن فعله بحجة أنه رئيس للشعب، ومهما كان فلا يجوز سبه.

(١) راجع: النظام السياسي في الإسلام، إعداد أعضاء هيئة التدريس في قسم الدراسات الإسلامية، بجامعة الملك سعود، ص ١٦٠.

الموقف من السمع والطاعة للحكام:

لا شك أن الإسلام أمر بطاعة الحكام المسلمين، كما جاء في الحديث النبوي: (عليك السمع والطاعة في عسرك ويسرك ومنشطك ومكروهك وأثرة عليك)^(١).

والنصوص الشبيهة بهذا النص كثيرة، لكن هذه الطاعة مشروطة بالألا تكون في معصية الله، كما في الحديث النبوي: (السمع والطاعة حق ما لم يؤمر بالمعصية فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة)^(٢).

لكن مع هذه النصوص الكثيرة في السمع والطاعة، هل هذا يعني الصمت عن الحكام الظلمة، وغض الطرف عنهم بحجة أنهم يمثلون سلطة الله في الأرض؟

جاء في أحاديث أخرى إعطاء الشعب حرية الرأي والتعبير المنضبطة بإرادة التغيير، وفيها مصلحة قائمة، ومن تلك الأحاديث: أن رجلاً سأل النبي ﷺ: أي الجهاد أفضل؟ قال: (كلمة حق عند سلطان جائر)^(٣).

وفي حديث آخر: (إنه يُستعمل عليكم أمراء فتعرفون وتتكرون. فمن كره فقد برئ، ومن أنكر فقد سلم، ولكن من رضي وتابع)، قالوا يا رسول الله: ألا نقاتلهم؟ قال: (لا ما صلوا)^(٤).

وقوله: ("فمن أنكر" أي من قدر أي ينكر بلسانه عليهم قبائح أفعالهم وسماجة أحوالهم وأنكر "فقد برئ" أي: من المداهنة والنفاق، "ومن كره" أي: ومن لم يقدر على ذلك ولكن أنكر بقلبه وكره ذلك "فقد سلم" أي: من مشاركتهم في الوزر والوبال)^(٥).

(١) صحيح مسلم ١٤٦٧/٣ (١٢).

(٢) صحيح البخاري ١٠٨٠/٣ (٢٧٩٦).

(٣) سنن النسائي ١٦١/٧ (٤٢٠٩).

(٤) صحيح مسلم ١٤٨٠/٣ (١٨٥٤).

(٥) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ملا علي القاري ٢٣١/٧.

وقد استدل بعض العلماء بهذا الحديث على كونه دليلاً في عدم الإنكار على الحاكم، وأنه يُكتفى بالقلب. راجع: فتح الباري لابن حجر ٥٣/١٣.

أمانة الكلمة، وعدم التهاون بها، حتى ولو كان تحت مُسمى حرية الرأي، فليس هناك حرية للرأي في كل شيء كما يتصور البعض، وقد هم النبي ﷺ بقتل المنافقين لما كانوا يُبطنونه من الخبث داخل قلوبهم ويظهر على ألسنتهم، لكن منعه من ذلك ألا يقول الناس: إن محمداً يقتل أصحابه.

كما أن من القواعد المهمة في دين الإسلام أن كل أمر جاء الشرع بحكمه بدليل من الأدلة، سواء كان متعلقاً بالعبادات أو المعاملات أو العقوبات أو العلاقات الشخصية، فهذا ليس للإنسان فيه إلا أن يعمل بمقتضاه: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ الأحزاب ٣٦ .

ويظهر أثر منع هذه الحرية المخالفة لنصوص الشريعة في قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِيهِ إِيَّايْنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَوْبِ عَذْرٍ وَإِنَّمَا يُنِيبُكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرِىٰ مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ (٧٨) الأنعام ٦٨ .

وكان بعض المنافقين في غزوة تبوك ينتقد بعض تصرفات أصحاب النبي ﷺ ، فكانوا يقولون فيهم^(١): (ما رأينا مثل قرائتنا هؤلاء: أرغب بطوناً، ولا أكذب ألسناً، ولا أجبين عند اللقاء)، نزل فيهم قوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآبِالْيَوْمِئَةِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ﴿٧٥﴾ لَا تَمْنُوا فَرَاغَ كَفْرًا بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِن تَعْتَفُ عَنْ صَلَافِكُمْ وَسُوءِكُمْ تُعَذِّبْ طَائِفَةٌ بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ ﴿٧٦﴾﴾ التوبة ٦٥ - ٦٦ .

إذا؛ فالإسلام يمنع تماماً حرية أن ينتقد المسلم الشرائع الثابتة، كما يمنعه من تسليط لسانه - بلا حق - ولو كان ذلك مقبولاً في معايير المجتمع، كما في النظام الديمقراطي.

(١) جاءت هذه الحادثة مسندة في تفسير ابن أبي حاتم ١٨٢٩/٦ (١٠٠٤٧)، تفسير الطبري (جامع البيان) وصحح إسناده أحمد شاكر في تخريج تفسير الطبري ٣٣٣/١٤. وله شاهد عن كعب بن مالك عند ابن أبي حاتم في تفسيره (١٠٠٤٦).

كما نجد أن خلفاء النبي ﷺ كانوا يتقبلون من الشعب ما يخالفون به رأي الحاكم في حال وقوعهم في الخطأ. ويظهر ذلك تماما في أقوال الخليفة الأول من خلفاء المسلمين - أبي بكر الصديق - عندما قال في خطبته التي كانت بعد توليه الحكم والقيادة: (أيها الناس! إني قد وُئيت عليكم ولست بخيركم. فإن أحسنت فأعينوني وإن أسأت فقوموني)^(١).

ويظهر أن الصحابة في عهد الخليفة الثاني عمر بن الخطاب - أحد أقوى الخلفاء، وأكثرهم هيبة - كانوا يمارسون هذه الحرية ضده أيضا، ما دام أنها تتوافق ونصوص الشريعة. فقد خطب الخليفة الثاني عمر بن الخطاب: ألا تغالوا في مهور النساء، فقالت امرأة: ليس ذلك لك يا عمر، واستدلت بالآية القرآنية: ﴿وَمَا آتَيْتُم مِّنْهُنَّ قِنْطَارًا﴾، فقال عمر: إن امرأةً خاصمت عمر فخصمته^(٢).

وسياتي في مسألة إقامة العدالة القضائية، كيف كان الصحابة يواجهون عمر بإقامة هذه العدالة، ويظهر ذلك في شكاية الجارود^(٣) إلى عمر بفساد أحد أقارب عمر، وذلك بشربه الخمر. فقال عمر للجارود: لتمسكن لسانك أو لأسوءنك. فقال الجارود: أما والله ما ذاك بالحق أن شرب ابن عمك وتسوءني^(٤).

تقييد الإسلام لحرية الرأي:

يظهر في الكثير من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التأكيد الكبير على

(١) البداية والنهاية ٢٤٨/٥، ٢٠١/٦، وقد صحح ابن كثير القصة.

(٢) مصنف عبد الرزاق ١٨٠/٦ (١٠٤٢٠). وسند القصة ضعيف لانقطاعه. راجع: تفسير ابن كثير ٢٤٤/٢.

ويوجه الدلالة من الآية هو أن القنطار ثمن كبير، ومع ذلك ذكره القرآن مهرا للمرأة، فلا يحق لعمر أن يلزم بتخفيفه.

(٣) الجارود بن المعلی ويقال بن عمرو بن المعلی، من أسیاد بني عبد القیس، وقد كان مسیحيا، وقدم الجارود سنة عشر من الهجرة في وفد عبد القیس الأخير وسرّ النبي ﷺ بإسلامه، وكان الجارود صهر أبي هريرة. مات في خلافة عمر، أو عثمان. ترجمته في: الإصابة في تمييز الصحابة ٤٤١/١.

(٤) سنن الدارقطني ٢٠٧/٤ (١٦)، السنن الكبرى، للبيهقي ١٥٠/١٠. وقال ابن تيمية في منهاج السنة النبوية ٧١/٦: إسناده ثابت..

المبحث الرابع

حق اللجوء

قضية اللجوء ليست من المسائل الأكثر أهمية في قانون حقوق الإنسان، نظراً لأنها لا تمس غالب بني الإنسان، وإنما المستفيد الأكثر منها هم أقلية، وهي عادة ما تكون من الطبقة السياسية. ولذا لا نجد الإشارة لها في العهدين الدوليين.

والإعلان العالمي ينص في المادة الرابعة عشر - حول حق اللجوء - على ما يلي:

١- لكل فرد الحق في أن يلجأ إلى بلاد أخرى أو يحاول الالتجاء إليها هرباً من الاضطهاد.

٢- لا ينتفع بهذا الحق من قُدّم للمحاكمة في جرائم غير سياسية أو لأعمال تناقض أغراض الأمم المتحدة ومبادئها.

واللجوء قسمان^(١): الأول: اللجوء الدبلوماسي: وهو حماية يُسعى إليها في أماكن تتمتع بحرمة، لا تُخول للدولة اقتحامها، كالسفارات مثلاً. وهناك خلاف في تحديد هذه الأماكن.

الثاني: لجوء إقليمي: مثل فتح بعض الدول حدودها للمتهمين أو المحكوم عليهم في بلدان أخرى، مع رفض تسليمهم لدولهم.

أولاً: قضايا اللجوء في العهد القديم.

عندما ننظر لقضية حق اللجوء؛ نجد أن أهم أسبابها هو حماية الأشخاص مما قد يمارس عليهم من اضطهاد، أو زيادة في العقوبة.

لجوء القاتل غير المتعمد:

من الممكن أن نأخذ صورة - قريبة نوعاً ما - من صور اللجوء، وذلك في

(١) راجع: معجم المصطلحات القانونية، هنري كايبتان، ترجمة منصور القاضي، مادة: اللجوء، ص ١٢٤٤، حقوق الإنسان في الإسلام دراسة مقارنة في ضوء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، سهيل الفتلاوي، ص ٩٨ - ٩٩.

خلاصة المبحث

- ١- حرية الرأي والتعبير تعد أحد أهم مبادئ حقوق الإنسان، إلا أنه لا يوجد لها معايير وضوابط واضحة حتى داخل أروقة الأمم المتحدة والأنظمة الديمقراطية، وهذا ما يجعل التناول لبعض القضايا يختلف أحيانا مع أن مدارهما واحد.
 - ٢- لا يظهر في العهد القديم ولا في العهد الجديد وجود معايير واضحة في حرية الرأي والتعبير، ولا يعدو أن يكون ما فيهما عبارة عن أمثلة لا يمكن أن يُؤسس عليها قواعد ثابتة في المسألة.
 - ٣- لا يمكن القول بإطلاق بأن الإسلام أعطى حرية الرأي والتعبير أو منعها. ففي النصوص الإسلامية هذا وذاك، إلا أنه من الواضح أن الإسلام أعطى مساحة كبرى في حرية الرأي والتعبير ما لم تكن موجهة إلى الشريعة الإسلامية، وإن كان هذا القيد يُعد في القانون الدولي تقييدا لحرية الرأي والتعبير.
 - ٤- هناك ارتباط وثيق في الأنظمة الدولية بين حرية التعبير والحق في نقد السلطات الحاكمة، والظاهر من نصوص العهد القديم وأيضا الجديد تأكيدها على منع نقد الحاكم حتى لو كان ظالما!!
- وأما الإسلام فيرى وجوب السمع والطاعة للحكام ما لم تكن في معصية الله، كما أن الإسلام في نفس الوقت يجعل كلمة الحق أمام السلاطين الظلمة من أعظم الجهاد. وهذا هو وجه المفارقة بينه وبين المهدين القديم والجديد.

ويرى بعض الشراح أن المراد بالعبد هنا: هو ذلك الذي يهرب من الظلم الذي يقع عليه، لا أن يكون مجرماً، لأن قانون الرب يمنح الظلم؛ فكيف يسمح بإيواء الظلمة.

بينما يرى البعض أن المراد بالنص هنا: أن العبد هرب لإسرائيل لأجل أن يعبد الله، فلا يصح أن يُرجع إلى أرضه ويُحرم من ذلك^(١).

والنص يُظهر عناية عالية بهذا اللاجئ وإعطائه حقوقاً ربما لم يكن يملكها وهو عند قومه: (الموضع الذي يختارُهُ وَيَطِيبُ لَهُ).

لجوء داود للوثنيين هرباً من اضطهاد شاول:

ويسجل العهد القديم حدثاً وتقدماً مهماً في اللجوء إلى المدن الوثنية، ذلك عندما هرب ولجأ داود إليها خوفاً من الاضطهاد والملاحقة التي كان يمارسها الملك الإسرائيلي شاول.

وقد مر علينا العديد من النصوص الدالة على عداوة هؤلاء الأمم لإسرائيل، ولكن لما احتاج داود للهرب لم يجد سوى هؤلاء القوم الوثنيين. فهرب إلى ملك مدينة جت^(٢) - وقد كان وثنياً - من أرض الفلسطينيين، ولكن داود خاف أن يعرف أهل جت أنه داود الذي هزمهم في إحدى المعارك (صموئيل الأول ٢١: ١٢ - ١٦)، فهرب بعد ذلك إلى مغارة عدلام^(٣)، وجاءه جميع أهل بيت أبيه، وذهب لملك موآب، وقال له: (٣...لِيُقِمَّ أَبِي وَأُمِّي عِنْدَكُمْ حتى أرى ما يفعلُ اللهُ بي. ٤.وأخذهُمَا إلى مَلِكِ مُوآب، فأقاما عندهُ كُلَّ أَيَّامِ اخْتِبَاءِ دَاوُدَ في المَغَاوِرِ) صموئيل الأول ٢٢.

منع اللجوء، وخيانة اللاجئيين في العهد القديم:

هناك حالات في بعض فترات العهد القديم تمنع من اللجوء لأمم بعينها، كما

(١) من تفسير وتأملات الآباء الأولين: التثنية، للقمص: تادرس يعقوب، ص ٤٥٥ .

(٢) جت: اسم عبري معناه معصرة، وهي إحدى مدن الفلسطينيين الخمس العظمى، ويظن أن موقعها الحالي عند ما يعرف بتل عراك المنشية وهي على بعد ستة أميال ونصف غرب بيت جبرين. قاموس الكتاب المقدس، ط. العائلة، مادة: جت.

(٣) عدلام: تقع جنوب غرب القدس (أورشليم)، على قرابة ٢٥ كلم. هامش الترجمة العربية المشتركة للكتاب المقدس.

مسألة القتل غير المتعمد، والذي تكفل له النصوص في العهد القديم حق اللجوء إلى مدن محددة، ليهرب القاتل من الثأر الذي ربما يقوم به أهل القاتل يشوع ٢٠: ١- ١٩. وهذه المدن يلجأ إليها كل قاتل نفس سهواً بغير علم أو سبق إصرار، فينجو من ولي الدم. فكان القاتل سهواً يقف في مدخل باب المدينة ويتكلم بدعواه في آذان شيوخ تلك المدينة فيضمونه إليهم ويعطونه مكاناً فيسكن معهم. وإذا تبعه ولي الدم فلا يسلموا القاتل بيده، لأنه بغير علم ضرب قريبه وهو غير مبغض له من قبل. ويسكن في تلك المدينة حتى يقف أمام الجماعة للقضاء إلى أن يموت الكاهن العظيم الذي يكون في تلك الأيام، وحينئذ يرجع القاتل ويأتي إلى مدينته وبيته، إلى المدينة التي هرب منها^(١).

لذا، فعلى القاتل لكي ينجو بنفسه بالقانون أن يُقيم في مدن الملجأ ولا يتعداها: (٢٨) فليقيم في مدينة ملجئه إلى أن يموت الكاهن العظيم، وبعد موته يرجع إلى أرض ملكه) عدد ٣٥.

والكلام هنا وإن كان في جرائم غير سياسية؛ لكن إعطاء حق اللجوء في قضية قتل يكون لأجل ألا يتطور القتل بين الناس، وذلك بالأخذ بالثأر.

لجوء العبيد:

وتأتي تعليمات خاصة حول العبيد الذين يلجأون إلى إسرائيل: (١٦) لا تُسلموا عبداً لجأ إليكم من مولاة، ١٧ بل دعوهُ يُقيم عندكم في الموضع الذي يختاره ويُطيب له في مدركم. لا تُرهقوه) تثية ٢٣.

ويتحدث بعض شراح النص قائلين إن هذا العبد قد أتى من أرض غريبة، وإلا فهروبه من مولاة قد يثير العديد من المشاكل القانونية، ولم يكن للإسرائيليين أن يرغموهم على العودة إلى حياة الرق، وكان هذا قانوناً إنسانياً يحمي هؤلاء الناس من الاستغلال. أما القوانين غير الإسرائيلية فكانت ربما حكمت عليه بالإعدام لهروبه من سيده. لكن لم يكن لهؤلاء العبيد أن يدخلوا جماعة الرب في إسرائيل^(٢).

(١) دائرة المعارف الكتابية، مادة: لجأ - مدن الملجأ.

(٢) التفسير الحديث للكتاب المقدس: التثية، طومسون، ص ٣٠٦.

لقد كان صنيع ياعيل هذا محل تأييد وثناء العهد القديم، حيث قالت دبورة النبية: (٢٤) مُبَارَكَةٌ يَاعِيلُ بَيْنَ النِّسَاءِ، مُبَارَكَةٌ هِيَ أَمْرَأَةٌ حَابِرٌ، ... (قضاة: ٥).

ومع مباركة العهد القديم لصنيع ياعيل؛ إلا أننا نجد اعتراضات من بعض الشراح، فيذكر وليم مارش أنها طريقة فظة في التمثيل بالجنس، حيث كان بإمكانها - وهي المؤيدة من دبورة النبية - أن تقوم بقتله قتلة عادية، مع ما في القتل من إخلاف للعهد، وإهدار لحق الضيافة، وهي التي رحبت به وأظهرت الكرم له^(١).

ويعلق قاموس الكتاب المقدس: (إن عملاً كهذا كان تعدياً على قوانين الضيافة، التي عرفها القدماء، وانتهاكها لحرمتها)^(٢)

ثانياً: قضايا اللجوء في العهد الجديد (لم أجد أمثلة صالحة في هذه المسألة).

ثالثاً: قضايا اللجوء في الإسلام

يظهر من تاريخ المسلمين في أول الإسلام ظهور عدد من مظاهر اللجوء بنوعيه الإقليمي والدبلوماسي^(٣).

اللجوء الإقليمي:

ويقابل اللجوء الإقليمي ما يُعرف في الإسلام بالهجرة، ومن ذلك اللجوء أو الهجرة إلى الحبشة (إثيوبيا) فراراً من الاضطهادات التي كان يمارسها مشركو مكة نبي الإسلام ﷺ وأصحابه.

عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أنها قالت: لما ضاقت علينا مكة وأوذى أصحاب رسول الله ﷺ وفُتِنُوا... فقال لهم رسول الله ﷺ إن بأرض الحبشة ملكاً لا يُظلم أحد

(١) راجع: السنن القويم، وليم مارش ٢٣٩/٣ .

(٢) قاموس الكتاب المقدس، ط. العائلة، مادة: ياعيل. وهنا نتذكر الموقف الذي سبقت الإشارة إليه عن نبي الإسلام ﷺ امتناعه عن قتل حاطب بن أبي بلتعة بطريق الخيانة، مع كونه أحد أشد أعداء الإسلام في زمنه.

(٣) راجع: حقوق الإنسان في الإسلام دراسة مقارنة في ضوء الإعلان العالمي، سهيل الفتلاوي، ص ٩٩.

أن هناك حالات فيها خيانة للاجئين، ويظهر ذلك بما يأتي:

١- منع اللجوء لمصر دون بابل:

يذكر العهد القديم أن عملية الغزو البابلي لأورشليم جاءت من باب العقوبة لمملكة يهوذا على كثرة الجرائم فيها والمظالم وعبادة غير الله.

لما بدأ التهديد البابلي للإسرائيليين بدأ بعضهم يفكر بالهرب واللجوء إلى أرض مصر خوفاً من السبي البابلي. لكن هذا لم يكن مراداً للرب لإرميا ٢: ٣٦-٣٧ الذي كان يطالب الإسرائيليين على لسان النبي إرميا بالرضوخ للسبي البابلي، وعدم المخاطرة بعصيان الرب إن هم لجأوا إلى مصر لإرميا ٢١: ٨-١٠، و ٢٧: ١٢-١٥، و ٤٢: ١-١٢٢.

لكن السؤال المهم هنا هو لماذا يطالب الرب الإسرائيليين بعدم اللجوء إلى مصر، ويطالبهم بالرضوخ للأسر البابلي، مع أن كلا الدولتين كانتا وتيتين؟

لم يظهر لي سبب وجيه يذكره العهد القديم، وإن كان يُستشف من بعض التلميحات أن الإسرائيليين سيستمرون في عبادة الأصنام عند نزوحهم إلى مصر، بينما سيكون هناك حركات توحيدية داخل الشعب الإسرائيلي في المملكة البابلية، وهو الأمر الذي لن يقطع انتماء الإسرائيليين للرب. أضف على ذلك أن الأنبياء سيكونون من المرافقين للشعب الإسرائيلي في بابل، دون مصر.

٢- خيانة اللاجئين:

يسجل العهد القديم إحدى الخيانات للاجئين، وهو ما حدث لسييرا الذي كان أحد أعداء إسرائيل، وذلك عندما هرب وانهمز من الجيوش الإسرائيلية ولجأ إلى ياعيل زوجة حابر القيني^(١)، وأعطته الأمان، لما طلب منها الأمان واللجوء، (٢١) وفيما هو نائمٌ مُسترخٍ أخذت ياعيلُ وتَدَّ الخِيمَةَ وأمسكتِ المطرقةَ بيدها وأقتربت منه بهدوءٍ وضربتِ الوتدَ في صدغِهِ حتى غرَزَ في الأرض، فمات) قضاة ٤.

(١) ياعيل كانت زوجة لحابر القيني، وكان حابر مالياً لإسرائيل، ولم يكن إسرائيلياً، ثم غير ولاءه، لكن زوجته أبقت ولائها لإسرائيل، ولذا عملت فعلتها مع سييرا. راجع: التفسير التطبيقي، ص ٤٩٠.

مشركا محاربا الإسلام، فرفضت أم هانئ ذلك، واشتكت إلى النبي ﷺ ، فقال لها: (قد أجرنا من أجرنا يا أم هانئ)^(١).

(١) صحيح البخاري ١٤١/١ (٣٥٠).

عنده، فالحقوا ببلاده حتى يجعل الله لكم فرجا ومخرجا مما أنتم فيه. فخرجنا إليها أرسالا، حتى اجتمعنا ونزلنا بخير دار إلى خير جار؛ أئنا على ديننا ولم نخش منه ظلما^(١).

وهنا يُنبه إلى أن الإسلام لا يجعل اللجوء إلى بلاد أخرى حماية للدين؛ مجرد حرية أو حق مكتسب للشخص، بل هو واجب ديني لكل قادر، عندما لا يستطيع أن يعبد الله، معتذرا بأذية المشركين له، مع أنه يستطيع الهجرة: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتُمُ الْمَكَّةَ ظِلْمًا لِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعِفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا لَأَنَّهُمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَبِرِيعَةِ قُرْبَاهِمَا فِيهَا قَالُوا لَيْسَ لَنَا عَلَيْكُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴿٧٧﴾ إِلَّا الْمُسْتَضْعِفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ جِهَةً وَلَا يَمْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٧٨﴾ قَالُوا لَيْسَ عَلَى اللَّهِ أَن يَمُوتَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُورًا غَفُورًا ﴿٧٩﴾﴾ النساء ٩٧ - ٩٩.

اللجوء الدبلوماسي:

حق اللجوء الدبلوماسي يُسمى عند العرب بـ "الجوار"، وفيه يلجأ الشخص إلى مكان يتمتع فيه بحصانة دون أن يغادر حدود منطقتة.

وقد طبق نبي الإسلام ﷺ هذا النوع من الاستجارة، حيث طلب من المطعم بن عدي - وقد كان مشركا شهما - أن يدخل تحت حمايته، فوافق المطعم على ذلك^(٢).

وعندما دخل نبي الإسلام ﷺ مكة فاتحا لها أعطى مجالاً للجوء، فقال: (من) دخل دار أبي سفيان فهو آمن، ومن ألقى السلاح فهو آمن، ومن أغلق بابه فهو آمن^(٣).

وفي أحداث فتح مكة كان بعض المشركين خائفاً من القتل، فجاء إلى أم هانئ مستجيراً بها، فأدخلته في جوارها، فأراد أحد المسلمين أن يقتله لكونه

(١) السنن الكبرى، للبيهقي ٩/٩.

(٢) جاءت القصة في: تاريخ الطبري (تاريخ الأمم والملوك) ٥٥٥/١، السيرة النبوية لابن هشام ٢٢٥/٢. قال ابن حجر في فتح الباري ٧/٢٢٤ (أوردها الفاكهي بإسناد حسن مرسل).

(٣) صحيح مسلم ١٤٠٧/٢ (١٧٨٠).

مشركا محاربا الإسلام، فرفضت أم هانئ ذلك، واشتكت إلى النبي ﷺ ، فقال لها: (قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ)^(١).

(١) صحيح البخاري ١٤١/١ (٣٥٠).

خلاصة المبحث

١- اللجوء قسمان، الأول منهما: لجوء دبلوماسي، وهو لجوء إلى أماكن لها حرمة في نفس الدولة، كالسفارات.

الثاني: إقليمي، وهو لجوء لدولة أخرى ما لم يكن اللجوء له جرائم غير سياسية أو تُعارض أنظمة الأمم المتحدة.

٢- يوجد في العهد القديم نوعا من صور اللجوء - بشكل غير تام - حيث يلجأ القاتل غير المتعمد إلى مدن محددة، ويُعد هذا قانونا في حمايته. كما أن العبيد من خارج إسرائيل ممن أراد اللجوء، كان يجب على الإسرائيليين قبول لجوئهم.

٣- يوجد في الإسلام حق اللجوء بنوعيه، فاللجوء الإقليمي يظهر بالسماح للمسلمين في زمن النبوة بالهجرة إلى الحبشة (إثيوبيا) فرارا من اضطهاد المشركين لهم.

واللجوء الدبلوماسي: هو حماية اللجوء للمسلمين ولو كان من غير المسلمين.

الفصل الرابع عدالت القانونية، والقضائية

المبحث الأول: عدالت القضاء
المبحث الثاني: عدالت القانون

الفصل الرابع

العدالة القانونية والقضائية

احتل الكلام عن العدالة القانونية والقضائية في الإعلان العالمي وغيره من الاتفاقيات الدولية حيزا كبيرا واهتماما واسعا، نظرا لما تسببه تلك العدالة من أهمية كبرى في استقرار المجتمعات، وإحساس الإنسان بالعيش الآمن داخل أي مجتمع.

وجاء في ديباجة الإعلان العالمي: (من الضروري أن يتولى القانون حماية حقوق الإنسان لكيلا يضطر المرء آخر الأمر إلى التمرد على الاستبداد والظلم).

ولا ترجع أهمية هذا الفصل لمجرد حصول الإنسان على حقوقه المالية ونحوها فحسب؛ بل إن القائمة الطويلة لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية لا يمكن تطبيقها أو المطالبة بها في الواقع العملي من غير وجود نظام قانوني وقضائي يدعم ذلك.

المبحث الأول

عدالة القضاء

توسع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في الحديث عن أهمية الحق في المحاكمة العادلة لكل إنسان، وحقه في اللجوء للمحاكم للحصول على ذلك. فقد جاء في المادة الثامنة: (لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية لإنصافه عن أعمال فيها اعتداء على الحقوق الأساسية التي يمنحها له القانون).

وفي المادة العاشرة تأكيد على العدل القضائي، مع الحق في أن تكون المحاكمة علنية أمام محكمة مستقلة: (لكل إنسان الحق، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظراً عادلاً علنياً للفصل في حقوقه والتزاماته وأية تهمة جنائية توجه إليه).

وتؤكد المادة الحادية عشر في فقرتها الأولى على عدد من النقاط، ومنها علنية المحاكمة: (كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته قانوناً بمحاكمة علنية، تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه).

وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تأكيد على حق الإنسان في اللجوء إلى محكمة أعلى عند عدم اقتناعه بحكم المحكمة. فقد جاء في الفقرة الخامسة من المادة الرابعة عشر: (لكل شخص أدين بجريمة حق اللجوء - وفقاً للقانون - إلى محكمة أعلى كيما تعيد النظر في قرار إدانته وفي العقاب الذي حكم به عليه).

المطلب الأول

حق اللجوء للمحاكم والحصول على محاكمة عادلة

أولاً، اللجوء للمحاكم والحصول على محاكمة عادلة في العهد القديم:

عند قراءة العهد القديم يظهر بوضوح الاهتمام بجانب التشريعات والقوانين، كما نجد أنه من الواضح أيضاً الاهتمام بمسألة القضاء وأهمية العدل فيه، حيث يزخر العهد القديم بالكثير من النصوص في موضوع أهمية الحكم القضائي العادل وأحقية الإنسان في الحصول على ذلك، ويتبين ذلك في النقاط التالية:

أ- حق اللجوء للمحاكم:

هناك العديد من النصوص في العهد القديم تؤكد على حق الشعب في أن يُقام له المحاكم، حتى لا تضيع حقوقه.

ومن ذلك: (١٨) أقيموا لكم قضاة وحكاماً في جميع مدنكم التي يعطيكم الربُّ إلهكم، وبحسب أسباطكم يقضون فيما بين الشعب قضاء عادلاً) تثنية ١٦ .

وكان من السياسة المميزة للملك الإسرائيلي المقرب من الرب: (يوشافاط= يهوشافاط)^(١) أنه أقام القضاء والمحاكم: (٥) وأقام قضاة في كل مدينة من مدن يهوذا المحصنة... ٨ كذلك أقام يوشافاط في أورشليم قضاة من اللاويين والكهنة ورؤساء عشائر بني إسرائيل ليَقضوا باسم الرب بين أهل المدينة) أخبار الثاني ١٩ .

كما أن هناك عدداً من النصوص التي تدل على حق الشعب في أن يلجأ للمحكمة إن شاء ذلك: (١) إذا وقعت خصومة بين أناس من بني إسرائيل وتقدموا إلى القضاء، فيحكم القضاء بينهم ويبرئون البريء ويحكمون على المذنب) تثنية ٢٥ .

(١) يوشافاط= يهوشافاط: رابع ملوك يهوذا بعد انقسام مملكة سليمان، تبوأ العرش في الخامسة والثلاثين من عمره وملك ٢٥ سنة (حوالي ٨٧٥ - ٨٥٠ ق.م). وكان تقياً موقفاً في أعماله، لأن الله سر به، فأزال مرتفعات البعل ونشر الشريعة في مملكته، وأجرى إصلاحاً عاماً في مملكته التي ازدهرت دينياً وسياسياً واقتصادياً في أيامه. راجع: قاموس الكتاب المقدس، ط. العائلة، مادة: يهوشافاط.

ب- الحصول على محاكمة عادلة:

من أكثر النصوص المتعلقة بالقضاء وضوحاً؛ النصوص الأمرة بالعدل القضائي، والمحذرة في نفس الوقت من مغبة الظلم وخطره.

والنصوص في العهد القديم حول هذا الأمر كثيرة، ومنها:

- جاء في سفر الأمثال: (٢٣) أَنْ تُصْنَعَ الْعَدْلُ وَتَقْضَى بِالْإِنْصَافِ أَفْضَلُ عِنْدَ الرَّبِّ مِنْ تَقْدِيمِ ذَبِيحَةٍ) أمثال ٢١.
- وأيضاً: (٩) طُرُقُ الشَّرِّيرِ يَمَقُّهُمُ الرَّبُّ، وَيُحِبُّ مَنْ يَتَّبَعُ الْعَدْلَ) أمثال ١٥.
- وأيضاً: (٥) مُحَابَاةُ الشَّرِّيرِ لَا تَجُوزُ، وَلَا جَرْمَانُ الصِّدِّيقِ مِنَ الْعَدَالَةِ) أمثال ١٨.

- والملك (يوشافاط= يهوشافاط) يوصي القضاة بقوله: (٧) فَاتَّقُوا الرَّبَّ وَأَنْتَبِهُوا لِمَا تَعْمَلُونَ، فَمَا عِنْدَ الرَّبِّ إِلَيْنَا ظُلْمٌ وَلَا مُحَابَاةٌ وَلَا رِشْوَةٌ) أخبار الثاني ١٩.

- والعهد القديم يستكر على ابني النبي صموئيل لعدم سيرهما على خطى أبيهما من العدل والنزاهة في القضاء: (٨) وَلَمَّا شَاحَ صَمُوئِيلُ أَوْكَلَ إِلَى بَنِيهِ الْقَضَاءَ لِإِسْرَائِيلَ. ٢ فَكَانَ ابْنُهُ الْبِكْرُ يُوئِيلُ، وَابْنُهُ الثَّانِي أَبِيآ، قَاضِيَيْنِ فِي بَثْرَسَبَعٍ. ٣ وَلَمْ يَقْتَدِيَا بِأَبِيهِمَا، فَسَعِيَآ وَرَاءَ الْمَكَاسِبِ، وَقَبَلَا الرِّشْوَةَ، وَأَسْتَهَانَا بِالْعَدَالَةِ) صموئيل الأول ٨.

والعهد القديم عادة ما يشير إلى الحاكم العادل والقضاة العادلين: (١٥) وَمَلَكَ دَاوُدُ عَلَى جَمِيعِ بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَكَانَ يَحْكُمُ بِالْعَدْلِ وَالْإِنْصَافِ) صموئيل الثاني ٨.

- (١٥) لَا تَجُورُوا فِي الْحُكْمِ، لَا تُسَايِرُوا فَقِيرًا، وَلَا تُحَابُوا عَظِيمًا، بَلْ أَحْكُمُوا لِلْآخِرِينَ بِالْعَدْلِ) لاويين ١٩.

- وفي سفر المزامير عتاب للقضاة: (٢) إِلَى مَتَى تَقْضُونَ بِالْجُورِ وَتَتَحَاوُونَ إِلَى الْأَشْرَارِ؟ ٣ أَحْكُمُوا لِلذَّلِيلِ وَالْيَتِيمِ، وَأَنْصِفُوا الْمَسْكِينِ وَالْفَقِيرَ. ٤ أَنْتَقِدُوا الْوَضِيعَ وَالْبَائِسَ وَنَجِّوهُمَا مِنْ أَيْدِي الْأَشْرَارِ) مزامير ٨٢.

ج- اللجوء لحكمة عليا للاستئناف:

ينص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية - كما مر معنا - على أن من حق الشعب أن يلجأ إلى محكمة أعلى للاستئناف، عندما لا تكون

محاكمتهم مقنعة لهم.

وعندما نقرأ العهد القديم نجد أن هناك نصوصا مشتبهة حول وجود مثل هذه المحكمة العليا للاستئناف.

فمن المعلوم أن يثرون^(١) اقترح على موسى أن يُعين معه قضاة معاونين (٢٢) يَقْضُونَ لِلشُّعْبِ فِي كُلِّ وَقْتٍ وَيَرْفَعُونَ إِلَيْكَ كُلَّ أَمْرٍ خَطِيرٍ وَيَحْكُمُونَ هُمْ فِي كُلِّ أَمْرٍ صَغِيرٍ... ٢٦ فكانوا يَقْضُونَ لِلشُّعْبِ فِي كُلِّ وَقْتٍ، وَكُلُّ دَعْوَى صَعِبَةٍ يَرْفَعُونَهَا إِلَى مُوسَى، وَكُلُّ دَعْوَى بَسِيطَةٍ يَحْكُمُونَ هُمْ فِيهَا) خروج ١٨ .

وقال موسى لهؤلاء القضاة: (١٧) ... وَإِنْ صَعِبَ عَلَيْكُمْ أَمْرٌ فَارْفَعُوهُ إِلَيَّ حَتَّى أَنْظُرَ فِيهِ) تثنية ١ . ونحوه في تثنية ١٧: ٨ - ١٣.

وكان من أهم الإصلاحات القضائية؛ ما قام به الملك (يوشافاط = يهوشافاط) من تنظيمات قضائية كالتي قام بها موسى لآخبار الثاني ١٩: ٥ - ١١، من حيث وجود محاكم محلية، ومحكمة عليا يُرجع لها في القضايا الشائكة، والتي ربما لا يستطيع القضاة المحليون البت فيها.

والسؤال المطروح هو: هل هذه التشريعات تدل على وجود استئناف؟

يظهر لي أن هذه النصوص ليس فيها إلا وجود محاكم عليا أكثر تخصصا لتبت في المسائل الصعبة. وإذا كان الاستئناف - كما تقول دائرة المعارف الكتابية- التماس يرفع إلى محكمة عليا لإعادة النظر في قضية صدر فيها حكم من محكمة أدنى منها، فإننا لا نجد الكلمة تستعمل بهذا المعنى في الكتاب المقدس بعهديه القديم والجديد. وهيئة القضاة التي شكلها موسى ليس فيها ما يدل إطلاقاً على إعادة سماع أي قضية قد سبق الحكم فيها من محكمة صغرى أمام محكمة عليا. وفي التثنية [١٧: ٨ - ١٣] نجد توجيهاً بأن المحكمة الصغرى - تحت ظروف معينة- يجب أن تطلب توجيهات من المحكمة العليا لتعلم كيف تتصرف ، وأن تتبع ما يصدر منها بكل دقة، ومع ذلك فإن القرار

(١) يثرون: هو صهر موسى، حيث زوج موسى عندما هرب لمدين خوفا من فرعون، وذلك عندما قام موسى بقتل ذلك الرجل المصري. لخروج ١٦: ٢، و ١٨: ١.

نفسه كان من اختصاص المحكمة الصغرى، ومتى أصدرت حكمها فلا استئناف له^(١).

ونستخلص مما سبق أن النظام القضائي في العهد القديم كان نظاما واضح التنظيم، ويُعطي حق الحكم القضائي بحسب قدرة القاضي. صحيح أننا لا نستطيع أن نقرر أن هناك حقا للاستئناف بعد صدور الحكم، ولا يوجد ما يُثبت ذلك. لكن يبقى مع ذلك أن نظام العهد القديم القضائي تظهر فيه العدالة.

ثانياً: اللجوء للمحاكم والحصول على محاكمة عادلة في العهد الجديد:

كما سبق أن ذكرت مرارا، فإن العهد الجديد لم يكن كتابا تشريعا بقدر ما كان كتابا وعظيا إيمانيا. ولذا ليس من المستغرب أن نصوص القضاء وأهمية إقامة المحاكم والعدل في الحكم قليلة جدا فيه، وقد يكون ذلك لعدم وجود دولة مسيحية إبّان نشأتها، كما هو الأمر في اليهودية والإسلام. وأيضا فوجود هذه النصوص في العهد القديم هي في نفس الوقت محل تصديق - في الجملة - في زمن العهد الجديد^(٢).

ومع ذلك، فلا يخلو العهد الجديد من بعض المبادئ القضائية المتفقة مع حقوق الإنسان المعاصرة، وإن كانت النصوص في ذلك قليلة، ومن ذلك:

أ- اللجوء للمحاكم:

لا نجد في العهد الجديد مانعا يمنع من لجوء المسيحي إلى محكمة لإنصافه، لكن المسيحي مأمور في الجملة إلى أن يلجأ إلى محكمة مسيحية إن كان خصمه مسيحيًا. وتأتي تعاليم بولس في هذه القضية واضحة، حيث يقول: (١) إذا كان لأحِبُّكُمْ دَعَوَى عَلَى أَحَدِ الإِخْوَةِ، فَكَيْفَ يَجْرُؤُ أَنْ يُقَاضِيَهُ إِلَى الظَّالِمِينَ، لَا إِلَى الإِخْوَةِ القِدِّيسِينَ؟ ٢ أما تَعْرِفُونَ أَنَّ الإِخْوَةَ القِدِّيسِينَ هُمُ الَّذِينَ سَيَدِينُونَ العَالَمَ؟ وَإِذَا كُنْتُمْ أَنْتُمْ سَتَدِينُونَ العَالَمَ، أَلَا تَكُونُونَ أَهْلًا لِأَنْ تُحْكَمُوا فِي القَضَايَا البَّسِيطَةِ؟ ٣ أما تَعْرِفُونَ أَنَّنَا سَتَدِينُ المَلَائِكَةَ؟ فَكَمْ بِالأُولَى أَنْ نُحْكَمَ فِي قَضَايَا هَذِهِ الدُّنْيَا.

(١) دائرة المعارف الكتابية، مادة: استئناف.

(٢) سبق تفصيل الحديث عن "الموقف المسيحي من العهد القديم"، في التمهيد من مقدمة هذا الكتاب.

٤ وإذا وَقَعَ خِلافٌ بَيْنَكُمْ عَلَى مِثْلِ هَذِهِ الْقَضَايَا، أَعْرِضُونَهُ عَلَى مَنْ تَحْتَقِرُهُمُ الْكَنِيسَةُ لِلْحُكْمِ فِيهِ؟ ٥ أقولُ هذا لِتَخَجَّلُوا. أَمَا فِيكُمْ حَكِيمٌ وَاحِدٌ يَقْرُرُ أَنْ يَقْضِيَ بَيْنَ إِخْوَتِهِ، ٦ فَلَا يُقَاضِي الْأَخَ أَخَاهُ إِلَى غَيْرِ الْمُؤْمِنِينَ؟ ٧ أَنْتُمْ تُقَاضُونَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا، وَهَذَا عَيْبٌ! أَمَا هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ أَنْ تَحْتَمِلُوا الظُّلْمَ؟ أَمَا هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ أَنْ تَتَّقَبَلُوا السُّلْبَ؟ ٨ وَذَلِكَ بَدَلٌ أَنْ تُظْلَمُوا أَنْتُمْ وَتُسَلِّبُوا حَتَّى الَّذِينَ هُمْ إِخْوَتُكُمْ! ٩ أَمَا تَعْرِفُونَ أَنَّ الظَّالِمِينَ لَا يَرْتَوْنَ مَلَكُوتَ اللَّهِ؟ كورنثوس الأولى ٦ .

نجد بولس في هذا النص مع أنه أعطى حق اللجوء إلى أشخاص مسيحيين ليحكموا في قضايا النزاع بين المسيحيين، إلا أنه مع ذلك يرى أن تنازل الشخص عن حقه، خير من أن يلجأ إلى محكمة يشتكي فيها أخاه المسيحي الذي ظلمه: (٦) فلا يُقَاضِي الْأَخَ أَخَاهُ إِلَى غَيْرِ الْمُؤْمِنِينَ؟ ٧ أَنْتُمْ تُقَاضُونَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا، وَهَذَا عَيْبٌ! أَمَا هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ أَنْ تَحْتَمِلُوا الظُّلْمَ؟ أَمَا هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ أَنْ تَتَّقَبَلُوا السُّلْبَ؟.

ويعلق وليم إدي بأن على المسيحيين أن يعتزلوا كل المحاكمات إذا أمكن، وذلك لثلاثة أسباب^(١):

١- أن الدين المسيحي يكلف أهله أن يحتملوا الظلم بالصبر امتى ٥ : ٣٩ وَ ٤٠ وَ ٤٤، رومية ١٢ : ١٧ وَ ١٩، بطرس الأولى ٢ : ١٩.

أقول: ويظهر أن مشكلة رضى المسيحي بالظلم تبقى محل إشكال، حيث أنه من طبيعة النفس مخالفة ذلك، لذا ربما خالف بعض الشراح في الرضى بالظلم، واعتبر أن المراد بالنص هو عدم رفع الشكاوى للمحاكم، لا أن مقصود بولس الرضى بالظلم. ويرى البعض أن المنوع هو الشكوى للانتقام لا للإصلاح^(٢).

لكننا نرى أن تعاليم العهد الجديد واضحة في الرضى بظلم الأخ لأخيه المسيحي.

٢- الضرر الذي يلحق بالكنيسة من جراء مخاصمة بعض المسيحيين لبعض في المحاكم السياسية.

(١) الكنز الجليل، وليم إدي ٦/٦٣ .

(٢) راجع تفسير جون ويسلي للعهد الجديد: رسالة كورنثوس الأولى، ص ٦٤ .

٣- أن خسائر تلك المحاكمات ستكون عادة أكثر من خسائر صاحب الدعوى المظلوم في حال لو سكت عن ظلمه.

ب- الحصول على محاكمة عادلة:

كما هو الشأن بالنسبة إلى العهد القديم، نجد أيضا أن العهد الجديد يحرص على إقامة العدل، وتأتي تعاليم المسيح كثيرة في هذا الشأن، حيث أنه كثيرا ما هاجم علماء الشريعة اليهود في تدقيقهم في المسائل الصغيرة، ثم قال لهم: (٢٣... تُهْمَلُونَ أَهَمَّ مَا فِي الشَّرِيعَةِ: الْعَدْلَ وَالرَّحْمَةَ وَالصَّدْقَ) متى ٢٣، ونحوه في: للوقا ١١: ٤٢.

ويقول المسيح أيضا: (٢٤) لا تُحْكُمُوا عَلَى الظَّاهِرِ، بَلِ احْكُمُوا بِالْعَدْلِ) يوحنا ٧.

والمعنى: أن القضايا ليست بظواهرها الشكلية فقط، بل بحقيقتها الداخلية.

ولما رد المسيح على رئيس الكهنة اليهود بقوة (لَطَمَهُ وَاحِدًا مِنَ الْحَرَسِ كَانَ بجانيه وقال له: أهكذا تُحِبُّ رَئِيسَ الْكَهَنَةِ؟ ٢٣ فاجابه يسوع: إِنْ كُنْتُ أَخْطَأْتُ فِي الْكَلَامِ، فَقُلْ لِي أَيْنَ الْخَطَأُ؟ وَإِنْ كُنْتُ أَصَبْتُ، فَلِمَاذَا تُضْرِبُنِي؟) يوحنا ١٨.

وكأن المسيح كان يريد إيصال رسالة مفادها أن علينا أن نحكم بعدل، وأن نطالب بهذا العدل في نفس الوقت.

وقد قام بولس بنحو ما قام به المسيح من الاحتجاج على عدم العدالة، وتكلم على حكام قلبي الذين اعتدوا عليه، ثم أمروا بإطلاق سراحه: (٣٧) فَقَالَ بُولُسُ لِلْحَرَسِ: جَلَدُونَا عَلَانِيَةً مِنْ غَيْرِ مُحَاكَمَةٍ) أعمال الرسل ١٦.

وبولس هنا يحتج على إيقاع العقوبة غير العادلة من غير محاكمة صريحة وعادلة.

ج- اللجوء لمحاكمة عليا للاستئناف:

قام اليهود في فلسطين آن ذاك بالعمل على أن يرفعوا دعوى على بولس عند

السلطات الرومانية الحاكمة، فحاول الحاكم الروماني على منطقة اليهودية^(١) أن ينهي موضوع دعوى اليهود على بولس، وقال له: (٩...أُريدُ أَنْ تَصْعَدَ إلى أُورُشَلِيمَ، فَتُحَاكَمَ هُنَاكَ لَدَيَّ على هذه الأُمُورِ؟) فأجاب بولس: أنا لدى محكمة القيصر، ولدى محكمة القيصر يجب أن أحاكم وإلى القيصر أرفعُ دَعَوَايَ. أعمال الرسل ٢٥ .

وهذه الحادثة ربما استدلت بها البعض على وجود حق الاستئناف في العهد الجديد. نعم كان القانون الروماني - كما تقول دائرة المعارف - ينص صراحة على إمكانية استئناف حكم صدر من محكمة صغرى إلى محكمة عليا، لكن ذلك لا ينطبق تماماً على قضية بولس، حيث أن قضيته لم تنظر أمام فستوس، ولم يكن قد صدر فيها أي حكم عندما نطق بولس بقوله: (وإلى القيصر أرفعُ دَعَوَايَ).

وواضح أن بولس تصرف بهذه الطريقة بناء على تلميح من الحاكم نفسه (عدد٩)، فعلى ما يبدو كان توافراً إلى تجنب الحكم في قضية تتطوي على مشاكل خارجة عن دائرة اهتمامه^(٢).

أقول: وعلى كل الأحوال؛ فلا يبدو أن هذا تشريع قضائي في العهد الجديد، بقدر ما هو يكشف استفادة بولس من الامتيازات التي يقدمها القانون الروماني للمواطن دون غيره. فلا يمكن لنا الجزم بأن العهد الجديد يشرع حق الاستئناف بعد صدور الحكم القضائي. وهذا بالطبع مع التسليم أن بولس استأنف، وهو في الحقيقة لم يصدر في حقه حكم حتى نقول إنه استأنف. وعلى ذلك لا نجد في العهد الجديد ما يشهد لوجود حق الاستئناف.

ثالثاً: اللجوء للمحاكم والحصول على محاكمة عادلة في الإسلام:

أ - اللجوء للمحاكم:

أعطى الإسلام للناس حق اللجوء للمحاكم (القضاة)، وذلك ليحصلوا على حقوقهم التي ربما اعتدى عليها بعض الناس.

(١) منطقة اليهودية، أو أرض اليهودية: كانت الدولة الرومانية تحتوي على عدة مقاطعات، ومنها أراضي مملكة يهوذا من أرض فلسطين. راجع: المحيط الجامع، مادة: يهودية، ومادة: يهودي.

(٢) دائرة المعارف الكتابية، مادة: استئناف.

قاله سبحانه يخاطب نبيه محمد ﷺ: ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحَقَّ اتَّخَذْنَا بَيْنَ النَّاسِ مِثًا أَرَبَكُ اللَّهُ ﴾ النساء ١٠٥ .

ويبين نبي الإسلام ﷺ هذا الحق بقوله: (إنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض، فمن قضيت له بحق أخيه شيئاً بقوله فإنما أقطع له قطعة من النار فلا يأخذها)^(١).

وجاءته امرأة شاكية وقد طلقها زوجها، وأراد أن ينتزع ولدها منها، فقالت: إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وثديي له سقاء، وحجري له حواء، وإن أباه طلقني وأراد أن ينتزعه مني. فقال لها رسول الله ﷺ: (أنت أحق به ما لم تتكحي)^(٢).

وقد بعث النبي ﷺ عددا من القضاة في البلدان ليحكموا بين الناس، فبعث عليا ابن أبي طالب، وقال له: (إن الله سيهدي قلبك ويثبت لسانك، فإذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضين حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول)^(٣).

ب- الحصول على محاكمة عادلة:

هناك الكثير من النصوص القرآنية والنبوية التي تأمر وتؤكد على مسألة العدل في القضاء، وتجعل مخالفة ذلك جريمة كبرى.

قال الله تعالى: ﴿ إِنَّا نَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نَبِئًا نَبِيرًا ﴾ النساء ٥٨ .

ويبين القرآن أن العدل يجب أن يكون مع العدو، وأن لا تدفع العداوة إلى ظلم الآخرين: ﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَدْلُوا أَعْدِلُوا أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ﴾ المائدة ٨ .

(١) صحيح البخاري ٩٥٢/٢ (٢٥٢٤).

(٢) سنن أبي داود ٦٩٣/١ (٢٢٧٦)، قال الحاكم في المستدرک (٢٨٢٠): صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي.

(٣) سنن أبي داود ٣٢٥/٢ (٢٥٨٢)، وصححه الحاكم في المستدرک على الصحيحين (٧٠٢٥)، ووافقه الذهبي.

لذا جاء التوجيه الإلهي لنبيه أن يحكم بالعدل والحق حتى لليهود الذي كفروا وكذبوا برسالته: ﴿فَلْيَذَلِكِ فَأَدْعُ وَأَسْتَوْعَمَ كَمَا أُمِرْتُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَقُلْ مَا مَنَنْتُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ كِتَابٍ وَأُمِرْتُ لِأَعْمَلَ بِبَيْنَتِكُمْ﴾ الشورى ١٥ .

ويؤكد نبي الإسلام ﷺ على أهمية العدل القضائي بين الناس، فيقول: (قاضيان في النار وقاض في الجنة: قاض قضى بالحق فهو في الجنة، وقاض قضى بغيره فهو في النار)، وقاض قضى بجهله فهو في النار^(١).

ولأهمية الحصول على قضاء عادل، جاء التوجيه النبوي: (لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان)^(٢).

(١) المستدرك على الصحيحين للحاكم ١٠٢/٤ (٧٠١٣).

(٢) صحيح البخاري ٢٦١٦/٦ (٦٧٣٩)، صحيح مسلم ١٣٤٢/٣ (١٦).

المطلب الثاني

محايرة أسباب الفساد والظلم في القضاء

من أكثر ما يفسد العدل واحترام حق الإنسان فيه؛ التساهل مع الكثير من الأسباب التي ربما تؤثر على سير العدالة.

أولاً: محايرة أسباب الفساد والظلم القضائي في العهد القديم:

يوجد في العهد القديم العديد من النصوص التي تشرّب على الظلمة وتتوعدهم بالجزاء، وتصفهم بالقيح: (٢٠) لأنّ الطغاة يهلكون والسّاحرين يزولون ولا يبقى أكثر للمواظبين على الشرِّ. (٢١) ولئلك الذين على كلمة يتهمون الآخرين بالخطيئة، وينصبون شركاً على باب القضاء لمن يقضي بالعدل، ويحرفون دعوى البريء بأباطيلهم) إشعيا ٢٩.

كتم الشهادة:

لما كان القضاء العادل عادة ما يقوم على عدالة الشهود؛ كان كتم الشهادة في القضايا من كبائر الذنوب في نصوص العهد القديم^(١): (أوإذا خطيئاً أحدٌ بأن سمع صوت الدعوة إلى الشهادة في قضية رآها أو علم بها ولم يُخبر بذلك، تحمّل عاقبة إنمّه) لاويين ٥ .

وفي ترجمة كتاب الحياة: (إذا أخطأ أحد لأنه صمت عندما استحلف، ولم يُدل بشهادته حول جريمة رآها أو علم بها، فإنه يكون شريكاً في الذنب).

الرشوة:

احتلت النصوص التي تكلمت عن الرشوة وخطرها على العدل القضائي مساحة ليست بالقليلة في النصوص الكتابية في العهد القديم، نظراً لكون الرشوة من أهم الأسباب التي تحرف الحكم القضائي عن الحقيقة: (لا تأخذ رشوةً، فالرشوة تُعمي أبصار القضاة وتُكذب أقوال الصّادقين) خروج ٢٣، ونحوه في: لتثية ١٦: ١٩.

(١) راجع: دائرة المعارف الكتابية، مادة: شاهد- شهادة.

ومن يتعاط الرشوة فهو ملعون عند الرب لتثنية ٢٧: ٢٥، وسينال جزاءه: (٢٣) ويل للذين يبزررون الشَّرِيرَ لأجلِ رَشْوَةٍ، ويَحْرِمُونَ الْبَرِيءَ حَقَّهُ، إشعيا ٥ .

ولذا لما عين موسى القضاة الذين سيساعدونه في القضاء لبني إسرائيل، جاء التوجيه الإلهي بالناية في اختيارهم: (٢١) وَأَخْتَرْتُ مِنْ الشَّعْبِ كُلِّهِ رِجَالاً أَكْفَاءً يَخَافُونَ اللَّهَ وَأَمْنَاءَ يَكْرَهُونَ الرِّشْوَةَ) خروج ١٨ .

ومن أهم توجيهات الملك يوشافاط في إصلاحه القضائي: (٧) فَاتَّقُوا الرَّبَّ وَأَنْتَهُوْا لِمَا تَعْمَلُونَ، فَمَا عِنْدَ الرَّبِّ إِلَهِنَا ظُلْمٌ وَلَا مُحَابَاةٌ وَلَا رَشْوَةٌ) أخبار الثاني ١٩ .
ومما انتقد به النبي إشعيا مملكة يهوذا، وسبب اجتياحها من قبل البابليين؛ أن رؤساءها (كُلُّهُمْ يُحِبُّ الرِّشْوَةَ) إشعيا ١ ، ونحوه في: (مِخَا ٣: ١١، وَمِخَا ٧: ٣).
وأيضاً من صفات من يستحق أن يجاور الرب، ويسكن عند الجبل المقدس، أنه: (٥) لَا يَقْبَلُ الرِّشْوَةَ عَلَى الْبَرِيءِ) مزامير ١٥ .

شهادة الزور:

ولم يكن التنديد بشهادة الزور بأقل من الرشوة، حيث أن هناك العديد من النصوص التي تتحدث عن جرم هذا الفعل.

فيذكر العهد القديم أن من الأشياء التي يمقتها الرب: (١٩) شاهِدُ زُورٍ يَنْشُرُ الْكُذْبَ، وَيُلْقِي الْخِصَامَ بَيْنَ الْإِخْوَةِ) أمثال ٦ .

ومما يدل على خطر هذا الفعل؛ أن النهي عنه جاء ضمن الوصايا العشر: (١٦) لَا تَشْهَدْ عَلَى غَيْرِكَ شَهَادَةً زُورًا) خروج ٢٠ ، ونحوها في: لتثنية ٥: ٢٠.

ولا نستطيع الجزم هنا أن "الغير" هذا يشمل غير الإسرائيلي، نظراً لاختلاف معنى الكلمة بين الترجمات^(١).

وأنا لا أرى أن نتكلف نقداً ضد هذا النص، فحتى لو كان المعنى المؤكد

(١) الترجمة العربية المشتركة لوحدتها ترجمت النص إلى: (على غيرك)، بينما جاء في (ط. المشرق) الكاثوليكية: (لا تشهد على قريبك شهادة زور)، ومثلها ط. الفان دايك، وهي الترجمة المشهورة بحرفيتها. وأما كتاب الحياة فجاء فيه: (لا تشهد زوراً على جارِك).

للنص هو النهي عن شهادة الزور ضد القريب؛ فهذا لا يؤكد لنا أن شهادة الزور ضد البعيد جائزة، كما في مسألة منع الإقراض بالربا لليهودي فقط^(١)، بل لا يعدو الأمر إلا أن يكون تأكيداً لحق القريب الإسرائيلي، حيث له الحق الأعظم، مقابلة بالوثني الذي كان يعيش معهم.

لكن في الحقيقة قد تكون مثل هذه النصوص هي التي سببت اعتقاد اليهود بتفوق جنسهم، واحتقارهم للأمم، والوفاء لها بالعهود.

ويأتي تأكيد آخر: (لا تتقلَّ خبزاً كاذباً، ولا تضع يدك بيد الشَّريرِ لِشَهادَةِ زُورٍ) خروج ٢٣ وأيضاً: (اللاويين ١٩: ١٦).

ومع أن شريعة العهد القديم تقوم على أساس المعاقبة بالمثل، لكننا مع ذلك لا نجد أن فيها مقابلة الإساءة بالإساءة، حيث لا يجوز للشخص أن يشهد زورا ضد من شهد عليه يوماً من الأيام: (٢٨) لا تَشْهَدُ على أَحَدٍ بِعَيرِ حَقِّ ولا تَنْطَقُ عَلَيْهِ بِمَثْوَى. ٢٩ تَقُلْ: بِمِثْلِ ما عَامَلَنِي أَعَامِلُهُ وَأَجازِي الإنسانَ بِعَمَلِهِ) أمثال ٢٤.

ثانياً: محاربة أسباب الفساد والظلم القضائي في العهد الجديد:

مع أن المسيح وأتباعه لحقهم الكثير من المحاكمات من قبل اليهود؛ إلا أننا لا نجد نصوصاً كثيرة تتحدث عن الفساد القضائي في المجالات التي كانت تحصل بين القضاة اليهود والمتهمين (المسيح وأتباعه).

ومع ذلك يوجد عدد من النصوص التي تكلمت عن شهادة الزور وخطورها، نظراً لأنها تعبر عن نجاسة القلب: (٩) الأَنْ مِنَ القَلْبِ تَخْرُجُ الأَفْكارُ الشَّرِيرةُ: القَتْلُ والرَّزْنُ والفسقُ والسَّرقةُ وشَهادَةُ الزُّورِ والنَّميمةُ، ٢٠ وهي التي تُنجَسُ الإنسانَ متى ١٥.

ويسير المسيح على خطى العهد القديم في تأكيده لحفظ الوصايا العشر المشهورة: (١٧) إذا أَرَدْتَ أَنْ تَدْخُلَ الحِياةَ فَاعْمَلْ بِالوصايا ١٨... لا تَقْتُلْ، لا تَزْنِ، لا

(١) سبق الحديث عن التمييز بين العبد الإسرائيلي وغيره، في حق المساواة، المبحث الأول: الإنسان بين المساواة والتمييز، المطلب الثاني: التمييز العنصري والديني في العهدين، مثال تحت عنوان: التمييز ضد الأمم من غير الإسرائيليين.

تَسْرِقُ، لَا تَشْهَدُ بِالزُّورِ... متى ١٩ . ونحوه في: لمرقس ١٠: ١٩ ، لوقا ١٨: ١١٨.

ثالثا: محاربة أسباب الفساد والظلم القضائي في الإسلام:

لم يكن الإسلام بأقل من الأديان التي قبله في محاربة الفساد والظلم القضائي، حيث نجد فيه النصوص الكثيرة التي تحارب هذا الفساد.

كتم الشهادة:

لما كانت العدالة في الأحكام القضائية تقوم على وجود الشهود، كان كتمان الشهادة جريمة في الإسلام. ونظرا لخطورة هذا الأمر على سير العدالة جاء في القرآن الكريم عدد من الآيات في النهي عن فعل ذلك، وأن ذلك سبب لإثم القلب: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٢٨٣﴾﴾ البقرة ٢٨٣.

ومثل الآية السابقة في تجريم كاتم الشهادة، قول الله: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا شَهَادَةَ اللَّهِ وَإِنَّمَا إِذَا لَمِنَ الْأَثِمِينَ ﴿١٦﴾﴾ المائدة ١٠٦ .

لقد تجاوزت تعاليم الإسلام المراحل المعهودة في الامتناع عن كتمان الشهادة إلى التوجيه بعدم كتمها مع أكثر الناس قريبا، وذلك نظرا لما يحدث من بعض الناس من تساهل في الشهادة ضد أقربائهم: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُفْرًا فَوَعِدْهُمْ بِالْأَلْوَسِطِ شَهَادَةً لِّوُجُوهِهِمْ أَنفُسِكُمْ أَوْ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىَٰ أَنْ تَمْدِلُوا وَإِنْ تَلَوُّوْا أَوْ نَكَّرْتُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿٣٧﴾﴾ النساء ١٣٥ .

قال ابن كثير في شرح آية ﴿وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ﴾: (اشهد الحق ولو عاد ضررها عليك، وإذا سُئِلت عن الأمر فقل الحق فيه، وإن كان مَضْرَة عليك، فإن الله سيجعل لمن أطاعه فرجا ومخرجا من كل أمر يضييق عليه.

وقوله: ﴿أَوْ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ أي: وإن كانت الشهادة على والديك وقرابتك، فلا تُراعهم فيها، بل اشهد بالحق وإن عاد ضررها عليهم، فإن الحق حاكم على كل أحد، وهو مقدم على كل أحد.

وقوله: ﴿إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَأَلَّهِ أَوْلَىٰ بِهِمَا﴾ أي: لا ترعاه لغناه، ولا تشفق عليه لفقره، الله يتولاهما، بل هو أولى بهما منك، وأعلم بما فيه صلاحهما^(١).

الرشوة:

قد يكون في كثير من القضاة من النزاهة ما يمنعهم من الظلم في الأحكام، لكن قد يفسد تلك النزاهة - كما هو مشاهد - ما يُقدم لهم من رشاوى تحوّل المسار القضائي من العدل إلى الجور. ولذا نجد أن الإسلام جعل الرشوة من كبائر الذنوب، وبالغ في قطع كل الوسائل التي توصل لها، حتى (لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي في الحكم)^(٢).

شهادة الزور:

لخطر قضية شهادة الزور فقد قرنها الله تعالى مع الشرك: ﴿فَأَجْكِنُوا﴾
 الرِّبْحَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ ﴿٣٠﴾ الحج ٣٠.

قال ابن مسعود: عدّلت شهادة الزور بالشرك بالله وقرأ ﴿وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾^(٣).

ولا شك أن شهادة الزور في الإسلام من الكبائر الكبرى التي نص عليها رسول الله ﷺ في أحاديث الكبائر المهلكة. وجاء في الحديث النبوي: (ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ الإشراف بالله وعقوق الوالدين وشهادة الزور، - أو قول الزور- وكان رسول الله ﷺ متكئا فجلس، فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت)^(٤).

(١) تفسير ابن كثير ٤٣٣/٢.

(٢) سنن أبي داود ٢٢٤/٢ (٣٥٨٠)، سنن الترمذي ٦٢٢/٣ (١٣٣٦)، وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٣) المعجم الكبير للطبراني ١٠٩/٩ (٨٥٦٩)، وحسنه المنذري في الترغيب والترهيب (٢٣٠١).

(٤) سبق تخريجه، وهو في الصحيحين.

المبحث الثاني

عدالة القانون

المطلب الأول

مساواة الجميع أمام القانون وعدم مراعاة الوجوه

تحتل مسألة مساواة الجميع أمام القانون المساحة الكبرى في الأهمية القانونية، وذلك لأن التمييز فيها لا يعد خلا قانونيا فحسب، بل هي منافية لأصل المساواة الإنسانية.

جاء في المادة السادسة من الإعلان العالمي: (لكل إنسان أينما وجد الحق في أن يعترف بشخصيته القانونية)^(١)

كما تؤكد المادة السابعة: (كل الناس سواسية أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة عنه دون أية تفرقة، كما أن لهم جميعا الحق في حماية متساوية ضد أي تمييز يخل بهذا الإعلان، وضد أي تحريض على تمييز كهذا).

أولاً: المساواة القانونية في العهد القديم:

إن القارئ للنصوص القانونية في العهد القديم يجد فيها عددا من الفقرات التي تحض الإسرائيليين على تطبيق القانون بشكل متساو على الجميع.

وهناك العديد من التشريعات القانونية التي تلزم القضاء بالمساواة التامة بين كافة الشعب: (٢١) مَنْ قَتَلَ بَهِيمَةً يُعَوِّضُهَا، وَمَنْ قَتَلَ إِنْسَانًا يُقْتَلُ. ٢٢ حُكْمٌ وَاحِدٌ يَكُونُ لَكُمْ جَمِيعًا، لِلدُّخِيلِ كَمَا لِلأَصِيلِ. أَنَا الرَّبُّ إِلَهُكُمْ) لاويين ٢٤، ونحوه [عدد ١٥: ٣٠ - ١٣٢].

وسبق الكلام عن مدن الملجأ - في مبحث حق اللجوء - التي يهرب إليها القاتل غير المتعمد، وهي ليست خاصة بالإسرائيليين [عدد ٣٥: ١٥].

(١) الشخصية القانونية، أو أهلية التقاضي أمام العدالة: هي الجدارة في أن يتقاضى الشخص أمام العدالة، وأن يكون فريقا باسمه أمام المحاكم، وجدارته في أن يظهر بنفسه حقوقه أمام القضاء. راجع: معجم المصطلحات القانونية، جيرار كورنو. مادة: الأهلية، ص ٣١٧.

كما يوجد في العهد القديم الكثير من النصوص التي تؤكد على القضاة تطبيق القانون على الجميع، دون مراعاة أشخاص بأي نوع من أنواع المراعاة. ومن ذلك:

- (١٥) لا تجوروا في الحكم، لا تسايروا فقيراً، ولا تحابوا عظيماً، بل احكموا للآخرين بالعدل لايوبين ١٩، ونحوه في: لتثنية ١: ١٦، إرميا ٧: ٣-٧، و ٢٢: ٢١. وهو الأمر الذي وصف به أيوب ربه لايوب ٣٤: ١٠-١٢، ١٩، وأيضا: ٣٦: ١٩.

- وفي الأمثال: (اويل للذين يشتريون شرائع الظلم ويسنون قوانين الجور ليتمنوا العدل عن الفقراء ويسلبوا المساكين حقهم، وتكون الأرامل غنيمتهم واليتامى نهباً لهم) أمثال ١٠، ونحوه في: لتثنية ١٠: ١٧-١٨، إرميا ٥: ٢٨-٢٩، أمثال ٢٢: ٢٢-٢٣.

وفيه أيضا: (٢٣) وإليك أيضاً ما قاله الحكماء: المحاباة في القضاء لا تجوز. ٢٤ من قال للشريبر أنت صديق، تلعنه الشعوب وتمقته الأمم. ٢٥ أما الذين يوبخونه فينعمون، وعليهم يحل فيض البركات) أمثال ٢٤.

ثانياً: المساواة القانونية في العهد الجديد:

لم أجد مادة علمية تصلح بشكل واضح لهذه العنوان.

ثالثاً: المساواة القانونية في الإسلام^(١):

ينطلق مبدأ المساواة القانونية في الإسلام من القاعدة الإسلامية التي جاءت في النصوص الشرعية من أنه لا فرق بين الناس إلا بالتقوى. وكان نتيجة لهذا التعاليم: أن المسلمين المتمسكين بتعاليم دينهم أصبحوا لا يُمانعون من أن تطبق عليهم العدالة، سواء كانوا من أعلى الناس مرتبة (كالحكام والشرفاء...) أو من أدناهم مرتبة.

(١) راجع: حقوق الإنسان في الإسلام دراسة مقارنة مع الإعلان العالمي والإسلامي، محمد الزحيلي، ص ٣٤٤.

المساواة القانونية بين الحاكم والمحكوم:

يتمثل العصر الذهبي الذي يُمثل الإسلام التشريعي الصحيح في عصر النبوة والخلفاء الراشدين الأربعة بعده، ونجد ذلك واضحا في ناحية التزام الحكام بنصوص الشريعة. ومن ذلك إحساسهم بمساواتهم لقبية الشعب في قضايا المحاكمات، والوقوف بمساواة أمام القانون "الشرع الإسلامي".

وقد كان نبي الإسلام ﷺ في بداية من يمثل هذه المساواة القانونية، وهو في نفس الوقت حاكم دولة الإسلام. وقد مر معنا تفصيل قصة الصحابي سواد مع النبي ﷺ عندما طلب القصاص من النبي ﷺ لما ضربه على بطنه ولم يُرد الاعتداء - فقال سواد: أوجعتني يا رسول الله! فكشف رسول الله ﷺ عن بطنه وقال له: استقد مني^(١).

ويتبين ذلك أيضا في تطبيق النبي ﷺ هذه العدالة حتى على نفسه. جاء أعرابي إلى النبي ﷺ يتقاضاه دينًا كان عليه. فاشتد عليه حتى قال له الأعرابي: أُحْرَج عليك إلا قضيتني! فانتهره أصحابه وقالوا: ويحك! تدري من تكلم؟ قال: إني أطلب حقي. فقال النبي ﷺ: (هَلْ مَعَ صَاحِبِ الْحَقِّ كُنْتُمْ!)، فقضى النبي ﷺ للأعرابي حقه، وأطعمه أيضا. فقال الأعرابي: أوفيت أوفى الله لك. فقال النبي ﷺ: (أولئك خيار الناس. إنه لا قدست أمة لا يأخذ الضعيف فيها حقه غير متعج لمن غير قلق وتعب)^(٢).

وكان خليفة المسلمين الأول: أبو بكر الصديق يتمثل هذه المساواة القانونية بين الحاكم والمحكوم، فقد قال مرة للناس - وقد كان حاكما - إذا كان بالفداء فأحضروا صدقات الإبل تقسم، ولا يدخل علينا أحد إلا يابن، فقالت امرأة لزوجها خذ هذا الخطام لرباط للجمل! لعل الله يرزقنا جملا. فأتى الرجل فوجد أبا بكر وعمر رضي الله عنهما قد دخلوا إلى الإبل، فدخل معهما، فالتفت أبو بكر رضي الله عنه فقال: ما أدخلك علينا؟ ثم أخذ منه الخطام فضربه.

فلما فرغ أبو بكر من قسم الإبل دعا بالرجل فأعطاه الخطام، وقال: استقد

(١) سبق الكلام عن قصة سواد في حق الحياة، المبحث الثاني: الاعتداء الجسدي.

(٢) سنن ابن ماجه ٢/٨١ (٢٤٢٦). وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١٨١٨).

أي اضريني كما ضربتك)، فقال له عمر: والله لا يستقيد، لا تجعلها سنة. قال أبو بكر: فمن لي من الله يوم القيامة؟ فقال عمر رضي الله عنه: أرضه لأي أعطه حتى يتنازل هو عن حقه؛ فأمر أبو بكر الصديق رضي الله عنه غلامه أن يأتيه براحلته لراحلة أبي بكر؛ ورحلها وقطيفة وخمسة دنانير فأرضاه بها^(١).

وفي شريعة الإسلام؛ لو تنازل المظلوم عن حقه بسبب من الأسباب، فإن القصاص يسقط في هذه الحالة، وهو ما صنعه أبو بكر حينما أرضى هذه الرجل. ونلاحظ هنا أنه أعطاه راحلته، ولم يُعطه من بيت مال المسلمين.

ونقل الشافعي عن عمر أنه قال: (رأيت رسول ﷺ يعطي القود^(٢) من نفسه، وأبا بكر يعطي القود من نفسه، وأنا أعطى القود من نفسي)^(٣).

تطبيق القانون على الشريف والوضيع:

هناك عدد من النصوص التي تدعو إلى المساواة بين أشراف الناس ووضعاتهم، ويتشكل هذا المفهوم بشكل قوي في قصة مشهورة وقعت في زمن النبوة، وهي تلك المرأة المخزومية الشريفة التي قامت بالسرقة، وكان معلوماً في الإسلام أن حد السرقة قطع اليد، فقال نفر من قريش لقبيلة الرسول ﷺ: ومن يكلم فيها رسول الله ﷺ؟ فقالوا: ومن يجترئ عليه إلا أسامة ابن زيد جب رسول الله ﷺ، فكلمه أسامة. فقال رسول الله ﷺ: (أتشفع في حد من حدود الله!) ثم قام فخطب، ثم قال: (إنما أهلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها)^(٤).

وهذه القصة تبين كيف تركز مفهوم تطبيق المساواة في زمن النبوة، وأن النبي ﷺ عندما جاء بشريعته كان يُهمه أن تطبيق هذه الشريعة على جميع البشر، حتى لا يظن أحد أنه فوق الشرع، وهو المسمى في المصطلح المعاصر (القانون).

(١) السنن الكبرى، للبيهقي ٤٩/٨ .

(٢) القود: القصاص بالمثل، كقتل القاتل. راجع: لسان العرب، مادة: قود.

(٣) الأم، للإمام الشافعي ٥٠ /٦ .

(٤) سبق تخريجه في الاعتداء الجسدي، وهو في صحيح البخاري.

لذا نجد أن مجتمع الصحابة تعود على هذا الأمر، حتى قال الخليفة الأول: أبو بكر الصديق، لما تولى الخلافة على المسلمين: (أيها الناس... الضعيف فيكم قوي عندي حتى أرجع عليه حقه - إن شاء الله- والقوي فيكم ضعيف حتى أخذ الحق منه إن شاء الله)^(١).

تطبيق القانون على المسلم مع غير المسلم:

وهذه من المزايا الكبرى في الشريعة الإسلامية، فليس من السهل على مسلم متدين أن يحكم على أخيه المسلم ضد كافر بدين الإسلام. ولقد كان رسول الله ﷺ لا يتوانى عن مثل هذه الحكم العادل، حتى مع أقرب الأصحاب له.

فعن عبد الله ابن أبي حدرد الأسلمي^(٢): أنه كان لليهودي عليه أربعة دراهم، فاستعدى عليه [فاشتكى عليه]، فقال: يا محمد! إن لي على هذا أربعة دراهم، وقد غلبني عليها، فقال النبي ﷺ: أعطه حقه، قال: والذي بعثك بالحق ما أقدر عليها، قال: أعطه حقه، قال: والذي نفسي بيده ما أقدر عليها... فخرج عبد الله باليهودي إلى السوق، وعلى رأسه عصاية (عمامة)، وهو متر ببرد، فنزع العمامة عن رأسه فاتزر بها، ونزع البردة، فقال لليهودي: اشتر مني هذه البردة فباعها بأربعة الدراهم)^(٣).

ويذكر المؤرخون قصة مشهورة عن الخليفة الثاني من الخلفاء الراشدين: عمر بن الخطاب عندما جاء له قبطي من مصر، فقال له: يا أمير المؤمنين عاخذ بك من الظلم! قال: عدت معاذًا، قال: سابقت ابن عمرو بن العاص [الوالي على مصر] فسبقته فجعل يضربني بالسوط ويقول أنا ابن الأكرمين، فكتب عمر إلى عمرو يأمره بالقدوم عليه ويقدم بابنه معه، فقدم، فقال عمر: أين المصري؟ خذ السوط فاضرب. فجعل يضربه بالسوط، ويقول عمر: اضرب ابن الأليمين، قال أنس لراوي

(١) البداية والنهاية ٤٨/٥، ٢٠١/٦، وقد صحح ابن كثير القصة.

(٢) عبد الله ابن أبي حدرد الأسلمي: من الصحابة الذين لهم منزلة في الإسلام، حيث كان ممن شهد صلح الحديبية بين النبي ﷺ والمشركين في مكة. وكان الصحابة الذين حضروا هذا الصلح لهم منزلة في الإسلام. ترجمته في: الطبقات الكبرى، لابن سعد ٣٠٩/٤.

(٣) مسند أحمد بن حنبل ٤٢٣/٢، وقال الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، تحت تخرجه حديث رقم: (٢١٠٨) وإسناده جيد.

القصة: فاضرب، فو الله لقد ضربه ونحن نحب ضربه للكونه من إقامة العدل، فما ألق عنه حتى تمنينا أنه يرفع عنه، ثم قال عمر للمصري: ضع على صلعة عمرو، فقال الرجل: يا أمير المؤمنين إنما ابنه الذي ضربني، وقد اشتفيت منه، فقال عمر لعمرو: مذكم تعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا، قال: يا أمير المؤمنين لم أعلم ولم يأتني^(١).

وكان عمر يوصي قاضيه أبا موسى الأشعري بقوله: (أس بين الناس في وجهك ومجلسك وقضائك، حتى لا يطمع شريف في حيفك، ولا يبأس ضعيف من عدلك)^(٢).

تطبيق القانون على القريب وغيره:

وقد طبق الخليفة عمر بن الخطاب هذا المبدأ على أحد أقرباه، فقد بعث عمر قدامة بن مظعون واليا على البحرين (وهذا دليل على اعتماده عليه وقربه منه)، وقد كان قدامة خالا لأبناء عمر. وهناك شرب قدامة الخمر - وهي المشروب المحرم في الإسلام - فقدم الجارود سيد عبد القيس على عمر من البحرين، فقال يا أمير المؤمنين: إن قدامة شرب فسكر، ولقد رأيت حدا من حدود الله حقا علي أن أرفعه إليك، فقال عمر: من يشهد معك، قال: أبو هريرة، فدعا أبا هريرة فقال: بم تشهد؟ قال: لم أره يشرب ولكني رأيت سكران... ثم جاء الجارود إلى عمر فقال: أقم على هذا حد الله، فقال عمر: ما أراك إلا خصما وما شهد معك إلا رجل، فقال الجارود: إني أنشدك الله، فقال عمر: لتمسكن لسانك أو لأسوءنك، فقال الجارود: أما والله ما ذاك بالحق أن شرب ابن عمك وتسوؤني! ... وقال عمر لأصحابه: ماذا ترون في جلد قدامة، قالوا لا نرى أن تجلده ما كان ضعيفا، فقال عمر: لأن يلقى الله تحت السياط أحب إلي من أن يلقاه وهو في عنقي^(٣).

(١) فتوح مصر وأخبارها، لابن عبد الحكم، ص ٢٩٠.

(٢) سنن الدارقطني ٢٠٧/٤ (١٦)، السنن الكبرى، للبيهقي ١٠/١٥٠. وقال ابن تيمية في منهاج السنة النبوية ٧١/٦: إسناده ثابت.

(٣) مصنف عبد الرزاق ٢٤٠/٩ (١٧٠٧٦).

المطلب الثاني

قواعد قانونية

تحدث الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عن عدد من القواعد القانونية العامة، والتي يحق لكل أحد أن يطالب بها إذ تُعدي على إحدى حقوقه المصانة. ومن هذه القواعد:

القاعدة الأولى، المتهم بريء حتى تثبت إدانته

جاء في الفقرة الأولى من المادة الحادية عشر من الإعلان: (كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته قانوناً).

لكن لا بد من التنبيه إلى أن الأمثلة المذكورة لا يمكن أن نفهم منها تشريعا واضحا لهذه القاعدة، وإن كنا نستطيع أن نستنبط منها ما يُفيد شيئا من ذلك.

أ- براءة المتهم في العهد القديم:

تحدث العهد القديم عن ما يتناقله الناس من تهم، وأوجب التثبت من التهمة قبل توقيع العقوبة، ولذا اشترط أكثر من شاهد على أي تهمة.

ويورد العهد القديم تطبيقا لهذه القاعدة في قضية الاتهام بالردة: (٢) إذا وجدتم فيما بينكم في إحدى مدُنكم التي أعطاكم الربُّ إلهكم أن رجلاً أو امرأة فعلت الشرَّ أمام الربِّ إلهكم، فخالفَ عهدهُ ٣ وذهبَ فعبَدَ إلهةً أخرى وسجدَ لها، أو للشَّمسِ أو القمرِ أو سائرِ كواكبِ السماء، ممَّا لم أمرُ بهُ، وسمِعتمُ الخبرَ وتحققتُم منه جيِّداً فكانَ صحيحاً ثابتاً أن الرجلَ أو المرأةَ صنَعَ الرَّجْسَ في بني إسرائيل، فأخرجوا ذلكَ الرجلَ أو تلكَ المرأةَ إلى خارجِ المدينةِ وأزجموه بالحجارة حتى يموت. ٦ شهادةً شاهدينِ أو ثلاثةً شهودٍ تقتلونهُ، لا بشهادةٍ شاهدٍ واحدٍ تشية ١٧ .

وفي نصٍ شبيهه: (١٥) فأبْحَثُوا وأسألوا عَنْ صِبْغَةِ الخَبْرِ جيِّداً، فإن ثَبِتَ أَنَّهُ حَقٌّ وَأَنَّ هَذَا الرَّجْسَ صُنِعَ فيما بينكم تشية ١٣ .

ب- براءة المتهم في العهد الجديد:

يحفل العهد الجديد بالعديد من المحاكمات التي مارسها اليهود على المسيح وأتباعه، وقد ظهر في بعض هذه المحاكمات الرجوع إلى قاعدة أن الأصل هو براءة

المتهم حتى تثبت الإدانة.

فلما جاء اليهود ليحاكموا المسيح، قال أحد رؤسائهم، وهو نيقوديموس (نيقوديمُس)، في دفاع غير ظاهر عن المسيح: (٥١) اتحكمُ شرعيّتنا على أحتر قبل أن نسمعه وتعرف ما فعل؟) يوحنا ٧ .

وسؤال نيقوديموس لأعضاء المجلس يتضمن أنه يجب عليهم أن يعتبروا المسيح بريئاً إلى أن يوقف هو والشهود أمامهم، ويثبت جرمه^(١).

ولما اشتكى اليهود للوالي الروماني على المنطقة اليهودية بأن بولس يثير الفتن والقلق بين اليهود، وأنه حاول أن يدنس الهيكل لأعمال الرسل ٢٤: ٥ - ١٧: قرر بولس تلك القاعدة وقال إنه بريء لم يثبت عليه جرم: (١٩) وكان عليهم أن يحضروا لديك ويتهموني، إن كان لهم ما يشكونني به. ٢٠ أما الحاضرون هنا، فليقولوا لك أي جرم وجدوا لي، حين وقفت في المجلس^(٢) أعمال الرسل ٢٤ .

ثم قال بولس للوالي الروماني: (١١) فإذا ثبت أنني أدنبت، أو ارتكبت ما أستوجب به الموت، فأنا لا أتهرب من الموت. أما إذا كان ما يتهموني به باطلاً، فلا يجوز لأحد أن يسلمني إليهم. وإلى القيصر أرفع دعواي) أعمال الرسل ٢٥ .

ج- براءة المتهم في الإسلام:

سيلاحظ القارئ أن هذه القاعدة واضحة تماماً في النصوص الإسلامية، ويظهر أن الإسلام شدد على أن الأصل في الشخص البراءة حتى يثبت الدليل القاطع بأنه قد اقترف جرماً. ويظهر ذلك في قصة الإفك التي اتهم فيها المنافقون - ومن تأثر بأقوالهم من بعض الصحابة - عائشة بنت أبي بكر الصديق وزوجة النبي ﷺ ؛ بأنها قامت بالزنى مع صفوان بن المعطل، فأنزل الله براءتها في القرآن، ومما جاء في القصة مؤكداً على مبدأ "براءة المتهم حتى تثبت إدانته" قول الله تعالى: ﴿وَإِنَّ أَلْبِينَ

(١) الكنز الجليل، وليم إدي ١٢٩/٣ .

(٢) المجلس: هو المجلس اليهودي، وقد وقف فيه بولس ليحاكم أمامه، والمسمى السنهدريم لأعمال الرسل ٢٣: ٣٠، وقد سبق الكلام عنه في إحدى هوامش حرية الاعتقاد، المطلب الثاني: حرية الاعتقاد وممارسة الشعائر الدينية في العهد الجديد.

جَاءُوا بِالْإِنكِارِ غَصْبَةً وَنَكَرُوا لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَكُمْ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لِّكُمْ لِكُلِّ امْرِئٍ مِّمَّنَّمَا آكَسَبَ مِنَ الْإِنْتِهَاءِ وَالَّذِي
تَوَلَّى كَثِيرًا مِّمَّنَّمْ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١١﴾ أَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُنَّ طَرْنُ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِأَنْفُسِهِنَّ خَيْرًا وَقَالُوا هَذَا
إِنْفِكٌ مُّبِينٌ ﴿١٢﴾ أَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شَهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴿١٣﴾
التوبة ١١ - ١٣ .

وتذكر لنا السنة النبوية أن رجلا جاء للنبي ﷺ وقال: إن ابني كان عسيفا
لأي: أجيلا عند رجل، فزني بامرأته، فافتديت منه بمائة شاة وخادم، ثم سألت
رجالا من أهل العلم فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام، وعلى امرأته
الرجم. فقال النبي ﷺ: (والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله جل ذكره.
المائة شاة والخادم رد لترد لك)، وعلى ابنتك جلد مائة وتغريب عام، واغد يا أنيس
على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها)^(١).

فلم يكف اعتراف هذا الابن بالزنا لإيقاع الحد على المرأة أيضا، إذ لا يمكن
في الإسلام أن يُقام هذا الحد إلا بأحد أمرين: أربعة شهود، أو اعتراف من المجرم،
وإلا فالأصل براءته.

كما أن من القواعد المقررة عند المسلمين دفع الحدود العقابية عن الشخص
إذا وجدت شبهة تدفع، وهي قاعدة يُعبر عنها بالقول: "إدراؤا الحدود بالشبهات".

ويُروى عن النبي ﷺ: (ادراؤا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له
مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة)^(٢).

وجاء عن عمر بن الخطاب: (لئن أعطت الحدود بالشبهات، أحب إلي من أن
أقيمها بالشبهات)^(٣).

ونجد أن النبي ﷺ قعد للقاعدة "براءة المتهم ما لم تثبت إدانته" بقوله: (لو يعطى

(١) صحيح البخاري ٢٥٠٢/٦ (٦٤٤٠)، صحيح مسلم ١٣٢٤/٣ (٢٥).

(٢) سنن الترمذي ٣٣ / ٤ (١٤٢٤). لكن لا يصح سنده عن النبي ﷺ ، ووقفه على عائشة أصح من
رفعه للنبي ﷺ كما هو معنى كلام الترمذي بعد روايته للحديث.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٥١١/٥ (٢٨٤٩٣). وسنده منقطع، لكن رواه ابن حزم في كتاب الإيصال
بسند صحيح، كما قاله ابن حجر في تلخيص الحبير ٥٦/٤ .

الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه^(١). قال النووي: (وهذا الحديث قاعدة كبيرة من قواعد أحكام الشرع. ففيه أنه لا يقبل قول الإنسان فيما يدعيه بمجرد دعواه، بل يحتاج إلى بينة أو تصديق المدعى عليه، فإن طلب يمين المدعى عليه فله ذلك. وقد بين ﷺ الحكمة في كونه لا يعطى بمجرد دعواه؛ لأنه لو كان أعطى بمجرد ما لادعى قوم دماء قوم وأموالهم واستبيح. ولا يمكن المدعى عليه أن يصون ماله ودمه، وأما المدعي فيمكنه صيانتها بالبينة)^(٢).

هل هناك خلاف لقاعدة براءة المتهم حتى تثبت إدانته:

نجد أن النبي ﷺ حبس رجلاً في تهمة، ثم خلى سبيله بعد ذلك^(٣). فهل هذا الفعل من النبي ﷺ يخالف قاعدة براءة المتهم؟

لا يمكن لنا القول بذلك نظراً لوضوح دلائل النصوص في براءة المتهم ما لم تثبت إدانته، لكن لا يمنع أن يُحجز المتهم إن كان هناك علامات وشبهه حتى يُتثبت من القضية، لا لمجرد أخذ الناس بالشبهة، ولا يعني هذا إدانته بقدر ما فيه من التحقق حتى لا تذهب حقوق الناس. وقد ذكر بعض الشراح أن هذا قد يكون في أداء شهادة بأن كذب فيها، أو بأن ادعى عليه رجل ذنباً أو ديناً فحبسه، ليعلم صدق الدعوى بالبينة، ثم لما لم يقم البينة خلى عنه^(٤).

القاعدة الثانية: لا عقاب إلا بنص

ومعنى ذلك أنه لا يجوز اعتبار الفعل جريمة إلا بعد أن يكون هذا الفعل ممنوعاً بنص تشريع قانوني. كما أن الأفعال التي فعلها الشخص قبل وجود قانون أثناء فعله لها لا تُعد جريمة بعد وجود القانون.

جاء في الفقرة الثانية من المادة الحادية عشر من الإعلان: (لا يدان أي شخص

(١) صحيح البخاري ١٦٥٦/٤ (٤٢٧٧)، صحيح مسلم ١٢٣٦/٢ (١٧١١).

(٢) شرح النووي على مسلم ٣/١٢.

(٣) سنن أبي داود ٣/٢١٤ (٣٦٣٠)، سنن الترمذي ٤/٢٨ (١٤١٧)، سنن النسائي (المجتبى) ٦٧/٨.

(٤) (٤٨٧٦)، وحسنه الترمذي، وتبع الألباني رواياته، وحسنه في إرواء الغليل (٢٣٩٧).

(٤) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، للقراري ٧/٣١٨.

من جراء أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل إلا إذا كان ذلك يعتبر جرماً - وفقاً للقانون الوطني أو الدولي- وقت الارتكاب، كذلك لا توقع عليه عقوبة أشد من تلك التي كان يجوز توقيعها وقت ارتكاب الجريمة).

أ- لا عقاب إلا بنص في العهد القديم:

لا نجد في العهد القديم توسعا في تطبيق هذه القاعدة. ويمكن استنباط هذه القاعدة من شريعة الثور القاتل، وهي شريعة تقرر أن الثور إن قتل إنسانا؛ فصاحب الثور لا يُقتل، إلا في حالة أن هذا الثور كان من المعروف أنه ثور نطاح، وتم إنذار صاحبه بذلك، ولم يحم بالواجب عليه من ضبطه: (٢٩) فإن كان ثورا نطاحا من قبل وأنذر صاحبه فما ضبطه فقتل رجلا أو امرأة، فليُرجم الثور ويُقتل صاحبه. ٣٠ وإن فرضت عليه دية فداء حياته فليدفع جميع ما يرضى عليه) خروج ٢١. فيمكن لنا أن نستنبط أن إنذار صاحبه بأن ثوره نطاح؛ يُعد بمثابة النص القانوني على أن الثور إن قتل إنسانا فإن صاحبه يُقتل.

وعلى العكس مما سبق؛ نجد نصا آخر يبين أن العقوبة قد تقع ولو لم يكن هناك نص سابق: (٢٢) وحين كان بنو إسرائيل في البرية وجدوا رجلا يحتطب حطباً في يوم السبت، ٣٣ فقاده الذين وجدوه إلى موسى وهرون وكل الجماعة. ٣٤ فألقوه في السجن لأن ما يفعلون به لم يعلن لهم. ٣٥ فقال الرب لموسى: يقتل الرجل قتلاً. ترجمه كل الجماعة بالحجارة في خارج المحلة) عدد ١٥.

فهذا النص واضح تماما في عقاب من انتهك يوم السبت، مع أن هذه العقوبة لم تُعلن لهم من قبل.

هذا ظاهر النص، ولكن في الحقيقة يُمكن الإجابة عن ذلك بأن تحريم السبت كان معروفا من قبل، وأن عقوبة الفاعل كانت القتل لخروج ٣١: ١٥، و ٣٥: ١، لكن نوع القتل أو كيفية القتل لم يُحددان، ولذا لما حصلت المشكلة طلب موسى من الرب كيفية القتل، فجاء الجواب أنه الرجم^(١).

ويمكن القول أيضا: إن شريعة إسرائيل كانت تعرف الأمر بتعظيم السبت وحرمة العمل فيه، وإن لم يُشرع لها قتل منتهك السبت. فثمة شيان، الأول: تحريم

(١) انظر: السنن القويم، وليم مارش ٢٨٢/٢.

السبت (من غير إشارة للقتل)، والثاني: تشريع قتل العامل يوم السبت، فاكثمي بوجود الأول (التحريم) لإقامة الثاني.

ب- لا عقاب إلا بنص في العهد الجديد: (إلا يوجد أمثلة صالحة).

ج- لا عقاب إلا بنص في الإسلام^(١).

هناك العديد من النصوص في الإسلام تقرر المبدأ الإلهي في أن العقوبة لا تكون إلا بعد وجود بلاغ تقريراً واضحاً، ومن ذلك:

قول الله تعالى: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ۗ ﴾ [الإسراء ١٥].

وقول الله تعالى: ﴿ رُسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ ۗ ﴾ النساء ١٦٥.

ونجد الإسلام لما حارب بعض المحرمات الكبرى التي كان يمارسها أهل الجاهلية قبل بعثة النبي ﷺ عفا عما سلف قبل التحريم الإلهي، ولذا تجد أن الآيات المحرمة يُذكر في عدد منها عبارة ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾، ومن ذلك:

- جعل الله نكاح زوجة الأب بعد موت الأب أو طلاقها منه من الفواحش

الكبرى التي كان يصنعها أهل الجاهلية: ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنْ نِسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا ۗ ﴾ [النساء ٢٢].

- كما أن من المحرمات على المحرم لحج أو عمرة أن يتعمد قتل الصيد:

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ ۗ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّرَةٌ طَعَامًا مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ ۗ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ ۗ وَمَنْ عَادَ فَيَنْقُصْ اللَّهَ يَنْقُصْ اللَّهُ يَنْقُصْ ۗ ﴾ [المائدة ٩٥].

وهذه النصوص وغيرها في الشريعة الإسلامية تنص كما نص الإعلان العالمي بعد ذلك أنه لا يُعاقب إنسان على جرم لم يكن وقت فعله يُعد جرماً في القانون.

(١) راجع: حقوق الإنسان، محمد الزحيلي، ص ٣٥٠.

خلاصة الفصل

- ١- يظهر اهتمام العهد القديم والنصوص الإسلامية بمسألة العدالة القضائية والقانونية بشكل واضح، إذ هي في نفس الوقت كتب تهم بالجانب التشريعي، وفيها عدد من القوانين.
- ٢- من أهم ملامح العهد القديم تأكيده الكبير على الحقوق القانونية، فأعطى أفرادها حق اللجوء للمحاكم والحصول على محاكمة عادلة.
- ٣- يوجد في العهد الجديد - وإن كان بشكل محدود- نصوصا تدعو للعدل القضائي وإعطاء حق اللجوء للمحاكم المسيحية دون غيرها، حيث أن الصبر على الظلم خير من أن يُحاكم المسيحي أخاه المسيحي أمام محاكم غير مسيحية.
- ٤- لا نجد في العهد القديم أو الجديد أو الإسلام تنظيمات تدل على حق الشعب في استئناف الحكم القضائي، وما يوجد في العهدين من أمثلة يستدل بها البعض على الاستئناف؛ هي في الحقيقة لا تدل عليه.
- ٥- يظهر بصورة واضحة في العهد القديم والإسلام التثديد بصور الفساد والظلم القضائي المتنوعة، ولذا نجد التأكيد على منع كتم الشهادة عند طلبها، تحريم الرشوة، وشهادة الزور.
- ٦- هناك دعوة واضحة لتساوي الناس أمام القضاء والقانون في العهد القديم والإسلام، وتتميز النصوص الإسلامية بمظاهر من المساواة تجمع الحاكم والمحكوم في مكان واحد، وأيضا تعطي هذه المساواة لغير المسلم ضد المسلم، وتسجل العصور الأولى للإسلام (زمن النبوة والخلافة) عددا من النماذج الرائعة في ذلك.
- ٧- يؤكد القانون الدولي على قاعدة (براءة المتهم حتى تثبت إدانته)، وهو مبدأ أشارت له نصوص العهد القديم والجديد، وهي قاعدة تظهر بشكل أكثر وضوحا في النصوص الإسلامية.
- ٨- مبدأ (لا عقاب ولا عقوبة إلا بنص) يمكن استنباطه بصعوبة من نصوص العهد القديم، ولم أجد له شواهد في العهد الجديد، بينما نراه واضحا في النصوص القرآنية التي تبين أن العقوبة لا تُطبق ما لم يكن هناك نص في تشريعها، وأن الجزاء على الجرائم السابقة للنص الشرعي يتم التجاوز عنها لعدم وجود القانون المحرم لها.

الفصل الخامس الحقوق الاقتصادية

المبحث الأول: حق الملكية
المبحث الثاني: حق العمل

المبحث الأول حق الملكية

الحديث عن الملكية يُعد من أبرز الأمور المالية في حقوق الإنسان، وفي نفس الوقت هو حديث عن أحد أكثر حقوق الإنسان المعترف بها إثارة للجدل والخلاف بين الأنظمة الاقتصادية. فثمة اختلاف بين المختصين والدارسين حول طبيعتها. يضاف إلى ذلك أنه ليس من الحقوق المطلقة، لأنه يخضع في بعض الاتفاقيات الدولية لبعض القيود في بعض الحالات^(١).

ونتيجة لهذا الخلاف نجد أن حق التملك جاء النص عليه في الإعلان العالمي ولم يُنص عليه في العهدين الدوليين لحقوق الإنسان، وقد يعود ذلك لاختلاف الأنظمة والسياسات المتبعة بشأنها لدى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة^(٢).

وكان النظام الاقتصادي العالمي آنذاك متجاذبا بين النظام الاشتراكي - القائم على تملك الدولة لأدوات الإنتاج، وإلغاء التملك الفردي في الشؤون العامة - وبين النظام الرأسمالي - الذي يقدر الملكية الفردية، ويسن القوانين الكثيرة للمحافظة عليها - وأنظمة أخرى تميل أحيانا للنظام الرأسمالي، وأحيانا تقرب للنظام الاشتراكي^(٣).

الإعلان العالمي وحق التملك:

جاء الحديث في الإعلان حول حق التملك في فقرتين من المادة السابعة عشر:

- ١ - لكل شخص حق التملك بمفرده أو بالاشتراك مع غيره.
- ٢ - لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفاً.

الحقوق المالية والفكرية:

كما نادى الإعلان بحق الإنسان في المحافظة على حقوقه المالية والفكرية،

(١) القانون الدولي لحقوق الإنسان، محمد علوان ٢٠٠٢/٣٠٠.

(٢) حقوق الإنسان، جابر الراوي، ص ١٠٨.

(٣) راجع تفصيل ذلك: حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، عبد الوهاب الشيشاني، ص ٥١.

فقد جاء في الفقرة الثانية من المادة السابعة والعشرين: (لكل فرد الحق في حماية المصالح الأدبية والمادية المترتبة على إنتاجه العلمي أو الأدبي أو الفني).

ومما يُنويه له هنا، أن الكتب المقدسة لا تتكلم عن هذه الجزئية بعينها (حقوق الملكية الفكرية)، ولا نجد نصاً مباشراً حولها. لكنها تدخل ضمننا مع حق التملك العام، وحماية أموال الآخرين التي سيأتي الحديث عنها.

ومن الأمثلة التي يُمكن أن نأخذ منها إعطاء حق الملكية الفردية في العهد القديم: (١٦) إقْتِنَاءُ الْحِكْمَةِ خَيْرٌ مِنَ الذَّهَبِ، وَأَقْتِنَاءُ الْفِطْنَةِ أَفْضَلُ مِنَ الْفِضَّةِ) أمثال ١٦ .

وفي كلام نبي الإسلام ﷺ: (لا يحل لامرئ أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفس منه)^(١).

فإذا كان العلم والأدب أغلى من الذهب والفضة، وترسخ عندنا مبدأ حماية أملاك الآخرين؛ اتضح لنا أهمية المحافظة على الحقوق الفكرية^(٢).

لذا نجد أن تقرير مبدأ الملكية الفكرية موجود في العديد من كتابات المسلمين^(٣)، وفي الكتابات المسيحية^(٤).

ونظراً لكون الإنسان يحب التملك فطرة، فالعنى المقصود بحق التملك؛ هو أحقية كل شخص بأن يملك كما يشاء، بخلاف المبدأ الشيوعي الذي يراعي بالدرجة الأولى أن تكون الأملاك الكبرى بيد الدولة ومشاعة بين الشعب.

(١) صحيح ابن حبان ٤٩٣/٢٤ (٦٠٧٨).

(٢) حقوق الإنسان الإعلان العالمي والكتاب المقدس، إيهاب الخراط، ص ١١٣

(٣) راجع المادة السادسة عشر من الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان (القاهرة ١٩٩٠)، حقوق الإنسان في الإسلام دراسة مقارنة مع الإعلان العالمي والإعلان الإسلامي، محمد الزحيلي، ص ٣١٨ .

(٤) راجع: المسيحية في أخلاقياتها، نشره: مجلس أساقفة كنيسة ألمانيا، ص ٤٠٦ .

المطلب الأول

حق التملك والحفاظ على المال في العهد القديم

نجد في العهد القديم عددا من النصوص تتحدث عن الحق في الملكية الخاصة، ومع ذلك فالقراءة في نصوصه تحتاج إلى تأن - وقد لا تخلو أحيانا من تكلف - لاستخراج النصوص الدالة على ذلك.

وفي الغالب؛ فإن العهد القديم يؤكد على مبدأ أحقية الأفراد بالتملك، وأنه لا يجوز انتزاع أملاك الإنسان.

حق التملك:

نجد في العهد القديم أن إبراهيم حفر بئرا في أرض فلسطين، واعتبر نفسه مالكا لها. لذا نجده يعاتب الملك الفلسطيني أبيمالك عندما أخذ بعض عبده بئرا لإبراهيم: (٢٥) وعاتب إبراهيم أبيمالك بخصوص البئر التي اغتصبها منه عبيد أبيمالك. ٢٦ فقال أبيمالك: لا أعرف من فعل هذا، فلا أنت أخبرتني ولا أنا سمعتُ به (إلى الآن) تكوين ٢١ .

وإبراهيم يطلب من بني حث (الحثيين) أن يدفن زوجته سارة في مغارة كانت لأحد الحثيين، بشرط أن يملكها ويدفع ثمنها، وتكون ملكا له لتكوين ٢٣: ٨- ١١٨.

كما يذكر العهد القديم أن إسحاق تملك أملاكاً عظيمة في أرض فلسطين لتكوين ٢٦: ١٢ - ١٤.

كما أن النبي إرميا اشترى حقلا من عمه، بحيث يكون ملكا له، ويقول في ذلك: (٩) فاشتريتُ الحقلَ ووزنتُ له ثمنَهُ وهو سبعةٌ عَشَرَ مِثْقَالاً مِنَ الْفِضَّةِ. ١٠ وَكَتَبْتُ ذَلِكَ فِي صَكِّ، وَخَتَمْتُهُ وَأَشْهَدْتُ شُهوداً وَوزنتُ الْفِضَّةَ بِمِيزَانٍ إرميا ٣٢ .

عدم التجريد من الملك تعسفا:

- يوسف والشعب المصري:

يذكر العهد القديم أن يوسف عندما أصبح وزيرا لفرعون مصر لم يأخذ من أملاك الشعب شيئا إلا بحقه. ذلك أن المصريين عندما أصابتهم مجاعة اضطرتهم إلى بيع أراضيهم لفرعون بواسطة يوسف، حتى يجدوا ما يأكلون به، (أما أراضي

الكهنة فلم يشتريها، لأن الكهنة كانوا يعتاشون مما خصصهم به فرعون، فاستغنوا عن بيع أراضيهم) تكوين ٤٧.

وهذا يدل على رغبة من فرعون ويوسف لتملك الأراضي، ولكن لا بد لها من مقابل، لا أن تنزع بالقوة السياسية والتي ربما كان فرعون مصر يستطيع أن يقوم بها بمساعدة من يوسف، ولكنهما لم يقوما بذلك، احتراماً لحق الملكية، ولهذا اشترى أراضي المزارعين، أما الكهنة، فلم يشتروا أراضيهم، لأنهم لم يريدوا بيعها، نظراً لما عندهم من مال يكفيهم لشراء الخبز.

- منع الرؤساء من انتزاع ملك الشعب:

تحدث النبي حزقيال بأنه ليس في مقدور الرؤساء أن يتملكوا أو يستولوا على أملاك الشعب، ويعطوها لبنيهم: (١٨) ولا يأخذ الرئيس من ميراث الشعب بعد أن يطردهم من ملكهم، لكنه يورث بنيهم من ملكه الخاص فلا يحرم من ملكه أحد من شعبي) حزقيال ٤٦.

والترجمة للنص أوضح في كتاب الحياة: (ولا يفتصبين الرئيس شيئاً من ميراث الشعب حارماً إياهم من ملكهم. إنما يورث أبناءه مما يملكه فقط، لئلا يحرم أحداً من شعبي من ملكه).

- منع انتزاع الأملاك وقصة نابوت اليزرييلي:

كان عند نابوت كرم بجانب قصر آخاب -الملك الإسرائيلي على السامرة- ورجب آخاب في الكرم، وطلب من نابوت أن يضمه إلى قصره بثمن باهض من الفضة، غير أن نابوت أعرض عن طلب الملك، لأنه لم يشأ أن يفرض في خيرات أجداده. واغتم آخاب وعاد إلى القصر حزينا، وعلمت امرأته (وهي الملكة إيزابل) سبب حزنه، فدبرت مكيدة للاستيلاء على الكرم، وذلك بأن أرسلت إلى شيوخ بلدة نابوت وطلبت منهم أن يتهموه بالتجديف على الله، ثم يرحمه الملك ويرجم أبناءه معه. ففعل الشيوخ ذلك وحاكموه بتهمة التجديف، ثم حملوه إلى خارج البلدة، ورجموا مع أبنائهم. واستولى الملك على الحقل، لأن العادة كانت أن يستولي الملك على ميراث الأموات الذين لا ورثة لهم. فغضب الله على آخاب وإيزابل، وأمر النبي إيليا أن يذهب إلى آخاب وهو في الحقل ويقول له: (١٨) ...أقتلت وأمتكنت أيضاً؟ ... في الموضع الذي لحست فيه الكلاب دم نابوت، تلحس الكلاب دمك أنت أيضاً) ملوك الأول ٢١ وقد تمت هذه النبوة فيما بعد لملوك الأول ٢١ و ٢٢: ٢٤ - ٣٨،

ملوك الثاني ٩: ٣٠ - ٣٧^(١).

وهذه القصة وإن كانت الجريمة الكبرى فيها هي القتل، إلا أن النص: (أَقْتَلْتُ وَأَمْتَلَكْتُ) يبين أن مما انتقد به الربُّ الملكَ آخاب أنه استولى على ملك غيره أيضاً.

كما أنها في نفس الوقت تُظهر أن السائد في الشريعة آنذاك تحريم الاستيلاء على أملاك الغير - ولو قُدم لصاحبها ثمنها - ما دام أنه لا يرغب في التنازل عن ملكه أو بيعه. ويدل على تأكيد هذا المعنى أن الملك هو الذي قدم عرض شراء البستان، ولم يصل إلى ما أراد إلا بطريقة ملتوية، وظّف فيها ما يخدمه من نصوص الشريعة.

نصوص في التحذير من الاعتداء على الملكية الخاصة:

هناك العديد من النصوص في العهد القديم تحرم الاعتداء على الملكية الخاصة، وتجعل ذلك من الجرائم، ومن تلك النصوص:

- من إحدى الوصايا العشر الشهيرة: (لا تسرق) خروج ٢٠، و تثنية ٥: ١٩.

ومن سرق شيئاً فعليه أن يرد أضعاف المسروق، وقد ورد أن الرد قد يكون خمسة أضعاف، أو أربعة في بعض الأحيان، أو اثنين أحياناً، وذلك بحسب نوع المسروق (خروج ٢١: ٢٧، و ٢٢: ١ - ٣، عدد ٥: ٥ - ٧).

- وحذّر من انتقاص أو أخذ شيء من الممتلكات: (لا تجوروا في الحكم ولا في المساحة والوزن والكيل. ٣٦ بل لتكن موازينكم وعباراتكم عادلة، وليكن لكم قفّة عادلة وهيئ^(٢) عادل) لاويين ١٩، ونحوه: لاويين ١٩: ١٣، أمثال ٢٠: ١٤.

- ويؤكد العهد القديم في عدد من المواطن على حماية الأملاك من الأراضي التي لها ملاكها: (١٤) لا تَضْمُ حُدُودَ أَحَدٍ مِنْ بَنِي قَوْمِكَ الَّتِي حَدَّدَهَا الْأَوْلُونَ فِي مَلِكِكَ الَّذِي تَمْلِكُهُ فِي الْأَرْضِ الَّتِي يُعْطِيكُمْ الرَّبُّ إِلَهُكُمْ تَشْيَةً ١٩، ونحوه في:

(١) قاموس الكتاب المقدس، ط. العائلة، مادة: نابوت.

(٢) الهين: من أدوات الكيل، تتسع لتحو جالونين. دائرة المعارف الكتابية، مادة: الهين.

[أمثال ٢٢: ٢٨ و ٢٣: ١٠].

وأيضاً: (١٧) مَلْعُونٌ مَنْ يَضُمُّ تُخْمَ جَارِهِ تَشْبِيهَ ٢٧ .

وأيضاً: (٢٥) الرَّبُّ يُزِيلُ بِيوتَ الْمُتْبَاهِينَ، وَيَحْمِي جَمِي المَرأةَ الأَرْمَلَةَ أمثال ١٥ .

وغالباً ما ذَكَرَ الأنبياءُ باحترام هذا الحق للدفاع عن الأشخاص الذين كان الأغنياء والمتجربون يظلمونهم^(١).

- ومن معاصي اليهود التي سببت اجتياح البابليين لهم في أورشليم أن (٢٥) أهل النُفُوزِ كَأَسودٍ مُزْمَجِرَةٍ مَفْتَرِسَةٍ، يَلْتَهَمُونَ النَّاسَ وَيَأْخُذُونَ الأَمْوَالَ وَالكَنُوزَ... ٢٩ حتى وجهاء الشَّعبِ يَفْتَصِبُونَ المُسْكِينَ وَيَسْرِقُونَهُ وَيَسْتَعْلُونَ البائِسَ حَزَقِيال ٢٢.

بعض مظاهر تقييد حرية التملك في العهد القديم:

يبقى أن السمة العامة للعهد القديم هي التأكيد على تحريم التعرض لأموال الغير. وفي نفس الوقت نجد أن العهد القديم يولي عناية بالطبقة الفقيرة في المجتمع، وهو الأمر الذي ساهم في إيجاد تشريعات تخدم الطبقات الضعيفة، وربما أدى ذلك إلى انتزاع ملكيات غيرهم من القادرين.

١- إسقاط الديون في السنة السابعة:

نجد أن العهد القديم يشرع إسقاط الديون عن الفقراء الإسرائيليين خاصة في السنة السابعة، وتسمى هذه السنة سنة الإبراء: (في كُلِّ سَبْعِ سِنِينَ تُجْرُونَ إِعْفَاءَ مِنَ الدُّيُونِ. وَهذِهِ طَرِيقَةُ الإِعْفَاءِ: كُلُّ صَاحِبِ دَيْنٍ مِنْكُمْ يُعْضِي أَخَاهُ مِنْ بَنِي قَوْمِهِ مِمَّا أَقْرَضَهُ. لَا يُطَالِبُهُ لَأَنَّ الرَّبَّ قَالَ بِإِعْفَائِهِ. أَمَّا الغَرِيبُ فَنُطْلَبُ، وَأَمَّا مَا يَكُونُ لَكَ عَلَى أَحَدٍ مِنْ إِخْوَتِكَ بَنِي قَوْمِكَ فَتُعْضِيهِ مِنْهُ) تَشْبِيهَ ١٥ .

وإن كان يظهر من هذا التشريع عناية بالفقراء، إلا أنه في نفس الوقت ربما عرض أصاب الأموال إلى فقد أموالهم، خاصة أننا لا نرى تحديدا واضحا لمقدار الدين الذي يُعطى للفقير، فبعض الفقراء ربما استدان مبلغا كبيرا جدا، والمالك يعلم أنه لن يستطيع المطالبة به إذا حلت سنة الإبراء. أضف على ذلك أن صاحب

(١) هامش (ط. المشرق) أمثال ١٥: ٢٥. ص ١٣٣٨.

المبلغ لا يستطيع أن يرفض طلب الفقير، والذي تؤكد الشريعة اليهودية في العهد القديم على عدم إغفال طلبه، ولو كانت سنة الإبراء قريبة لتتية ١٥ : ٢٩.

لذا فهذه الطريقة تختلف عن مسألة الضريبة المدفوعة للدولة، والموجودة في المجتمعات المعاصرة الآن، وأيضا تختلف عن مسألة الزكاة في الشرع الإسلامي، والتي تُدفع للفقراء. فمع أن جميع هذه الأشياء لها صفة الإلزام، إلا أن هذا الإلزام له حدوده الواضحة من ناحية الزمان والمقدار، بخلاف طلب الشريعة الإسرائيلية بإعفاء المدين بلا أي قيد.

٢ - سنة اليوبيل^(١) وانتزاع الأملاك من المشتري:

يظهر من شريعة اليوبيل عدم وجود حق التملك الأبدي، بل الأراضي تبقى مثل الرهن في يد المشتري، وللبائع أن يفكها منه إن دفع فرق المبلغ، أو ينتظر حتى السنة الخمسين، وترجع له ملكا. (٢٣ والأرض لا تُباعُ بيعاً دائماً، فالأرضُ لي وأنتم غرباءُ مقيمونٌ عندي. ٢٤ بل في كلِّ أرضٍ تملكونها تُعطونُ للمالك الأصلي حَقَّ فكائها... ٢٨ وإن كانَ مقدارُ ما عليه دَفَعُهُ غيرَ مُتيسِّرٍ له، يبقى مبيعُهُ في يدِ مُشتريه إلى سنَّة اليوبيلِ، وفي سنَّة اليوبيلِ يخرجُ المُشتري منه ويرجعُ إلى مُلكِهِ) لاويين ٢٥ .

وهنا يلاحظ أن المقصود (بالمالك الأصلي) الذي ترجع له الأرض ليسوا هم الكنعانيين، بل هم الإسرائيليون الذين ملكهم الله أرض كنعان ملكا أبديا، كما يقول الكتاب المقدس لتكوين ١٧ : ٨، و ٢٦ : ٣، و ٣٥ : ١٢، مزامير ١٠٥ : ٩ - ١١، أعمال الرسل ٧ : ٥.

كما أن انتزاع الملك ليس مقصورا على الأرض، بل يمتد ذلك إلى (٣١ بيوتُ القرى التي لا سورٌ يحيطُ بها، تُحسَبُ مثلُ الحُقُولِ، يَفكُّها بائِعُها ويخرجُ منها مُشترِها في سنَّة اليوبيلِ إن بقيتُ في يَدِهِ) لاويين ٢٥ .

أما البيوت التي في القرى المسورة فهي تبقى لمن اشتراها، ولا تخرج من ملكه

(١) سبق التعريف بسنة اليوبيل في مبحث الحرية والرق، في أحد هوامش المطلب الثاني: منزلة الرقيق.

في سنة اليوبيل. فبيع البيوت في المدن أقرب للوضع الاقتصادي الطبيعي.

أما ما يسمى ببيع الأراضي أو البيوت في القرى التي لا سور لها؛ فلا يمكن أن ينطبق عليه معنى الملكية (التملك)، وأقرب ما يكون أن يصير رهنا في يد المشتري^(١).

(١) وهناك بعض التفاصيل في مثل هذا الأمر أتركها لعدم علاقتها المباشرة بالموضوع راجع: دائرة المعارف الكتابية، مادة: وراث.

المطلب الثاني

حق التملك والحفاظ على المال في العهد الجديد

السمة الغالبة على العهد الجديد أنه كتاب يهتم بالزهد، ولا تكاد تجد فيه تشريعا حول المال وتملكه والحفاظ عليه إلا نادرا، (وبخلاف العهد القديم، يهتم العهد الجديد بالموقف الشخصي لكل إنسان تجاه المقتنيات. فالانتقاد الإنجيلي وتوجيهات الرسائل الأخلاقية لا تستهدف نظام الملكية الخاصة، بل تستهدف الأخطار الأخلاقية والدينية المرتبطة في معظم الأحيان بالمقتنيات والأموال، أي: الجشع والاشتهاء والأناية)^(١).

عدم التجريد من الملك تعسفا:

نجد بعضا من النصوص والحوادث في العهد الجديد تمنع من تجريد الآخرين من أموالهم بشكل تعسفي وغير قانوني. ونجد من صور ذلك أن يوحنا المعمدان^(٢) يطلب من جباة الضرائب بآلا يزيدوا عن الحق المفروض على الناس: (٢) وجاء بعضُ جباةِ الضرائب ليَتَعَمَّدُوا^(٣)، فقالوا له: يا مُعَلِّمُ، ماذا نَعْمَلُ؟ فقال لهم: لا تَجْمَعُوا

(١) المسيحية في أخلاقياتها، نشره: مجلس أساقفة كنيسة ألمانيا، ص ٢٨٢ .

(٢) يوحنا المعمدان: يوحنا بن الكاهن زكريا لأي النبي زكريا عند المسلمين، آخر الأنبياء قبل المسيح، ويرى فيه التقليد القديم أنه ليس كاهنا مثل أبيه، بل واعظ توبه في البرية، وكان مشهورا بالتمعيد، ويذهب الناس إليه، وقد تعمّد المسيح على يديه. وقتله الوالي الروماني في المنطقة اليهودية. ترجمته في: المحيط الجامع في الكتاب المقدس والشرق القديم، للخوري: بولس الفغالي، مادة: يوحنا المعمدان.

(٣) التعميد أو المعمودية: طقس الغسل بالماء رمزا للنقاوة والانخراط في سلك طائفة ما. وقد عرف اليهود هذه العادة واستعملوها كما نفهم من الكتاب المقدس. ولما جاء يسوع المسيح تبني هذا الطقس وجعله فريضة مهمة في الكنيسة المسيحية، اذ جعل التعميد بالماء علامة على التطهير من الخطيئة والنجاسة، وعلى الانتساب رسمياً إلى كنيسة المسيح. أي أن المعمودية في العهد الجديد تشبه الختان في العهد القديم. وكلاهما علامة على العهد.

وهناك خلاف بين الكنائس في تفاصيلها، ومن ذلك صفتها: الفطس في الماء (الأرثوذكس) الرش بالماء، أو صب الماء (باقي الكنائس). وأيضا: وقت التعميد: للأطفال (الكاثوليك

مِنَ الضَّرَائِبِ أَكْثَرَ مِمَّا فَرَضَ لَكُمْ) لوقا ٣ .

نص آخر: كان أصحاب المسيح - بعد رفعه للسماء- يتكافلون فيما بينهم ببيع أملاكهم لحاجة الفقراء، بطريقة اختيارية ليس فيها انتزاع للملك الخاص. وكان هناك رجل مسيحي اسمه "حنانيا" باع ملكا له، فاحتفظ بقسم من الثمن، وجاء بالقسم الآخر وأعطاه الرسل - والذين هم كبار تلاميذ المسيح وقادة الكنيسة- وهنا جاءه العتاب: (٣)فقال له بطرسُ: يا حنانياُ، لماذا أسْتَوَى الشَّيْطَانُ على قلبِكَ فكذبتَ على الرُّوحِ القُدُسِ وأحتفظتَ بقِسْمٍ مِنْ ثَمَنِ الحقلِ؟ أمَا كَانَ الحقلُ كُلُّهُ يَبْقَى لَكَ لَوْ أُبْقِيْتَهُ وَلَمَّا بَعْتَهُ؟، أمَا كَانَ لَكَ أَنْ تُحْتَفِظَ بِثَمَنِهِ؟ فكيف نُؤَيِّتُ فِي قَلْبِكَ هَذَا العَمَلُ؟ أَنْتَ كَذَبْتَ عَلَى اللَّهِ، لا على النَّاسِ) أعمال الرسل ٥ .

كان بمقدور حنانيا عدم بيع الأرض، والاحتفاظ بها في ملكه، فلم يكن أحد يقدر على نزعها منه، لذا قال بطرس: (٤)أمَا كَانَ الحقلُ كُلُّهُ يَبْقَى لَكَ لَوْ أُبْقِيْتَهُ).

ولكن الخطيئة تكمن في أن حنانيا أوهم الجميع أنه أعطى كل ما لديه للرب^(١).

والمهم هنا -وهو المتعلق بحق التملك- أن مجلس الرسل عندما شرع هذا العمل لدعم فقراء الكنيسة؛ لم يكن يجبر الأغنياء - كحنانيا- أن يتنازلوا عن أملاكهم الخاصة، حتى لو كان هناك فقراء محتاجون في المجتمع، ما لم يكن ذلك بطريقة اختيارية برضى من المالك. (لقد أوضحت كلمات بطرس أن حنانيا كان يملك ملء الحرية في الاحتفاظ بملكه أو بيعه حسبما يراه مناسبا)^(٢).

والأرثوذكس)، أو للباغين (البروتستانت).

راجع: قاموس الكتاب المقدس، ط. العائلة، مادة: معمودية، دائرة المعارف الكتابية، مادة:

عمد - معمودية، موسوعة الأديان، تأليف: مجموعة باحثين، مادة: المعمودية، ص ٤٥٥ .

(١) راجع التفسير التطبيقي، أعمال الرسل، على: ٥: ٥ .

(٢) التفسير الحديث للكتاب المقدس: أعمال الرسل، هوارد مارشال ص ١١٣ .

التحذير من الاعتداء على الملكية الخاصة:

نقرأ في العهد الجديد بعضاً من النصوص التي تهتم بحماية ملكية الآخرين، فنجد المسيح يحذر من السرقة، ويجعلها من الأفعال الشريرة: (١٩ لأن من القلب تخرج الأفكار الشريرة: القتل والزنى والفسق والسرقة...) متى ١٥. و لمرقس ٧: ٢١.

كما أن من أراد أن يدخل الحياة الأبدية عند المسيح فعليه ألا يسرق: (إذا أردت أن تدخل الحياة فأعمل بالصايا. ١٨... لا تقتل، لا تزني، لا تسرق) متى ١٩. و لمرقس ١٠: ١٩، لوقا ١٨: ١٨.

ويؤكد بولس أن السارقين لن يرثوا ملكوت الله. [كورنثوس الأولى ٦: ١٠].

المطلب الثالث

حق التملك والحفاظ على المال في الإسلام

إن النصوص الإسلامية حول إعطاء حق الملكية وتحريم الاعتداء عليها متعددة ووفيرة، ومن الواضح أن لهذه الشريعة نظامها الاقتصادي المتكامل، وهي تعطي بوضوح حق التملك للأفراد، وتحرم انتزاع الأملاك تعسفاً من أصحابها.

وهي أقرب في إعطاء حق التملك إلى النظام الرأسمالي - وليست مثله - منه إلى النظام الاشتراكي. وهذا لا يعني إيمانها بالمبدأ الرأسمالي، بقدر ما يكون اتفاقاً حول أصل التملك للأفراد.

حق التملك:

فالنصوص الدالة على الملكية الفردية عديدة. والقرآن يتكلم عما فعله المشركون عندما طردوا المسلمين من ديارهم، وكأنه يقرر بأن ذلك اعتداء على ملكيتهم الخاصة: ﴿قَالِ الَّذِينَ هَاجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ﴾ آل عمران ١٩٥ .

وفي صورة أخرى يتم إقرار الملكية الفردية عند الحديث عن صورة المرابي الذي يتوب عن الربا، حيث أن القرآن يعطيه حق المحافظة على رأس المال الخاص به، دون مال غيره: ﴿وَإِنْ تَبَتُّرْتُمْ فَلَكُمْ زُرُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ البقرة ٢٧٩ .

والمعنى: لا تظلمون الغريم بطلب الزيادة على رأس المال، ولا تُظلمون بنقصان رأس المال^(١).

كما أمر الإسلام بالنفقة والصدقة من الأموال على الفقراء، وحث على ذلك، وهذا فيه دلالة على أن تلك الأموال هي من أملاك أصحابها، لهم بذلك الأجر إن بذلوا للفقراء، مع ملاحظة أن الزكاة يُجبر مانعها على دفعها، بخلاف الصدقة (التبرع).

ومن النصوص الدالة على الصدقة:

(١) التفسير الكبير (مفاتيح الغيب) للرازي ٨٨/٧ .

- ﴿وَمَا نَقَمُوا يُؤْمِنُونَ﴾ البقرة ٣ .
- ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ﴾ البقرة ٢٦١ .

والنصوص في هذا كثيرة في القرآن الكريم والسنة النبوية.

ويؤكد نبي الإسلام ﷺ على أحقية الملكية الفردية بقوله: (من أحمأ أرضاً مئمة فهي له، وليس لعرق ظالم حق)^(١).

والمعنى: أن يجيء الرجل إلى أرض قد أحيها رجل قبله فيغرس فيها غرساً غصباً ليملك به الأرض^(٢).

عدم التجريد من الملك تمسفاً:

ويتبع ما سبق من النصوص الدالة على إعطاء الإسلام حق التملك للناس؛ أن حرّم الاعتداء على أملاك الآخرين، حيث يقول الله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبُطْلِ وَتَذَلُّوا بِهَا إِلَى الْمَسْكِينِ لِئَآتَوْا قَرِيبًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ البقرة ١٨٨.

قال الشوكاني: (هذا يعم جميع الأمة، وجميع الأموال، لا يخرج عن ذلك إلا ما ورد دليل الشرع بأنه يجوز أخذه، فإنه مأخوذ بالحق لا بالباطل، ومأكول بالحل لا بالإثم، وإن كان صاحبه كارهاً كقضاء الدين إذا امتنع منه مَنْ هو عليه، وتسليم ما أوجبه الله من الزكاة ونحوها، ونفقة من أوجب الشرع نفقته . والحاصل أن ما لم يبيح الشرع أخذه من مالكه، فهو مأكول بالباطل)^(٣).

ونجد معنى تحريم أملاك الآخرين، وعدم تجريدها من أصحابها بغير حق؛ في عدد من الأحاديث النبوية:

(١) سنن أبي داود ١٩٤/٢ (٣٠٧٢)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (١٥٥١).

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير ٤٤٥/٣ .

(٣) فتح القدير، للشوكاني ١٨٨/١.

- (كل المسلم على المسلم حرام: دمه وماله وعرضه)^(١).
- (لا يحل لامرئ أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفس منه)^(٢).
- وهذا الأخذ من أملاك الآخرين لا يشمل المسلم فقط، بل يشمل غير المسلم^(٣)، وفي الحديث النبوي: (ألا من ظلم معاهداً، أو انتقصه حقه، أو كلفه فوق طاقتة، أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس؛ فأنا حجيجه يوم القيامة)^(٤).

وفي صورة واضحة تمنع التجريد من الملك تعسفاً، نقلت كتب التاريخ والآثار ما حصل بين خليفة المسلمين عمر بن الخطاب وبين العباس بن عبد المطلب، فقد كانت للعباس دار إلى جنب المسجد في المدينة، فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: بعنيها أو هبها لي حتى أدخلها في المسجد، فأبى العباس ذلك، فقال: اجعل بيني وبينك رجلاً قاضياً من أصحاب النبي ﷺ، فجعل بينهما أبي بن كعب. فقضى للعباس على الخليفة عمر... فقال العباس لأبي: أليس قد قضيت لي بها وصارت لي؟ قال: بلى، قال: فإني أشهدك أنني قد جعلتها لله^(٥).

بعض مظاهر تقيد حرية التملك في الإسلام:

- عندما نقول إن الإسلام أعطى حرية التملك، وجرم الاعتداء على أملاك الآخرين؛ فإن هذا هو الصورة الأصلية الواردة فيه، ولا يعني ذلك أن الإسلام يمنع التصرف أحياناً في ملك الآخرين، ويدل على ذلك أمور:
- أ- دفع الزكاة: حيث أن الزكاة هي الركن الثالث من أركان الإسلام،

(١) صحيح مسلم ١٩٨٦/٤ (٢٥٦٤).

(٢) سبق تخريجه، وصححه ابن حبان.

(٣) راجع: الإسلام والآخر، صابر طعيمة، ص ٣٠٦.

(٤) سنن أبي داود ٢ / ١٨٧ (٣٠٥٢)، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٤٤٥).

(٥) السنن الكبرى، للبيهقي ١٦٨/٦. وهذا النص يبين في نفس الوقت مدى استقلال القضاء في المصدر الأول من الإسلام، وكيف كان القضاء يحكمون ضد الحاكم، ما دام الحق ليس معه.

وهي نصيب مقدر شرعا في المال، يُدفع لمستحقه في وقت محدد، إذا بلغ المال نصابه. وتوضع هذه الزكاة في مصارفها التي ذكرها الله في القرآن: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْمَعْلُومِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَنِيِّمِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ﴾ التوبة ٦٠ .

فهذه الزكاة ليس لأحد أن يمتنع عن دفعها، بل يجبر الممتنع عنها على دفعها. كما أن نظام الضرائب المعروف قديما وحديثا لا يستطيع أي أحد أن يتهرب منه. إلا أن الزكاة تُدفع للمحتاجين من المسلمين، وليست لتنمية أموال الدولة، إلا أن الدولة لها أن تُنظمها.

ب- نظام الموارث: من الأشياء المحكمة في الإسلام؛ نظام الموارث، حيث قام الله بقسمة التركة في القرآن الكريم. والمعنى هنا: أنه ليس لأحد أن يتصرف في ملكه بعد وفاته، بأن يقوم بتقسيمه كيف شاء، بل لا بد أن يُقسم على ما ذكر الله: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ النساء ٧ .

وأما مسألة الوصية بعد الموت: فالإسلام يجعل للإنسان أن يتصرف بماله ما دام في صحة وعافية، وأما بعد وفاته فالإرث ينتقل للورثة من أقربائه، وليس له أن يوصي بماله إلى أحد من أقربائه ما دام هذا القريب له حق في الإرث، وفي الحديث: (إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث)^(١). ويقرر الإسلام في هذه الحالة أنه يحق له أن يوصي إلى غير وارث ما دام أن الوصية لم تتجاوز ثلث المال، إذ ليس له حق أن يوصي في أكثر من ثلث ماله، حتى لا يضر بالورثة. قال سعد بن أبي قاص: يا رسول الله إن لي مالا كثيرا وإنما يرثني ابنتي، أفأوصي بمالي كله؟ قال (لا)، قال فبالثلثين؟ قال (لا)، قال فالنصف؟ قال: (لا)، قال: فالثلث؟ قال: (الثلث؛ والثلث كثير. إن صدقتك من مالك صدقة، وإن نفقتك على عيالك صدقة، وإن تأكل امرأتك من مالك صدقة، وإنك أن تدع أهلك بخير خير من أن تدعهم يتكفون الناس)^(٢).

(١) سنن أبي داود ١٢٧/٢ (٢٨٧٠)، سنن الترمذي ٤٣٣/٤ (٢١٢٠)، وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٢) صحيح مسلم ١٢٥٠/٣ (١٦٢٨)

خلاصة المبحث

- ١- من أشهر الأنظمة الاقتصادية في العالم، النظام الرأسمالي: الذي يُقدس الملكية الفردية، والنظام الاشتراكي: الذي يولي أهمية لتملك الدولة وسائل الإنتاج.
- ٢- يوجد في العهد القديم عددا من النصوص التي تؤكد على حق التملك ومنع التجريد من الملك تعسفاً، والتحذير من الاعتداء على الأملاك الخاصة.
- ومع ذلك فيوجد أيضاً صور أخرى يظهر فيها نوع تجريد من الملك، كإسقاط الديون التي على الإسرائيليين (دون الغريب) في كل سبع سنوات، كما أن الحقول والبيوت لا تُباع ببيعاً مؤبداً، بل في سنة اليوبيل (مرور خمسين سنة) ترجع الأراضي والمنازل لمالكها الأصلي من الإسرائيليين.
- ٣- لا يتناول العهد الجديد القضايا المالية بشكل واضح، ولا نكاد نجد فيه تشريعاً حول المال وتملكه والحفاظ عليه إلا نادراً، وإن كنا قد نجد بعض النماذج اليسيرة جداً في عدم التجريد من الملك تعسفاً، ومنع السرقة.
- ٤- من الواضح أن للشرعية الإسلامية نظامها الاقتصادي المتكامل، والذي من صورته أنه يُعطي حق التملك للأفراد، ويُحرم انتزاع الأملاك تعسفاً.
- ٥- من تعظيم الإسلام لجانب حماية أملاك الآخرين أنه حرم الاعتداء على أملاك غير المسلمين.
- ٦- هناك بعض الأمثلة الإسلامية في تقييد تملك الإنسان، ومن أبرزها: أنه ليس للشخص أن يهب لشخص من الأشخاص أو يتبرع بأكثر من ثلث ماله بعد موته، كما أنه يمنع أن يخص أحد الورثة بأكثر من النصيب المقدر من الإرث في الإسلام.
- ٧- تأمر نصوص العهد القديم والإسلام باستقطاع جزء يسير من المال يُعطى للفقراء والمحتاجين في زمن محدد. وهذه النماذج وإن كانت من قبيل انتزاع الملك، إلا أنه ليس انتزاعاً تعسفياً، بل هو من التكافل الاجتماعي للمحتاجين في المجتمع، وهو يشابه في بعض صورته ما تسنه الدول من قوانين الضرائب.

المبحث الثاني

حق العمل

تظهر أهمية الكلام عن حق العمل ليعطى العامل استقلالية في كسب رزقه، والكفاءة عن غيره من الناس.

وليس المقصود بالحق في العمل أن تُجبر الدولة - رغم عدم قدرتها - على خلق فرص وظيفية، بل هي مكلفة بأن تصدر تشريعات وشروطا تكفل تحقيق العدالة في العمل، ولا عذر لها بنقص الموارد المالية، إذ أنها شروط مرتبطة بفرص العمل المتاحة فعلا، ولا يحتاج تنفيذها إلى زيادة في الموارد المالية، وإنما هي لازمة وضرورية لكفالة العدالة والمساواة بين من توفرت لهم فرص العمل فعلا^(١).

ونجد أن الإعلان العالمي تكلم عن العمل وحقوق العامل في مادتين من مواده، كما سيأتي في المطالب التالية.

ومما لا شك فيه أن الحديث عن حق العمل؛ إنما هو حديث عن تشريعات قانونية حديثة. لذا نجد أن كثيرا منها ليس له ما يقابله في تشريعات الأديان، إلا ما يكون في بعض الصور، والتي لا يمكن أن تكون متطابقة تماما مع قوانين العمل والعمال.

ولذا سيكون الكلام عن هذا الموضوع بالبحث في النصوص المقدسة في الأديان، وذلك حسب ما يتناسب وحق العمل في الإعلان العالمي.

(١) قانون حقوق الإنسان، الشافعي محمد بشير، ص ٢٥٠.

المطلب الأول

حق الحصول على عمل

تحدث الفقرة الأولى من المادة الثالثة والعشرين - من الإعلان العالمي - أن: لكل شخص الحق في العمل، وله حرية اختياره بشروط عادلة مرضية، كما أن له حق الحماية من البطالة).

وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في المادة السادسة، بيان لمعنى هذا الحق للأشخاص، وهو (أن تتاح له إمكانية كسب رزقه بعمل يختاره أو يقبله بحرية).

ومما ينبه له حول هذا الحق هو أن الكتب المقدسة لم تقرر تشريع حق الحصول على عمل وتنظيمه بالمفهوم المعاصر، واكتفت بمجرد الدعوة إلى العمل، وتشريع بعض الأنظمة اليسيرة، والتي يمكن من خلالها حفظ حق العامل. وإن كان هناك تشريعات كنسية أصبحت متأخرة تتوافق في نصوصها مع التشريعات الدولية^(١).

ولكن لا يمكن القول إنها مأخوذة من نصوص كتابية في العهدين، بل هي تشريعات لا تخلو من تأثر بالاتجاه الدولي في حقوق الإنسان، وفي نفس الوقت لا تتنافى مع تعاليم الكتب المقدسة.

أولاً: الحث على العمل في العهد القديم:

لا نجد تطبيقاً دقيقاً للمادة الثالثة والعشرين من الإعلان العالمي في نصوص العهد القديم. لكن هذا لا يعني أن العهد القديم لا يحث على العمل، والسعي في كسب الرزق، حتى يعيش المرء عيشة هنيئة.

ف عندما خلق الله الخليقة، قال: (٢٨...أَنْمُوا وَكَثُرُوا وَأَمَلُوا الْأَرْضَ، وَأَخْضِعُوهَا وَتَسَلَطُوا عَلَى سَمَكِ الْبَحْرِ وَطَيْرِ السَّمَاءِ وَجَمِيعِ الْحَيَوَانِ) تكوين ١ .

ويؤكد العهد القديم أن الله خلق آدم ليفلح الجنة ويعمل فيها: (٥) وَأَخَذَ الرَّبُّ

(١) راجع: التعليم المسيحي للكنيسة الكاثوليكية، إصدار الفاتيكان، ص ٦٣٢، المادة: ٢٢١١.

الإله آدم وأسكنه في جنة عدن ليفلحها ويحرسها) تكوين ٢ .

ولما عصى آدم أمر الرب بأكله من الشجرة أنزله للأرض ليعمل فيها:
(٢٣) فَأَخْرَجَ الرَّبُّ الْإِلَهَ آدَمَ مِنْ جَنَّةِ عَدْنٍ لِيَفْلَحَ الْأَرْضَ الَّتِي أَخَذَ مِنْهَا^(١) تكوين ٣ .

ويرى بعض الشراح أن مثل هذه النصوص تعبر عن الموقف من العمل.

أقول: وهذا ربما لا يكون مُسلماً، وكما يقول اللاهوتي "ديفيد أتكينسون" لا ينبغي أن تحمل هذه الأعداد لأي النصوص السابقة أكثر مما تحتمل^(٢).

لذا يرى البعض أن هذه النصوص حول العمل - خاصة الثاني والثالث - يراد منها "التأديب" على ما قام به آدم وحواء من خطيئة أدت إلى خروجهما من الجنة^(٣).

نصوص أخرى: ويأتي سفر الأمثال بعدد من النصوص في حث الإنسان على العمل، والسعي لكسب لقمة العيش، بدل أن يكون بطالا كسلانا يتكفف الناس، ومن تلك النصوص:

- (٤) الْبَطَالُ لَا يَفْلِحُ أَرْضُهُ فِي الْخَرِيفِ، فَيَسْتَعْطِي فِي الْحِصَادِ وَلَا يُعْطَى)
أمثال ٢٠.
- (١٣) الْبَطَالُ يَقُولُ لِيُبْرِزَ نَفْسُهُ: فِي الطَّرِيقِ وَالشُّوَارِعِ أَسَدًا (١٤) الْبَابُ يَدُورُ
على محورهِ مِثْلَمَا الْبَطَالُ عَلَى فِرَاشِهِ) أمثال ٢٦ .
- (٩) مَنْ يَفْلِحُ أَرْضُهُ يَسْبِعُ خَبْرًا، وَمَنْ يَتَّبِعِ الْبَطَالََةَ يَسْبِعُ قَفْرًا) أمثال ٢٨ .

(١) يؤكد القرآن الكريم على أن خلق آدم وجميع الإنس والجن لم يكن إلا للعبادة: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ
لِالْإِنِّ وَالْإِنْسِ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ الذاريات ٥٦ .

ويظهر هذا الأمر واضحا في إنزال الأيوين من الجنة: ﴿ فَلَمَّا أَهْبَطُوا مِنْهَا جَمِيعًا قَالُوا يَا أَبْنَاءَ آدَمَ إِنِّي هَدَيْتُكُمْ
بَيْنَ هَذَيْنِ فَلَاحَوْهُ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾
البقرة ٢٨

(٢) الكتاب المقدس يتحدث اليوم: سفر التكوين، ديفيد أتكينسون ٧٧/١ .

(٣) راجع: دائرة المعارف الكتابية، مادة: تعب/٢ - مفهوم التأديب.

ثانياً، الحث على العمل في العهد الجديد،

نجد في العهد الجديد - خاصة عند بولس - بعضاً من الإشارات اليسيرة حول العمل. فبولس يوصي بعدد من الوصايا التي تحث الإنسان على أن يسعى للعمل، ليكسب بعرق جبينه، ولا يكون عالة على غيره.

وهنا لا بد من التنبيه إلى أنه وإن كان بولس هنا بدا وكأنه يُملي على البطالين أوامر بالعمل، لكن هذه التوجيهات في نفس الوقت تُمد دعوة لإعطاء من يريد العمل هذا الحق.

فمن جملة الوصايا التي قدمها للمسيحيين: (١) أو أن تحرّصوا على العيش عيشةً هادئةً وتشغّلوا بما يعينكم وتكسبوا رزقكم بعرق جبينكم كما أوصيناكم. ١٢ فتكون سيرتكم حسنة عند الذين في خارج الكنيسة ولا تكون بكم حاجة إلى أحد) تسالونيكي الأولى ٤ .

وتستمر التوجيهات التي تُظهر أن المراد بالعمل - بالدرجة الأولى - إنما هو لأجل تسديد حاجات الإنسان وحاجات مجتمعه^(١)، ولذا نجد توجيه العهد الجديد بأن من منافع العمل سد حاجات المحتاجين الذين يعيشون في المجتمع: (٢٨) مَنْ كَانَ يَسْرِقُ فَلْيَمْتَنِعْ عَنِ السَّرِقَةِ، بَلْ عَلَيْهِ أَنْ يَتَعَبَ وَيَعْمَلَ الْخَيْرَ بِيَدَيْهِ لِيَكُونَ قَادِرًا عَلَى مُسَاعَدَةِ الْمُحْتَاجِينَ) أفسس ٤ .

ويظهر أن مشكلة العمل كانت تشغل بال بولس في رسائله التوجيهية: (٦) ونوصيكم، أيها الإخوة، باسم الرب يسوع المسيح أن تتجنّبوا كلّ أخٍ بطالٍ يُخالفُ التّعاليمَ التي أخذتموها عنّا. ٧ فأنتم تعرفون كيف يجب أن تتمدّدوا بنا. فما كنّا بطالين حين أقمنا بينكم، أولاً أكلنا الخبز من أحدٍ مجاناً، بل عملنا ليلاً ونهاراً بتعبٍ وكدٍ حتى لا نُثقلَ على أحدٍ منكم، ٩ لا لأنه لا حقّ لنا في ذلك، بل لنكون لكم قدوةً تتمدّدون بها. ١٠ ولما كنّا عندكم أعطيناكم هذه الوصية: من لا يريد أن يعمل، لا يحقّ له أن يأكل. ١١ نقول هذا لأننا سمعنا أن بينكم بطالين ولا شغل لهم سوى الشاغل بما لا نفع فيه. ١٢ فهؤلاء نوصيهم ونناشدهم في الرب يسوع

(١) إعلان أكسفورد حول المسيحية والاقتصاد (ضمن كتاب: المسيحية والاقتصاد، هيربرت سكولسبرج، ص ٢٩).

أَنْ يَشْتَعْلُوا بِهَدْوٍ وَيَأْكُلُوا مِنْ خُبْزِهِمْ) تسالونيكى الثانية ٢ .

ثالثا، الحث على العمل في الإسلام؛

ورد في القرآن الكريم ما يقرب من ثلاثمائة وستين آية تتحدث كلها عن العمل والحرف، وتحت على ذلك، وتتنوع بأنواع كثيرة من الأعمال: كصناعة الحديد، والتعدين والصياغة، وصنع الكساء والسفن، والصلاح للأرض^(١). ومن تلك الآيات:

- ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ﴾ الملك ١٥ .

- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَوَدَّعْتُمْ لِلصَّلَاةِ مِنْ بَيْتِكُمْ فَامْشُوا إِلَى اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١﴾ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ الجمعة ٨ - ٩ .

وأیضا تأتي الأحاديث النبوية للحث على العمل والترغيب فيه، وفي ذلك يقول نبي الإسلام ﷺ (ما أكل أحد طعاما قط خيرا من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده)^(٢).

وهناك حادثة وقعت بين النبي وأصحابه تبين منزلة العمل في التوجيهات النبوية، فقد مر بالنبي ﷺ رجل، فرأى أصحاب رسول الله ﷺ من جلده ونشاطه، فقالوا: يا رسول الله لو كان هذا في سبيل الله؟ أي: في الجهاد، فقال رسول الله ﷺ: (إن كان خرج يسعى على ولده صغاراً فهو سبيل الله، وإن كان خرج يسعى على أبوين شيخين كبيرين فهو في سبيل الله، وإن كان يسعى على نفسه يعفها فهو في سبيل الله، وإن كان خرج رياء ومفاخرة فهو في سبيل الشيطان)^(٣).

ونختم بمعنى عظيم يدل على كرامة العمل في الإسلام، ويبين أن المسلم مأمور

(١) حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، عبد الوهاب الشيشاني، ص ٤٤٦ .

(٢) صحيح البخاري ٧٣٠/٢ (١٩٦٦).

(٣) المعجم الكبير للطبراني ١٢٩/١٩ (٢٨٢)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١٦٩٢).

بالعمل حتى آخر لحظة، حيث يقول نبي الإسلام ﷺ : (إن قامت الساعة وبيد أحدكم فسيلة^(١) فإن استطاع أن لا يقوم حتى يغرسها فليغرسها)^(٢).

الحماية من البطالة:

كما يؤكد الإسلام على الناس ضرورة السعي للعمل، وترك الكسل وطلب الناس، كما في الحديث: (لأن يحتطب أحدكم حزمة على ظهره خير من أن يسأل أحدا فيعطيه أو يمنعه)^(٣).

وإن كان القارئ يستطيع أن يأخذ من هذا الحديث دلالة على الدعوة للعمل، إلا أنه في نفس الوقت لا يدل بشكل واضح - خلافا لما يفهم البعض - على أن من حق الإنسان الحماية من البطالة، إذ لا يعدو أن يكون حثا على عدم الكسل، وهذا الحث مع ما فيه من خير لصاحبه، وحماية لحقوق المحتاجين جدا؛ إلا أنه لا يمكن تصنيفه أنه دعوة للحماية من البطالة.

ويمكن الاستدلال على محاربة الإسلام لمسألة البطالة بأنه فتح للناس باب تملك الأرض، فقد جاء في الحديث النبوي (من أحيا أرضا ميتة فهي له)^(٤).

وهذا التملك يكون مشروطا بالإحياء للأرض، ولذا كان الخليفة الثاني للمسلمين عمر بن الخطاب يقول: (من عطّل أرضا ثلاث سنين لم يعمرها، فجاء غيره فعمرها، فهي له)^(٥).

فعمر جعل بقاء الأرض في يد صاحبها - إن لم يحييها - مدة ثلاث سنين، فإن تركها حتى يمضي ثلاث سنين فأحياها غيره فهو أحق بها^(٦).

ويمكن أن نأخذ من هذا أن المراد من إعطاء الأرض إنما هو للمصلحة

(١) فسيلة: نخلة صغيرة.

(٢) مسند أحمد بن حنبل ١٩١/٣، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٩).

(٣) صحيح البخاري ٧٣٠/٢ (١٩٦٨).

(٤) سبق تخريجه، وهو حديث صحيح.

(٥) الخراج، لليحيى بن آدم (٢٨٧).

(٦) راجع: السنن الكبرى، للبيهقي ١٤٨/٦.

الاقتصادية للبلد من جهة، ومن جهة أخرى القضاء على البطالة في البلد، لأن العامل إن علم أن الأرض ستزعم منه ما لم يحيها، فإنه سيجتهد في العمل فيها، وهذا بلا شك يضمن عدم بطالته.

المطلب الثاني

الحق في أجر عادل ومنصف

تتحدث الفقرة الثانية من المادة الثالثة والعشرين من الإعلان عن عدم التمييز في أجر العمل، لأي سبب من أسباب التمييز، وأيضا التوازن بين العمل والأجر: (لكل فرد دون أي تمييز الحق في أجر متساو للعمل).

وتؤكد الفقرة الثالثة بشكل واضح أن (لكل فرد يقوم بعمل الحق في أجر عادل مُرضٍ، يكفل له ولأسرته عيشة لائقة بكرامة الإنسان).

ومن أهم المطالبات للعامل؛ أن يحصل على أجر مقابل عمله، وفي نفس الوقت أن يكون هذا الأجر عادلا، يكفل له عيشة كريمة.

ولا يضع القانون الدولي لحقوق الإنسان مفهوما محددا للأجر المنصف أو العادل، واكتفى بأن يكون ضابط عدالة الأجر ملائمة لتكاليف الحياة في دولة معينة^(١).

والحديث عن أجر عادل ومنصف إنما يراد به عدة أمور:

الأول: حفظ حقوق العمال من أن يستغل أرباب العمل حاجاتهم، مما قد يؤدي إلى تنازلهم والرضا بأجر أقل مما يستحقونه. وهذا القبول من هؤلاء العمال يعبر عن رضا العامل في ظاهر الأمر، بينما هو إكراه في باطن الأمر وحقيقته، ولذا تسعى نقابات العمال والأنظمة الدولية في حقوق الإنسان إلى الضغط بالألا يُستغل هؤلاء العمال.

وتكثيف هذه المسألة من خلال كتب المهدين والإسلام لا يوجد.

الثاني: أن يحصل العامل على حقه المالي المترتب على أداء عمله، وهو الأمر الموجود في كتب الأديان، وتكثر النصوص الداعية إليه فيها.

أولا: الحق في أجر عادل ومنصف في العهد القديم،

من الواضح أن العهد القديم يهتم بقضية العامل وعدم ظلمه، فيؤكد على

(١) القانون الدولي لحقوق الإنسان، محمد علوان ٢٠٢٢/٢.

إعطاء أجر العامل مباشرة: (١٣... لا تَحْتَفِظُوا بِأَجْرَةِ الْأَجِيرِ عِنْدَكُمْ إِلَى الْغَدِ) لايين ١٩.

وفي نص مهم ومؤكد على حق الأجير: (١٤) لا تَهْضُمُ أَجْرَةَ مَسْكِينٍ وَلَا بَائِسٍ مِنْ إِخْوَتِكَ بَنِي إِسْرَائِيلَ، أَوْ مِنَ الدُّخَلَاءِ الَّذِينَ فِي أَرْضِكَ وَمُدَبِّكَ. ١٥ بل أَدْفَعْ إِلَيْهِ أَجْرَتَهُ فِي يَوْمِهِ قَبْلَ أَنْ تَغِيْبَ عَلَيْهَا الشَّمْسُ، لِأَنَّهُ مَسْكِينٌ وَبِهَا يَعُولُ نَفْسَهُ، لِئَلَّا يَدْعُو عَلَيْكَ إِلَى الرَّبِّ فَتَكُونَ عَلَيْكَ خَطِيئَةً تَشِيءُ ٢٤ .

وإن كان العهد القديم يأمر بعدم تأخير الأجرة؛ فمن باب أولى أنه يحرم منع العامل أجر عمله. وفي ذلك يقول الرب للملك يوياقيم (يهوياقيم) بن يوشيا (١٣) أو لِمَنْ يَبْنِي بَيْتَهُ بِالظُّلْمِ وَيُعَلِّي غُرْفَهُ بِغَيْرِ حَقٍّ لَا يَسْتَعْمِدُ الْآخِرِينَ بِلَا أَجْرَةٍ وَلَا يُؤْفِقُ أَحَدًا عَنْ عَمَلِهِ إرميا ٢٢ .

ولقد استغل الملك يوياقيم منصبه في ظلم العمال وعدم إعطائهم حقوقهم المالية^(١). وقد يكون أشبه ما يكون بقضية القنانة السُّخْرَى، والتي مر الكلام حولها^(٢).

وأيضا استمرت الدعوة لإعطاء العمال حقوقهم بعد رجوع اليهود من السبي البابلي، حيث عاتب النبي ملاخي الظالمين من قومه، وأنه سيأتي يوم الرب الذي سيقاضيههم فيه. (٥) وَأَقْتَرِبُ مِنْكُمْ لِأَقَاضِيَكُمْ وَأَكُونَ شَاهِدًا عَلِيمًا عَلَى الْعَرَافِينَ وَالْفَاسِقِينَ وَالْحَالِفِينَ زُورًا، وَعَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ الْأَجِيرَ فِي أَجْرَتِهِ) ملاخي ٣ .

ثانياً: الحق في أجر عادل ومنصف في العهد الجديد؛

نجد في العهد الجديد نصوصاً محدودة جداً تتكلم عن استحقاق العامل أجرته، كقول المسيح: (٧) الْعَامِلُ يَسْتَحِقُّ أَجْرَتَهُ) لوقا ١٠، ونحوه لمتى ١٠: ١٠، تيموثاوس الأولى ٥: ١٨.

وهذا النص الموجود في الإنجيل حول استحقاق العامل أجرته أو طعامه لم يأت

(١) راجع: معجم اللاهوت الكتابي، مادة: عمل/ ثانياً: تعب العمل.

(٢) سبق في حق الحرية، المبحث الأول، المطلب الثالث: صور أخرى تدخل في الرق، وراجع،

المحيط الجامع، مادة: سُخْرَى.

في سياق حقوق العمال بالمعنى الدولي، إنما جاء في سياق العمل الروحي في البشارة بالإنجيل، وأن الرسل المبشرين بدين المسيح يستحقون أن يُساق لهم الأجرة أو الطعام مقابل ما يقدمونه من خدمات روحية، وكما يقول معجم اللاهوت: (ومع ذلك فالأنجيل^(١)) تلزم صمتاً عجيباً بالنسبة إلى العمل، إنها تبدو وكأنها لا تعرف هذه الكلمة إلا لكي تشير إلى الأعمال التي ينبغي الاجتهاد فيها، وهي التي تخص الله^(٢)).

ونجد أن أهم النصوص وأشهرها في قضية إعطاء العامل أجره، هو النص القائل: (وَأَجُورُ الْمُسْتَحِقِّ لِلْعَمَالِ الَّذِينَ حَصَدُوا حُقُولَكُمْ الَّتِي سَلَبْتُمُوهَا يَرْتَفِعُ صِيحُهَا، وَصُرَاخُ الْحَصَادِينَ وَصَلَتْ إِلَى مَسَامِعِ رَبِّ الْجُنُودِ) يعقوب ٥ .

ثالثاً: الحق في أجر عادل ومنصف في الإسلام:

جاء في آيات القرآن الكريم: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُوبِ﴾ المائدة ١ .

وحق العامل يدخل تحت العقود التي يطالب الله بإيفائها^(٣).

وهناك العديد من النصوص المؤكدة على حقوق العامل والعناية بها، قبل العمل وبعده، فيبدأ ذلك قبل العمل، حيث أمر نبي الإسلام ﷺ أن يتفق صاحب العمل والعمال على مقدار الأجر، وذلك صيانة لحق العامل، والبعد عن الخلاف في الأجرة: (من استأجر أجيراً فليسم له إجارته)^(٤).

كما نجد التوجيه النبوي بالمسارعة إلى إعطاء الأجير أجرته: (أعط الأجير أجره قبل أن يجف عرقه)^(٥).

وأما في حالة منع رب العمل أجر العامل، فيأتي الوعيد في الحدث النبوي: (قال

(١) الأنجيل: هي الكتب الأربعة الأولى من العهد الجديد: متى، مرقس، لوقا، يوحنا، والتي

كتبها تلاميذ المسيح من بعده، مصورين بها حياته. وقد سبق الحديث عنها في التمهيد.

(٢) معجم اللاهوت الكتابي، مادة: عمل/ رابعاً: المسيح والعمل.

(٣) ومثل هذا الاستدلال هو أحد الأقوال في الآية. راجع زاد المسير، لابن الجوزي ٢/٢٦٨ .

(٤) مصنف عبد الرزاق ٨/٢٣٥ (١٥٠٢٤)، مصنف ابن أبي شيبة ٤/٣٦٦ (٢١٠٩).

(٥) سنن ابن ماجه ٢/٨١٧ (٢٤٤٣)، وصححه الألباني في تحقيقه لمشكاة المصابيح (٢٩٨٧).

الله: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرا فأكل شمه، ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعمله أجره^(١).

ويقصُّ نبي الإسلام قصة حدثت قبل الإسلام - من قبيل النشاء والمدح - فيقول: (انطلق ثلاثة رهط ممن كان قبلكم حتى أووا المبيت إلى غار فدخلوه فانحدرت صخرة من الجبل فسدت عليهم، فأخذ كل واحد يدعو الله بما عمل من أعمال الخير. وأحد هؤلاء الثلاثة قال: (اللهم إني استأجرت أجرا فأعطيتهم أجرهم، غير رجل واحد ترك الذي له وذهب، فتمرت استثمرت) أجره حتى كثرت منه الأموال، فجاءني بعد حين فقال: يا عبد الله أدِّ إليَّ أجري، فقلت له: كل ما ترى من أجرك، من الإبل والبقر والغنم والرقيق، فقال: يا عبد الله لا تستهزئ بي، فقلت: إني لا أستهزئ بك، فأخذه كله، فاستاقه فلم يترك منه شيئا. اللهم فإن كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك؛ فافرج عنا ما نحن فيه، فانفرجت الصخرة فخرجوا يمشون)^(٢).

تحقيق العمل عيشة لائقة:

ومن النصوص المميزة في الإسلام - والتي تحافظ على حق العامل - ضمان أن يكون العمل (يكفل له ولأسرته عيشة لائقة بكرامة الإنسان) كما نص الإعلان العالمي.

ونجد شاهدا في النصوص النبوية: (من كان لنا عاملا [موظفا] فليكتسب زوجة، فإن لم يكن له خادم فليكتسب خادما، فإن لم يكن له مسكن فليكتسب مسكنا)^(٣).

والمعنى: أنه يحل له أن يأخذ مما في تصرفه من مال بيت المال قدر مهر زوجة ونفقتها وكسوتها، وكذلك ما لا بد منه من غير إسراف وتعم، فإن أخذ أكثر ما يحتاج إليه ضرورة فهو حرام عليه^(٤).

(١) سبق تخريجه، وهو في صحيح البخاري.

(٢) صحيح البخاري ٧٩٣/٢ (٢١٥٢)، صحيح مسلم ٢٠٩٩/٤ (١٠٠).

(٣) سنن أبي داود ١٤٩/٢ (٢٩٤٥)، وصححه ابن خزيمة في صحيحه (٢٣٧٠).

(٤) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، للقاري ٢٩٣/٧.

المطلب الثالث

الحق في الراحة والحصول على إجازة

ينص الإعلان في مادته الرابعة والعشرين على بعض الشروط التي توفر للعامل بعضاً من الحقوق: (لكل شخص الحق في الراحة، وفي أوقات الفراغ، ولاسيما في تحديد معقول لساعات العمل وفي عطلات دورية بأجر).

الحق في الراحة والحصول على إجازة في العهد القديم:

من الملاحظ في العهد القديم الاهتمام البالغ بيوم السبت (الوصية الرابعة من الوصايا العشر)، وأنه يوم عطلة، إذ هو يؤكد أن الله نفسه هو الذي قدس يوم السبت. ويصف الإصحاحان الأولان من سفر التكوين عمل الله في الخليقة على مدى ستة أيام، وأنه استراح في اليوم السابع^(١) لتكوين ٢: ١ - ١٣. فكان يجب

(١) يستنكر القرآن الكريم نص العهد القديم في استراحة الله في اليوم السابع - مع الموافقة أن مدة الخلق كانت ستة أيام - ﴿ وَكَذَلِكَ خَلَقْنَا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا فِيهِنَّ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَمَا مَسَا مِنْ لَيْلٍ ﴾ [٢٨]. واللغوب: هو الإعياء والتعب. وفي آية أخرى: ﴿ أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّ اللَّهَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَكَمْ يَسْتَعِينُ بِقُدْرَتِهِ عَلَّمَ أَنْ يُجِزَّ الْمَوْقِفَ بَلَى إِنَّهُ عَلَّمَ كُلَّ شَيْءٍ بِقُدْرَتِهِ ﴾ [٢٣]. الأحقاف ٢٣.

ويروي الطبري في تفسيره ٣٧٥/٢٢، أنه جاء اليهود إلى النبي ﷺ، فقالوا يا محمد: أخبرنا ما خلق الله من الخلق في هذه الأيام الستة؟ فقال: (خلق الله الأرض يوم الأحد والاشين، وخلق الجبال يوم الثلاثاء، وخلق المدائن والأقوات والأنهار وعمرانها وخرابها يوم الأربعاء، وخلق السموات والملائكة يوم الخميس إلى ثلاث ساعات، يعني من يوم الجمعة، وخلق في أول الثلاث الساعات الآجال، وفي الثانية الآفة، وفي الثالثة آدم، قالوا: صدقت إن أتممت ليريدون الاستراحة، فعرف النبي ﷺ ما يريدون، فغضب، فأنزل الله ﴿ وَمَا مَسَا مِنْ لَيْلٍ ﴾ [٢٨] فَأَمَرَ عَلَى مَا يُعُولُونَ ﴿.

وفكرة الاستراحة بمعنى أنه تعب ثم استراح؛ هي فكرة غير مقبولة عند شرح العهد القديم عموماً. ولم أجد أحداً من الشراح (وجميعهم مسيحيون) أشار إلى أن المعنى أنه استراح لأنه تعب، بل أن المراد أنه كفف عن إبداع مخلوقات جديدة، أو أن المعنى أنه سرُ واعتبط بخلقه

حفظ اليوم السابع من كل أسبوع، والراحة فيه، وكان هذا واجباً محتمماً على الجميع: العبيد والإماء والبهائم وجميع أفراد البيت المتواجدين الذين داخل أبواب البيت اليهودي، فكان يجب على الجميع أن يكفوا عن العمل في ذلك اليوم^(١).

ويمكن القول^(٢): إن هناك سببا دينيا لتقديس السبت، مرجعه بعض النصوص الكتابية: (٨) أذْكَرُ يَوْمَ السَّبْتِ وَكَرَّسَهُ لِي. ٩ في سِتَّةِ أَيَّامٍ تَعْمَلُ وَتُجْزَى جَمِيعَ أَعْمَالِكَ، ١٠ وَالْيَوْمَ السَّابِعَ سَبَّيْتُ لِلرَّبِّ إِلَهِك. لَا تَقُمْ فِيهِ بِعَمَلٍ مَا، أَنْتَ وَأَبْنُكَ وَأَبْنَتُكَ وَعَبْدُكَ وَجَارِيَتُكَ وَبَهِيمَتُكَ وَنَزِيلُكَ الَّذِي فِي دَاخِلِ أَبْوَابِكَ) خروج ٢٠.

ويضاف إلى السبب الديني لتقديس السبت سبب إنساني: (١٢) في سِتَّةِ أَيَّامٍ تَعْمَلُ عَمَلَكُ، وَفِي الْيَوْمِ السَّابِعِ تَسْتَرِيحُ، لِيَسْتَرِيحَ ثَوْرُكَ وَحِمَارُكَ وَيَتَنَفَّسَ الصُّعْدَاءُ عَبْدُكَ وَالغَرِيبُ الَّذِي يَعْمَلُ عِنْدَكَ) خروج ٢٣. ونحوه في: لخروج ٣٤: ٢١، تشية ٥: ١١٣.

عقوبة مخالفة السبت:

ومع ما في هذا المنع من إعطاء العمال حق الراحة والإجازة، إلا أن عقوبة مخالفة السبت أصبحت صارمة جدا، بل وتؤدي إلى هلاك صاحبها بحكم الشريعة: (١٤) احْفَظُوا عَلَى السَّبْتِ لِأَنَّهُ مُكْرَسٌ لِي، وَمَنْ دَسَّهُ يُقْتَلُ قَتْلًا. كُلُّ مَنْ يَعْمَلُ فِيهِ عَمَلًا يَنْقَطِعُ مِنْ شَعْبِهِ. ١٥ في سِتَّةِ أَيَّامٍ تَعْمَلُ، وَفِي الْيَوْمِ السَّابِعِ سَبَّيْتُ عَطْلَةَ مُقَدَّسٌ لِلرَّبِّ. كُلُّ مَنْ عَمِلَ عَمَلًا فِي يَوْمِ السَّبْتِ يُقْتَلُ قَتْلًا) خروج ٣١، ونحوه في [خروج ٣٥: ٢].

إذا نحن مع إجازة ملزمة للجميع - وليس العمال فحسب - في يوم السبت، ليس فيها حرية اختيار أو تغيير موعد هذه الإجازة.

وهنا يُشار بأن هذه الإجازة ليست الإجازة المرادة في الاتفاقيات الدولية، إذ هي إجازة إلزامية للعامل ورب العمل. كما أن هذه الإجازة ليست مدفوعة الأجر، كما

السموات حسب قصده، أو بمعنى أنه استراح براحة خليفته.

(١) دائرة المعارف الكتابية، مادة: سبت.

(٢) راجع: هامش (ط. المشرق) على: خروج ٢٠: ٨.

يريد البعض تصويره^(١)، بل هي إجازة ملزمة للجميع، ولا نجد في النصوص إشارة لأجر.

- الحق في الراحة والحصول على إجازة لا يوجد له نصوص واضحة في العهد الجديد والإسلام.

(١) راجع: حقوق الإنسان الإعلان العالمي للأمم المتحدة والكتاب المقدس، إيهاب الخراط، ص ١٠٨.

خلاصة المبحث

- ١- المراد بحق العمل: أن تضع الدولة تنظيمات تلبى حاجة العمال للعمل بقدر متساو.
- ومع ذلك فيظهر أن حق العمل من الحقوق غير واضحة الحدود والمعالم.
- ٢- لم تقرر الكتب المقدسة في الأديان قواعد محكمة حول حق العمل كما هي في النظام الدولي، واكتفت بمجرد الدعوة للعمل وتشريع بعض الأنظمة اليسيرة والتي يمكن من خلالها حفظ حق العامل.
- ٣- تسعى القوانين الدولية إلى حفظ حقوق العامل، ولذا يؤكد الإعلان العالمي حق العامل في أجر عادل ومنصف. فإن كان يراد بالأجر العادل والمنصف التأكيد على عدم استغلال حاجات العمال مما يترتب عليه بخس حقوقهم وما يستحقونه على عملهم؛ فهذه مسألة لا يوجد ما يشهد لها في الكتب المقدسة في الأديان.
- ٤- الدعوة لحفظ أجر العامل وعدم ظلمه لا تبدوا الإشارة لها واضحة في العهد الجديد، بينما هي واضحة في العهد القديم. وأما الإسلام فيؤكد عليها بشكل صريح وواضح.
- ٥- لا يوجد في كتب الأديان مفهوم "الحق بإجازة"، وما يوجد في العهد القديم من تحريم العمل يوم السبت فليست هي الإجازة بالمفهوم الدولي، إذ نحن أمام إجازة سببية مُلزِمة للجميع (يُقتل العامل فيها)، وليس العمال فقط، وأهم من ذلك أنه ليس فيها حرية اختيار أو تغيير لموعدها، وهي إلزامية للعامل ورب العمل، وليست مدفوعة الأجر.

الفصل السادس الحقوق الاجتماعية

- المبحث الأول: حقوق الأسرة
- المبحث الثاني: الضمان والرعاية الاجتماعية
- المبحث الثالث: التعليم

الفصل السادس
الحقوق الاجتماعية
المبحث الأول
حقوق الأسرة

احتل الكلام عن الأسرة اهتماما كبيرا في المؤتمرات الدولية التي عقدت من أجل مناقشة أحوال الأسر ومستقبلها. ونتيجة لهذه المؤتمرات تم تعديل بعض المفاهيم حول الأسرة والمرأة، وحقوقها، مع مفهوم الزوجية.

والإعلان العالمي وغيره من الاتفاقيات الدولية تضع عددا من القوانين المتعلقة بالحياة الزوجية، وما يتصل بها من حماية حقوق الأطفال والعناية بها، كما سيأتي تفصيله.

المطلب الأول

الحقوق الزوجية

أولاً: الحق في الزواج، وتكوين أسرة،

يؤكد الإعلان العالمي في فقرته الأولى من مادته السادسة عشر أن للرجل والمرأة متى بلغا سن الزواج حق التزوج وتأسيس أسرة).

ويُشار هنا إلى أن الإعلان يؤكد على قضيتين:

الأولى: الحق في الزواج. ومما ينبغي أن يُنبه له؛ أن مسألة الحق في الزواج ليس المراد منها مجرد الحث على الزواج، أو الدعوة لذلك، بقدر ما هو منع التدخل في الحرية الشخصية للجنسين، في الزواج، وإبعاد أي معوق - أيا كان المعوق - أمام هذه الحرية.

والثانية: بلوغ سن الزواج، وهو الذي حُدّد بـ ١٥ عاماً على أقل اعتبار. وقد تبنت الأمم المتحدة (اتفاقية الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج) عام ١٩٦٢، وجعلت تحديد الحد الأدنى موكولاً إلى قوانين الدول ذاتها. وبعد صدور هذه الاتفاقية بثلاث سنوات، صدرت توصية من الجمعية العامة للأمم المتحدة تتناول نفس الموضوع، مع إضافة توصية بتحديد حد أدنى لسن الزواج بـ ١٥ عاماً للذكر والأنثى.

وفما يلي تفصيل موقف العهدين والإسلام من هذا الحق:

١- الحق في الزواج وتكوين أسرة في العهد القديم:

لا شك أن العهد القديم قدس موضوع الزواج، وأعطاه منزلة عليا ابتدأت من خلق آدم في الجنة: (١٨) وَقَالَ الرَّبُّ الْإِلَهُ: لَا يَحْسُنُ أَنْ يَكُونَ آدَمُ وَحِدَهُ، فَصَنَعُ لَهُ مِثِيلاً يُعِينُهُ) تكوين ٢ .

وفي وصف دقيق يُعظم شأن الزواج: (٢٤) وَلِذَلِكَ يَتْرُكُ الرَّجُلُ أَبَاهُ وَأُمَّهُ وَيَتَّجِدُ بِأَمْرَاتِهِ، فَيَصِيرَانِ جَسَداً واحداً) تكوين ٢ .

والزوجة مصدر خير للرجل: (٢٢) مَنْ وَجَدَ زَوْجَةً وَجَدَ خَيْرًا، وَنَالَ رِضًى مِنَ الرَّبِّ) أمثال ١٨ .

والقوانين الزوجية في التلمود تُصنف الزواج تحت عنوان قوانين القداسة، أو العقد المقدس، وهو تعبير عن الخطة الإلهية^(١).

تحديد سن الزواج:

تم تحديد سن الزوج في الشرعة الدولية بـ ١٥ عاما على الأقل. ولا نجد في العهد القديم تحديدا واضحا لسن الزواج.

ويشير بعض اللاهوتيين إلى أن سن الزواج في زمن إبراهيم كان ثلاثة عشر سنة، حيث حُتّن إسماعيل، استنادا على النص الذي في اتكوين ١٧: ٢٥^(٢). لكن عند مراجعة النص؛ لا نجد فيه إشارة إلا إلى الختان، دون ذكر أن إسماعيل تزوج في تلك الفترة من عمره.

ب- الحق في الزواج وتكوين أسرة في العهد الجديد:

لا يختلف الحال في العهد الجديد كثيرا عما في العهد القديم. فيؤكد العهد الجديد، والفكري المسيحي عموما بأن الزواج سر أنشأه الله نفسه في الفردوس، وهو من الأسرار السبعة المقدسة^(٣) في الكنيسة الكاثوليكية، والكنائس

(١) راجع: الحياة اليهودية بحسب التلمود، روفائيل اليرموسي، ص ٦٢ - ٦٣ .

(٢) راجع: من العبودية إلى العبادة، للخوري: بولس الفغالي، ص ٧٥ .

(٣) الأسرار السبعة: عمل مقدس تُمنح فيه للمؤمن، من خلال علامة منظورة، نعمة الله غير المنظورة.

فبالأسرار أعمال خلاصية، أي أنها تمنح الخلاص، وهي أعمال الله في صورة تجل بشري.

راجع: اللاهوت المسيحي والإنسان المعاصر، للمطران: سليم بسترس ٢٧/٣ .

والأسرار السبعة هي: المعمودية (التعميد)، التثبيت، الإفخارستيا (عشاء الرب)، التوبة والمصالحة، مسحة المرضى، الكهنوت، الزواج.

وتحتل الأسرار السبعة منزلة عليا في الخلاص الإلهي عند المسيحيين، أما معظم الكنائس البروتستانتية (الإنجيليين)، فترى أن الخلاص الإلهي لا يأتي إلا من خلال الإيمان بالمسيح، ولا تتترف إلا بسريرين فقط: المعمودية، وعشاء الرب (الإفخارستيا)، على اختلاف في التفاصيل. وهذا لا يعني عدم اعتراف الكنائس البروتستانتية ببعض الأسرار الأخرى كشعائر لها

الأرثوذكسية^(١).

والمسيح في حديثه عن الزواج يعود إلى ما صنعه الله في بدء الخليقة^(٢): (أما قَرَأْتُمْ أَنَّ الْخَالِقَ مِنَ الْبَدءِ جَعَلَهُمَا ذَكَرًا وَأُنْثَى ٥ وَقَالَ: لِذَلِكَ يَتْرَكُ الرَّجُلُ أَبَاهُ وَأُمَّهُ وَيَتَّجِدُ بِأَمْرَاتِهِ، فَيَصِيرُ الْاِثْنَانِ جَسَدًا وَاحِدًا ٦ ٩ فلا يكونان اثنين، بل جسدًا واحدًا. وما جمعه الله لا يُفْرَقُهُ الْإِنْسَانُ) متى ١٩ . ونحوه في امرقس ١٠ : ١٦، وأيضا نقل بولس هذا النص: لَأَفْسَسَ ٥ : ٢٣١ .

ولعظمة عقد الزواج؛ تمنع نصوص العهد الجديد أي سبب من أسباب الانفصال بين الزوجين إلا بعلة الزنى من أحد الزوجين كما سيأتي.

العهد الجديد والدعوة لعدم الزواج:

مع توفر عدد من النصوص في العهد الجديد التي تُعظم شأن الزواج، إلا أننا نجد مع ذلك عددا من النصوص التي تُقدم حياة العزوبة أو البتولية على الزواج، وإن كان بعضها لا يظهر منه ذلك بصراحة امتى ١٩ : ١٢، إلا أن بعضها يظهر ذلك فيه بصراحة. فقد قال بولس: (١...فَخَيْرٌ لِلرَّجُلِ أَنْ لَا يَمَسَّ امْرَأَةً. وَلَكِنْ، خَوْفًا مِنَ الرَّئْىِ، فَلْيَكُنْ لِكُلِّ رَجُلٍ امْرَأَتُهُ وَلِكُلِّ امْرَأَةٍ زَوْجُهَا... أَقُولُ لَكُمْ هَذَا لَا عَلَى سَبِيلِ الْأَمْرِ، بَلْ عَلَى سَبِيلِ السَّمَّاحِ، ٧ فَإِنَّا أَتَمْنَى لَوْ كَانَ جَمِيعُ النَّاسِ مِثْلِي لِأَعزبَا. وَلَكِنْ لِكُلِّ إِنْسَانٍ هَيْبَةٌ حَصَّةٌ اللَّهُ بِهَا، فَبَعْضُهُمْ هَذِهِ وَبَعْضُهُمْ تَلْكَ.

٨ وَأَقُولُ لِغَيْرِ الْمُتَزَوِّجِينَ وَالْأَرَامِلِ إِنَّهُ خَيْرٌ لَهُمْ أَنْ يَبْقَوْا مِثْلِي. ٩ أَمَّا إِذَا كَانُوا غَيْرَ قَادِرِينَ عَلَى ضَبْطِ النَّفْسِ، فَلْيَتَزَوَّجُوا. فَالزَّوْجُ أَفْضَلُ مِنَ التَّحْرِقِ بِالشَّهْوَةِ ... ٢٨ وَإِذَا تَزَوَّجْتَ فَانْتَ لَا تُخْطِئِي، وَلَكِنْ الَّذِينَ يَتَزَوَّجُونَ يَجِدُونَ مَشَقَّةً فِي هُمُومِ الْحَيَاةِ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَبْعِدَهَا عَنْكُمْ) كورنثوس الأولى ٧ .

قيمتها، مثل: الزواج، إذ أن له منزلة لائقة، لكنه لا يصل إلى حد أن يكون سرا من الأسرار. راجع: حقائق وأساسيات الإيمان المسيحي، ر.ك. سبرول، ص ٢٤٩ - ٢٥٠.

(١) راجع: التعليم المسيحي للكنيسة الكاثوليكية، إصدار الفاتيكان، ص ٤٧٧، موسوعة الأنبا غريغوريوس ١٠/٩ .

(٢) اللاهوت المسيحي والإنسان المعاصر، للأب: سليم بسترس ٢٥٦/٢ .

وهذا النص مع وضوحه؛ إلا أن البعض - خاصة التيار البروتستانتي - ربما صرفه إلى أحوال خاصة بأشخاص معينين، أو مجتمع معين^(١)، أو أن بولس كان يرى أن يُعطي بعض الأشخاص حياتهم كلها للخدمة الكنسية^(٢).

لكن يبقى أن بولس يرى أن البتولية تفضل على الزواج، ويعلل معجم اللاهوت ذلك (لأنها تهيئ لتكريس كامل للرب. فالإنسان المتزوج منقسم، وأما المتبتلون فقلوبهم لا تكون منقسمة، ويستطيعون بالتالي أن يكرسوا ذاتهم بكليتهم للمسيح، وأن يكون همهم وقفاً على أمور الرب وحدها، بدون أن يُلهيهم شيء عن هذا الانتباه المتواصل)^(٣).

واستناد على نصوص العهد الجديد؛ يؤكد البابا شنودة^(٤)، أننا (لم نر ديانة في الوجود، تحض على البتولية، وتدعو إلى حياة الزهد والتعفف، مثلما فعلت المسيحية)^(٥).

(١) راجع: الكنز الجليل، وليم إدي ٦ / ٧٢ .

(٢) الفكر اللاهوتي في كتابات بولس، للقس: فهم عزيز، ص ٢٨٤ .

وفي التاريخ المسيحي القديم خلاف بين الكنيسة الغربية والشرقية في مسألة زواج بعض أصحاب الرتب الكنسية (شماس، قس، أسقف..)، حيث صدرت بعض القوانين والقوانين المعارضة في وجوب مفارقة بعض أصحاب هذه الرتب لنزوجاتهم، وهو خلاف أثير قديما في المجامع الكنسية. لكن يبقى الإطار العام في الكنائس منع الزواج مرة أخرى لمن ماتت زوجته بعد أن رُسم في مرتبة كنسية. راجع: الكهنوت والزواج، جوزيف ألن، ص ٣٠، ٥٧، وما بعدها.

(٣) معجم اللاهوت الكتابي، مادة: بتولية. وراجع: المحيط الجامع في الكتاب المقدس والشرق القديم، للخوري: بولس الفغالي، مادة: زواج.

(٤) البابا شنودة: بابا الكنيسة القبطية الأرثوذكسية المعاصر، وهو البابا السابع عشر بعد المائة، ولد عام ١٩٢٣م، وله جهود في نشر الفكر القبطي الأرثوذكسي وتأسيس عدد من الكنائس خارج مصر. له من المؤلفات مائة مؤلف، تُرجم منها (٤٠) كتابا إلى الإنجليزية. راجع: الأقباط النشأة والصراع من القرن الأول إلى القرن العشرين، ملاك لوقا، ص ٧٠٢.

(٥) شريعة الزوجة الواحدة في المسيحية، للبابا شنودة، ص ٧٢ .

فالنصوص عن بولس واضحة في إذنه بالزواج ومهاجمته لمن منعه تيموثاوس الأولى ٤: ١٣، وفي نفس الوقت نجده يفضل الزواج في حالة خوف الإنسان من الوقوع في خطيئة الزنا.

أما في الإطار العام: فيقول الأب: متى المسكين: (يقدر تفوق سر الزيجة في علو شأنه ومكانته في الحياة المسيحية؛ تبقى للبتولية عند بولس الرسول أفضلية من واقع الاختيار الحر، والاستطاعة على تحمل التكليف)^(١).

ج- الحق في الزواج وتكوين أسرة في الإسلام:

من الواضح جدا في النصوص الإسلامية التأكيد على أهمية الزواج، والدعوة إليه. ويذكر القرآن في حديث عن حال الأنبياء: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَحَمَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾ الرعد ٣٨ .

ولقد امتن الله على عباده بأن خلق لهم أزواجاً من جنسهم الإنساني؛ حتى يميلوا إليهن، وجعل بينهم الحب والعطف، فقال عز وجل: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ الروم ٢١ .

الإسلام والحث على الزواج:

يختلف موقف الإسلام عن البتولية التي تسنها وتشجع عليها نصوص العهد الجديد، ذلك أن الإسلام لا يرى في تلك البتولية ميزة لعبادة الله، بل هي من الابتداعات التي لم يأمر الله بها. وجاء في وصف حال هؤلاء: ﴿ثُمَّ قَفَّيْنَا عَلَىٰ آثَارِهِمْ بِرُسُلِنَا وَقَفَّيْنَا بِعِيسَىٰ ابْنِ مَرْيَمَ وَآتَيْنَاهُ الْإِنجِيلَ وَجَعَلْنَا فِي قُلُوبِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ رَأْفَةً وَرَحْمَةً وَرَهَابِيَةٌ أَتَدْعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾ الحديد ٢٧ .

ومن النصوص المهمة في نهي النبي ﷺ عن التبتل وترك الزواج الذي هو فطرة

(١) القديس بولس الرسول حياته لاهوته أعماله، الأب: متى المسكين، ص ٤٤٧ .

وذكر يوحنا الدمشقي (ت: ٧٤٩م) في كتابه: "المائة مقالة في الإيمان الأرثوذكسي، ص ٢٦٩" أن البتولية هي سيرة الملائكة، وأنها أشرف من الزواج، وإن كان ذلك لا يعني احتقار الزواج.

إنسانية خلق الله البشر عليها؛ ما رواه أنس بن مالك، قال: جاء ثلاث رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ، فلما أخبروا كأنهم تقالوها، فقالوا: أين نحن من النبي ﷺ؟ قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر. قال أحدهم: أما أنا فإني أصلي الليل أبدا، وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدا. فجاء رسول الله ﷺ فقال: (أنتم الذين قلتُم كذا وكذا؟ أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني)^(١).

وكان نبي الإسلام يوصي الشباب بالزواج: (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة^(٢) فليتزوج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء)^(٣).

ومن زينة الحياة الدنيا أن يكون عند الشخص زوجة صالحة، ففي الحديث النبوي: (الدنيا متاع، وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة)^(٤).

كما أن الذين تكفل الله بإعانتهم على أمورهم: (ثلاثة حق على الله عونهم لوذكر منهم) الناكح الذي يريد العفاف)^(٥).

تحديد سن الزواج:

لم أجد في النصوص الإسلامية تشريعا يمنع زواج من هم دون سن الخامسة عشر. ويظهر لي أنه مصلحة تُقدَّر بقدرها. فالنبي ﷺ دخل على عائشة وهي بنت تسع سنين^(٦).

والسؤال: هل يُعد هذا تشريعا دينيا، أم عادة مباحة؟

لا شك أن عادات تلك الأزمنة لم تكن تمنع من تزويج الصبي أو الفتاة فيما

(١) صحيح البخاري ١٩٤٩/٥ (٤٧٧٦)، صحيح مسلم ٨٠/١ (١١٣).

(٢) الباءة: النكاح والتزويج. راجع: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير ٤١٩/١.

(٣) صحيح البخاري ١٩٥٠/٥ (٤٧٧٨)، صحيح مسلم ١٠١٨/٢ (١٤٠٠).

(٤) صحيح مسلم ١٠٩٠/٢ (١٤٦٧).

(٥) سبق تخريجه في الحرية والرق، وسنده حسن.

(٦) صحيح البخاري ١٤١٤/٣ (٣٦٨١)، (٣٦٨٣)، صحيح مسلم ١٠٣٨/٢ (١٤٢٢).

دون سن العاشرة، ولم يكن هذا محل استغراب في ذلك الزمن أبداً.

ولا شك أن عقد الزواج بين جنسين لم يبلغا سن الزواج عقد صحيح حسب نصوص الشريعة الإسلامية. لكن لو كان هناك قانون داخلي في الدول يضع سنا يراعي فيه نضج الشاب والفتاة في تلك الفترة الزمنية - كالبوغ - فهل يجوز حمل الناس عليه مراعاة للحالة الواقعية في المجتمع؟

ثانياً: الزواج بلا قيود:

إن الزواج بلا قيود يُعد من أهم مسائل حق الإنسان في الزواج، إذ لم توضع التنظيمات الدولية من أجل حث الناس على الزواج، لكون ذلك أمراً فطرياً، بل وضعت لإبعاد أي قيد من دين أو عرق أو عادة، تمنع من حرية الشخص التامة في الزواج.

ويؤكد الإعلان العالمي في فقرته الأولى من مادته السادسة عشر على حق الزواج للرجل والمرأة (دون أي قيد بسبب الجنس⁽¹⁾ أو الدين).

وهذا يعني أنه لا يجوز منع التزاوج بين جنسين مختلفين (الأسود والأبيض مثلاً)، أو منع التزاوج بين ديانتين مختلفتين، بغض النظر عن الديانتين.

أ - قيود الزواج في العهد القديم:

لا يوجد في العهد القديم الكثير من العوائق التي تقيد الزواج بقيود، لكن وللوهلة الأولى نجد - وبشكل واضح - أن العهد القديم يمنع التزاوج بسبب الاختلاف في الديانة.

منع إبراهيم وإسحاق الزواج من الكنعانيات، هل كان سبب اختلاف

الديانة؟

من الواضح أن العهد القديم يمنع - منذ أيام إبراهيم - الزواج من

(1) الجنس: يراد به العرقية أو اختلاف الجنسية في القانون المعاصر. وليس المراد الزواج المثلي (الشذوذ) حيث أن هذا الأمر (الشذوذ) لم تسمح به أنظمة الأمم المتحدة، بحيث أنه يشكل قانون أسرة. راجع: القانون الدولي لحقوق الإنسان، محمد علوان ٢٩٥/٢.

الكنعانيات بالتحديد، لذا نجد إبراهيم يقول لكبير خدمه: (٣)فَأَسْتَحْلِفُكَ بِالرَّبِّ إِلَهِ السَّمَاءِ وَإِلَهِ الْأَرْضِ أَنْ لَا تَأْخُذَ زَوْجَةً لِأَبْنِي مِنْ بَنَاتِ الْكَنْعَانِيِّينَ الَّذِينَ أَنَا مُقِيمٌ بَيْنَهُمْ، ذَلَّ إِلَى أَرْضِي وَإِلَى عَشِيرَتِي [فِي الْعِرَاقِ] تَذْهَبُ وَتَأْخُذُ زَوْجَةً لِأَبْنِي [إِسْحَاقَ] تَكْوِين ٢٤ .

ومثله فعل إسحاق مع ابنه يعقوب لتكوين ٢٨ : ١.

ولذا غضب إسحاق وزوجته رفقة من زواج ابنهما الآخر عيسو بـ "يهوديت" و"بسة" الحثيتين ، ذواتي الأصول الكنعانية لتكوين ٢٦ : ٢٤ - ٣٥.

لكن يبقى السؤال المهم في هذا الشأن: هل كان منع إبراهيم وإسحاق الزواج من الكنعانيات بسبب اختلاف الديانة؟

إن المفسرين للنصوص الكتابية مختلفون في علة هذا التمييز، فنص بعض المفسرين أن السبب هو الحرص على الحفاظ على النسل الإبراهيمي والذي فيه البركة^(١)، والذي أراد إبراهيم أن يكرسه، حيث وعد الرب بإعطاء الأرض لنسله، فأراد أن يكون النسل من قومه لتكوين ٢٤ : ٧.

بينما نص البعض أن السبب هو التوحيد الذي كانت عليه عائلة إبراهيم، وأن النهي عن زواج الكنعانيات جاء نظرا لوثنيته المعروفة^(٢).

يقول الخوري: بولس الفغالي: (لأن المرأة عندما تتزوج تحمل معها آلهة قبيلتها ... كما أنها المسؤولة عن تربية الأولاد. فإن تزوج الرجل بامرأة غريبة عرض أولاده للتخلي عن ديانة الآباء. وهذه العادة القديمة التي سار عليها الآباء لإبراهيم وإسحاق

(١) انظر: السنن القويم، وليم مارش ١٨٩/١، التفسير المعاصر للكتاب المقدس، دون فليمنج ص ٣٠ .

(٢) انظر: تفسير أنطونيوس فكري: التكوين ص ٢٠٠، من تفسير وتأملات الآباء الأولين: التكوين، تادرس يعقوب ص ٢٥٢، تفسير الكتاب المقدس: سفر التكوين، نجيب جرجس، ص ١٩٩، ٢١٢، السنن القويم، وليم مارش ١٦٦/١ . ولاحظ أن وليم مارش أورد كلا الرأيين في موطنين مختلفين.

ويعقوب..أ قد جعلتها الشريعة اليهودية] فريضة على بني إسرائيل^(١).

وأيا كان السبب في المراد من نهي إبراهيم وإسحاق لأبنائهم؛ فلا يوجد تناقض بين المعنيين، إذ أن محافظة إبراهيم على نقاوة النسل يراد به النسل الموحد. وعلى كل الأحوال؛ فإن صنيع إبراهيم - في معايير القانون الدولي الإنساني- يعد منعا من حرية الزواج على أساس ديني أو عرقي.

واعتقد أنه يمكن القول: إن العلة في منع إبراهيم وإسحاق من الزواج بكنعانيات ليس لأجل كونهم أمة وثنية، بل سببها عداوة العهد القديم للجنس الكنعاني. ويدل على ذلك عددٌ من الأمور:

١- أن قوم إبراهيم كانوا على الوثنية، وهو ما يذكره شراح الكتاب المقدس، (فإن أسلاف إبراهيم وعشيرته كانوا من عبدة الأصنام، وكانت أور الكلدانيين لمسقط رأس إبراهيم] مركز عبادة الإله "سين" إله القمر. وفي مدن بابل المختلفة عبت آلهة أخرى كثيرة)^(٢).

وهذا الأمر ينقض الفكرة القائلة أن منع إبراهيم الزواج من كنعانيات نظرا لوثنيته.

٢- شخصية لابان شخصية معروفة عند إبراهيم، فلابان هو أخ لرفقة التي تزوجها إسحاق، وهو أيضا والد لزوجتي يعقوب بن إسحاق (راحيل وليئة). فإذا تقرر هذا؛ فإن لابان كان وثنيا، وقد كان له أصنام يتبرك بها في بيته، لتكوين ١٣: ١٩، و ٣١: ٣٠.

كما أن راحيل - وهي الزوجة التي طلبها يعقوب- كانت مثل والدها تخلط توحيدا بوثنية، وهي كما تقول دائرة المعارف الكتابية عنها: (رغم إيمانها بالله لتكوين ٣٠: ٦ و ٣٠: ٢٢ - ٢٤، إلا أنها كانت مازالت متمسكة بخرافات

(١) سفر التكوين (تاريخ الكون والإنسان)، للخوري: بولس الفغالي، ص ٢٩٨ .

(٢) دائرة المعارف الكتابية، مادة: آلهة.

مواطنيها وعبادة أصنامهم لتكوين (٣١: ١٩)^(١).

إذا؛ لابان وثني، بحسب نصوص العهد القديم، وهو ليس أحسن حالا من الكنعانيين.

فإن قيل: إن إبراهيم ربما لم يكن يعلم عن حال لابان، وهو في نفس الوقت - مع كونه الأخ الأكبر لرفقة زوجة إسحاق - لا علاقة له بها، ولم يكن وليا عليها، إذ هو أخ لها وليس بوالدها؛ فيقال: مع التسليم أن إبراهيم لم يعلم بحال لابان لما تزوج إسحاق أخت لابان: "رفقة". **لكن الذي لا شك فيه** أن رفقة وزوجها إسحاق علموا أن لابان كان وثنيا؛ فلماذا طلب إسحاق من ابنه يعقوب أن يذهب ويتزوج ابنتي لابان، والتي أظهرت الأحداث أن إحداهما على الأقل - وهي راحيل - كانت على دين والدها الوثني؟

وختاما يقال: إذا تقرر أن إبراهيم وإسحاق طلبا من أبنائهما عدم الزواج من كنعانيات، فليس السبب هو وثنية الكنعانيين، بل لأجل التمييز العرقي ربط العهد القديم اللعنة بالكنعانيين منذ عهد نوح عندما لعن ابنه حاما (والد كنعان)^(٢).

لذا يرجح بعض اللاهوتيين^(٣) أن الزواج من غير الإسرائيليين لم يكن ممنوعا، فقد تزوج إبراهيم - وهو جد الإسرائيليين - قطورة^(٤) لتكوين ٢٥: ١، ويوسف تزوج ابنة كاهن مصر لتكوين ٤١: ٤٥، وموسى في خروجه من مصر إلى كنعان تزوج امرأة غير إسرائيلية^(٥) لعدد ١٢: ١.

(١) دائرة المعارف الكتابية، مادة: راحيل.

(٢) سبق الكلام عن هذه القضية من جهة التمييز العنصري، وبشكل مفصل، في حق المساواة، المبحث الأول، المطلب الثاني: التمييز العنصري والديني في العهدين.

(٣) راجع تعليق (ط. المشرق) على عزرا ٩. ص ٨٥٠.

(٤) قطورة: لا يُعلم أصلها بالضبط، لكن يظهر أنها ليست من قوم إبراهيم. راجع: دائرة المعارف الكتابية، مادة: قطورة.

(٥) لا نستطيع الجزم بأن هذه الزوجة لم تكن موحدة، ولا يظهر من النصوص أنها وثنية، إلا أنه جاء نص يمكن أن يقال فيه أن يثرون (والد زوجة موسى) كان وثنيا، حيث قال لموسى لما

وهذا القول هو الأرجح بناء على نصوص العهد القديم. والقرآن يذكر أن في ذلك العهد وقبله ربما تزوج المؤمن غير المؤمنة، كما ذكر عن زوجتي نوح ولوط - على القول بكفرهما ونفاقهما - وامرأة فرعون الذي ادعى أنه رب الناس للتحريم ١٠].

تحريم الزواج من غير الإسرائيليين:

جاءت نصوص العهد القديم صريحة في منع الإسرائيليين من الزواج بغيرهم من الأمم الأخرى التي كانت على الوثنية، واعتُبر ذلك محرماً. وما زال اليهود حتى اليوم يعملون بهذا القانون، ومن يخالفه يُفرض من الجماعة اليهودية^(١).

ومن النصوص الواضحة في هذا الباب: (١) إذا أدخلكم الربُّ الهكم الأرض التي أنتم مُزمعون أن تملكوها، وطردَ أمماً كثيرةً من أمامكم كالحيتيين والجرجاشيين والأموريين والكنعانيين والفرزيين والحويين واليبوسيين... ٣ لا تُصاهروهم، فتعطلوا بناتكم لبنبيهم وتأخذوا بناتهم لبنبيكم؛ لأنهم يردون بنيكم عن أتباع الربِّ، فيعبدون آلهةً أخرى. فيشتدُّ غضبُ الربِّ عليكم ويبيدكم سريعاً) تشية ٧، ونحوه في: لخروج ٣٤: ١٥ - ١٦]

ولقد احتلت مسألة تحريم الزواج من غير الإسرائيليات منزلة كبيرة في نصوص الأنبياء بعد فترة السبي البابلي. فكان من أهم المشكلات التي رآها المجدد الكبير في الأمة الإسرائيلية: عزرا الكاهن - وذلك بعد عودته من السبي البابلي

نصره الله على فرعون: (١٠) تبارك الربُّ الذي نجاكم من أيدي المصريين ومن يد فرعون. تبارك الربُّ الذي نجى شعبه من تحت أيدي المصريين، الآن علمت أن الربُّ أعظم من جميع الآلهة، لأنه صنع هذا بالمصريين حين طغوا عليكم) خروج ١٨. فالبعض من الشراح يرى في يثرون أنه وثني ثم آمن بالله (من العبودية إلى العبادة، للفعالي، ص ١٥٨، دائرة المعارف الكتابية، مادة: القيني - القينيون)، بينما يرى وليم مارش في تعليقه على النص أن يثرون كان موحداً من نسل إبراهيم.

(١) الحياة اليهودية بحسب التلمود، للقمص: روفائيل البرموسي، ص ٦٩ - ٧٠.

إلى أورشليم- هو تزواج الشعب الإسرائيلي من الأمم الأخرى في أورشليم (٢) وأخذوا من بناتهم زوجات لهم ولبنيتهم، فأختلط نسلهم الطاهر بتلك الشعوب.... عزرا ٩.

وندم الشعب بعد هذا التوبيخ، فقاموا بطرد تلك الزوجات مع أبنائهن، ومما قالوا: (٣) لِنَقْطِعَ الآنَ عَهْدًا مَعَ إلهنا على إخراج جميع النساء وأولادهن، وَفَقًا لِمَشُورَتِكَ يَا سَيِّدِي وَمَشُورَةَ الَّذِينَ يَحْتَرِمُونَ وَصِيَّةَ إلهنا، وَلنَعْمَلْ بِحَسَبِ الشَّرِيعَةِ... ٤٤... وَمِنْهُنَّ مَنْ وَلَدْنَ بَنِينَ، فَطَرَدُوهُنَّ مَعَ الْبَنِينَ) عزرا ١٠.

وهكذا استمر الأنبياء الإسرائيليون يؤكدون على هذا القضية لنحميا ٩: ٢١، ملاخي ٢: ١١- ١٢]، حتى قال النبي نحميا فيمن خالف وتزوج من غير الإسرائيليات: (٢٥) فخاصمتهم ولعنتمهم وضربت منهم رجالاً وتنت شعهم) نحميا ١٣.

والقاضي شمشون^(١) عندما أراد الزواج من امرأة فلسطينية؛ اعترض والداه على هذا الخيار: (٣) فقالا له: أما في عشيرتك وفي شعبك كله امرأة، حتى تذهب وتزوج امرأة من غير المختونين) قضاة ١٤.

إلا أن شمشون سار كما أراد هو، لا كما أرادت الشريعة الإسرائيلية.

استثناء يسمح بالزواج من غير الإسرائيليات:

لكننا نجد استثناء يبيح للإسرائيلي أن يتزوج من الأمم البعيدة من سببا الحروب لتثنية ٢١: ١٠- ١٤. فالشريعة الإسرائيلية في العهد القديم تسمح بأن يأخذ الإسرائيلي زوجة من سببا الحرب، مع وجود المنع من الزواج بالوثنيات^(٢)

(١) شمشون: أحد القضاة الإسرائيليين، كانت حياته مثيرة، وفيها العديد من الأخطاء. لكن نجد في (قضاة ١٤: ١٤) أن هذا الزواج كان بتدبير من الله، إذ أراد أن يكون سببا في هلاك الفلسطينيين. ويذكر العهد الجديد بأنه كان أحد أبطال الإيمان لعبرانيين ١١: ٣٢. راجع: دائرة المعارف الكتابية، مادة: شمشون.

(٢) سبق الإشارة لهذه النقطة في حق المساواة، المبحث الأول: الإنسان بين المساواة والتمييز، المطلب الثاني: التمييز العنصري والديني في العهدين، مثال تحت عنوان: التمييز ضد الأمم من غير

ويشير بعض الشراح إلى أن الحرب هنا هي التي تكون مع الأمم البعيدة من إسرائيل، وليس مع الأمم الكنعانية التي يحرم على الإسرائيليين أن يتزوجوا منهم، أو أن يُبقوا منهم أحداً على قيد الحياة^(١) كما في: لخروج ٣٤: ١٥ - ١٦، تثنية ٧: ١ - ٤، تثنية ٢٠: ١٤.

لكن سيأتي فيما بعد الأمر بتحريم الزواج من أي امرأة غير يهودية^(٢) لعزرا ١٠، ١٠، نحemia ١٠: ٣٠ و١٣: ٢٣.

إذن: يتلخص الموقف الإسرائيلي في العهد القديم وفق ما يلي:

- تحريم الزواج من غير إسرائيلية (أو يهودية) سواء كانت كنعانية (الأمم القريبة) أو غير كنعانية.
- يجوز الزواج من سبايا الحروب (سرية) إن كانت غير كنعانية فقط.
- في آخر العهد القديم جاء تحريم الزواج، من أي امرأة غير يهودية، ولو كانت من سبايا الحرب مع الأمم البعيدة. فإما زواج بيهودية، أو لا زواج.

ب- قيود الزواج في العهد الجديد:

لم تكن دعوة العهد الجديد دعوة قومية، ولذا لا نجد فيها تأكيداً على جنس دون غيره من الأجناس. والقيود الذي يضعه العهد الجديد في الزواج هو الاختلاف في الدين، في بعض التفاصيل.

الزواج الجديد لا يكون إلا مع مسيحي:

تشير تعاليم العهد الجديد إلى أنه في حالة رغبة المسيحي بالزواج؛ فلا بد أن يتزوج من طرف مسيحي فقط، (لأنه إن لم يكن الميل روحياً في الاثنين فلن يكون هناك تعاون في المنهج الروحي، ولا بلوغ للأهداف الروحية، ومن ثم تضيق الغاية من

الإسرائيليون.

(١) راجع: التفسير الحديث للكتاب المقدس: التثنية، طومسون، ص ٢٩١، دائرة المعارف الكتابية، مادة: زواج.

(٢) من سينا إلى مواب، للخوري: بولس الفغالي، ص ٣١٠.

الزواج كترتيب إلهي^(١).

وجاء عن بولس ما يبين أن الزواج ابتداءً لا بد أن يكون بين مسيحيين^(٢):
(٢٩) اَثْرَبِطُ الْمَرْأَةَ بِشَرِيعَةِ الزَّوْجِ مَا دَامَ زَوْجُهَا حَيًّا، فَإِنْ مَاتَ عَادَتْ حُرَّةً تَتَزَوَّجُ مَنْ نَشَاءُ، وَلَكِنْ زَوْجًا فِي الرَّبِّ) كورنثوس الأولى ٧ .

وفي نص آخر: (١٤) لا تَقْتَرِنُوا بِغَيْرِ الْمُؤْمِنِينَ فِي نَيْرٍ وَاحِدٍ. أَيُّ صِلَةٍ بَيْنَ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ؟ وَأَيُّ عِلَاقَةٍ لِلنُّورِ بِالظُّلَامِ؟ ١٥ وَأَيُّ تَحَالُفٍ بَيْنَ الْمَسِيحِ وَإِبْلِيسَ؟ وَأَيُّ شَرِكَةٍ بَيْنَ الْمُؤْمِنِ وَغَيْرِ الْمُؤْمِنِ؟ ١٦ وَأَيُّ وِفَاقٍ بَيْنَ هَيْكَلِ اللَّهِ وَالْأَوْثَانِ؟ فَتَحْنُ هَيْكَلُ اللَّهِ الْحَيِّ) كورنثوس الثانية ٦ .

والنص يتكلم عن علاقة المسيحي مع غيره، (وهو بالتأكيد يشير إلى العلاقة الزوجية. فالمؤمن يجب ألا يتزوج شخصا غير مخلص)^(٣).

ويشير جون ويسلي في شرحه للنص إلى أن العبارة في الترجمة الانجليزية المعتمدة (تحت نير غير متكافئ)، كزواج مسيحيين مع يهود^(٤).

(١) موسوعة الحقائق الكتابية، برسوم ميخائيل، ص ٦٣٧ .

(٢) تفسير العهد الجديد: أعمال الرسل، وليم باركلي، ص ٢٢٥.

(٣) تفسير الكتاب المقدس للمؤمن، وليم ماكدونالد ٨٨٢/٢ .

(٤) سلسلة تفسير جون ويسلي للعهد الجديد: رسالة بولس الرسول الثانية إلى أهل كورنثوس ٦٥ .

وليس المنع قاصرا على الاختلاف في الدين، فقد وقع الخلاف بين الطوائف المسيحية الكبرى الأرثوذكسية والكاثوليكية والبروتستانتية في الزواج فيما بينهم. وعلى سبيل المثال؛ فالأرثوذكس الأقباط (أو الأرثوذكس غير الخلقديونيين) يمتنعون الزواج من الأرثوذكس غير الأقباط (أو الأرثوذكس الخلقديونيين)، وأيضا الكاثوليك والبروتستانت، فضلا عن تزويج غير المسيحيين.

راجع: دراسات في قوانين الأحوال الشخصية، صليب سوريال، ص ٧٢، ٨١، موسوعة الأنبا غريغوريوس ٧٤/٩، ١٤٨.

وفي الكنائس الشرقية الأخرى (ذات الولاء - من غير اتفاق تام- مع كنيسة روما الكاثوليكية)، وأيضا في الكنيسة الكاثوليكية الغربية: كان محرما أن يتم الزواج بين

وكان بولس يوجه بعض الكنائس بقوله: (١١) أمَّا الأَرامِلُ الشَّابَّاتُ فلا تَكْتَبِهِنَّ في سِجْلِ الأَرامِلِ، لأنَّهُنَّ إِذا أَثارتَهُنَّ الرَّغْبَةُ في الرِّوْاجِ اسْتَغْنَيْنَ عَنِ المَسِيحِ. ١٢ وابدلكَ بِنُقُضِنَ عَهْدَهُنَّ الأَوَّلَ لَهُ، فيَسْتوجِبِنَ القِصاصَ) تيموثاوس الأولى ٥ .

فبولس هنا يوجه بعدم وضع الأرامل الشابات في عهدة الكنيسة المحلية، لأن بعضهن ربما تزوج من رجل غير مسيحي (استغنين عن المسيح) وهذا بالطبع سيجلب العار على الكنيسة المحلية التي أعالتها^(١).

متى يُسمح بالزواج بين المسيحي وغيره؟

يتكلم العهد الجديد عن حالة المتزوجين غير المسيحيين، والذين دخل أحدهما في المسيحية، فإن على الطرف المسيحي أن يعيش في هذا الزواج، ولا يطلب نزعه، ما دام أن الطرف الآخر موافق على إمضاء الزواج، وهذا ما يُطلق عليه ب الإنعام البولسي: (١٢) ... إذا كان لأخ مُؤمِنِ امرأةٍ غيرِ مُؤمِنَةٍ رَضِيَتْ أَنْ تَعِيشَ مَعَهُ، فلا يُطَلِّقُها. ١٣ وإذا كان لامرأةٍ مُؤمِنَةٍ زَوْجٌ غيرِ مُؤمِنٍ يَرْضَى أَنْ يَعايشَ مَعَهَا، فلا تُطَلِّقُهُ. ١٤ فالزَّوْجُ غيرِ المُؤمِنِ يَتَقَدَّسُ بِامرَأَتِهِ المُؤمِنَةِ، والمرأةُ غيرِ المُؤمِنَةِ تَتَقَدَّسُ بِزَوْجِها المُؤمِنِ، وإلَّا كانَ أولادُكُم أنجاسًا، معَ أَنَّهُم مُقَدَّسونَ. ١٥ وإنَّ أَرادَ غيرُ المُؤمِنِ أو غيرِ المُؤمِنَةِ أَنْ يَفارِقَ فليَفارِقْ، فَمِثْلُ هذِهِ الحالِ لا يَكُونُ المُؤمِنُ أوِ المُؤمِنَةُ خاضِعِينَ لِرباطِ الرِّوْاجِ، لأنَّ اللّهُ دَعَاكُم أَنْ تَعايشوا بِسَلامٍ) كورنثوس الأولى ٧ .

وهنا تنبيه: في حالة تم الانفصال بين الزوجين، هل للطرف المسيحي أن يتزوج؟

هذا الأمر محل خلاف لعدم وضوح نصوص العهد الجديد تماما في ذلك،

المسيحي الكاثوليكي وغير الكاثوليكي، إلا أن الكنيسة في الأزمنة المتأخرة قررت التخفيف من حدة هذا المنع بشروط كنسية، كأن يأخذ إذنا من السلطة الكنسية ذات الصلاحية، وأن يشترط الطرف الكاثوليكي أن ينشأ الأبناء على الكنيسة الكاثوليكية (راجع: مجموعة قوانين الكنائس الشرقية (الكاثوليكية) إصدار الفاتيكان، القوانين: ٨١٢ - ٨١٦، ص ٤٤٨، التعليم المسيحي للكنيسة الكاثوليكية، إصدار الفاتيكان، ص ٤٨٥).

(١) تفسير الكتاب المقدس للمؤمن، وليم ماكدونالد ١٢١٩/٣ .

فالبعض يجعل مجرد الانفصال هو ترخيص بزواج آخر، وهناك من يرى أنه لا يحق للطرف المسيحي الزواج أبداً، ما دام أن الطرف الآخر (غير المسيحي) لم يتزوج مرة أخرى، فإن تزوج الطرف غير المسيحي فكأنه بذلك قام بالزنى، وهنا يؤذن للمسيحي بالزواج لأن الزنى هو العلة الوحيدة التي يذكر المسيح أنها سبب للطلاق^(١).

ج- قيود الزواج في الإسلام:

الزواج مع اختلاف العرق:

عند النظر في النصوص الإسلامية حول الزواج؛ فإننا نجد أنه لم يضع أي عراقيل بسبب الجنس، حيث سمح بالتزاوج بين أجناس وعرقيات مختلفة.

جاءت امرأة للنبي ﷺ وقالت له: إن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم خطباني لوهما من قريش أشرف قبائل العرب، وهي قبيلة النبي ﷺ. فقال لها النبي ﷺ: (انكحي أسامة بن زيد) قالت: فكبرهته، ثم قال: (انكحي أسامة)، قالت: فتكحته فجعل الله فيه خيراً^(٢).

قال النووي: (وأما إشارته ﷺ بنكاح أسامة؛ فلما علمه من دينه وفضله وحسن طرائقه وكرم شمائله، فنصحها بذلك، فكبرهته لكونه مولى (عبداً معتقاً)، ولكونه كان أسود جداً)^(٣).

الزواج مع اختلاف الدين:

نجد أن الإسلام أباح الزواج بغير المسلمين في حالات ومنعها في حالات أخرى مع أصحاب الأديان الأخرى.

فلقد أباح القرآن زواج رجال المسلمين من نساء اليهود والنصارى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الْطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَلٌ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلَلٌ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ

(١) راجع الكنز الجليل، وليم إدي ٧٦/٦.

(٢) صحيح مسلم ١١١٤/٢ (١٤٨٠).

(٣) شرح النووي على مسلم ٩٨/١٠.

الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴿ المائدة ٥ .

والآية صريحة في جواز ذبائح أهل الكتاب (اليهودي والمسيحي)، وأيضاً جواز الزواج من المحصنات، وهن العفيفات من الزنا في قول جمع من المفسرين.

قال ابن كثير: (وقد تزوج جماعة من الصحابة من نساء النصارى ولم يروا بذلك بأساً، أخذوا بهذه الآية الكريمة)^(١).

وهذا الأمر لا يوجد نظيره في الأديان الأخرى، حيث يُمنع اليهودي والمسيحي من الزواج بمسلمة.

أما زواج المرأة المسلمة برجل من أهل الكتاب - فضلاً عن غيرهم - فهو ممنوع في شريعة الإسلام، حيث أن الآية في الرجال، والمرأة تقع تحت ولاية وقوة الرجل، مما يُعرض الأبناء إلى النشأة على غير الإسلام^(٢).

أما سائر المشركين فلا يجوز زواج المسلم منهم، كما لا يجوز تزويج المسلمة منهم من باب أولى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا وَلَا أُمَّةٌ مُّؤْمِنَةٌ حَتَّىٰ مِنْ مُشْرِكِيكُمْ وَلَا تُنْكَحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا وَلَمَّا يُؤْمِنُوا فَكَبِّرُوا فِي اللَّهِ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَىٰ الظَّالِمِينَ﴾^(٣) . البقرة ٢١١ .

وقال الخليفة الثاني للمسلمين عمر بن الخطاب: (المسلم يتزوج النصرانية، ولا يتزوج النصراني المسلمة)^(٤).

ومن خلال ما مضى من الآيات نلاحظ ما يلي:

١ - أن المسلم يحل له الزواج من (اليهوديات والمسيحيات)، في حين أن المرأة المسلمة لا يحل لها الزواج من يهودي أو مسيحي.

(١) تفسير ابن كثير ٤/٢٠٣ .

(٢) راجع: الإسلام والآخر، صابر طعيمة، ص ٣١١ .

(٣) تفسير الطبري (جامع البيان) ٤/٣٦٦، وصحح إسناده الطبري.

٢- الرجل والمرأة لا يحل لهما الزواج من الوثنيين.

٢- إذا حدث زواج بين رجل وامرأة ليسا مسلمين، ثم أسلم أحدهما، فيجب أن يتفرقا، إلا أن يكونا من أهل الكتاب، ودخل الرجل إلى الإسلام وبقيت المرأة على دينها اليهودي أو النصراني، فلا يجب أن يتفرقا.

ثالثاً: رضا الزوجين،

على مر التاريخ الإنساني، كان هناك تدخل من قبل الوالدين - وخاصة الأب- في تحديد مصير زواج أحد الأبناء.

وقد أكد الإعلان العالمي في فقرته الثانية من المادة السادسة عشر: (لا يبرم عقد الزواج إلا برضى الطرفين الراغبين في الزواج رضى كاملاً لا إكراه فيه).

١- رضى الزوجين في العهد القديم^(١):

لا يوجد في تعاليم العهد القديم أوامر تُشرع اشتراط رضا من الزوجين بالزواج. وغالب النصوص والأحداث في العهد القديم تُبين تزويج الرجل أحياناً والمرأة بشكل أوسع بغير رضا منهما، وفي أحيان أخرى ربما أعطتهما هذا الحق.

والقارئ لا يجد في العهد القديم نصاً يأمر بضرورة أو أهمية أن يكون الزواج

عن تراض، مع كثرة أحداث التزاوج التي ذكرها أو أمر بها. ولقد كان للأب أن يبيع أحد أبنائه، فقد كان له - وكما يقول معجم اللاهوت الكتابي- (التحكم في مصير البنات لخروج ٢١: ٢٧، بل نراه قديماً لأي قبل شرع موسى) يتصرف في حياة الأبناء نفسها^(٢).

وكما تقول دائرة المعارف الكتابية: (لم تكن البنت -بعمامة- في مكانة الولد. وقلما تُذكر أسماء البنات. وكان يمكن للأب أن يبيع ابنته أمة

(١) راجع تفصيلاً في التشريعات اليهودية المعاصرة: نظام الأسرة في اليهودية والنصرانية والإسلام، صابر أحمد طه، ص ١٥، الوجيز في شرح أحكام الأحوال الشخصية لغير المسلمين، عبد الرازق حسين يس، ص ٢٢٠.

(٢) معجم اللاهوت الكتابي، مادة: آباء وآب/أولاً: الآباء الجسديون.

لخروج (٢١: ١٧)^(١).

إذاً، ما دام أن للأب بحسب الشريعة الإسرائيلية في العهد القديم الحق ببيع ابنته لرجل، فمن باب أولى له أن يزوجه بلا رضا منها^(٢).

حالات قانونية في الإلزام بالزواج:

هناك حالات خاصة نص العهد القديم على الإلزام فيها بالزواج، ومن ذلك: عقوبة من زنى بامرأة بكر، حيث يُلزم بالزواج منها: (١٥) إن أغرى رجل فتاة بكرًا لا خطيب لها فضاجمها، فليدفع مهرها ويتزوجها ١٦ فإن رفض أبوها أن يزوجها به، فليدفع له مهرًا كمهر الفتاة البكر) خروج ٢٢ ، ونحوه في: لتشية ٢٢: ٢٨ - ٢٩.

ولا نجد في النص إشارة لقضية الرضا من قبل الزوج فضلًا عن الزوجة، بل مرجع الأمر في ذلك إلى والد الفتاة.

شريعة الأخ المتوفى وخيار الزوجين:

مر معنا الكلام عن هذه المسألة بإيجاز عند الحديث عن بعض صور الرق الأخرى في منظور اتفاقيات حقوق الإنسان^(٣)، والتي منها توريث الزوجة، وهو الأمر المعمول به في العهد القديم.

وهذه الشريعة تأمر عندما يموت زوج امرأة - من بني إسرائيل - ولم يعقب نسلا له؛ فإن على الأخ أن يتزوج بزوجة أخيه الذي مات - من غير أن يكون له خيار في ذلك - كما جاء في النص: (٥) إذا أقام أخوان معًا، ثم مات أحدهما ولا ابن له، فلا تتزوج أرملته برجل ما، بل أخوه يدخل عليها ويتزوجها ويُقيمُ نسلاً لأخيه. ويكونُ البكرُ الذي تلدهُ منه هو الذي يحملُ اسمَ أخيه الميتِ، فلا يُمحيَ اسمه

(١) دائرة المعارف الكتابية، مادة: ابنة - بنت.

(٢) في التلمود اليهودي كان يحق للأب أن يتولى عقد زواج ابنته طالما لم تصل لسن البلوغ، ولكن بعد بلوغها السن القانونية كان للفتاة الحق في قبول أو رفض ذلك العقد، فإذا رفضته أصبح كأن لم يكن) دائرة المعارف الكتابية، مادة: أب.

(٣) سبق في حق الحرية، المبحث الأول: الإنسان بين الحرية والرق، المطلب الثالث: صور أخرى تدخل في الرق.

من بني إسرائيل^(١). ٧ فإن رفض الرجل أن يتزوج امرأة أخيه، فعليها أن تذهب إلى محكمة الشيوخ عند باب المدينة وتقول لهم: رفض أخو زوجي أن يُقيم لأخيه أسماً في بني إسرائيل ولم يقبل بي زوجة له. ٨ فيستدعيه شيوخ مدينته ويكلمونه في ذلك، فيقف ويقول: لا أرضى أن أتزوجها. ٩ فتتقدم إليه امرأة أخيه أمام الشيوخ وتخلع نعلها من رجله وتبصق في وجهه وتقول: هكذا يجازي الرجل الذي لا يبني بيتاً أخيه. ١٠ فيدعى بيت ذلك الرجل في بني إسرائيل بيت المخلوع النعل^(٢) تشية ٢٥ .

ولهذا كان زواج أرملة الميت الذي لم يعقب نسلاً من شخص غريب أمراً ممنوعاً في شريعة اليهود، وكان لأخي الزوج أن يمتنع عن الزواج بأرملة أخيه، إلا أنه سيلقى جزاءه على ذلك العمل، بالإهانة أمام الناس، وينتقل الحق إلى أقرب قريب من الزوج لراعوث ٤ : ١+^(٣).

وواضح أنها عادة قديمة سابقة للشريعة الإسرائيلية. فقد حدث هذا في قصة "أونان" بن يهوذا بن يعقوب، حيث أمره والده أن يدخل على امرأة أخيه "عير" بعد موته تكوين ٣٨ : ٦ - ١٠.

بنات صلفحاد:

مر معنا هذا الاسم في حديثنا عن المساواة بين الرجل والمرأة في قضية منع المرأة من الإرث^(٤).

لقد كان صلفحاد من رجال إسرائيل الذين ماتوا، ولم يعقب نسلاً ذكورياً، فتم إعطاء البنات إرث والدهن. لكن هذا الإعطاء لحقهم في الإرث كان مشروطاً بأن تتزوج المرأة من نفس سبطها (قبيلتها): (٨) وكلُّ بنتٍ ترث ميراثاً من أسباط بني إسرائيل، فلتكن زوجة لواحدٍ من عشيرة سبط آبائها، ليرث كلُّ واحدٍ من بني

(١) راجع إشارة لهذا الحكم أيضاً في: متى ٢٢ : ٢٣، مرقس ١٢ : ١٨، لوقا ٢٠ : ٢٧ .

(٢) تفسير الكتاب المقدس: سفر التثية، نجيب جرجس، ص ٢٣٤، ٢٣٥، التفسير الحديث للكتاب المقدس: سفر التثية، طومسون، ص ٣١٨، دائرة المعارف، مادة: زواج، ومادة: عشيرة.

(٣) سبق الكلام عن بنات صلفحاد، في بحث المساواة بين الرجل والمرأة، المطلب الثالث: التمييز ضد المرأة، تحت عنوان: ميراث المرأة مع وجود الذكر.

إسرائيل ميراث آبائه،^٩ ولا يتحوّل ميراث من سبط إلى سبط آخر، بل يُحافظ كلُّ سبط من بني إسرائيل على ميراثه) عدد ٣٦.

وأوامر الرب عن بنات صلفحاد وإن أعطت نوعاً من الحرية في اختيار الزوج، إلا أنه مقصور في حدود القبيلة فقط: (هَذَا مَا أَمَرَ الرَّبُّ بِهِ فِي شَأْنِ بَنَاتِ صُلْفَحَادَ: يَتَزَوَّجْنَ بِمَنْ يَطِيبُ لَهُنَّ، لَكِنْ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مِنْ عَشِيرَةِ سِبْطِ أَبِيهِنَّ) عدد ٣٦ .

قانون جماعي ضد إعطاء حرية الزواج:

الحوادث المثيرة للاستغراب في العهد القديم كثيرة، ومن ذلك تلك المذبحة الجماعية التي قامت بها القبائل الإسرائيلية (في زمن القضاة) بسبط "بنامين" الإسرائيلي، بسبب رفض بنيامينيين تسليم بعض المجرمين الذين قاموا بالاعتداء على عرض زوجة أحد اللاويين.

والذي يهمنا هنا: أن القبائل الإسرائيلية حلفت أيمانها بالألّا تزوج بناتهم أحداً من أبناء سبط بنيامين، ثم ندموا على هذا اليمين، وبحثوا عن حل لهذا اليمين، والذي سيعرض سبطاً للانقراض من بين الأسباط الإسرائيليين. لأجل ذلك تم وضع عدد من الحلول، كان أحدها:

عندما يأتي العيد السنوي في منطقة شيلوه^(١) - حيث تكثر النساء فيه للرقص واللعب - قالت القبائل الإسرائيلية لأبناء قبيلة بنيامين: (٢١... إذا خرجت بنات شيلوه للرقص، فأخرجوا من الكروم وأخطفوا كلَّ رجلٍ امرأةً منهنَّ، وأذهبوا إلى أرضكم) قضاة ٢١ .

وهكذا يظهر من القصة كيف كان وضع الزوجة في تلك الفترة، حيث أجمعت القبائل الإسرائيلية على مثل هذه الأحداث الغريبة، والتي تبين مدى قيمة

(١) شيلوه: يرجح أنها هي المسماة الآن سيلون، التي تبعد ١٧ ميلاً شمالي القدس. وقد اختار يشوع شيلوه مقراً للتابوت والخيمة. وفيها قسّم يشوع البلاد ووزعها على الأسباط. وفيها بقيت الخيمة ثلاث مائة سنة. وفي عهد القضاة كان الشعب يُعيد هناك كل سنة، وكانت ترقص بنات شيلوه ابتهاجاً للعيد. راجع: قاموس الكتاب المقدس، ط. العائلة، مادة: شيلوه.

المرأة، وهو كما يقول القس البروتستانتي: صموئيل حبيب^(١): (تعبير على أن الزواج يمكن أن يتم لأهداف اجتماعية أو سياسية أو اقتصادية، والمرأة كانت مجرد وسيلة لتحقيق هذه الأهداف، مما كان إقلاقاً لقيمتها الذاتية كإنسان)^(٢).

فالأمر لا يقف عند عدم الموافقة على الزواج، بل تعدى ذلك إلى اختطاف النساء والإكراه على الزواج. (ولا تُظهر هذه القصة الافتقار إلى احترام المرأة وحسب، ولكنها ترسم صورة للوضع المتردي الذي كانت المرأة تحيي فيه)^(٣).

ومع هذه الصورة القاتمة لوضع المرأة والزوجة في العهد القديم، إلا أن بعض اللاهوتيين لزم الصمت حيال هذه الأحداث، وتحول إلى مجرد شارح للنص فقط. في حين يصل البعض إلى التعليل وتقديم الأعذار بالقول: (قد يبدو العمل قاسياً للغاية في نظر القارئ الحديث، لكن القداسة الحقيقية للرابطة التي تربط الأسباط العديدة في عهد؛ يجب أن تُعتبر، وأن يُنظر إلى خطيئة يابيش جلعاد في ضوء ذلك)^(٤).

(١) صموئيل حبيب سوريلال: القس ورئيس الطائفة الإنجيلية (البروتستانت) والمجلس الملى منذ عام ١٩٨٠ في مصر، حاز على دكتوراه في اللاهوت من جامعة سان فرانسيسكو، له مؤلفات كثيرة تربو عن الخمسين كتاباً. راجع: قاموس التراجم القبطية، ص ١٤٢.

وهو في رأيه ينحو منحاً منهجياً أقرب إلى الروح العصرية منه إلى التمسك بالحرفية الكتابية، وهو المنحى الذي يبدو واضحاً أكثر في الطوائف البروتستانتية.

(٢) المرأة في الكنيسة والمجتمع، للقس: صموئيل حبيب، ص ٢٣.

(٣) المرأة حسب خطة الله لا تقاليد الرجل، جوان كراب، ص ٢٨.

والمؤلفة جوان كراب هنا مثل للثائر على النصوص الكتابية في العهد القديم، وخاصة فيما يتعلق بقضايا المرأة.

(٤) التفسير الحديث للكتاب المقدس: القضاة وراعو، آرثر كندال ص ٢٠٨. وهذا الموقف الذي يتبناه بعض اللاهوتيين يظهر أنه مبني على مبدأ التحرر من توجيه أي نقد ضد نصوص وأحداث الكتاب المقدس.

وهذا المبدأ يرفضه البعض الآخر، ومن أبرزهم: وليم مارش، اللاهوتي البروتستانتي، والذي لا تخلو نصوصه في كتابه "السنن القويم" من انتقاد لمثل هذه الفظائع التي تحدث في العهد القديم، وفي هذه الحادثة يقول: (فمثل هذه الأعمال لا تُسلم بها الشريعة، بل توجب اللعنة على

وهذه القصة يوجد فيها تفاصيل مثيرة جدا، لا يتسع الكتاب لذكرها، فراجعها في موطنها لقضاة (٢١).

ب- رضی الزوجين في العهد الجديد:

لا يوجد مادة علمية حول هذه المسألة في العهد الجديد، لكن هذا لا يعني عدم وجود هذا الشرط في تشريعات الكنائس المسيحية المعاصرة، حيث تنص تشريعاتها على أنه شرط في الزواج^(١). والكلام هنا عن موقف العهد الجديد، وليس موقف الكنائس.

ج- رضی الزوجين في الإسلام:

للمذكر في الإسلام الحرية الكاملة في الزواج متى أراد، ولا أحد يملك تزويجه ممن لا يرغب ما دام بالغاً عاقلاً.

ولا تقل الأنثى عن الذكر في ذلك، ولذا نحد أن النصوص الإسلامية تؤكد على إعطاء المرأة حقها التام في الرضا بالزواج، لتجاهل كثير من المجتمعات حقها في حرية الموافقة على الزواج.

ولذا يظهر من الأسئلة التي وجهت للنبي ﷺ حول هذا الأمر أن النساء لم يكن لهن قبل الإسلام حق إعطاء وجهة نظرهن في زواجهن. ومن النصوص التي فتحت لهن المجال، ما جاء عن نبي الإسلام ﷺ: (لا تُكح الأيم حتى تُستأمر لتعطي رأيها الصريح)، ولا تُكح البكر حتى تُستأذن). قالوا يا رسول الله وكيف إذن؟ قال

مرتكبيها بحكم الشريعة الإلهية العادلة. وما الحامل عليها إلا الجهل والكبرياء) السنن القويم ٣/ ٤٠٧.

(١) راجع: التعليم المسيحي للكنيسة الكاثوليكية، إصدار الفاتيكان، ص٤٨٢، وأيضا: مجموعة قوانين الكنائس الشرقية، إصدار الفاتيكان، القوانين: ٨١٧، دراسات في قوانين الأحوال الشخصية، للقمص الأرثوذكسي القبطي: صليب سوريال، ص٤١، ١٧١، حقوق المرأة في المسيحية، مها فاخوري، ص٧٦، نظام الأسرة في اليهودية والنصرانية والإسلام، ص٤٨.

(أن تسكت)^(١).

وقالت عائشة يا رسول الله: يُستأمر النساء في أوضاعهن؟ لو كأنه أمر غريباً قال: (نعم)، قلت: فإن البكر تُستأمر فتستحي فتسكت؟ قال: (سكاتها إذن)^(٢).

قال ابن حجر: (فعبّر للثيب بالاستثمار وللبكر بالاستئذان، فيؤخذ منه فرق بينهما من جهة أن الاستثمار يدل على تأكيد المشاورة، وجعل الأمر إلى المستأمرة. ولهذا يحتاج الولي إلى صريح إذنهما في العقد، فإذا صرحت بمنعه امتنع اتفاقاً. والبيكر بخلاف ذلك. والإذن دأثر بين القول والسكوت، بخلاف الأمر فإنه صريح في القول، وإنما جعل السكوت إذناً في حق البكر لأنها قد تستحي أن تُفصح)^(٣).

وتذكر لنا السنة النبوية أن جارية بكرا أتت النبي ﷺ، فذكرت أن أباهما زوجها وهي كارهة، فجعل لها النبي ﷺ الخيار^(٤).

قال ابن القيم: (فإن البكر البالغة العاقلة الرشيدة لا يتصرف أبوها في أقل شيء من مالها إلا برضاها، ولا يجبرها على إخراج اليسير منه بدون رضاها، فكيف يجوز أن يرقها ويخرج بضعها منها بغير رضاها إلى من يريد هو... ومعلوم أن إخراج مالها كله بغير رضاها أسهل عليها من تزويجها بمن لا تختاره بغير رضاها)^(٥).

لذا نجد أن القرآن يعارض بوضوح تام ما يُسمى بـ "شريعة الزواج بزوجة الأخ المتوفى" في العهد القديم، والتي تفرض على الزوجة التي مات زوجها ولم يُخلف ولداً، أن تكون زوجة لأخي زوجها الأكبر. وقد مر الحديث عنها عند الكلام عن: رضى الزوجين في العهد القديم.

(١) صحيح البخاري ١٩٧٤/٥ (٤٨٤٣)، صحيح مسلم ١٠٣٦/٢ (١٤١٩).

(٢) صحيح البخاري ٢٥٤٧/٦ (٦٥٤٧).

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر ١٩٢/٩.

(٤) سنن أبي داود ٦٣٨/١ (٢٠٩٦)، سنن ابن ماجه ٦٠٣/١ (١٨٧٥).

قال ابن حجر في فتح الباري ١٩٦/١: (وأما الطعن في الحديث فلا معنى له فإن طرفه يقوى بعضها ببعض).

(٥) زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن القيم، ٩٧/٥.

ويشير القرآن الكريم لهذا المنع بصراحة حيث يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَجْعَلْ لَكُمْ أَنْ تَرْتَوْا النِّسَاءَ كَرَمًا﴾ النساء ١٩ .

قال الصحابي ابن عباس في معنى الآية: (كانوا إذا مات الرجل كان أولياؤه أحق بامرأته؛ إن شاء بعضهم تزوجها، وإن شاءوا زوجوها، وإن شاءوا لم يزوجوها. فهم أحق بها من أهلها. فنزلت هذه الآية في ذلك)^(١).

رابعاً: المساواة الزوجية (قوامة الرجل، الطلاق)؛

تشغل قضية المساواة بين الرجل والمرأة عنصراً من أهم العناصر في القانون الدولي الإنساني المعاصر، حيث ظهر ذلك واضحاً تماماً في التشريعات الدولية، كما مر معنا في مبحث مستقل تناول موضوع المساواة بين الرجل والمرأة.

وهنا عدد من المسائل يمكن إدخالها في مفهوم المساواة، في الحياة الزوجية.

وأول هذه المسائل قضية قوامة الرجل على المرأة، وحقه المنفرد في الطلاق. حيث جاء في الفقرة الأولى من المادة السادسة عشر في الإعلان العالمي: (للرجل والمرأة متى بلغا سن الزواج حق التزوج وتأسيس أسرة دون أي قيد بسبب الجنس أو الدين، ولهما حقوق متساوية عند الزواج وأثناء قيامه وعند انحلاله).

ويتبين المراد بشكل صريح وواضح في نص الفقرة الأولى من "اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة"، والتي جاء فيها: (لأغراض هذه الاتفاقية، يعني مصطلح "التمييز ضد المرأة": أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس، ويكون من آثاره أو أعراضه توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، في الميادين السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، والمدنية، أو في أي ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق، أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية، وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل)^(٢).

(١) صحيح البخاري ٤/١٦٧٠ (٤٣٠٣).

(٢) الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، جمع: محمد شريف بسيوني، ٤٤١/١، راجع مزيداً من الكلام حول هذه المسألة، وجمعا لقرارات المؤتمرات العالمية حول السكان والأسرة في:

وفي النظام الدولي يكون حل الزواج (الطلاق) عند القاضي، وليس بيد الرجل^(١).

وإذا تقرر جميع ما سبق: فإن الأمور المتعلقة بمسألة المساواة في الحياة الزوجية، التي تقرها الأمم المتحدة؛ لا يوجد لها تطبيقٌ مماثلٌ في الأديان الثلاثة، وإن كانت كل ديانة تحمل معالم مختلفة جزئياً، كما سيأتي بيانه.

وليس بمستغرب أن تتفق الأديان كلها على قوامة الرجل في الأسرة، إذ أنها مسألة فطرية في البشر كما هي في غير البشر. ومن الواضح واقعا تفوقٌ وقدرة الذكر على القيادة والتصرف أكثر من المرأة. ولا يعني هذا أنه لا دور للمرأة، لأن الأمر تكاملي بين الجنسين، ولكي يكتمل هذا التكامل ولا يضطرب؛ فلا بد من قائد واحد يتولى القيادة.

وسيكون الحديث التالي عن أهم مسائل المساواة الزوجية، وهما القوامة والطلاق.

١- قوامة الرجل:

١- قوامة الرجل على المرأة في العهد القديم:

من الواضح تماماً أن سلطة الأب أو الرجل في نصوص العهد القديم تعد سلطة نافذة على الزوجة والأبناء. ونتيجة لذلك فإن حق القوامة والرئاسة في البيت مرجعها للأب.

فالعهد القديم يبين أن من بدايات الخلق ساد الرجل على المرأة، وعليها السمع والطاعة، إذ أن خضوعها للرجل ليس إلا عقوبة إلهية لها بسبب إغوائها لأدم في الجنة: (١٦ وقال الرب) للمرأة: أزيدُ تعَبَكَ حينَ تَحْبَلِينَ، وبالأوجاعِ تَلِدِينَ البَنِينَ. إلى رُوجِكَ يَكُونُ أَشْتِيَاقُكَ، وَهُوَ عَلَيْكَ يَسُودُ) تكوين ٣.

قضايا المرأة في المؤتمرات الدولية، فؤاد آل عبد الكريم، ص ٤٥٤ (رسالة دكتوراه)،

واختصارها في كتاب: العدوان على المرأة في المؤتمرات الدولية، لنفس المؤلف ص ١٨٥.

(١) الأمم المتحدة وحقوق الإنسان، إصدار: مكتب الإعلام بالأمم المتحدة، ص ٢٤٤.

وكما يقول الخوري: بولس الفغالي: (لم يلعن الله المرأة، كما لعن الحيّة، بل جعلها تحسّ بنتائج الخطيئة القاسية عبر عذابات الأمومة وتسلّط رجلها عليها. كانت المرأة مساوية للرجل قبل الخطيئة، فخرست هذه المساواة بسبب الخطيئة الأولى. صار زوجها مسلطاً عليها، فخرست صفة المساعد والعون لتصبح تحت إمرة الرجل في الحياة الماديّة والاجتماعيّة والزوجيّة والعائليّة ... يصير الواحد خادماً وعبداً للآخر، إن لم يكن سلعة بين يديه يشتريها أو يتخلّص منها بحسب إرادته)^(١).

وعلى هذا المبدأ سار علماء اليهود؛ فهذا المؤرخ اليهودي الشهير: يوسيفوس^(٢) يقول: (المرأة حسب القانون اليهودي - إجمالاً - هي في وضع أدنى من الرجل. وفقاً لذلك ألزمها أن تكون مطيعة، ليس من أجل إذلالها، ولكن من أجل السلطان الذي منحه الله للرجل)^(٣).

ومع أن هذا النص لتكوين ٣: ١٦ واضح في قوامة الرجل على المرأة، (وميلها إلى أن يكون لها زوج وأنها تحبه وتخضع له)^(٤)؛ إلا أن بعض اللاهوتيين المعاصرين لا يتقبل فكرة كونه دالاً على قوامة الرجل للمرأة بالأمر الإلهي، إذ أن الخضوع - كما يقول: ديفيد أنكسنون^(٥) - ليس (وصفه إلهية بما يجب أن يكون، ولكنها

(١) سفر التكوين، للخوري: بولس الفغالي، ص ٧٤.

(٢) يوسيفوس (فلافيوس): من أشهر المؤرخين اليهود، ولد في أورشليم سنة ٣٨م تقريباً. تحدّر من عائلة كهنوتيّة، عُرف يوسيفوس كمؤرّخ "الحرب اليهودية". ودون "العاديّات اليهودية" في ٢٠ كتاباً، فعرف العالم غير اليهودي إلى العالم اليهودي. وفي كتابه "ضد ايون" دافع عن العالم اليهودي وبيّن عظمته. راجع: المحيط الجامع، للفغالي، مادة: يوسيفوس.

(٣) الحياة اليهودية بحسب التلمود، للقمص: روفائيل البرموسي، ص ٥٢، وراجع نحوه في كتاب: رسالة القديس بولس الأولى إلى تلميذه تيموثاوس، للخوري: بولس الفغالي، على الإصحاح: ٢: ١١ - ١٥.

(٤) السنن القويم، وليم مارش ٥٨/١.

(٥) لاحظ هنا أن ديفد أنكسنون من الكنيسة الأسقفية الإنجيليكانية (إحدى طوائف البروتستانت الإنجليز)، وهي الكنيسة التي تُبدي تجاوباً أكثر مع دعوات المساواة بين الجنسين، الأمر الذي بلغ بها بأنها قامت برسامة المرأة للكهنة، وهو ما تُجمع على تحريمه

وصف لما ستكون عليه الحال في العالم الساقط... وإنه لمن الصعوبة معرفة كيف يمكن تأييد القول "برئاسة الرجل" كجزء من نظام الخليقة، بالاستناد إلى هذا الإصحاح... ثم يبين معنى خضوع الزوجة أما خضوع الزوجة من نفسها؛ فهو أنه يجب ألا تتملكها الرغبة في استغلال زوجها والسيطرة عليه^(١).

أقول: ومع أننا لا نجد نصوصاً صريحة في دعم قول أتكنسون وأمثاله، إلا أنه يتضح تماماً أثر الفكر الغربي والضغط الدولي حول المرأة في هذا التعليل المقدم من لاهوتي غربي أيضاً، لذا نجد التعليقات اللاهوتية الشرقية المعاصرة، أكثر محافظة على النص، وتؤكد على أن المرأة خاضعة للزوج^(٢).

وقد مر معنا ما يدل على أن أهلية المرأة دون أهلية الرجل، إذ أن الزوجة تابعة لزوجها. فالوفاء بنذر الزوجة منوط برضا زوجها، فهي تحت ولايته وقوامته حتى في بعض مسائل العبادة التي قد تُسبب ضرراً للزوج إن قامت بها^(٣).

٢- قوامة الرجل على المرأة في العهد الجديد:

مع كثرة ما يثيره المسيحيون من أن العهد الجديد ساوى بين الجنسين، إلا أنه من الواضح أنه جعل القوامة في الحياة الزوجية بيد الرجل^(٤).

جميع الطوائف المسيحية الشرقية والغربية من فجر المسيحية، كما سبق معنا في مبحث المساواة بين الرجل والمرأة.

وأيضاً سيأتي معنا في هذا المطلب رأي لجون ستوت (نفس الكنيسة) عند الكلام عن قوامة الرجل في العهد الجديد، وكيف أنه يُبدي تأويلاً للنصوص التي في رسالة أفسس.

(١) الكتاب المقدس يتحدث اليوم: التكوين، ديفد أتكنسون ١٢٠/١ - ١٢١ .

(٢) راجع: المحيط الجامع في الكتاب المقدس، للخوري: بولس الفغالي (ماروني)، مادة: امرأة،

تفسير الكتاب المقدس: سفر التكوين، نجيب جرجس (قبطي)، ص ٧٩ .

(٣) سبق الكلام في حق المساواة، المبحث الثاني: المساواة بين الرجل والمرأة، المطلب الثالث:

التمييز ضد المرأة، تحت عنوان: أهلية المرأة...

(٤) سبق تفصيل الكلام عن مساواة الرجل للمرأة، والموقف المسيحي المعاصر من ذلك، في حق

المساواة، المبحث الثاني: المساواة بين الرجل والمرأة، المطلب الثالث: التمييز ضد المرأة، تحت

وقبل أن نتكلم عن القوامة، نقف أولاً عند هذا النص في العهد الجديد: (٣) وعلى الزَّوْجِ أَنْ يُوَفِّيَ امْرَأَتَهُ حَقَّهَا، كما على المرأة أَنْ تُوَفِّيَ زَوْجَهَا حَقَّهُ. لا سُلْطَةَ لِلْمَرْأَةِ عَلَى جَسَدِهَا، فَهِيَ لِزَوْجِهَا. وكذلكَ الزَّوْجُ لا سُلْطَةَ لَهُ عَلَى جَسَدِهِ، فَهوَ لِامْرَأَتِهِ. لا يَمْتَسِعُ أَحَدُكُمْ مِنَ الْآخَرِ إِلَّا عَلَى اتِّفَاقٍ بَيْنَكُمَا وَإِلَى حِينٍ كورنثوس الأولى ٧ .

وهذا النص على ما فيه من جمال المعنى، والمشاركة الزوجية في الحقوق؛ لا يصلح أن نستدل به على مساواة المرأة للرجل كما يصنع البعض من اللاهوتيين^(١)، ولا على أنه لا قوامة للرجل على المرأة، إذ لا يعدو الأمر أن يكون حديثاً عن حقوق مشتركة بين الزوجين، وهذا في ذاته لا يدل على عدم الخضوع من المرأة للرجل.

ومراد بولس من هذا النص هو أن يرد على تيار موجود في تلك الفترة، يجعل الزوجين يعيشان مع بعضهما كأنهما غير متزوجين (من غير جماع...)، استناداً على أن حياة الزهد أفضل لهما عند الله، (فدفع الرسول لبولس) هذا الوهم، وأبان أنه لا يجوز أن يترك أحد الزوجين الآخر^(٢).

وتعاليم العهد الجديد في خضوع المرأة لزوجها تسير على درب العهد القديم، وكما يقول معجم اللاهوت: (تويد الكتابات الرسولية^(٣) تعليم العهد القديم، ولكنها ترجمه إلى أساس جديد)^(٤)، والنصوص كثيرة في ذلك، ومنها:

- من الأشياء التي كان بولس يريدتها في النساء: (محبّة أزواجهنّ وأولادهنّ،

عنوان: التمييز ضد المرأة في العهد الجديد.

(١) راجع: شريعة الزوجة الواحدة في المسيحية، للبابا شنودة، ص ٥٣ .

(٢) الكنز الجليل، ولهم إدي ٧٢/٦ - ٧٣ .

(٣) الكتابات الرسولية: الكتب والرسائل التي كتبها الرسل (تلاميذ المسيح) وبعض المعاصرين لهم كبولس الرسول. وسبق الحديث عن عصر الرسل، أو التقليد الرسولي، في حق الحياة، المبحث الأول: حفظ النفس (الهامش).

(٤) معجم اللاهوت الكتابي، مادة: سلطة/العهد الجديد/ ثانيا الرسل.

٥ مُتَعَقَّلَاتٍ عَفِيفَاتٍ يُحْسِنُ الْعِنَايَةَ بِبُيُوتِهِنَّ، مُطِيعَاتٍ^(١) لِأَزْوَاجِهِنَّ، لِئَلَّا يَسْتَهَيِّنَ أَحَدٌ بِكَلَامِ اللَّهِ تَيْطَسُ ٢ .

- ويقول بولس: (٣) الكَيِّ أُرِيدُ أَنْ تَعْرِفُوا أَنَّ الْمَسِيحَ رَأْسَ الرَّجُلِ، وَالرَّجُلُ رَأْسُ الْمَرْأَةِ، وَاللَّهُ رَأْسُ الْمَسِيحِ^(٢) كورنثوس الأولى ١١ .

وهذا النص ونحوه من النصوص التي يذكر فيها كلمة "رأس" في العلاقة بين الرجل والمرأة؛ يرى فيه البعض أنه ميدان معركة بين التيار المسيحي التقليدي، وبين التيارات الأخرى التي تدعو للمساواة التامة بين الجنسين^(٣).

ويظهر ذلك من معنى كلمة "رأس" في اللغة اليونانية، حيث أنها تعني "سلطة"، وينبني على ذلك تأكيد خضوع المرأة للرجل. بينما التيار الآخر يترجمها بـ "مصدر"، وهو يعني أن المرأة خلقت من الرجل كما ينبع النهر من البحيرة، وعليه فلا سلطة للرجل.

وقد درس بعض العلماء "وين جرودم" هذه الكلمة في اللغة اليونانية في (٢٢٢٦) موضعاً، واقتنع أنه في غالبها المطلق أنها تعني: "سلطة".

- وهنا نص أوضح من السابق عن بولس: (٢٢) أَيَّتُهَا النِّسَاءُ، اخْضَعْنَ لِأَزْوَاجِكُنَّ كَمَا تَخْضَعْنَ لِلرَّبِّ، ٢٣ لِأَنَّ الرَّجُلَ رَأْسُ الْمَرْأَةِ كَمَا أَنَّ الْمَسِيحَ رَأْسُ الْكَنِيسَةِ، وَهُوَ مُخْلِصُ الْكَنِيسَةِ وَهِيَ جَسَدُهُ. ٢٤ وَكَمَا تَخْضَعُ الْكَنِيسَةُ لِلْمَسِيحِ، فَتَلْخُضِعُ النِّسَاءُ لِأَزْوَاجِهِنَّ فِي كُلِّ شَيْءٍ) أفسس ٥. ونحوه في (كولوسي ٣: ١٨ - ١٩).

(١) في كتاب الحياة: "خاضعات"، وكذلك الأمر في ترجمة فان دايك، وأيضاً (ط. المشرق). جميعها يترجم الكلمة: "خاضعات". وهو ما يدل على ما سبق تأكيده من أن الترجمة العربية المشتركة كتبت بروح تتناسب مع العصر الحديث ومتطلباته، مع جودة العبارة وقلة الركاكة فيها.

(٢) سبق الحديث في بحث المساواة بين الرجل والمرأة عن هذا النص، المطلب الثالث: التمييز ضد المرأة، تحت عنوان: المسيح رأس الرجل، والرجل رأس المرأة. وقد نقلت هناك عدداً من النصوص الشارحة لمعناه، لكن الكلام هنا عن خضوع الزوجة لزوجها.

(٣) راجع توسعا في كتاب: كيف نفهم علم اللاهوت، ر.ت. كندل ١/٢٢٧ - ٢٣٠ .

وليست هذه التعاليم من قبيل أفكار بولس لوحده - كما يريد البعض تصويره- بل هي معروفة في تعاليم رسل المسيح الآخرين. فهذا بطرس - أكبر تلاميذ المسيح- يقول: (وكذلك كانت النساء القديسات المتكلمات على الله يتزّين فيما مضى خاضعات لأزواجهن، أمثل سارة التي كانت تُطبع إبراهيم وتدعوه سيدها. وأنتن الآن بناتهن إن أحسنن التصرف غير خائفات من شيء...) بطرس الأولى ٣ .

كما أكد أن هذا الخضوع يكون للزوج وإن لم يكن مسيحياً ببطرس الأولى ٣: ١- ١٢.

وهكذا نلاحظ أن هذه النصوص تدل دلالة واضحة على أن القوامة في الأسرة إنما هي للرجل فقط، وأنه من المستحيل أن تتساوى المرأة مع الرجل في ذلك - مع الدعوة الملحة للإحسان للزوجة- وهذا ما درجت عليه الكنائس المسيحية عموماً في قوامة الرجل وسيادته، ولم يتغير الوضع إلا في القرن الأخير، والذي أبدى فيه بعض المسيحيين - خاصة الغربيون- تأويلاً للنصوص الكتابية يتناسب مع متطلبات الحضارة المعاصرة^(١).

يتحدث بابا الكنيسة الكاثوليكية: بيوس الحادي عشر (١٩٢٢- ١٩٣٩م) في رسالة له عام: ١٩٣٠م، عن نظام الحب في الأسرة، وأن (هذا النظام ينطوي على أولية الرجل على المرأة والأبناء، ومسارة المرأة للخضوع وطاعتها التلقائية. وهذا ما يوصي به الرسول لأفسس ٥: ٢٢- ٢٣). على أن هذا الخضوع لا ينفي ولا يبطل الحرية التي تعود بكل حق إلى المرأة^(٢).

ويعلق اللاهوتي الأرثوذكسي القبطي: الأنبا غريغوريوس^(٣) على الفقرات

(١) راجع آراء اللاهوتي الإنجليزي البروتستانتي: جون ستوت، في كتابه: الكتاب المقدس يتحدث اليوم: رسالة أفسس، ص ١٩٩، حيث ربط بين محبة الزوج لزوجته كشرط من شروط خضوع الزوجة له، وإلا فلا خضوع.

(٢) الكنيسة الكاثوليكية في وثائقها، دنتسفر- هونرمان ٧٩٧/٢. ونحوه تحدث البابا: لاون الثالث عشر. عام ١٨٨٠. المرجع نفسه: ٦٦٣/٢ .

(٣) الأنبا غريغوريوس: راهب قبطي اسمه قبل الرهبنة: وهيب عطا الله جرجس، دكتوراه في

الكتابية السابقة بالقول: (فالكنييسة لا تقر للمرأة أن تخرج عن طاعة زوجها، إذا لم يكن زوجها مقتنعا بذلك... ومهما يكن فإن شريعتنا لا تقر لامرأة أن تخرج عن طاعة زوجها، أو أن تستبد برأيها، وتلزمه بأمر عن غير اقتناع منه)^(١).

ويقول اللاهوتي البروتستانتي "ف. ب. هول"^(٢) حول قوامة الرجل: (ولكن من الواضح بدرجة كافية في ترتيب الأمور التي وضعها الله لهذا العالم؛ أن الزوجة عليها الخضوع... قد تدعي الزوجة أن زوجها لا يصلح للقيادة، وغير كفاء أن يكون رأساً - وممكن أن تكون هذه هي الحقيقة فعلاً - ولكن العلاج لا يكون بأن نعكس الترتيب الإلهي)^(٣).

ونختم مسألة الخضوع بقول أحد أعظم آباء الكنائس المسيحية: "يوحنا الذهبي الفم"^(٤)، حيث يقول: (المحبة من اختصاص الرجال، أما الخضوع فمن اختصاص النساء، فإن قدم كل إنسان ما يلتزم به تثبت الأمور، فالرجل بحبه للمرأة تصيره هي محبة له، والمرأة بطاعتها للرجل يصير وديعاً معها. لا تتفخخي لأن الرجل يحبك، فقد جعله الله يحبك لتطيعيه في خضوع بسهولة. لا تخاف من

الفلسفة والدراسات القبطية، وأستاذ بالكلية الأكليريكية في القاهرة، ثم أسقفا للبحث العلمي، له الكثير من المؤلفات. راجع: قاموس التراجم القبطية، ص ١٦٢ .

(١) موسوعة الأنبا غريغوريوس ١٦٧/٩ - ١٦٨ .

(٢) هول: لاهوتي بروتستانتي، من علماء الكتاب المقدس في إنجلترا في منتصف القرن العشرين. راجع مقدمة كتابه: دراسة في رسائل السجن.

(٣) دراسة في رسائل السجن، ف. ب. هول، ص ٦٠ .

(٤) يوحنا الذهبي الفم (أو: فم الذهب ٣٤٤ - ٤٠٧م): ولد في أنطاكية من أسرة عريقة، تعلم الأدب والفلسفة والقانون، ثم تنسك في الجبال أربع سنوات، وعاد ليكون رئيس أساقفة أنطاكية، واشتهر بلسانه الفصيح والمؤثر في الوعظ، وسمي "ذهبي الفم"، وانتخب أسقفا للقسطنطينية. ترك الكثير من الرسائل والتفاسير.

راجع: تاريخ الكنيسة الشرقية، للمطران: ميشيل بيتيم، ص ١٢٧ .

خضوعك له، لأن الخضوع للمحب ليس فيه صعوبة^(١).

٣- قوامة الرجل على المرأة في الإسلام:

جعل الإسلام القوامة - كما هو في العهدين القديم والجديد - للرجل في الأسرة، وله حق الطاعة من قبل الزوجة.

والنصوص القرآنية صريحة تماما في ذلك: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ النساء ٣٤.

قال الطبري: (الرجال أهل قيام على نسائهم، في تأديبهن والأخذ على أيديهن فيما يجب عليهن لله ولأنفسهم) ﴿بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ﴾، يعني: بما فضل الله به الرجال على أزواجهم: من سؤقهم إليهن مهورهن، وإنفاقهم عليهن أموالهم، وكفايتهم إياهن مؤنهن. وذلك تفضيل الله تبارك وتعالى إياهم عليهن، ولذلك صاروا قواماً عليهن، نافذي الأمر عليهن فيما جعل الله إليهم من أمورهن^(٢).

وفي آية أخرى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللرِّجَالُ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ البقرة ٢٢٨

ومع أن الإسلام جعل القوامة بيد الرجل، إلا أنه مع ذلك أكثر من التعاليم الموصية بالزوجات خيرا، كما جاء في القرآن الكريم: ﴿وَعَايِشُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا مَثِيَبًا وَجَمِلَ اللَّهُ فِي وَخَيْرًا كَثِيرًا﴾ النساء ١٩.

وكما جاء في الحديث: (أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقا، وخياركم خياركم لنسائهم خلقا)^(٣). وقال مرة: (استوصوا بالنساء خيرا)^(٤).

ب- حق الطلاق:

مر معنا في بداية هذا المطلب أن الإعلان العالمي ينص على المساواة الزوجية

(١) من تفسير وتأملات الآباء الأولين: العهد الجديد، تادرس يعقوب، على (أفسس ٥: ٢٢).

(٢) تفسير الطبري (جامع البيان) ٢٩٠/٨ تحقيق شاكِر.

(٣) سنن الترمذي ٤٦٦/٣ (١١٦٢)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٤) صحيح البخاري ١٩٨٧/٥ (٤٨٩٠)، صحيح مسلم ١٠٩٠/٢ (١٤٦٨).

حتى عند انحلال الزواج. وذكرت أن القانون الدولي يجعل الانحلال عند القاضي من أحد الطرفين.

وقبل البداية في بيان موقف العهدين القديم والجديد والإسلام؛ أُريد التنبيه إلى أنه ليس المراد هنا - بالدرجة الأولى - الحديث عن قضية الطلاق من حيث تشريعها أو عدمه، لكن المراد الأهم هنا في الحديث عن الطلاق؛ إنما هو في مسألة أحقية كل من الزوجين في إيقاعه. بمعنى: أنه ليس حقا خاصا بالرجل.

١ - الطلاق في العهد القديم:

سبق الحديث عن قضية القوامة، وأن العهد القديم يجعلها - بقوة - في يد الرجل. ويتبع الكلام عن القوامة الكلام عن الطلاق، حيث أن العهد القديم يجعله في يد الرجل وليس بيد المرأة.

وقد جاء في العهد القديم ما يجعل الطلاق في يد الرجل: (١) إذا تزوج رجلُ بامرأة ولم تُعدْ تُجدُ حُطوةً عندهُ لِعيبٍ أنكرهُ عليها، فعليه أن يكتبَ لها كتابَ طلاقٍ ويُسلّمهُ إلى يديها ويصرفها من بيتِهِ) تثنية ٢٤.

وأيضاً: يقول إرميا: (وخطبني الربُّ: إذا سرَّحَ الرجلُ امرأتهُ فذهبت من عنده وتزوَّجت رجلاً آخرَ فهل يرجعُ إليها من بعد؟ ألا تتدنَّسُ تَدْنُساً؟) إرميا ٣.

إذا؛ لم يكن الطلاق أمراً قضائياً، بل كان في يد الرجل.

أسباب الطلاق:

لا نجد في العهد القديم الضوابط التي يمكن أن تزن بها عبارة: (لِعيبٍ أنكرهُ عليها)، ولذا اختلف علماء التلمود في تفسيرها^(١): فمنعت مدرسة شمائي^(٢) ورابي

(١) راجع: المحيط الجامع في الكتاب المقدس والشرق القديم، للخوري: بولس الفغالي، مادة: زواج، ونحوه في: دائرة المعارف الكتابية، مادة: زواج/ خامساً: الطلاق.

(٢) شمائي، أو شمعي: (القرن الأول قبل الميلاد) حاخام فريسي من معلمي المشناه (تثائم)، تُرأس هو وهليل مجلس اليهود "السنيديين". له مدرسة في التفسير أطلق عليها «بيت شمائي»، اشتهرت بتعنتها. ويُقارن بيت شمائي عادةً ببيت هليل في الأدبيات الدينية اليهودية، وقد كُتبت الغلبة

اليعازر بن هرقانوس^(١) في بينة (يمنية - يفتنة) الطلاق إلا في حال زنى الزوجة ، لكن مما يهز هذا الرأي ويُضعفه - كما تقول دائرة المعارف- أن الذي تزني زوجته فإن العقوبة التي تُوقع عليها هنا هي القتل وليس الطلاق، بنصوص الشريعة الإسرائيلية في العهد القديم (لاويين ٢٠: ١٠، تشية ٢٢: ٢٣)^(٢).

غير أن مدرسة هلال (هليل)^(٣) - وهي المدرسة المتبعة عند اليهود- شددت على حرية الزوج بأن يطلق امرأته، حتى لو أحرقت له حساءه. أو كما قال رابي عقيبه^(٤): إذا وجد امرأة أجمل من امرأته، يحق له أن يطلق امرأته.

مدرسة هليل في نهاية الأمر في المدارس الدينية اليهودية، إلا أن ذلك لا يمنع من إيراد العلماء رأي مدرسة شماي للمقارنة من حين لآخر.

ترجمته في: موسوعة اليهود واليهودية والصهيونية، للمسيري ١٥٣/٥، المحيط الجامع في الكتاب المقدس والشرق القديم، للخوري: بولس الفغالي، مادة: شماي.

(١) رابي اليعازر بن هرقانوس: من مشاهير علماء اليهود في القرن الأول الميلادي. ترجمته في:

المحيط الجامع، للخوري: بولس الفغالي، مادة: رابي اليعازر.

(٢) دائرة المعارف الكتابية، مادة: الطلاق.

(٣) هليل- هلال- هلال: (القرن الأول قبل الميلاد) من أشهر الحاخامات اليهود في فترة معلمي

المشناه (تتائم) في بابل، تعلم ودرس على يد معلمين فريسيين. وهو يُعدُّ من أهم المعلقين اليهود على العهد القديم ومن أهم مفسري التراث الديني اليهودي. وقد ترأس هو وشماي السنهدرين. وكان صاحب مدرسة في التفسير كان يُطلق عليها "بيت هليل" اتسمت بالمرونة. والآن يأخذ اليهود بأحكام هذه المدرسة، بينما هُجرت مدرسة شماي تقريباً.

ترجمته في: موسوعة اليهود واليهودية والصهيونية، للمسيري ١٥٣/٥، المحيط الجامع في الكتاب المقدس والشرق القديم، للخوري: بولس الفغالي، مادة: هلال.

(٤) عقيبه: أحد أشهر علماء اليهود في القرن الأول والثاني الميلادي، وقد دشّن أساليب جديدة في

تفسير الكتاب. ترجمته في: المحيط الجامع في الكتاب المقدس والشرق القديم، للخوري: بولس الفغالي، مادة: عقيبه.

وكانت هناك بعض حالات لم يكن يُسمح فيها بالطلاق:

١- شريعة البكارة: وهي إذا اتهم رجل عروسه، بأنه عندما دخل عليها لم يجد لها عذرية، وثبت أنه كان كاذباً، فكان يُعْرَم بمائة من الفضة تُعطى لأبي الفتاة، لا يقدر أن يطلقها كل أيامه لتنتية ٢٢: ١٣ - ١٩^(١).

٢- إذا اغتصب رجل فتاة عذراء غير مخطوبة، كان عليه أن يُعطي لأبي الفتاة خمسين من الفضة، وتكون هي له زوجة ولا يقدر أن يطلقها كل أيامه لتنتية ٢٢: ٢٨ - ٢٩.

٢- الطلاق في العهد الجديد:

تعاليم العهد الجديد في قضية الطلاق واضحة تماماً في منعه، وأن الأصل العام أن الطلاق محرم، وأنه غير واقع أصلاً في حالة القيام به، سوى في حالات استثنائية محدودة.

أسباب الطلاق^(٢):

السبب الأول: الزنا^(٣). فقد جاء عن المسيح: (٣١ وقيل أيضاً لراجع تثنية ١: ٢٤)

(١) سبق في حق المساواة، المبحث الثاني: المساواة بين الرجل والمرأة، المطلب الثالث: التمييز ضد المرأة، تحت عنوان: شريعة البكارة.

(٢) المراد هنا بالأسباب الواردة في العهد الجديد، أما ما تضعه قوانين الكنائس فهي أكثر من ذلك، وتختلف الكنائس في هذه الأسباب.

(٣) هناك خلاف بين الطائفة الكاثوليكية من جهة وأكثر الطوائف المسيحية الأخرى من جهة أخرى في تفسير نصوص الطلاق في العهد الجديد. فالكاثوليك لا يوجد عندهم طلاق لا بسبب الزنى ولا غيره من الأسباب، وإنما هو انفصال دائم بين الزوجين في حالة مطالبة الزوج غير المذنب بالانفصال.

بينما يجعل الأرثوذكس والبروتستانت الزنا سبباً للطلاق، وأحقية الطرف الطاهر من الزوجين أن يتزوج مرة أخرى.

وسبب الخلاف هو أن الكاثوليك يأخذون برواية لمرقس ١٠: ٢- ١٢، لوقا ١٦: ١٨ لنصوص المسيح في تحريم الطلاق. بينما الأرثوذكس والبروتستانت يأخذون برواية لمتى ١٩: ٣- ١١

مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، فَلْيُعْطِهَا كِتَابَ طَلَاقٍ. ٣٢ أما أنا فأقول لكم: مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ إِلَّا فِي حَالَةِ الزَّوْنِ يَجْعَلُهَا تَزْنِي، وَمَنْ تَزَوَّجَ مُطَلَّقَةً زَنْيًا مَتَى ٥ .

ويذكر العهد الجديد حادثة للمسيح مع اليهود: (٣) ودنا إليه بعضُ الفريسيين وسألوه ليُخرجوه: أيجلُّ للرجل أن يُطلقَ امرأته لأيِّ سببٍ كان؟ ٤ فأجابهم: أما قرأتم أن الخالق من البدء جعلهما ذكراً وأنثى ٥ وقال: لذلك يترك الرجلُ أباهُ وأمهُ ويتَّحدُ بامرأته، فيصيرُ الاثنانِ جسداً واحداً ٦ فلا يكونان اثنين، بل جسداً واحداً. وما جمعه اللهُ لا يُفَرِّقُهُ الإنسانُ. ٧ وسأله الفريسيون: فلماذا أوصى موسى بأن يُعطيَ الرجلُ امرأته كتابَ طلاقٍ فنُطلقُ؟ ٨ فأجابهم يسوع: لقساوةِ قلوبكم أجازَ لكم موسى أن تُطلقوا نساءكم. وما كان الأمرُ من البدء هكذا لأيِّ لم يكن ثمة طلاق. ٩ أما أنا فأقول لكم: مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ إِلَّا فِي حَالَةِ الزَّوْنِ وَتَزَوَّجَ غَيْرَهَا زَنْيًا مَتَى ١٩ .

ومعنى زنى: أي أنه إذا طلق بغير زنا من أحد الزوجين؛ فإنه بذلك يطلق بسبب غير صحيح، ولم تتحل رابطة الزوجية بذلك.

السبب الثاني للطلاق: إذا فارق الزوج غير المسيحي الزوج المسيحي لكورنثوس الأولى ٧: ١٥، لأنه ليس مطلوباً من المتزوج المسيحي أن يفارق الطرف غير المسيحي، بل له أن يعيش معه متزوجاً، وإن لم يقبل غير المسيحي ذلك؛ فللمسيحي الزواج بعد ذلك، على رأي أكثر شراح لكورنثوس الأولى ٧: ١٥، بينما يرى بعض الشراح أن الطرف المسيحي لا يتزوج أبداً، لأنه لا طلاق إلا بزنا من أحد الزوجين، فإذا تزوج الطرف غير المسيحي، ففي هذه الحال يُعتبر زانياً - لأن التعدد هو بمثابة الزنا -

التي منعت الطلاق إلا بعلّة الزنا.

راجع: دراسات في قوانين الأحوال الشخصية، للقمص: صليب سوريال، ص ١٥٠. الإنجيل بحسب القديس مرقس، للأب متى المسكين، ص ٤٣٥، وأيضا تفصيلاً لموقف الطوائف النصرانية في البلاد العربية: الوجيز في أحكام الزواج والأسرة للطوائف المسيحية، الفريد ديات، في صفحات متعددة.

وللطرف المسيحي الزواج بعد ذلك، لكون السبب الوحيد للطلاق هو الزنا^(١).

السبب الثالث: وفاة أحد الزوجين لروما ٧ : ٢ - ٣، وأيضاً: كورنثوس الأولى

٧ : ٣٩ - ٤٠.]

فبالخلاصة أنه لا يوجد في العهد الجديد طلاق أصلاً، عدا الحالات

الاستثنائية.

ويتساءل البعض: هل من المصلحة أن يُمنع الطلاق، حتى في حال تعدُّر الحياة

الزوجية؟

قد يقول بعض المسيحيين أن هذا المنع يؤكد على قداسة الزواج، غير أنه إن كان فعلاً كذلك؛ فإنه لمن الصعب جداً أن تعيش الأسرة بمشاكل كبيرة لا يمكن حلها، إذ ليس ذلك من مصلحة الزوجين، ولا حتى من مصلحة الأولاد الذين يرون والديهم كل يوم في عراك.

وقد يظن البعض أن العهد الجديد في هذه المسألة يقترب أكثر من قضية المساواة بين الجنسين، والتي تتادي بها اتفاقيات حقوق الإنسان، إلا أنه من جهة أخرى يبتعد أكثر عن حرية الحياة الزوجية واختيار الزوج. ومعلوم عادة أنه حتى في الدول التي تقر دستوراً علمانياً، نجدتها مع ذلك تجعل نظام الأحوال الشخصية تبعاً لتشريعات الدين الذي تتبع له الدولة. إلا أنه مع ذلك نرى عدداً من الدول الأوربية اضطرت إلى تغيير نظام الطلاق، وإباحته بعد أن كان محرماً، نظراً لكثرة

(١) راجع: الكنز الجليل، وليم إدي ٧٦/٦.

وبقي عندي إشكال لم أجد له حلاً، وهو قول بولس: (١٠) وَأَمَّا الْمُتَزَوِّجُونَ فَوَصِيَّتِي لَهُمْ، وَهِيَ مِنَ الرَّبِّ لَا مِنِّي، أَنْ لَا تُفَارِقَ الْمَرْأَةَ زَوْجَهَا، إِنْ فَارَقَتْهُ، فَلتَبْقَ بِعَيْرِ زَوْجٍ أَوْ فَلتُصَالِحْ زَوْجَهَا، وَعَلَى الرَّوِّجِ أَنْ لَا يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ. كورنثوس الأولى ٧.

وسبب الإشكال: لماذا خصص بولس الكلام للنساء، بحيث إن فارقته فلتبق بلا زوج، ولما خاطب الرجال لم يقل للواحد إذا طلق زوجته أن يبقى بلا زوجة، بل قال: (وعلى الزوج ألا يطلق امرأته). ومع الرجوع للعديد من الشروح، لم أجد من تكلم عنها، أو أشار لهذا الإشكال.

المشكلات التي ترتبت على تحريمه^(١).

وهذا ليس اتجاها علمانيا فقط، بل تقطن بعض اللاهوتيين للخطر المحقق الذي يحيط بكثير من الأسر بسبب قانون الطلاق المسيحي. فهذا اللاهوتي الشهير وليم باركلي يتحدث بإسهاب عن مشكلات الطلاق المسيحي وأنه أصبح يسبب للمسيحيين مشكلات أكثر، ومما قاله: (فالصورة المثالية بلا شك هي أن الزواج رباط لا ينفصم بين شخصين... لكن الحياة ليست على الدوام صفاء ونظاما، فقد تعترضها ظروف لا يمكن التنبؤ بها... شئى لم يكن في الحسبان اعترض حياتهما، حتى جعل علاقة الزواج جحيما على الأرض بدل أن تكون ينبوع سعادة... ولنفرض أن واحدا من طرفي الزواج كان تكوينه الجسدي أو العقلي أو الروحي شاذا... فهل يكون من دواعي الحب والشفقة أن يبقى رباط الزواج مقيدا للطرفين في شقاء وتعاسة مدى الحياة...؟

يجب أن تنظر الكنيسة بعين الشفقة والمحبة المسيحية إلى الذين يعانون من هذا الموقف وتعمل ما يمكنها لمعاونتهم على إنهاء الحال التعيس الذي يكونون فيه...^(٢).

ويدافع الطرف المسيحي المحافظ على التعاليم الكتابية بأن تعاسة الزوجين أو مرض أحدهما مرضا عضالا لا يصلح أن يُجعل مسوغا لفك الشراكة الزوجية، لأن الشريعة جاءت للجماعة وليس للأفراد، وعلى الأفراد تحمل تبعات الشريعة التي وضعها المسيح^(٣).

٢- الطلاق في الإسلام:

من المعلوم ضرورة عند المسلمين أن الإسلام يُشرِّع صراحة في نصوصه قضية الحق في الطلاق، نظرا لاستحالة الحياة الزوجية في بعض الأحيان.

(١) راجع للتوسع في عواقب منع الطلاق في المسيحية: نظام الأسرة في اليهودية والنصرانية

والإسلام، صابر أحمد طه، ص ١٥٢ - ١٥٨ .

(٢) تفسير العهد الجديد: إنجيل متى، وليم باركلي، ص ٣٥٤ .

(٣) راجع: دراسات في قوانين الأحوال الشخصية، للقمص: صليب سوريال، ص ١٣٩ - ١٤٠ .

وحق التطلاق في الإسلام بيد الرجل كأصل عام، ولا يُشترط أن يكون عند قاض، أو أن يكون بموافقة الزوجين جميعاً. لذا نجد عدداً من النصوص تخاطب الرجل في مسألة الطلاق وتبين له آدابه، كقوله: ﴿وَإِذَا طَلَّقُ الْمَرْءُ النِّسَاءَ﴾ البقرة ٢٣١ .
 ووضع الطلاق بيد الرجل له ارتباط بقضية وجوب إنفاق الزوج على زوجته، ودفعة المهر المرضي لها، فلذا كان له حق القوامة والتطلاق.

وقضية تشريع الطلاق لا تدل بالضرورة على الاستخفاف بعقد الزواج، والذي وصفه الله في القرآن الكريم بقول: ﴿وَأَخَذْتُمْ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾ النساء ٢١ .
 وكما روي في الحديث النبوي: (أبغض الحلال إلى الله الطلاق)^(١).

حق المرأة بخلع زوجها^(٢):

قد يظن البعض أن معنى وضع الطلاق بيد الرجل؛ يدل على أنه لا يمكن للمرأة أن تترك زوجها ولو كانت مظلومة مضطهدة.

وهذا الأمر غير صحيح، فالمرأة إن رأت أنه لا يمكن أن تعيش مع زوجها لسبب وجيه، فلها أن تطلب الخلع من زوجها، مقابل عوض مالي تُقدمه لزوجها، والذي كان قد دفع لها مهراً. فقد جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله: ما أنقم على ثابت في دين ولا خلق إلا أنني أخاف الكفر^(٣)، فقال رسول الله ﷺ: (فتردين عليه حديثته) أي مهرها وقد كان بستاناً. قالت:

(١) سنن أبي داود ٦٦١/١ (٢١٧٨). قال ابن حجر في فتح الباري: ٢٥٦/٩ : (أخرجه أبو داود وغيره وأعل بالإنزال).

(٢) راجع الموسوعة الفقهية، مادة: خلع.

(٣) في معنى الكفر هنا؛ قال ابن حجر: (وكانها أشارت إلى أنها قد تحملها شدة كراهتها له على إظهار الكفر لينسخ نكاحها منه، وهي كانت تعرف أن ذلك حرام، لكن خشيت أن تحملها شدة البغض على الوقوع فيه. ويحتمل أن تريد بالكفر كفران العشير إذ هو تقصير المرأة في حق الزوج). فتح الباري شرح صحيح البخاري ٤٠٠/٩ .

نعم، فردت عليه، وأمره ففارقها^(١).

كما نجد من جهة أخرى أن القرآن حرّم على الرجل الذي يُبغض زوجته أن يظلمها ويتسلط عليها، لأجل أن تضطر هذه المرأة إلى طلب الخلع، وإرجاع مهرها لزوجها حتى يقوم بطلاقها، كما كان يصنع أهل الجاهلية: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا وَلَا تَعْضُلوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحْشَةٍ مُّبِينَةٍ﴾ النساء ١٩ .

قال الصحابي ابن عباس: (الرجل تكون له المرأة وهو كاره لصحبته، ولها عليه مهر، فيُضربُ بها لتفتدي)^(٢).

لذا شدد الله على عدم أخذ أي شيء من مهر الزوجة: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْتَبِّدُوا رَوْحَ مَكَاتِ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إحدَهُنَّ قِطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا بِمَنَّهُ سَيِئًا ءَأَخُذُوهُمُ بِمَنِّتِنَا وَإِنَّمَا مِثْلُنَا ۝ وَكَيْفَ تَأْخُذُوهُمُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْتُ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا ۝﴾ النساء ٢٠ - ١٢ .

خامسا: حماية الأسرة:

جاءت التأكيدات الدولية على الاهتمام بالأسرة ككيان مهم في المجتمع. وينص الإعلان العالمي في الفقرة الثالثة من مادته السادسة عشر على أن (الأسرة هي الوحدة الطبيعية الأساسية للمجتمع، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة). ونجد في الكتب المقدسة عددا من النصوص التي تطالب بالاهتمام بالأسرة، كما سيأتي بيانه في الأسطر القادمة.

١- حماية الأسرة في العهد القديم:

هناك عدد من النصوص التي تدل على الاهتمام بشأن الأسرة، والعناية به، وأذكر منها:

(١) صحيح البخاري ٢٠٢٢/٥ (٤٩٧٣).

(٢) تفسير ابن أبي حاتم ٩٠٣/٣ (٥٠٣٧)، تفسير الطبري (جامع البيان) ١١١/٨.

- أعطى العريس حقاً بالآل يحارب مع الجيش لمدة سنة: (٥) إذا تزوج رجل بامرأة، فلا يخرج في الجيش للحرب ولا يحمل عبء مهمّة ما، إلا بعد سنة واحدة يتفرغ فيها لبيته ويفرح مع امرأته التي تزوجها) تشية ٢٤ .

- الحث على تكوين أسرة منضبطة، وإشاعة المحبة في الحياة الزوجية: (١٥) امرأتك ماءً مباركة نازلة في وسط برك. ١٦ فلو فاضت الينابيع إلى الخارج، كسواقي مياه في السّاحات، ١٧ فلتكن لك دون سواك، دون أي من الآخرين. ١٨ هكذا يبارك نسلك وتفرح بامرأة شبابك. ١٩ فتكون لك الطيبة المحبوبة والوعلة الحنون الصغيرة. يرويك وداها كل حين، ويحبها تهيم على الدوام. ٢٠ فلماذا يا أبني تهيم بالعاهرة، أو تضم في حضنك الفاجرة؟ أمثال ٥ .

- وإن شرع العهد القديم الطلاق، فهو مع ذلك أمر مكروه: (١٣) وهذا أيضاً فعلتم: غمرتم مذبح الربّ بدموع البكاء والنحيب، لأنه لا يلتفت إلى التقدمة من بعد ولا يرضى بها من أيديكم. ٤ وتقولون: لماذا؟ فأقول لكم: لأن الرب كان شاهداً بينك وبين امرأة شبابك التي غدرت بها وهي قريبتك والمرأة التي عاهدتها على الوفاء. ١٥ أما هو الله الذي خلق منكما كائناً واحداً له جسدٌ وروحٌ؟ وماذا يطلب هذا الكائن الواحد؟ إنه يطلب سلاً له من الله. فأحذروا ولا يغدر أحد بامرأة شابهه. ١٦ فمن أبغض فطلق، قال الرب إله إسرائيل، يلبس لباس العنق (ملاخي ٢ .

والمعنى أوضح في ترجمة: كتاب الحياة: (ويقول الرب إله إسرائيل: إنني أمقت الطلاق).

ولكن السؤال: هل المراد ببغض الطلاق هنا، هو مجرد الطلاق في الحياة الزوجية؟

أم أن المعنى المراد ما ذكرته دائرة المعارف الكتابية - وهو الأظهر - أنه (عندما كان يحدث الزواج من امرأة أجنبية، كان عادة يحدث طلاق الزوجة الإسرائيلية)^(١).

فالمراد من النص بشكل مباشر، التحذير من الزواج المختلط.

(١) دائرة المعارف الكتابية، مادة: ملاخي.

ب- حماية الأسرة في العهد الجديد:

هناك العديد من النصوص التي تحث على حماية الأسرة والعناية بها، ومنها:

- الحث على المحبة الزوجية بين الزوجين، وفيها يقول بولس: (٢٥ أيها الرجال، أحبوا نساءكم ... ٢٨ وكذلك يجب على الرجال أن يحبوا نساءهم مثلما يحبون أجسادهم. من أحب امرأته أحب نفسه. ٢٩ فما من أحد يبغض جسده، بل يقدِّمه ويعتني به اعتناء المسيح بالكنيسة) أفسس ٥ .

- ويقول صاحب الرسالة للبرانيين في تعظيم شأن الزوجية: (٤) ليكن الزواج مكرماً عند جميع الناس، وليكن فراش الزوجية طاهراً، لأن الله سيدين الفاجرين والزناة) عبرانيين ١٣ .

- ويحث بولس على أن تكون العناية الأكبر لأسرة الشخص: (٨) ومن لا يعتني بأقربائه، وخصوصاً أهل بيته، أنكر الإيمان وهو أسوأ من غير المؤمن) تيموثاوس الأولى ٥ .

ج- حماية الأسرة في الإسلام:

أولت النصوص الإسلامية الأسرة بعناية للحفاظ عليها. ولئن كان الإسلام شرع الطلاق في حالات، إلا أنه مع ذلك يُعد من الأشياء التي يبغضها الله، فقد روي عن نبي الإسلام ﷺ: (أبغض الحلال إلى الله الطلاق)^(١).

كما أن هناك دعوة في القرآن لعدم اللجوء للطلاق، والعمل على الإصلاح الأسري بين الزوجين: ﴿ وَإِنْ حَقَّ رِشْقَانِ بَيْنَهُمَا فَاَبْتِئَا حَكْمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكْمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنْ اللَّهُ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٣٥﴾ النساء ٣٥ .

وقوله: ﴿ وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعلِهَا شُرُورًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ حَكِيمًا ﴿١٢٨﴾ النساء ١٢٨ .

(١) سبق تخريجه، وفي ثبوته خلاف بين علماء الحديث النبوي.

وأوصى الرجال خيرا بالنساء، حتى لو أحس الرجل بأنه لم يتوافق مع زوجته، مما قد يدفعه للتفكير في طلاقها، ولذا جاء التوجيه القرآني: ﴿وَعَايِشُوا رُؤُسَكُمْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَمَسِيءٌ أَنْ تَكْرَهُوا سَيِّئًا وَيَجْعَلُ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ النساء ١٩ .
وفي الحديث النبوي: (لا يفرك مؤمن مؤمنة، إن كره منها خلقا رضيت منها آخر)^(١).

كما أن الإسلام جعل للحياة الزوجية حقوقا وواجبات، فلا يتسلط الرجل كما يشاء على المرأة بأن يحرمها حقها. وفي الحديث النبوي: (أيما رجل تزوج امرأة بما قل من المهر أو أكثر ليس في نفسه أن يؤدي إليها حقها، خدعها، فمات ولم يؤدي إليها حقها، لقي الله يوم القيامة وهو زان)^(٢).

وفي المقابل نرى تأكيدا لحق الزوج، حيث أنه لما قدم معاذ بن جبل من الشام سجد للنبي ﷺ، فقال: (ما هذا يا معاذ؟) قال أتيت الشام فوافقتمهم يسجدون لأساقفتهم وبطارقتهم فوددت في نفسي أن تفعل ذلك بك. فقال رسول الله ﷺ: (فلا تفعلوا، فإني لو كنت أمرا أحد أن يسجد لغير الله لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها. والذي نفس محمد بيده لا تؤدي المرأة حق ربها حتى تؤدي حق زوجها)^(٣).

كما جعل المسؤولية مشتركة بين الزوجين في رعاية الأسرة، ولذا جاء التوجيه النبوي: (كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته... والرجل راع في أهله وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها...)^(٤).

(١) صحيح مسلم ١٠٩١/٢ (٦١).

(٢) المعجم الأوسط للطبراني ٣٨٠/٤ (١٩٢٠)، المعجم الصغير للطبراني ١١٤/١ (١١١)، وقال البيهقي في مجمع الزوائد ١٣٢/٤ : ورجاله ثقات. وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١٧٠٨).

(٣) سنن ابن ماجه ٥٩٥/١ (١٨٥٣)، وصححه ابن حبان في صحيحه (٤١٧١).

(٤) صحيح البخاري ٣٠٤/١ (٨٥٣)، صحيح مسلم ١٤٥٩/٣ (١٨٢٩).

خلاصة المطلوب

١- يحتل الاهتمام بالأسرة جانبا مهما في تنظيمات الأمم المتحدة، وبدأ تسليط الضوء عليها في الآونة الأخيرة بشكل أكبر بفرض النمط الغربي في تكوينها وتعريفها.

٢- يؤكد القانون الدولي الإنساني حول مسألة الحق بالزواج على نقطتين هامتين، الأولى: أن الحق بالزواج يراد به حرية الزواج بين الرجل والمرأة دون أي معوق من دين أو جنس أو غيرهما.

النقطة الثانية: تحديد سن الزواج بحيث لا يقل عن خمسة عشر عاما.

٣- تتفق نصوص العهد القديم والجديد والإسلام على منع الزواج ابتداء عند اختلاف الديانة، إلا أن العهد الجديد يؤكد على صحة الزواج القائم قبل دخول أحد الطرفين للمسيحية.

كما يتميز الإسلام بإباحة زواج المسلم ابتداء من يهودية أو مسيحية دون غيرهما من الأديان.

٤- يؤكد القانون الدولي الإنساني على أهمية الرضى بالزواج من كلا الطرفين. وعندما نراجع نصوص العهد القديم لا نجد فيها نصا يؤكد بأن الزواج لا بد فيه من الرضى الزوجي من الطرفين، بل فيه نصوص وأحداث متعددة تدل على عدم اشتراط الرضى، وقد لا يكون ذلك بمستغرب إذا علمنا أن الأب له حق بيع ابنته إن احتاج، وتكون هذه البنت أمة لذلك الرجل إن أراد.

كما يسجل العهد القديم حالات قانونية في الإلزام بالزواج، كمن زنى بامرأة بكر، وأيضا شريعة الأخ المتوفى التي تؤكد أن يتزوج الرجل زوجة أخيه إذا مات هذا الأخ ولم يُعقب نسلا.

والعهد الجديد لا يوجد به نصوص تتحدث عن أهمية رضى الزوجة أو الزوج.

وأما الإسلام فقد جاء في فترة لم تكن للمرأة حق إبداء رضاها بالزواج، فكان وليها الذكر يزوجها بمن شاء، ولما جاءت التعاليم الإسلامية ألغت هذا الإكراه، وجعلت رضى الزوجين أحد شروط الزواج.

٥- على مر التاريخ كانت القوامة في الحياة الزوجية بيد الرجل، حتى ظهرت

الأنظمة الدولية ذات الصبغة الغربية محاولة إلغاء هذه القوامة من قبل الزوج.

٦- يتفق العهد القديم والجديد والإسلام على أن القوامة في الحياة الزوجية بيد الرجل.

٧- الأصل أن الطلاق في العهد القديم والإسلام بيد الرجل، وأما العهد الجديد فنصوصه تشير إلى منع الطلاق إلا في حالة زنا أحد الزوجين. ولئن كان المسيحي يرى في ذلك مساواة بين الجنسين، إلا أن الأمر في الحقيقة يبتعد أكثر عن حرية الحياة الزوجية، وحرية اختيار الزوج.

٨- من كون الطلاق في الإسلام بيد الرجل، إلا أن الإسلام أعطى للمرأة حق خلع زوجها وفراقه إذا وُجد سبب لذلك، وقد قضى نبي الإسلام ﷺ بحكم كهذا.

المطلب الثاني

حقوق الطفل

لقد شغل المجتمع الدولي بحقوق الطفل قبل ظهور منظمة "الأمم المتحدة" إلى حيز الوجود.

ففي سنة ١٩٢٤ أقرت عصبة الأمم المتحدة "إعلان جنيف لحقوق الطفل".
وتقدمت الاجتماعات حول الطفل، حتى انبثق عنها "إعلان حقوق الطفل"،
والذي حوى العديد من المبادئ المتعلقة به^(١).

وهكذا استمرت العناية بحقوق الطفل - وإن لم يصدر فيها اتفاقية دولية-
حتى تبلورت عن الأمم المتحدة "اتفاقية حقوق الطفل" سنة: ١٩٨٩م، والتي أصبحت
الأكثر توسعا في الحديث عن حقوقه^(٢).

أما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فيخصص لحقوق الطفل المادة الخامسة
والعشرين، والتي تقول في فقرتها الثانية: (للأمومة والطفولة الحق في مساعدة
ورعاية خاصتين، وينعم كل الأطفال بنفس الحماية الاجتماعية، سواء أكانت
ولادتهم ناتجة عن رباط شرعي أو بطريقة غير شرعية).

ولقد عرّفت "اتفاقية حقوق الطفل" سنة: ١٩٨٩، الطفل في مادتها الأولى: كل
إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون
المنطبق عليه.

ولذا نصت المادة السابعة والثلاثون من نفس الاتفاقية أن من دون سن ثمانية
عشر سنة لا يقيم عليهم إعدام، ولا يُعرضون لسجن مؤبد.

وتؤكد القوانين الدولية في حقوق الطفل على نسبة ابن الزنى لوالدته، وأيضا:
إعطاء الزانية حقوقها باعتبارها والدة لهذا الطفل، كما يعطى ابن الزنى من

(١) الأمم المتحدة وحقوق الإنسان، إصدار: مكتب الإعلام بالأمم المتحدة، ص ١٦٥ .

(٢) راجع: القانون الدولي لحقوق الإنسان، محمد علوان، محمد خليل الموسى ٥٢٣/٢، ٥٢٥ .

الميراث^(١).

أولاً: حقوق الطفل في العهد القديم؛

١ - العناية بالأطفال وتربيتهم:

لا يحفل العهد القديم بالكثير من النصوص التي تتكلم عن حقوق الأطفال، والنصوص الموجودة - على ندرتها- تؤكد على العناية بالطفل، وحسن تربيته، وتتحصر في الجملة في نصوص سفر الأمثال. ولا نجد تشريعات خاصة في التوراة (الأسفار الخمسة الأولى) حول الطفل وحقوقه.

وفيما يلي عدد من هذه النصوص:

- فهناك نصوص تدعو لتربية الابن: (١٨) **أدب أبك ما دمت قادراً، ولا تتأخر لئلا تفقده** أمثال ١٩ .

وفي نص آخر: (١٧) **أدب أبك فيريحك ويملاً نفسك بالبهجة** أمثال ٢٩ .

- وهذه الدعوة لتربية الابن لم تمنع من تأديب الولد بالعصا: (١٢) **لا تمنع التأديب عن الولد، فإن ضربته بالعصا لا يموت. ٤ تضربه بعصا التأديب، فتشقى من عالم الأموات حياته** أمثال ٢٣ .

- ولقد توعد الله الأمة الإسرائيلية إن لم تراع أوامر الرب أن يرسل عليهم (٥٠) **أمة وحيحة لا تُوقرُ شيخاً ولا تتحننُ على طفلٍ** تشية ٢٨ .

- ولقد أنكر العهد القديم على الأمم الوثنية التي كانت تقوم بحرق أبنائها قربانا لآلهتهم. ودم الإسرائيليين الذي قاموا بصنع مثل صنيع تلك الأمم الوثنية لملوك الثاني ١٦: ٣، و ٢١: ٦، أخبار الثاني ٢٨: ٣، و ٢٣: ٦.

وهي رجاسة استنكرتها نصوص العهد القديم، لهذا شرعت قتل من قدم أولاده قربانين للأصنام^(٢) الاووين ٢٠: ١- ٢، تشية ١٢: ٣١ و تشية ١٨: ١٠.

(١) الأمم المتحدة وحقوق الإنسان، إصدار مكتب الإعلام العام، ص ٢٤٥.

(٢) سبقت الإشارة لقتل الأطفال عند الكلام عن صنوف الردة، حق الحياة، المبحث الأول: حفظ النفس، المطلب الثاني: عقوبة الإعدام.

ويبقى الأمر متردداً بين جريمتين: قتل الولد، وأعظم منها؛ قتله تقرباً للصنم. وهذا الأمر وقع فيه الكثير من بني إسرائيل خاصة في زمن الملوك، والتي انحرفت فيه العبادة الإسرائيلية، واحتكت وتبعت العبادات الوثنية، وهو ما كان سبباً في تأنيب أنبيائهم لهم على فعلهم، وتعذيب الله لهم [إرميا ٢: ٢٤ - ٢٥، و ٧: ٣١، و ١٩: ٣ - ٥، مزامير ١٠٦: ٣٨، ملوك الثاني ١٧: ١٧].

العناية بالطفل اليتيم في العهد القديم:

تولي نصوص العهد القديم عناية خاصة بالأيتام، وتمنع الإساءة لهم: (١٢١ لا تُسئِ إلى أرملةٍ ولا يتيمٍ ٢٢ فإن أسأتَ إليهما وصرخا إليّ أسمعُ صرّاحَهُما، ٢٣ فيسْتَدُ غضبي وأقتلكم بالسيف، فتصيرُ نساؤُكم أرامِلَ وأبناؤُكم يتامى) خروج ٢٢، ونحوه في: [أيوب ٢٤: ٣، و ٢٩: ١٢، و ٣١: ١٧].

والشريعة الإسرائيلية توجب إعطاء اليتيم من عُشر الغلة لتثنية ١٤: ٢٩، و ٢٦: ١٢، وتحث الإسرائيليّين على النفقة عليهم لتثنية ٢٤: ١٩ - ٢٢.

ومع تأكيد نصوص العهد القديم على تحريم الظلم عموماً؛ إلا أنها تخصص الخطاب عن اليتيم ونحوه من الطبقات المستضعفة لتثنية ٢٧: ١٩، أيوب ٢٤: ٣، مزامير ٨٢: ٣، إشعيا ١: ٢٣، إرميا ٥: ٢٨، و ٧: ٦، حزقيال ٢٢: ٦، زكريا ٧: ١٠، ملاخي ٣: ٥.

كما تأمر نصوص العهد القديم بإخراج الأيتام ليفرحوا مع سائر الناس في الأعياد الإسرائيلية لتثنية ١٦: ١١، ١٣.

٢- تشريعات وحوادث تتعارض مع حقوق الطفل الدولية:

رغم ندرة النصوص التي تتحدث عن حقوق الطفل في العهد القديم، إلا أن هناك بعضاً من النصوص التي تتعارض مع التوجه الدولي في قضية حقوق الطفل.

الأطفال من زواج مع طرف وثني:

تُظهر الشريعة الإسرائيلية في العهد القديم الطفل الشرعي بأنه الطفل الذي يولد من والدين إسرائيليين، بمعنى أنه لا يكون أحدهما وثنياً.

ويذكر العهد القديم حالة مثل هذه، فقد مر معنا ما صنع الكاهن المعظم عند الإسرائيليّين: عزرا، عندما رجع من السبي البابلي، ووجد أن الإسرائيليّين

تزوجوا من الوثنيات، وكما يقول^(١): (٢...فَاخْتَلَطَ نَسْلُهُمُ الطَّاهِرُ بِتِلْكَ الشُّعُوبِ....) عزرا ٩.

فما كان منه إلا أن نهرهم على فعلهم الشنيع. وهنا يذكر العهد القديم كيف ندم الشعب بعد هذا الكلام، وقالوا: (٣)لِنَقْطِعِ الْآنَ عَهْدًا مَعَ إِلَهِنَا عَلَى إِخْرَاجِ جَمِيعِ النِّسَاءِ وَأَوْلَادِهِنَّ، وَفَقًّا لِمَشُورَتِكَ يَا سَيِّدِي وَمَشُورَةَ الَّذِينَ يَحْتَرِمُونَ وَصِيَّةَ إِلَهِنَا، وَلنَعْمَلْ بِحَسَبِ الشَّرِيعَةِ...٤٤... وَمِنْهُمْ مَنْ وَلَدْنَا بَنِينَ، فَطَرَدُوهُمْ مَعَ الْبَنِينَ)^(٣). عزرا ١٠.

ويوضح عالم التلمود اليهودي: الحاخام "أدين شتاينسالتر" قيمة هذا الزواج الذي يكون مع زوجة وثنية (غير يهودية) بأن هذا الزواج (ليس فقط باطلا، وإنما يجر وراءه عدم الاعتراف بالحقوق الأبوية بالنسبة للأطفال المولودين من هذا الاقتران... ويعتبر هذا الزواج فاسدا، وكل ولد منحدر من هذا الاقتران يُعتبر مولودا عن التوالد العذري، وبالتالي تتحدد هويته وفقا لمنشأ أمه. فإن كانت هذه يهودية يكون الولد يهوديا، وإن لم تكن لا يكون هو أيضا)^(٣).

ابن الزنا:

سبق الحديث قبل قليل عن مصير الأطفال الذين كانوا ثمره زواج مع طرف وثني، وكيف أن تعاليم العهد القديم أمرت بطردهم مع أمهاتهم. وهذا النوع من التزاوج هو أحد صنوف الزنا في العهد القديم، حسب ما يذكر بعض المفسرين

(١) سبق الحديث عن موقف عزرا من الزواج مع طرف وثني في المطلب الأول من نفس هذا البحث، تحت عنوان: قيود الزواج في العهد القديم.

(٢) كان اليهود على مر التاريخ يقررون أن الأم إن كانت يهودية فالابن يكون يهوديا. وهذا الموقف استمر حتى القرن العشرين، وما زال اليهود الأرثوذكس والمحافظين يطبقونه حتى اليوم.

بينما قرر اليهود الإصلاحيون أن الطفل يكون يهوديا في حال كان والده يهوديا، وجعلوا ذلك قانونا مطبقا. راجع: الحياة اليهودية بحسب التلمود، للقصص: روفائيل البرموسي، ص ٢٠-

(٣) مدخل إلى التلمود، للحاخام: أدين شتاينسالتر، ص ١٨٠.

اليهود^(١).

ويتحدث العهد القديم عن الطفل الذي يكون ثمرة لزنا بين امرأة ورجل يهوديين.

فمن أوضح النصوص فيه، ما جاء في أسفار التوراة: (٣ ولا يدخلُ ابْنُ زِنَى، ولا أحدٌ مِنْ نَسْلِهِ، فِي جَمَاعَةِ الْمُؤْمِنِينَ بِالرَّبِّ، ولو فِي الْجِيلِ الْعَاشِرِ)^(٢) تشية ٢٣.

ويبرر بعض الشراح هذا الحكم بأسباب، منها: استنكار هذه الخطيئة، ولأن الوالدين الرديين - في الغالب - يورثون أولادهم وأحفادهم الصفات الرديئة^(٣).

لقد امتدت عاقبة خطيئة الرجل والمرأة إلى ثمرة هذا الاتصال الجنسي المحرم، بطريقة فيها قسوة لمن لا ذنب له.

يقول وليم مارش: (لا يزال اليهود إلى هذا اليوم لا يختنون ابن زنى، ولا يسمحون له أن يتزوج إسرائيلية، ولا أن يدفن في مقبرة شعبه، وهو على ذلك خارج من العهد)^(٤).

ويمكن إرجاع هذا النص حول ابن الزنا، إلى نص جامع ومكرر في ثانيا العهد القديم، وهو: (٥... لَأَنِّي أَنَا الرَّبُّ إِلَهُكَ إِلَهٌ غَيْرٌ أَعَاقِبُ ذُنُوبَ آبَاءٍ فِي الْأَبْنَاءِ إِلَى الْجِيلِ الثَّالِثِ وَالرَّابِعِ مِمَّنْ يُبْغِضُونِي، وَأَرْحَمُ إِلَى أَلُوفِ الْأَجْيَالِ مَنْ يُحِبُّونِي وَيَعْمَلُونَ بِوَصَايَايَ) خروج ٢٠، ونحوه في: لخروج ٣٤: ٧، عدد ١٤: ١٨، تشية ٥: ٩^(٥).

(١) راجع: التفسير الحديث للكتاب المقدس: سفر التشية، طومسون، ص ٣٠٣.

(٢) سبق الحديث عن المراد بجماعة الرب، أو جماعة المؤمنين بالرب، في حق المساواة، المبحث الأول: الإنسان بين المساواة والتمييز، المطلب الثاني: التمييز العنصري والديني في العهدين، تحت عنوان: التمييز بين الشعب الإسرائيلي.

(٣) تفسير الكتاب المقدس: سفر التشية، نجيب جرجس، ص ٢١٩.

(٤) السنن القويم، وليم مارش ٤٥١/١.

(٥) سبق أن أشرت إلى وجود (دفاعات لاهوتية) عن هذا النص، وبيان التوجيه في ذلك، فراجعه في في حق المساواة، المبحث الأول: الإنسان بين المساواة والتمييز، المطلب الثاني: التمييز العنصري والديني في العهدين، تحت عنوان: التمييز بين الشعب الإسرائيلي.

إذاً، فابن الزنا لا قيمة له داخل كيان إسرائيل، ولا ميراث له أيضاً، ويظهر تطبيق ذلك في حادثة يفتاح الجلعاوي - قبل أن يصبح قاضيا إسرائيليا - والذي حرمه إخوته من ميراث والدهم، وقاموا بطرده لكونه ثمرة اتصال محرّم مع بغي لقضاة ١١: ١ - ١٢: ٢^(١).

قتل الأطفال في الحرب^(٢):

من المسائل الملفتة في نصوص العهد القديم دعوته إلى ذبح الأطفال في حروب إسرائيل مع الأمم المعادية لها: (٦) وتقتضي على جميع الشعوب الذين يُسلمهم إليك الربُّ إلهك. لا تُشفقْ عليهم ولا تُعبدُ آلَهُم، ففي ذلك شَرَكٌ لِهلاكِكَ) تشية ٧ ، ونحوه في (خروج ١٢: ٢٤ - ١٣ ، قضاة ٢: ٢).

وهذه التعاليم الكتابية قامت الجيوش الإسرائيلية بتطبيقها قبيل دخولها أرض كنعان بقيادة موسى، ومن بعده يشوع.

ويتحدث موسى عن سياسة الحرب الإسرائيلية: (٣٤) ... وحلّلنا في كُلِّ مدينةٍ قَتَلْ جميع الرجال والنساء والأطفال فلم نُبْقِ باقياً) تشية ٢ .
وفي إحدى الحروب الإسرائيلية لم يَقم الجيش بقتل الأطفال؛ فقال لهم موسى: (١٧) فالآن أَقتلوا كُلَّ ذَكَرٍ مِنَ الأَطْفالِ ... عدد ٣١ .

وبعد موسى استمرت سياسة قتل الأطفال أثناء الحروب الإسرائيلية مع أعدائهم ليشوع ٦: ٢١ ، و ٨: ٢٥ - ٢٦ ، و ١٠: ٢٨ - ٤٠ ، صموئيل الأول ١٥: ٣ ، مزامير ١٣٧: ٧ - ٩ ، قضاة ٢١: ١٠).

والحوادث التي فيها قتل الأطفال في الحروب عديدة في العهد القديم.

(١) هناك خلاف في حقيقة نسب يفتاح، هل هو من زنى، أو من زواج مع طرف وثني، والذي يُسمى زنى في العهد القديم، ص ١٤٨.

راجع: حق المساواة، المبحث الأول: الإنسان بين المساواة والتمييز، المطلب الثاني: التمييز العنصري والديني في العهدين، تحت عنوان: التمييز بين الشعب الإسرائيلي

(٢) سبقت الإشارة إلى شيء من هذه المسألة في حق الحياة، المبحث الأول: حفظ النفس، المطلب الثاني: عقوبة الإعدام، تحت عنوان: القتل الجماعي في حروب العهد القديم.

ظلم الأطفال داخل كيان الأسرة:

جاء في نصوص التوراة من العهد القديم تشريعات تتعلق بالأبناء في الأسرة، ومنها قضية حق البكورية الذي يُعطي نيل شرف هذا المنصب للابن الأكبر من أبناء الأسرة.

يقول النص: (١٥) إذا كانت لرجل زوجتان، إحداهما محبوبَةٌ والأخرى مكروهةٌ، فولدتا له كِلتاهُما بَنِينَ وَكَانَ الإِبْنُ البِكْرُ لِلْمَرْأَةِ المَكْرُوهِةِ. ١٦ فيومَ يُورثُ بَنِيهِ ما يَمْلِكُهُ، لا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُعْطِيَ حَقَّ البِكورِيَّةِ لِأَبْنِ المَحْبوبَةِ دونَ أبْنِ المَكْرُوهِةِ البِكْرِ. ١٧ بل يُقرُّ بِأَبْنِ المَكْرُوهِةِ بِكْرًا فَيُعْطِيهِ سَهْمَيْنِ مِنْ جَمِيعِ ما يَمْلِكُهُ، لِأَنَّهُ هُوَ أَوَّلُ بَنِيهِ وَلَهُ حَقُّ البِكورِيَّةِ) تثنية ٢١ .

فهذا النص يُظهر أن الابن الأكبر له ضعف إخوته في الإرث، ويبقى الباقي مقسوما بالتساوي على الأبناء الذكور فقط^(١). وأيضاً يؤكد تأكيداً يظهر فيه العدل في عدم نقل حق البكورية لابن آخر، بناء على محبة هذا الزوج لوالدته.

لكن الأمر المراد والأهم من إيراد هذا النص الذي يأمر بالعدالة بين الأبناء في مسألة البكورية، ما حصل قبل شريعة موسى، وهو ما يذكره العهد القديم عن إبراهيم وأبنائه. إذ من الواضح تماماً أن حق البكورية هذا كان معروفاً قبل شريعة موسى، ويظهر ذلك من خلال قصة إبراهيم مع أبنائه حسب رواية العهد القديم.

وقد كان إسماعيل هو بكر إبراهيم، ولكن ذهب البكورية لإسحاق، بل ولم يأخذ الابن الأكبر إسماعيل أي نصيب من إرث إبراهيم، وطرده وأمه في صحراء قاحلة، فضلاً عن أن يأخذ إرثاً. وقد كان عمر إسماعيل آنذاك على أكبر تقدير ستة عشر عاماً، أي أنه ما زال طفلاً في المفهوم الدولي المعاصر.

إن المفهوم الكتابي عند اليهود والمسيحيين يبين أن طرد إبراهيم لأبناء السرايري إلى أرض المشرق يرتبط بالقول بأن إسحاق ورث كل ما كان لإبراهيم. ويلاحظ أنه بالإضافة إلى إعطائهم الهدايا، زاد إبراهيم من إحسانه لهم بأن أعتقهم

(١) سبق معنا الحديث عن "ميراث المرأة مع وجود الذكر" في حق المساواة، المبحث الثاني: المساواة بين الرجل والمرأة، المطلب الثالث: التمييز ضد المرأة في العهد القديم.

من الخضوع المستمر لإسحاق، الذي سيصبح رئيساً للعشيرة في المستقبل^(١).
أقول: هكذا يُبرر طرد الطفل مع أمه بأنه إحسان لهذا الطفل، حتى لا يكون
مصييره العبودية!

وعندما نرجع للعهد القديم لنبحث عن سبب هذا الطرد، نجد أن هناك
إجحافاً أكثر بحق الطفل إسماعيل (ابن الجارية) وقد مر معنا قصة سارة مع
هاجر، وكيف طلبت من إبراهيم أن يطرد هاجر وابنها، عقوبة لإسماعيل^(٢). ولذا
جاء النص الكتابي: (٤) فَبَكَرَ إِبْرَاهِيمُ فِي الْغَدِّ وَأَخَذَ خَبِزًا وَقِرْبَةً مَاءٍ، فَأَعْطَاهُمَا
لِهَاجَرَ وَوَضَعَ الصَّبِيَّ عَلَى كَتِفِهَا وَصَرَفَهَا، فَمَضَتْ تَهِيمٌ عَلَى وَجْهِهَا فِي صَحْرَاءِ بَثْرَ
سَبْعَ تَكْوِينِ ٢١ .

ثانياً: حقوق الطفل في العهد الجديد:

تقل النصوص في العهد الجديد التي تتحدث عن الأطفال وما لهم من حقوق.
وكما سبق ذكره: فأن العهد الجديد ليس كتاب تشريع، بقدر ما هو كتاب
آداب وسيرة، وخاصة الأناجيل.

وهناك نصوص في العهد الجديد تُظهر عناية المسيح بالأطفال، حيث كان
يجتمع معهم ويقريهم: (١٣) وَجَاءَ إِلَيْهِ بَعْضُ النَّاسِ بِأَطْفَالٍ لِيُضَعَ يَدَيْهِ عَلَيْهِمْ،
فَأَنْتَهَرَهُمُ التَّلَامِيذُ. ٤ أَوْ رَأَى يَسُوعُ ذَلِكَ فَغَضِبَ وَقَالَ لَهُمْ: دَعُوا الْأَطْفَالَ يَأْتُونَ إِلَيَّ وَلَا
تَمْنَعُوهُمْ، لِأَنَّ لَأَمْثَالِ هَؤُلَاءِ مَلَكُوتَ اللَّهِ. ١٥ الْحَقُّ أَقُولُ لَكُمْ: مَنْ لَا يَقْبَلُ مَلَكُوتَ
اللَّهِ كَأَنَّهُ طِفْلٌ، لَا يَدْخُلُهُ. ١٦ وَحَضَنْتُهُمْ وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَيْهِمْ وَبَارَكَهُمْ) مرقس ١٠،
ونحوه: لمتى ١٩: ١٣ - ١٥، لوقا ١٨: ١٥ - ١٧.

ومن شروط قبول خدمة الأرملة في الكنائس أن يكون: (١٠) مَسْهُودًا لَهَا بِالْعَمَلِ
الصَّالِحِ، وَرَبِّتًا أَوْلَادَهَا تَرْبِيَةً حَسَنَةً) تيموثاوس الأولى ٥ .

(١) دائرة المعارف الكتابية، مادة: إسحق/ ٢ - مرحلة ما بعد الزواج.

(٢) سبق الكلام عن سارة والتمييز بينها وبين هاجر، في حق المساواة، المبحث الأول: الإنسان بين
المساواة والتمييز، المطلب الثاني: التمييز العنصري والديني في العهدين، تحت عنوان: أولاً:
التمييز في العهد القديم.

ويذكر بعض الشراح أن المعنى هنا هو أنها إما أن تربي أطفالها على المسيحية، وإما يُراد به الكفالة العامة للأطفال المنبوذين من والديهم، فعلى الشماسة استقبالهم وتربيتهم^(١).

ويوجه العهد الجديد إلى السعي إلى حسن التعامل مع الأبناء: (٤) وَأَنْتُمْ أَيُّهَا الآبَاءُ، لَا تُثْبِرُوا غَضَبَ أَبْنَائِكُمْ، بَلْ رَبُّوهُمْ حَسَبَ وصَايَا الرَّبِّ وَتَأْدِيبِهِ) أفسس ٦ ونحوه في إكولوسي ٣: ٢١.

العناية بالطفل اليتيم في العهد الجديد:

الحديث عن الطفل اليتيم في العهد الجديد يكاد يكون مفقودا عدا ما جاء في رسالة يعقوب^(٢): (٢٧) فَالذَّيَّانَةُ الطَّاهِرَةُ النَّقِيَّةُ عِنْدَ اللَّهِ أَبِينَا هِيَ أَنْ يَعْتَنِيَ الْإِنْسَانُ بِالْأَيْتَامِ وَالْأَرَامِلِ فِي ضَيْقَتِهِمْ، وَأَنْ يَصُونَ نَفْسَهُ مِنْ دَسِّ الْعَالَمِ).

ثالثا، حقوق الطفل في الإسلام:

إن النصوص الإسلامية التي تتحدث عن الأطفال وحقوقهم كثيرة، وقد وردت في أحوال مختلفة^(٣).

١- العناية بالأطفال وتربيتهم:

لقد حذر القرآن من بعض العادات الجاهلية التي كان يمارسها العرب قبل الإسلام، من قتل الأطفال خشية الفقر، فقال الله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا﴾ (٣١) الإسراء ٣١.

وأوجب القرآن على الأم إرضاع طفلها، كما أوجب على الأب أن ينفق على هذه الأم لتمتكن من إرضاع هذا الطفل، حتى في حالة ما لو طلقها زوجها في أثناء فترة الرضاع: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنْمِيَ الرِّضَاعَةَ وَعَلَى الْوَالِدِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (البقرة ٢٣٣).

(١) تفسير العهد الجديد: الرسائل إلى تيموثاوس وتيطس وفيلمون، لوليم باركلي، ص ١٥ - ١٥١.

(٢) راجع: دائرة المعارف الكتابية، مادة: يتيم - يتامى.

(٣) للتوسع، راجع: موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام، خديجة النبراوي، ص ٢١ - ٨٩.

ويوجه النبي ﷺ إلى حسن تربية الأطفال حتى يكبروا في قوله: (من عال جاريتين حتى تبلغا؛ جاء يوم القيامة أنا وهو، وضم أصابعه)^(١).

وفي حديث آخر: (من كان له ثلاث بنات، فصبر عليهن وأطعمهن وسقاهن وكساهن من جدته^(٢)، كن له حجاباً من النار يوم القيامة)^(٣).

وهذه المسؤولية على الأطفال يشترك فيها الزوج والزوجة، فقد جاء في الحديث النبوي: (كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته ... والرجل راع في أهله وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها...)^(٤).

لكن يبقى أن الإسلام يوجب النفقة على الأب ما دام حياً، ورتب له في ذلك عظيم الأجر، كما في الحديث: (أفضل دينار ينفقه الرجل دينار ينفقه على عياله...)^(٥).

قال أبو قلابة (أحد رواة الحديث): وأي رجل أعظم أجراً من رجل ينفق على عيال صغار يعفهم أو ينفعهم الله به ويفنيهم.

وفي آخر: (دينار أنفقته في سبيل الله، ودينار أنفقته في ربة، ودينار تصدقت به على مسكين، ودينار أنفقته على أهلك، أعظمها أجراً للذي أنفقته على أهلك)^(٦).

وحين ظن بعض الصحابة أن الجهاد مقتصر على المعارك الحربية؛ صرح نبي الإسلام ﷺ هذا الفهم، وذكر أن الرجل (إن كان خرج يسعى ليطلب رزقاً على ولده صغاراً فهو في سبيل الله)^(٧).

(١) صحيح مسلم ٢٠٢٧/٤ (١٤٩).

(٢) جدته: أي من غناه.

(٣) سنن ابن ماجه ١٢١٠/٢ (٣٦٦٩). وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٩٤).

(٤) سبق تخريجه، وهو في صحيح البخاري ومسلم.

(٥) صحيح مسلم ٦٩١/٢ (٩٩٤).

(٦) صحيح مسلم ٦٩١/٢ (٩٩٥).

(٧) سبق تخريجه، وهو صحيح.

العناية بالطفل اليتيم في الإسلام:

أولى الإسلام اليتيمَ عناية بالغة، وعظُم شأن الاهتمام به، حتى أن الآيات القرآنية في شأن اليتيم والعناية به؛ قد بلغت العشرات.

وقد ذكر القرآن الكريم من صفات أهل الجنة: ﴿وَيُطْمِئِنُّ الطَّلَامُ عَلَى حُدُودِ مَشْرِكِنَا وَيَسَاءُ وَأَسِيرًا﴾ (٨) الإنسان ٨.

وبما أن اليتيم هو من الضعفاء في المجتمع، فقد نبه القرآن إلى مزيد عناية به: ﴿فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ﴾ (١) الضحى ٨. ولذا حذّر في أكثر من موضع من محاولة المساس بماله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ (١٠) النساء ١٠، ونحوه في: النساء ٢، الأنعام ١٥٢، الإسراء ٢٤

وقال الله ذاماً لأفعال المشركين: ﴿كَلَّا بَلْ لَّا تُكْرِمُونَ الْيَتِيمَ﴾ (١٧) الفجر ١٧.

ويقول أيضاً: ﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي يَكْذِبُ بِالذِّنِّ ﴿١﴾ فذَلِكَ الَّذِي يَدْعُ الْيَتِيمَ ﴿٢﴾﴾ الماعون ١- ٢.

ولذا جعل النبي ﷺ منزلته في الجنة قريباً من منزلة كافل اليتيم: (أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا). وأشار بأصبعه السبابة والوسطى وفرج بينهما شيئاً^(١).

٢- الإسلام والتشريعات المعارضة لحقوق الطفل الدولية:

سبق الحديث عن عدد من الأحكام المتعلقة بحقوق الطفل الدولية، والتي تتعارض مع تشريعات العهد القديم.

ويظهر أن هذه التشريعات هي من أهم المبادئ التي تتادي بها الاتفاقيات الدولية حول الطفل وحقوقه. والناس مضطرون على تربية أولادهم والنفقة عليهم والعناية بهم، بل ربما ضيعوا أوامر دينهم - أيا كان الدين- من أجل أولادهم. وفيما يلي أهم هذه المسائل.

(١) صحيح البخاري ٢٠٢٢/٥ (٤٩٩٨).

السبيل^(١).

وفي المقابل نجد أن هناك حديثا نبويا صحيحا: (ولد الزنا شر الثلاثة)^(٢).

لكن ما المراد بمعناه؟ لقد عارض بعض صحابة النبي ﷺ ما قد يتوهمه البعض من ظاهر معناه، فقد كانت عائشة زوج النبي ﷺ إذا قيل لها: هو شر الثلاثة، عابت ذلك وقالت: ما عليه من وزر أبويه. قال الله: ﴿الْأَنْزِلُ وَالرِّزَّةُ وَنَدَأُ ثَرْيًّا﴾^(٣).

وكان - عالم الصحابة - ابن عباس يقول في ولد الزنا: (لو كان شر الثلاثة لم يُتَّانَ بأمه أن ترجم حتى تصفه)^(٤)، ومراده ما ورد في قصة الغامدية التي زنت في زمن رسول الله ﷺ، واعترفت بالزنا، وأصررت أن يُطبق عليها الحد، فقال لها رسول الله لما جاءت: "فذهبي حتى تلدي"، فلما ولدت أته بالصبي في خرقة، قالت: هذا قد ولدته، قال: "أذهبي فأرضعيه حتى تطمئنه..."^(٥).

ونتيجة لهذه النصوص، فقد فُسر حديث (شر الثلاثة) بعدة تفاسير، يظهر أن من أولاهها! أنه شرهم إن سار على ما سار عليه والداه. فيكون زانيا كوالديه، وهو في نفس الوقت ابن زنا، فيجمع بين الشرين^(٦).

قتل الأطفال في الحرب:

من الواضح تماما أن الإسلام يحرم الاعتداء على الأطفال والنساء في الحروب،

(١) شرح مشكل الآثار، للطحاوي ٢/٢٧٢.

(٢) سنن أبي داود ٤٢٣/٢ (٣٩٦٣)، وصححه الحاكم في المستدرک، ووافقه الذهبي (٢٨٥٣).

(٣) مصنف عبد الرزاق ٤٥٤/٧ (١٣٨٦٠)، وصحح إسناده الألباني في السلسلة الصحيحة، تحت تخريجه لحديث رقم (٦٧٣).

(٤) التمهيد لابن عبد البر ٢٤/١٣٦.

(٥) سبق تخريجه وهو في صحيح مسلم. وسبق الحديث هناك عن هذه القضية، في حق الحياة، المبحث الأول: حفظ النفس، المطلب الثاني: عقوبة الإعدام، تحت عنوان: ثالثا: الإسلام وعقوبة الإعدام.

(٦) وهذا تفسير سفيان الثوري للحديث، وهو أحد رواته، كما في السنن الكبرى، للبيهقي

ولو كانوا من أبناء المشركين، وأن نبي الإسلام ﷺ كان يوصي قواد جيشه بقوله: (اغزوا باسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا...) (١).

وأيضاً: (انطلقوا باسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله، ولا تقتلوا شيخاً فانياً ولا طفلاً ولا صغيراً ولا امرأة) (٢).

وقال مرة: (ما بال أقوام جاوزههم القتل اليوم حتى قتلوا الذرية، فقال رجل: يا رسول الله إنما هم أولاد المشركين، فقال: ألا إن خياركم أبناء المشركين) (٣). ثم قال: ألا لا تقتلوا ذرية، ألا لا تقتلوا ذرية) (٤).

ظلم الأطفال داخل كيان الأسرة:

حرص الإسلام على أن يكون التعامل مع الأبناء بعدل تام، بلا تفضيل أحد على أحد.

يقول النعمان بن بشير: تصدق علي أبي ببعض ماله، فقالت أمي: لا أرضى حتى تُشهد رسول الله ﷺ، فانطلق أبي إلى النبي ﷺ ليشهده على صدقتي، فقال له رسول الله ﷺ: (أفعلت بولدك هذا كلهم؟) قال: لا، قال: (اتقوا الله واعدلوا في أولادكم) فرجع أبي فرد تلك الصدقة.

وفي رواية: (فلا تُشهدني إذا فإني لا أشهد على جور) (٥).

ولما جاء الإسلام ألغى فكرة أن الذكر يأخذ نصيباً من المال أكثر من نصيب

(١) سبق تخريجه، وهو في صحيح مسلم.

(٢) سبق تخريجه وفي سننه ضعف.

(٣) والمعنى: أن خيار أصحاب النبي ﷺ لم يكونوا إلا أبناءً للمشركين، ثم هدى الله هؤلاء الأبناء للإسلام. وهذا يعني أنهم ما داموا أطفالاً فليس عليهم تكليف من الله.

(٤) سنن النسائي الكبرى ١٨٤/٥ (٨٦١٦)، مسند أحمد بن حنبل ٤٣٥/٣ واللفظ له، وصححه الحاكم في المستدرک على الصحيحين، ووافقه الذهبي (٢٥٦٦).

(٥) صحيح البخاري ٩١٤/٢ (٢٤٤٧)، صحيح مسلم ١٢٤١/٣ (١٦٢٣).

إخوته، وأقر أنهم سواء فيما يرثون من مال. إلا أن الأنثى ترث نصف ما يرث الذكر، بعد أن لم تكن ترث أصلاً قبل الإسلام.

خلاصة المطلب

١- تؤكد القوانين الدولية على عدة مسائل حول الطفل، من أبرزها: منع تطبيق الإعدام على من دون ١٨ سنة، واستحقاق الأبناء غير الشرعيين نفس الحقوق التي للشرعيين: من نسبه لوالدته وإرثها.

٢- العناية بالأطفال: لا يوجد كثيرا من النصوص حول حقوق الطفل في العهد القديم، وإن وجد فيه بعضا من النصوص التي تحث على العناية بتربيتهم، ومثله حال العهد الجديد. بينما تكثر النصوص الإسلامية في العناية بالأطفال، وحقوقهم.

٣- الطفل اليتيم: تولى نصوص العهد القديم عناية بالأيتام، حتى أنها أمرت الإسرائيلي أن يُنفق عُشر غلته على الأيتام. ولا أجد حديثا عن الطفل اليتيم في العهد الجديد عدا وصية وحيدة في رسالة يعقوب. وأما الإسلام فقد جاء في القرآن الكريم العشرات من الآيات حول اليتامى والإحسان لهم.

٤- الأولاد غير الشرعيين: لا يُظهر العهد القديم عناية بالأطفال غير الشرعيين، كثمرة الزواج مع طرف غير يهودي، بل قرر أن يطرد هؤلاء الأطفال من الجماعة اليهودية. وأيضا ابن الزنا الذي لا يدخل جماعة الرب حتى الجيل العاشر، ولا قيمة له في حقوقه الشرعية. بينما لا يذكر العهد الجديد حديثا عن هؤلاء الأطفال. وأما الإسلام؛ فيجعل ابن الزنا كغيره من الناس، ويُنسب لوالدته في حال التأكد من كونه ثمرة زنا، ويرثها. كما أن له من الحقوق كما لغيره.

٥- الأطفال في الحروب: يؤكد العهد القديم في الكثير من المواطن على قتل الأطفال الذين من أعداء إسرائيل، وعدم استبقائهم أحياء. بينما نجد النصوص الإسلامية تحرم بشكل صريح قتل الأطفال في الحرب، وتجعله جريمة.

٦- الأطفال داخل كيان الأسرة: يُظهر العهد القديم قيمة كبرى للابن الأكبر، ويُعطيه ضعف ما يُعطى سائر الأولاد. أما الإناث فلا نصيب لهم في الإرث. إلا أنه يُظهر تأكيدا آخر في الدعوة إلى العدالة بين أبنائك الأمهات - في حال تعدد الزوجات- حيث يمنع أن يُنقل حق البكورية من الابن الأكبر إلى الأصغر بناء على محبة الزوج لولده.

أما في الإسلام؛ فلا يجوز أن يفرق بين الأولاد بأي نوع من أنواع التفرقة حتى

في العطايا والهبات، إلا أن الإناث يرثون نصف ما يرث الذكور نظرا للمسؤولية الكبرى على الذكر تجاه الأنثى من تكفله بدفع مهر زواجه، ووجوب إنفاقه على أولاده وزوجته، ولو كانت هذه الزوجة غنية.

المبحث الثاني

الضمان والرعاية الاجتماعية

اهتمت اتفاقيات الأمم المتحدة بحقوق الطبقات الضعيفة، أو المحتاجة، سواء للغذاء، أو الكساء، أو العلاج.

وتأتي منظمة "الفاو"^(١) كإحدى الوكالات التابعة للأمم المتحدة، والتي تُعنى حسب ما جاء في ميثاقها بـ (تأمين تحرر البشر من الجوع)^(٢).

كما صدر عن الأمم المتحدة: "الإعلان العالمي بشأن القضاء على الجوع وسوء التغذية" عام ١٩٧٤^(٣).

وأما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فينص في المادة الثانية والعشرين أن: (لكل شخص بصفته عضواً في المجتمع الحق في الضمانة الاجتماعية، وفي أن تحقق - بوساطة المجهود القومي والتعاون الدولي وبما يتفق ونظم كل دولة ومواردها - الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والتربوية التي لا غنى عنها لكرامته ولتنمو الحر لشخصيته).

وفي الفقرة الثالثة من المادة الثالثة والعشرين: (لكل فرد يقوم بعمل الحق في أجر عادل مُرضٍ يكفل له ولأسرته عيشة لائقة بكرامة الإنسان، تضاف إليه - عند اللزوم - وسائل أخرى للحماية الاجتماعية).

ويتحدث الإعلان على أهمية الرعاية، خاصة في الفترات الحرجة التي تواجه

(١) الفاو: (منظمة الأغذية والزراعة): وكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة، أنشئت عام: ١٩٤٥م، وتعمل على تحسين إنتاج الأغذية ومنتجات الزراعة والغابات ومصائد الأسماك وتوزيعها واستعمالها في العالم. وتشمل أهدافها أيضاً رفع مستوى التغذية ومستوى معيشة كل الناس، خاصة فقراء الريف. وتتضوي إلى عضوية الفاو حوالي ١٦٠ دولة. راجع: المنظمات الدولية المعاصرة، ص ١١٩.

(٢) الأمم المتحدة وحقوق الإنسان، إصدار: مكتب الإعلام بالأمم المتحدة، ص ١٦٣.

(٣) راجع نصوص هذا الإعلان في: الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، جمع: محمد شريف بسيوني ١٩٠/١.

الإنسان مثل المرض، الشيخوخة، البطالة، العجز والترمل. فقد جاء في الفقرة الأولى من المادة الخامسة والعشرين: (لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته، ويتضمن ذلك التغذية والملبس والسكن والعناية الطبية وكذلك الخدمات الاجتماعية اللازمة. وله الحق في تأمين معيشته في حالات البطالة والمرض والعجز والترمل والشيخوخة، وغير ذلك من فقدان وسائل العيش نتيجة لظروف خارجة عن إرادته).

المطلب الأول

الضمان والرعاية الاجتماعية في العهد القديم

يحفل العهد القديم بعدد من النصوص التي تهتم بالجانب الاجتماعي الذي يُعنى بالفقراء وسائر ذوي الحاجات الخاصة.

والملاحظ من خلال هذه النصوص أن العهد القديم يُبدي عناية في بعض الصور حتى بغير الإسرائيليين، كالغرباء الذين يقدمون إلى إسرائيل.

لكن هذه النصوص مطلوبة من قبل الأفراد، وليس فيها ما يؤكد دور الدولة الإسرائيلية في تحمل المسؤولية. وهذا نوع مفارقة عن النظام الدولي.

ومن نصوص العهد القديم الحاتة على أن الإنفاق، وأنه يزيد من المال في الحقيقة: (٢٤هناك مَنْ يُنْفِقُ فَيَزِدَادُ، وَمَنْ يَدْخُرُ فَيَسِيرُ إِلَى الْفَقْرِ. ٢٥ مَنْ أَعْطَى بِسَخَاءٍ يُعْطَى، وَالَّذِي يُرْوِي الْآخِرِينَ يُرْوَى) أمثال ١١، ونحوه في: أمثال ٢١: ١٣، و ٢٨: ٢٧

سن قوانين للضمان:

يضع العهد القديم ما يُسمى بـ "العشر"، وهو أن يُدفع عُشر المحصول الزراعي، والبقر والمواشي إلى الفقراء والمحتاجين^(١): (٢٨ في كُلِّ ثَلَاثِ سِنِينَ تُخْرِجُونَ كُلَّ أَعْشَارِ غَلَّتِكُمْ فِي تِلْكَ السَّنَةِ وَتَضَعُونَهَا فِي مَدْنِكُمْ ٢٩ لِتَكُونَ لِلأَوْيَيْنِ، لِأَنَّ لَا قِسْمَةَ وَلَا نَصِيبَ وَلَا مُلْكَ لَهُمْ فِيمَا بَيْنَكُمْ، وَلِلغَرِيبِ وَالبَيْتِمْ والأرْمَلَةِ الَّذِينَ فِي مَدْنِكُمْ، فَيَأْكُلُونَ وَيَشْبَعُونَ فَيُبَارِكُكُمْ الرَّبُّ إِلَهُكُمْ فِي جَمِيعِ مَا تَعْمَلُونَ) تثنية ١٤، ونحوه: تثنية ٢٦: ١٢ - ١٣.

ومما وجب على بني إسرائيل ترك بقايا المواسم والحصاد في زوايا الحقل والكرم ليلتقطها المحتاج^(٢): (٩ وَإِذَا حَصَدْتُمْ حَصِيدَ أَرْضِكُمْ، فَلَا تَحْصُدُوهُ إِلَى أَطْرَافِ حَقُولِكُمْ، وَلَا تَلْتَقِطُوا مَا تَعْفَرُ مِنْهُ بِالثَّرَابِ. ١٠ وَلَا تَعُودُوا إِلَى قَطْفِ مَا تَبَقِيَ

(١) راجع: قاموس الكتاب المقدس، ط. العائلة، مادة: عُشر، عُشور، أعشار.

(٢) المرجع السابق، مادة: صدقة.

من عُفارة كرومكم، ولا تلتفتوا ما سقط منه، بل اتركوا ذلك للمسكين والغريب) لاويين ١٩، ونحوه: (لاويين ٢٣: ٢٢)

وأيضاً: (١٩) إذا حصدت حصادك في حقلك فتسيت حزمة في الحقل، فلا ترجع لتأخذها. دُعها للغريب واليتيم والأرملة، فيباركك الرب... (تشية ٢٤).

و يقول أيوب في معرض عده للمحامد التي كان عليها، والتي كان يرى أنها من عمل البر، بعد ابتلاء الله له بالأمراض. (١٢) الأني كنت أغيث المسكين وأعين اليتيم الذي لا عون له. ١٣ تحل علي بركة البائسين وتطرب لي قلوب الأرامل) أيوب ٢٩، ونحوه في: (أيوب ٣١: ١٦ - ٢٠، مزامير ٧٢: ١٢، إشعيا ٥: ٨، أمثال ١٩: ١٧).

ويولي العهد القديم عناية بمسألة إعطاء الديون للمحتاجين الإسرائيليين لتشية ١٥: ٧ - ٨، بل قد حثت النصوص على عدم أخذ رهن من الفقراء المحتاجين الذين يريدون قرضاً لتشية ٢٤: ١٢ - ١٣.

غير الإسرائيلي والرعاية الاجتماعية:

وقد نهت الشريعة الإسرائيلية أن يأخذ الإسرائيلي أرباحاً أو ربا من أخيه الإسرائيلي، بل كان الإقراض يتم بدافع المساعدة الأخوية (لاويين ٢٥: ٢٥ - ٣٨، خروج ٢٢: ٢٥).

إلا أننا نجد تمييزاً في هذه المسألة، حيث أن الشريعة الإسرائيلية في العهد القديم تأمر بأن يؤخذ من غير الإسرائيلي الربا^(١) لتشية ٢٣: ٢١ - ٢٢.

كما نجد أيضاً أن العهد القديم يأمر بالإعفاء من الديون في كل سبع سنوات للإسرائيليين. أما غير الإسرائيلي فلا يُعفى من الديون لتشية ١٥: ٣٣^(٢).

(١) سبق الحديث عن مسألة التعامل بالربا في حق المساواة، المبحث الأول: الإنسان بين المساواة والتمييز، المطلب الثاني: التمييز العنصري والديني في العهدين، تحت عنوان: التمييز ضد الأمم من غير الإسرائيليين.

(٢) سبق الحديث عن مسألة سداد الدين في المساواة والتمييز، في حق المساواة، المبحث الأول: الإنسان بين المساواة والتمييز، المطلب الثاني: التمييز العنصري والديني في العهدين، تحت

والسؤال: هل يمكن القول: إن هذا التمييز يمكن أن يُعد مثلبا على الشريعة الإسرائيلية في العهد القديم؟

في الحقيقة لا يمكن أن نعد ذلك مثلبا، خاصة فيما لو علمنا أن العهد القديم يتحدث عن دولة إسرائيلية فيها حقوق للإسرائيلي لا يمكن أن تُعطى لغيره، كما هي الدول الآن، والتي تُعطي رعاياها امتيازات لا تُعطى لمن لا يحملون الجنسية.

لكن يُمكن أن يُعد ذلك مثلبا - في نظر القانون الدولي الإنساني - حيث أن هذه القوانين يتم التمييز فيها بين أهل الأرض الواحدة. وهو الواقع الفعلي في الدولة الإسرائيلية.

عنوان: التمييز ضد الأمم من غير الإسرائيليين.

المطلب الثاني

الضمان والرعاية الاجتماعية في العهد الجديد

يوجد في العهد الجديد الكثير من النصوص التي تدعو إلى العناية بالطبقات الضعيفة في المجتمع، والعمل على مساعدتهم.

فهذا يوحنا المعمدان كان يطالب الشعب بأن (١... مَنْ كَانَ لَهُ ثوبانٍ، فَلْيُعْطِ مَنْ لَا ثُوبَ لَهُ. وَمَنْ عِنْدَهُ طَعَامٌ، فَلْيُشَارِكْ فِيهِ الْآخَرِينَ) لوقا ٣ .

ويذكر لنا العهد الجديد قصة المسيح مع الشاب الذي يريد نوال الحياة الأبدية: (٦) وأقْبَلَ إِلَيْهِ شَابٌّ وَقَالَ لَهُ: أَيُّهَا الْمَعْلَمُ، مَاذَا أَعْمَلُ مِنَ الصَّلَاحِ لِأَنَالَ الْحَيَاةَ الْأَبَدِيَّةَ؟ ... ٢١ أَجَابَهُ يَسُوعُ: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَكُونَ كَامِلًا، فَادْهَبْ وَبِعْ مَا تَمْلِكُهُ ووزَّعْ ثَمَنَهُ عَلَى الْفُقَرَاءِ، فَيَكُونَ لَكَ كَنْزٌ فِي السَّمَاوَاتِ، وَتَعَالَ أَتْبِعُنِي) متى ١٩ .

لكن السؤال المطروح هو: هل المسيح هنا يدعونا لأن نتخلص من كل ما نملكه، لكي ننال معه الحياة الأبدية؟

إن ظاهر النص يوحي بهذا الأمر، لكن هل هو مذهب المسيح الذي تُظهره سائر نصوص العهد الجديد؟

يتساءل بعض الشراح حول هذا النص: (هل يجب على كل المؤمنين أن يبيعوا كل ما عندهم؟ كلا! إذ يجب أن نسد أعوازنا وأعواز عائلتنا حتى لا نكون عبثًا على الآخرين. ولكن يجب أن نكون على استعداد لأن نتخلى عن كل ما يريدنا الله أن نتخلى عنه، فهذا الموقف لا يسمح لشيء أن يقف بيننا وبين الله، ويمنعنا من استخدام ما أعطانا الله من ثروة استخداما أنانيا)^(١).

كما أن المسيح عَلِمَ حب هذا الرجل للمال حتى أصبح ربما كالإله عنده، فأراد أن يمتحن صدق أتباعه للمسيح.

إذًا: فمراد المسيح من هذه الدعوة ليس مجرد التخلص من المال، إذ لا فائدة من ذلك ما دام أن القلب لم يمتلئ بالله، فإبراهيم - خليل الله - كان غنيا، ومع

(١) التفسير التطبيقي على الكتاب المقدس، جماعة من اللاهوتيين، على: متى ١٩: ٢١ .

ذلك لم يتعلق قلبه بـمال، إنما تعلق برب المال^(١).

لا شك أن المسيح في عدد من النصوص كان يدعو إلى حياة الزهد وترك الترف والغنى^(٢): (٢٤ ... مُرورُ الجَمَلِ في ثَقْبِ الإِبْرَةِ أَسْهَلُ مِنْ دُخُولِ الْغَنِيِّ مَلَكُوتَ اللَّهِ) متى ١٩، لكن هذا لا يمكن أن نستدل به تماما على تحريمه للمال، بقدر ما هو يعني تزهيده في المال، لأن صاحبه في العادة يُبْعَدُ عن الله، ويتكل في الخلاص على ماله. ويشهد لهذا أنه كان للمسيح بعض الأتباع الذين كانوا من الأغنياء الذين يعينون الفقراء، منهم زكّا رئيس العشارين (لوقا ٩: ١٢)، ويوسف الرامي لمتى ٢٧: ١٥٧، وبرنابا لأعمال الرسل ٤: ٣٧...^(٣)

إقراض المحتاجين:

كما أن النصوص المنقولة عن المسيح في العهد الجديد تدعو لإقراض الأخ المحتاج، وإعانتته إن طلب المعونة لمتى ٥: ٤٢، و ٦: ١٢، لوقا ٦: ٣٥ - ٣٦. ونتيجة لهذه التعاليم؛ لم يوجد محتاج زمن الرسل - تلاميذ المسيح - نظرا للتضامن الاجتماعي الذي كان بينهم.

ويتحدث لوقا عن الحياة المسيحية في الجماعة الأولى بعد موت المسيح: (٤٣٤) فما كان أحد منهم في حاجة، لأن الذين يملكون الحقول أو البيوت كانوا يبيعونها ويحيثون بثمن المبيع، ٣٥ فيلقونه عند أقدام الرسل ليوزعوه على قدر احتياج كل واحد من الجماعة) أعمال الرسل ٤.

وهذا التضامن كان برضى من أصحاب الملك، إذ لم يكونوا مجبرين على دفع أموالهم، ويدل على هذا قصة حنانيا، الذي باع مُلْكًا له، لكنه جاء ببعض من الثمن، مُظهِراً للرسل وباقي الشعب أنه جميع الثمن، فعاتبه بطرس على ذلك، وقد

(١) راجع : من تفسير وتأمّلات الآباء الأولين: العهد الجديد، للقمص: تادرس يعقوب، على: متى ١٩: ٢١.

(٢) راجع نصوصاً وتعليقات في: معجم اللاهوت الكتابي، مادة: غنى / ثالثاً: الله أو المال.

(٣) دائرة المعارف الكتابية، مادة: غنى.

سبق تفصيل القصة^(١).

ويقول بولس في خطابه لإخوته، حاثا لهم على الصدقة للفقراء: (٣٥ وأرثيكم في كل شيء كيف يجب علينا بالكد والعمل أن نساعد الضعفاء، متذكّرين كلام الرب يسوع: تبارك العطاء أكثر من الأخذ) أعمال الرسل ٢٠، ونحوه في عبرانيين ١٣: ١٦، يوحنا الأولى ٣: ١٧.

ويؤكد العهد الجديد على العناية بالطبقات المستضعفة، حيث يقول يعقوب: (٢٧) فالديانة الطاهرة النقية عند الله أبينا هي أن يعتني الإنسان بالأيتام والأرامل في ضيقاتهم يعقوب ١ .

غير المسيحي والرعاية الاجتماعية:

هل كان المسيح يحرص على مساعدة المحتاجين في المجتمع الذي كان خليطا من يهود ووثنيين؟ نجد الإجابة في حادثة وقعت للمسيح. فقد جاءت امرأة "كنعانية" تشكو مرض ابنتها، فقال لها المسيح: (٢٦) لا يجوز أن يؤخذ خبز البنين ويرمى إلى الكلاب. ٢٧ فقالت له المرأة: نعم، يا سيدي! حتى الكلاب تأكل من الفتات الذي يساقط عن موائر أصحابها. ٢٨ فأجابها يسوع: ما أعظم إيمانك، يا امرأة! فليكن لك ما تريدين. فشفيتم ابنتها من تلك الساعة) متى ١٥ .

وقد سبق معنا التعليق على هذا النص، وآراء الشراح حوله، بما يغني عن الإعادة هنا^(٢).

(١) سبق الحديث عن قصة حنانيا في الحقوق الاقتصادية، المبحث الأول: الحقوق المالية، المطلب

الثاني: حق التملك والحفاظ على المال في العهد الجديد.

(٢) سبق في حق المساواة، المبحث الأول: الإنسان بين المساواة والتمييز، المطلب الثاني: التمييز

العنصري والديني في العهدين تحت عنوان: التمييز في العهد الجديد.

المطلب الثالث

الضمان والرعاية الاجتماعية في الإسلام

يتميز الإسلام بوجود المفهوم الحقيقي للضمان الاجتماعي، أو ما يسميه بعض المسلمين: "التكافل الاجتماعي"^(١). إذ أن الإسلام طالب في تشريعاته الأغنياء بإعطاء نصيب يسير من أموالهم للفقراء والمحتاجين، يُسمى "الزكاة"^(٢)، كما أن على الدولة الإسلامية أن تسد حاجات المحتاجين الذين لا يستطيعون التكسب والمعيشة. وينطلق هذا المفهوم من نصوص عامة في الشريعة الإسلامية، ونصوص خاصة.

فمن ذلك قول النبي ﷺ: (مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم، مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى)^(٣).

ويؤكد نبي الإسلام على مبدأ التكافل والضمان الذي يكون بين المسلمين - وذلك على مستوى الأفراد فيما بينهم - بقوله: (من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له، ومن كان له فضل من زاد فليعد به على من لا زاد له).

قال الراوي: فذكر من أصناف المال ما ذكر حتى رأينا أنه لا حق لأحد منا في فضل^(٤).

(١) راجع: حقوق الإنسان في الإسلام دراسة مقارنة مع الإعلان العالمي، محمد الزحيلي، ص ٢٩٥.

(٢) سيأتي الكلام حولها بعد قليل عند ذكر وسائل الضمان.

(٣) صحيح البخاري ٢٢٣٨/٥ (٥٦٦٥) بلفظ: (ترى المؤمنين...)، صحيح مسلم ١٩٩٩/٤ (٦٦).

(٤) صحيح مسلم ١٣٥٤/٣ (١٧٢٨). وقد مر معنا قول يوحنا المعمدان: (إ... مَنْ كَانَ لَهُ تَوْبَانٍ، فَيُطْعَمَ مَنْ لَا تَوْبَ لَهُ. وَمَنْ عِنْدَهُ طَعَامٌ، فَلْيُشَارِكْ فِيهِ الْآخَرِينَ) لوقا ٣.

فهل هذا يدل على أن نبي الإسلام ﷺ كان متأثراً بالكتاب المقدس، أو أنه قرأه واستفاد منه؟ كما يذكر بعض المسيحيين. (راجع مثلاً: كتابنا المقدس، للقس: ويصا الأنطوني، ص ٢٠٩). وهذا الأمر يطول الحديث حوله، ويمكن أن الخص الموضوع فيما يلي:

- من المقرر تماماً في القرآن أن الرسول ﷺ كان أمياً لا يقرأ ولا يكتب، ولم يقرأ كتاباً سابقة: ﴿ وَمَا كُنْتُمْ تَتْلُوا مِنْ قَبْلِهِ مِنْ كِتَابٍ وَلَا تَحْتَفُونَ بِحَيْثُ يَنْزِلُ إِلَيْكُمْ الْبُيُوتُ ﴾ العنكبوت ٤٨ .

- يوجد بعض الأمثلة التي نجد فيها توافق بين النص الكتابي للمهدين، وبين النص

وحديث آخر: (ما آمن بي من بات شبعانا وجاره جائع إلى جنبه وهو يعلم به)^(١).

وقد كانت الآيات التي تأمر بالصدقة والإحسان للفقراء والمساكين كثيرة جدا في القرآن الكريم، ومنها: ﴿الَّذِينَ يُفْقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتِمُّونَ مَا أَنْفَقُوا مَنًّا وَلَا أَذَىٰ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ البقرة ٢٦٢.

وفي وصف من يستحقون دخول الجنة: ﴿وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حَيْثُ وَشَكِكْنَا فِيهَا وَأَسِيرًا﴾ الإنسان ٨.

وقد أتى النبي ﷺ على قبيلة الأشعريين من أهل اليمن، حيث قال عنهم: (إن

الإسلامي، وهذا واضح في القصاص القرآني - في الجملة - والحديث النبوي، كحديث (يا ابن آدم مرضت فلم تعطني، قال يا رب وكيف أعودك وأنت رب العالمين، قال: مرض عبيدي فلان ...) لسبق تخريجه وهو في صحيح مسلم، ويقابله في الإنجيل: (٢٥ لأني جعت فأطعمتموني، وعطشت فسميتموني، وكنت غريباً فأوثتموني، ٢٦ وغريباً فكسوتهموني، ومريضاً فزرتموني، وسجيناً فجيئتم إليّ. ٣٧ فجيئني الصالحون: يا رب، متى رأيتك جوعاناً فأطعمناك؟ ... ٤٠ فجيئهم الملك: الحق أقول لكم: كل مرة عملتم هذا لواحد من إخوتي هؤلاء الصغار. فلي عملتموه!) متى ٢٥.

وأيضاً (٢٤ ... مرورُ الجملِ في نِصبِ الإبرةِ أسهلُ من دخولِ الغنيِّ ملكوتِ اللهِ) متى ١٩، يقابله النص القرآني: ﴿إِنَّ الْأَكْبَرُ كَذُّبًا يَكَابِئُنَا وَاسْتَكْبَرُوا بِنَا لِأَنَّهُمْ لَمْ يُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ حَتَّىٰ يَبْعَثَ اللَّهُ فِي سَوَاءِ السَّيِّئِينَ﴾ الأعراف ٤٠.

وإن كان المسيحيون يرون في ذلك تأثيراً بالكتاب المقدس، إلا أن المسلمين يرون أن ذلك من الوحي الإلهي الذي اتفقت عليه الشرائع في الجملة، وأن النبي محمد ﷺ يسير على الطريق الذي سار عليه موسى والمسيح في عبادة الله، ولذا يقول نبي الإسلام ﷺ: (أنا أولى الناس بعيسى بن مريم في الدنيا والآخرة. والأنبياء أخوة لعلات إكلاً أخوة لأبأ أمهاتهم شتى ودينهم واحد) صحيح البخاري ٣/١٢٧٠ (٢٢٥٩)، صحيح مسلم ٤/١٨٢٧ (١٤٢).

(١) المعجم الكبير للطبراني ١/٢٥٩ (٧٥١)، وحسن إسناده ابن حجر في القول المسدد من حديث أنس بن مالك، ص ٢١، وجاء بنحوه من حديث عائشة في المستدرک على الصحيحين للحاكم ٢/١٥٧ (٢١٦٦)، بلفظ: (ليس بالمؤمن الذي يبيت شبعانا وجاره جائع إلى جنبه).

الأشعريين إذا أرملوا لنفذ طعامهم] في الغزو، أو قل طعام عيالهم بالمدينة، جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد، ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية، فهم مني وأنا منهم^(١).

وسائل الضمان الاجتماعي في الإسلام:

سبق أن ذكرت أن تشريعات الضمان الاجتماعي - بمعناه الدقيق - واضحة في النصوص الإسلامية. ولقد جعل الإسلام العديد من الموارد لهذا الضمان:

١- الدولة (بيت المال): فالتشريعات الدولية تبين صراحة أن على الدول أن تؤدي حق الضمان الاجتماعي لرعاياها. وتشريعات الإسلام تعطي الطبقات المحتاجة حقاً في الضمان، إذ من الواجب على الدولة الإسلامية أن تقوم برعاية شعبها.

وقد استشعر نبي الإسلام ﷺ هذا الأمر، وسن قانوناً في الضمان: أن من مات وعليه حقوق للآخرين، ولا يوجد ما يوفيهما من ماله، فهو يوفيهما عنه، وفي ذلك يقول: (ما من مؤمن إلا وأنا أولى به في الدنيا والآخرة... فأیما مؤمن مات وترك مالا فليرثه عصبته لورثته) من كانوا، ومن ترك ديناً أو ضياعاً فليأتني فأنا مولاه^(٢).

قال ابن حجر: (وهل كان ذلك من خصائصه ﷺ)، أو يجب على ولاة الأمر بعده؟ والراجح: الاستمرار، لكن وجوب الوفاء إنما هو من مال المصالح لمال الدولة^(٣).

كما نجد نبي الإسلام يضع ضمانات لاستقرار الحياة الاجتماعية حين يقول: (من كان لنا عاملاً فليكتسب زوجة، فإن لم يكن له خادم فليكتسب خادماً، فإن لم يكن له مسكن فليكتسب مسكناً)^(٤).

(١) صحيح البخاري ٨٨٠/٢ (٢٣٥٤)، صحيح مسلم ١٩٤٤/٤ (٢٥٠٠).

(٢) صحيح البخاري ٨٤٥/٢ (٢٢٦٩).

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر ١٠/١٢.

(٤) سبق تخريجه، وصححه ابن خزيمة.

حق الأطفال في الضمان:

لما توسعت الدولة الإسلامية، وأصبح عندها موارد اقتصادية، كان الخلفاء الراشدون يعطون الشعب نصيباً محدداً من بيت المال^(١).

وفي زمن الخليفة الثاني عمر بن الخطاب قدمت رفقة من التجار فنزلوا المصلى، فقال عمر لعبد الرحمن بن عوف: هل لك أن نحرسهم الليلة من السرقة، فباتا يحرسانهم ويصليان ما كتب الله لهما، فسمع عمر بكاء صبي فتوجه نحوه، فقال لأمه: اتقي الله وأحسني إلى صبيك، ثم عاد إلى مكانه فسمع بكاءه فعاد إلى أمه فقال لها: مثل ذلك، ثم عاد إلى مكانه، فلما كان في آخر الليل سمع بكاءه فأتى أمه فقال: ويحك! إنني لأراك أم سوء! ما لي أرى ابنك لا يقر منذ الليلة؟ قالت يا عبد الله: قد أبرمتني لأصجرتني! منذ الليلة! إنني أريغه عن الفطام (أريد فطامه) فيأبى، قال: ولم؟ قالت: لأن عمر لا يفرض لمالاً إلا للفطم، قال: وكم له؟ قالت: كذا وكذا شهراً، قال: ويحك! لا تعجلية.

فصلى الفجر وما يستبين الناس قراءته من غلبة البكاء، فلما سلم من الصلاة، قال: يا بؤسا لعمر، كم قتل من أولاد المسلمين! ثم أمر منادياً فنادى: ألا لا تعجلوا صبيانكم عن الفطام، فإننا نفرض لكل مولود في الإسلام. وكتب بذلك إلى الآفاق: إنا نفرض لكل مولود في الإسلام^(٢).

٢- الزكاة: وتعد الزكاة من أهم ركائز التكافل بين أفراد المجتمع الإسلامي، وهي نصيب يسير مقدر من المال، حسب نوعه.

ومما يدل على أهمية الزكاة أنها أحد أركان الإسلام الخمسة، ودائماً ما يقرن القرآن الكريم ذكرها مع الصلاة. وأهل الزكاة ثمانية: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلُوفِ لَهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْقَدِيرِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ ﴾ التوبة ٦٠ .

(١) راجع: الأموال، للقاسم بن سلام (٥١٤)، الأموال، لابن زنجويه (٦٦٤)، ويتوسع في: نيل

الأوطار شرح منقى الأخبار للشوكانى، في شرحه على الأحاديث رقم: (٣٥٢٠ - ٣٥٢٥).

(٢) الطبقات الكبرى، لابن سعد ٣/٣٠١، تاريخ دمشق، لابن عساکر ٤٤/٣٥٥ .

ونلاحظ هنا أن غالب مستحقيها هم أصحاب حاجة في المجتمع، كالفقراء والمساكين، ويُعطى العامل على جبايتها، ومن يُرجى إسلامه، والذي يريد أن يُعتق نفسه من الرق أو يُعتق غيره، وأيضاً تُعطى الغارم^(١). وأيضاً في سبيل الله من جهاد ودعوة. وابن السبيل، وهو المسافر الذي تنقطع نفقته، فيُعطى من الزكاة ولو كان غنياً في بلده.

وفي حديث بعث معاذ إلى اليمن - وقد كانوا من أهل الكتاب - حيث قال له النبي ﷺ: (إنك ستأتي قوماً أهل كتاب... فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم)^(٢).

غير المسلمين وحق الضمان:

لا بد أن نعلم ابتداءً أن غالب - وليس جميع - النصوص الواردة في الصدقات وإنفاق الأموال هي واردة في أهل دين الإسلام.

لكن السؤال المطروح هو هل يُعطى غير المسلمين من أموال المسلمين، سواء من بيت المال، أو من الصدقات العامة التي يُقدمها أغنياء المسلمين لفقرائهم؟

ويمكن الإجابة على هذا التساؤل من خلال ما يلي:

أولاً: الزكاة: فالحديث الذي سبق ذكره قبل قليل ينص على أن الزكاة الواجبة على المسلم إنما تُعطى للمسلم (فترد على فقرائهم).

قال ابن قدامة: (لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في أن زكاة الأموال لا تعطى لكافر)^(٣).

ثانياً: الصدقات العامة: والتي يُخرجها المسلم تطوعاً منه. وهذه المسألة ورد فيها بعض النصوص التي تدل على جواز إعطائها لغير المسلم، ومنها:

(١) الغارم: المديون، ومنه من يستدين لقضاء دين غيره. راجع: لسان العرب ٤٣٦/١٢، مادة: غرم.

(٢) صحيح البخاري ٥٠٥/٢ (١٣٣١)، صحيح مسلم ٥٠/١ (١٩).

(٣) المغني ٥١٥/٢.

أ- نصوص قرآنية:

- قال الله تعالى: ﴿وَتَطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَنْ حُرُوسِكُمْ وَإِيَّائِهِمْ﴾ الإنسان ٨ .
والأسير في الأصل يُراد به في الغالب غير المسلم. يقول إمام المفسرين: الطبري،
عن معنى الأسير في الآية: (وهو الحربي من أهل دار الحرب، يُؤخذ قهراً بالغلبة، أو
من أهل القبلة، يُؤخذ فيحبس بحق. فأثنى الله على هؤلاء الأبرار بإطعامهم هؤلاء
تقريباً بذلك إلى الله وطلب رضاه، ورحمة منهم لهم)^(١).

قال عزيز بن عمير - وقد كان وثنياً - كنت في الأسارى يوم معركة بدر،
فقال رسول الله ﷺ: (استوصوا بالأسارى خيراً)، وكنت في نفر من الأنصار
للمسلمين في المدينة المنورة وكانوا إذا قدموا غداهم وعشاءهم أكلوا التمر،
وأطعموني الخبز! بوصية رسول الله ﷺ إياهم)^(٢).

- وهناك نص آخر: فعن ابن عباس، عن النبي ﷺ، أنه كان يأمر بالآلا
يُتصدق إلا على أهل الإسلام، حتى نزلت هذه الآية في إعطاء التبرعات لغير
المسلمين^(٣) ﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ
فَلَا تُنْفِقُكُمْ وَمَا تُنْفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا
تُظْلَمُونَ﴾ البقرة ٢٧٢.

- ونص ثالث: قوله الله تعالى: ﴿لَا يَتَّخِذُ اللَّهُ مِنَ الَّذِينَ لَمْ يُعَلِّمُواكُم فِي الدِّينِ وَلَا يَتَّخِذُواكُم
مِّن دِينِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقِرُّوهُمُ الْإِيمَانَ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ الممتحنة ٨ .
ب- ومن السنة النبوية:

- تقول أسماء بنت أبي بكر الصديق: قدمت عليّ أمي وهي مشركة في
عهد رسول الله ﷺ، فاستفتيت رسول الله ﷺ، قلت: إن أمي قدمت وهي راغبة،

(١) تفسير الطبري (جامع البيان) ٩٧/٢٤، تحقيق شاكر.

(٢) المعجم الكبير ج ٢٢/ص ٢٩٣ (٩٧٧). قال البيهقي في مجمع الزوائد ج ٦/ص ٨٦: وإسناده حسن.

(٣) تفسير ابن أبي حاتم ٥٣٩/٢ (٢٨٦٢).

أفأصل أمي (وفي رواية: أفأعطيها؟ قال: (نعم، صلي أمك)^(١).

قال النووي: (وفيه جواز صلة القريب المشرك)^(٢). وذكر البعض أن هذا خاص بالمشرك القريب، لكن يرفع هذا الظن أن زوج النبي ﷺ عائشة (سألته امرأة يهودية فأعطيها...)^(٣). وهو دليل واضح في المسألة.

- ولما ذبح الصحابي عبد الله بن عمر ذبيحة، قال لغلامه: يا غلام! إذا فرغت فابدأ بجارنا اليهودي. فقال رجل من القوم: اليهودي، أصلحك الله! لكأنه قالها مستكرا، فقال ابن عمر: سمعت النبي ﷺ يوصي بالجار، حتى خشينا أنه سيورثه^(٤).

ولا يفوتني هنا القول: إن ابن عمر كان من أشبه الصحابة تأسيا بنبي الإسلام ﷺ.

الثالث: هل يُعطى غير المسلم الضمان من بيت مال المسلمين: وقد مر معنا قبل قليل الحديث عن إعانة المسلم للمحتاج من غير المسلمين، وأن الإسلام جعل فيه الأجر عند الله. والكلام هنا عن نوع تقدمه الحكومة المسلمة لرعاياها من غير المسلمين، حيث كان المسلمون يسمحون لغيرهم أن يبقوا على دينهم - إذ هم رفضوا الإسلام - على أن يقوموا بدفع جزية للمسلمين نظير حمايتهم.

وقد أبصر خليفة المسلمين الثاني عمر بن الخطاب شيئا من أهل الذمة - يهودي أو نصراني - يسأل الناس، فقال له: مالك؟ قال: ليس لي مال، وإن الجزية تؤخذ مني، فقال له عمر: ما أنصفناك! أكلنا شيبتك، ثم نأخذ منك الجزية، ثم كتب إلى عماله أن لا يأخذوا الجزية من شيخ كبير. قال: ثم أجرى عليه من بيت

(١) صحيح البخاري ٩٢٤/٢ (٢٤٧٧)، والرواية الأخرى: (أفأعطيها) هي في السنن الكبرى، للبيهقي ١٩١/٤.

(٢) شرح صحيح مسلم، للنووي ٨٩/٧.

(٣) مسند أحمد ٢٣٨/٦. وصححه الأرنؤوط في تحقيق المسند (٢٦٩١٥)، وأيضا: (٢٦٩١٣).

(٤) سبق تخريجه، وهو صحيح.

المال ما يصلحه^(١).

لكن من الواضح أن حق غير المسلم في الضمان ليس هو نفس حق المسلم تماما، حيث إن الإسلام يكفل حقوقا للمسلم أكثر من غير المسلم. وهذه حالة رجل أصابته الحاجة، ولا يستطيع التكسب في نفس الوقت.

(١) الأموال لابن زنجويه (١٤١)، الأموال، لأبي عبيد القاسم بن سلام (١١٩).

خلاصة المبحث:

- ١- تتفق نصوص العهد القديم والعهد الجديد والإسلام على الدعوة إلى إعانة الفقراء والمحتاجين، وترتب على ذلك الأجر عند الله.
- ٢- نجد في العهد القديم والقرآن نصوصا تدل على أن إعطاء المحتاجين مقدارا محددًا من المال في فترة زمنية. كالعشر، وترك بقايا المواسم والحصاد في زوايا الحقل ليلتقطها الفقراء والغرباء في العهد القديم. والزكاة بأنواعها في القرآن الكريم.
- والعهد الجديد يشجع كثيرا على مساعدة المحتاجين، ولا يذكر شيئا مفروضا وجوبا.
- ٣- أعطى العهد القديم مزيدا من العناية للغريب، إلا أن بعض الامتيازات تعطى للإسرائيلي فقط دون غيره (فلا يؤخذ منه ربا، ويسقط عنه الدين بعد سنوات)، بخلاف الغريب.
- وكذا الأمر في الإسلام، حيث يدعوا لمساعدة المحتاج من غير المسلمين، ويسمح بالتبرع لهم والصدقة عليهم، لكنه يمنع أن تعطى الزكاة الواجبة لهم.
- ولا نجد في العهد الجديد إشارات تخصص غير المسيحيين، إلا ما جاء من نصوص عامة في إعانة المحتاجين.
- ٤- يوجد في النصوص الإسلامية المفهوم الحقيقي للضمان الاجتماعي الذي تقدمه الدولة الإسلامية للشعب، إذ كانت الدولة الإسلامية زمن النبوة تتحمل ديون الفقراء في بعض الصور، وكان الخلفاء يعطون الشعب نصيبا من المال، وهو الأمر الذي لا نجده في نصوص العهد القديم - وقد قامت فيه دولة إسرائيلية- وأيضا نصوص العهد الجديد، إذ لم يكن ثمة دولة مسيحية، إلا أن جماعة تلاميذ المسيح قاموا بتكوين جمعيات اجتماعية خاصة للمحتاج من المسيحيين.

المبحث الثالث

حق التعليم

يعد التعليم من أهم مقومات الحياة المعاصرة، ولذا توليه المنظمات الدولية والحكومات عناية خاصة، بحيث تكفل لأفراد المجتمع الانخراط فيه.

ونظرا للأهمية الواضحة للتعليم، تنص الفقرة الأولى من المادة السادسة والعشرين من الإعلان العالمي، أن (لكل شخص الحق في التعلم، ويجب أن يكون التعليم في مراحله الأولى والأساسية على الأقل بالمجان، وأن يكون التعليم الأولي إلزامياً، وينبغي أن يعمم التعليم الفني والمهني، وأن ييسر القبول للتعليم العالي على قدم المساواة التامة للجميع وعلى أساس الكفاءة).

ولا ينسى الإعلان أن يتحدث عن أهمية هدف التربية والتعليم، فيؤكد في الفقرة الثانية من نفس المادة، على أنه (يجب أن تهدف التربية إلى إنماء شخصية الإنسان إنماء كاملاً، وإلى تعزيز احترام الإنسان والحريات الأساسية، وتنمية التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات العنصرية أو الدينية، وإلى زيادة مجهود الأمم المتحدة لحفظ السلام).

ويمكن أن نقسم مضمون الحق في التعليم كما يلي^(١):

أ- حق الحصول على التعليم، ويكون هذا التعليم مجانياً، وإلزامياً في نفس الوقت، وعلى الأقل في المرحلة الابتدائية.

ب- من الضروري أيضاً المساواة في حق تلقي التعليم، فلا يُقدم التعليم بناء على تفریق عرقي أو ديني أو جنسي (ذكر أو أنثى). ولذا فإن القيام بوضع مدارس خاصة بأقلية، أو عرقية، أو مدارس غير مختلطة (بنات وأولاد)؛ يُعد خرقاً للقانون الإنساني الدولي.

ج- كما أن للأباء اختيار نوع التعليم لأبنائهم، يكون أكثر اتفاقاً مع معتقداتهم.

(١) راجع: القانون الدولي لحقوق الإنسان، محمد علوان، محمد خليل الموسى ٢٠٩/٢.

المطلب الأول

حق التعليم في العهد القديم

أولاً: الحث على العلم ومساوي الجهل:

هناك عدد من النصوص في العهد القديم تدل على وجود نوع من التعليم، فضلاً عن النصوص التي تمدح الحكمة والعلم، والتي تتركز في سفر الأمثال.

فمن نصوص الحث على العلم: (١٦) إقْتِنَاءُ الْحِكْمَةِ خَيْرٌ مِنَ الذَّهَبِ، وَأَقْتِنَاءُ الْفِطْنَةِ أَفْضَلُ مِنَ الْفِضَّةِ) أمثال ١٦، ونحوه في: (٢٣: ٢٣).

وهناك نصوص تذم الجهل: (٧) فِرَاسُ الْمَعْرِفَةِ مَخَافَةُ الرَّبِّ، وَالْحَمَقَى يَحْتَمِرُونَ الْحِكْمَةَ وَالْفَهْمَ... ٢٢ إلى متى يَعِشِقُ الْجَهَّالُ الْجَهْلَ، وَيَمْدَحُ السَّاحِرُونَ السُّخْرِيَّةَ؟ إلى متى يُبِغِضُ الْبُلْدَاءُ الْمَعْرِفَةَ؟) أمثال ١، ونحوه في: (٣: ٣٥، و ١٥: ١٤).

كما أن الابن الجاهل خسارة: (٢٥) الْابْنُ الْبَلِيدُ كَدَّرَ لِأَبِيهِ، وَمَرَارَةٌ لِلْتِي وَلَدْتَهُ) أمثال ١٧، وفي الترجمات الأخرى: (الابن الجاهل). ونحوه: أمثال ١٠: ١، و ١٥: ٢٠، و ١٩: ١٣.

ثانياً: هل كان هناك تعليم نظامي في العهد القديم:

يذكر العهد القديم عن موسى أنه كان يُعلم بني إسرائيل ما يجب أن يعلموه من أوامر الشريعة: (٥) عَلَّمْتُمْكُمْ سُنَنًا وَأَحْكَامًا، كَمَا أَمَرَنِي الرَّبُّ إِلَهِي، لَتَعْمَلُوا بِهَا فِي الْأَرْضِ الَّتِي أَنْتُمْ ذَاهِبُونَ إِلَيْهَا لِتَمْتَلِكُوهَا... ٤) وَأَمَرَنِي الرَّبُّ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ بِأَنْ أَعْلَمَكُمْ حَقُوقًا وَوَأَجَابَاتٍ تَعْمَلُونَ بِهَا فِي الْأَرْضِ الَّتِي أَنْتُمْ تَعْبُرُونَ إِلَيْهَا لِتَرْتُوهَا) تشية ٤. ونحوه في: (٥: ٣١، و ٦: ١).

وكان على الآباء أن يعلموها أبنائهم لتشية ٤: ١٠، أمثال ٤: ٣-٤، و ٣١: ١١. كما كان على اللاويين أن يعلموا الشعب أيضاً لتشية ١٠: ١١، و ٣٣: ١١.

وإذ تكلمنا عن التعليم في نصوص العهد القديم؛ فالحديث لن يكون عن مدارس نظامية أو تعليم نظامي. وتذكر دائرة المعارف الكتابية أنه (لم يرد شيء في العهد القديم عن وجود مدارس للتعليم العام. ولكن كان التعليم الديني مسئولية الوالدين لتكوين ١٨: ١٩؛ تشية ٦: ٧)، ويبدو أن القراءة والكتابة مع شيء من الحساب كانت جزءاً من التعليم في البيت لتشية ٦: ٩، و ١١: ١٢. كما كان هناك نوع من التعليم الديني للشعب في المواسم والأعياد التي كانت تُتخذ عادة فرصة

للتعليم... والأرجح أنه في أيام عزرا [٥ ق.م. وبينه وبين موسى ٧- ٩ قرون]، أصبح التعليم الديني نظاماً مدرسياً بين اليهود. جاء في النص الكتابي: "١٠ ولأن قلب عزرا كان مهيناً لدراسة شريعة الرب والعمل بها، ولتعليم فرائضها وأحكامها في أرض إسرائيل". عزرا ٧.

وعندما تأسست الجامعات وغيرها من المؤسسات الدينية بعد العودة من السبي البابلي، أصبح التعليم الأولي بمقتضى مناهج دراسية أمراً محتماً كما يذكر التلمود البابلي^(١).

أقول: ويبقى أن بعض الإحالات في النقل السابق عن دائرة المعارف لا تخلو من تكلف، ولا يبدو أن الاستدلال بها دقيق، وخاصة فيما يتعلق بتعليم القراءة والكتابة والحساب.

كما أن دراسة عزرا وغيره للشرعية اليهودية لا يمكن أن نفهم منها تماما - من خلال نصوص العهد القديم - أنها تدل على تعليم نظامي، وفق مناهج محددة، وإن ذكر بعض الباحثين والمؤرخين أن شيئاً من ذلك حدث في عصور متأخرة في فترة ما قبل الميلاد^(٢). وقد يكون هناك أيضاً احتمال آخر؛ وهو أن التعليم كان بطريقة فردية، فيكون لكل عالم حلقة الدراسية، سواء في الجامع أو المعابد اليهودية، أو في منزله.

كما أننا لا نستطيع القول بأن الضوابط لحق التعليم في حقوق الإنسان (كالمجانبة والمساواة والإلزامية للتعليم) هي بعينها مطبقة في نصوص العهد القديم، إذ لا نجد نصاً مؤيداً لإلزامية التعليم، أو تساوي الجنسين في حق الحصول عليه.

ثالثاً: تعليم المرأة:

تؤكد النصوص الدولية على عدم التمييز في التعليم بين الرجال والنساء، وعدم الفصل بين الجنسين في مكان التعليم.

(١) دائرة المعارف الكتابية، مادة: مدرسة.

(٢) راجع: المصدر السابق، مادة: مدرسة، ومادة: ابن- أبناء. وأيضاً: موسوعة اليهود واليهودية

والصهيونية ٤٧٦/٣.

ولا نجد في العهد القديم ما يشير - بشكل واضح - إلى الدعوة لتعليم المرأة، أو منعها من التعليم.

ويذكر بعض من اللاهوتيين المسيحيين أن الأمر قد تطور عند بعض علماء اليهود، حيث قرروا عدم استحقاق المرأة نهائياً نوال أي تعليم عن التاموس. ويذكر المعلم اليهودي المشهور رابي إلعازر هذا القانون المستقر عند معلمي التاموس: (أي رجل يعطي ابنته أي معرفة عن التوراة يكون بمثابة أنه يعلمها الدعارة)^(١).

والبعض يترجم (الدعارة) بـ (السخافة)، وأن المعنى المقصود بكلمة (التوراة) هو (التلمود)^(٢).

كما تذكر دائرة المعارف الكتابية (أن تعليم البنات قد ظل مسئولية الأم في البيت، حيث أن المعلمين اليهود "الحاخامات" لم يكونوا يستحسنون مساواة البنت بالولد في التعليم، فكانت البنت - إلى جانب تعلمها الواجبات المنزلية - تتعلم التاموس في البيت)^(٣).

ولكن هل كان هذا الموقف هو موقف التلمود، أو مجموع علماء التلمود، أم هو موقف أفراد منه؟

يذكر الحاخام اليهودي: أدين شتاينسالتر، أن "الرابي إلعازر (أيليازور)" يمثل تياراً متشدداً في موقفه من تعليم المرأة، لذا نجد "الرابي بن أزي" يدعو إلى تعليم البنات للتوراة، ويوجب على الآباء ذلك^(٤).

ويظهر لي أنه من الممكن أن نقول: إنه لا يوجد دعوة لتعليم المرأة في العهد القديم ولا يوجد نهى عن ذلك. كما لا يوجد رأي واحد متفق عليه تماماً حول

(١) راجع: شرح إنجيل يوحنا، ليون موريس، ص ٢٨٤، نقلاً عن: الإنجيل بحسب القديس يوحنا، للأب: متى المسكين، ١/٥٠٥. وأيضاً: تفسير العهد الجديد: الرسائل إلى تيموثاوس، لوليم باركلي، ص ٩٢، وأيضاً: كورنثوس الأولى، وليم باركلي، ص ٣٧٢.

(٢) التلمود أسرار حقائق، الحسيني الحسيني معدي، ص ٢٨٩.

(٣) دائرة المعارف الكتابية، مادة: مدرسة.

(٤) مدخل إلى التلمود، للحاخام اليهودي: أدين شتاينسالتر، ص ١٨٤.

الموقف من تعليم المرأة عند اليهود الأوائل - في التلمود - مع أن المنع كان (رأي معظم الأحناف)^(١).

وإن كان "الرابي بن أزاي" - كما سبق - يدعو إلى تعليم المرأة، فهذا لا يعني أنها كانت تخرج لمدراس التعليم، بل هو يكرس مسؤولية الآباء في تعليم أبنائهم. وعموما يُحتاج في ذلك إلى الرجوع لنصوص التلمود - وهو ليس محل الدراسة - وعدم الاكتفاء بهذه النقول حول تعليم المرأة.

(١) اليهودية والغيرية غير اليهود في منظار اليهودية، ألبيرتو دانزول، ص ٧٣.

المطلب الثاني

حق التعليم في العهد الجديد

لا نجد في نصوص العهد الجديد عناية بمسألة التعليم وأهميته، أو الحث عليه. نعم يوجد إشارات إلى أن المسيح (٢) أَخَذَ يُعَلِّمُ فِي الْمَجْمَعِ. فَتَعَجَّبَ أَكْثَرُ النَّاسِ حِينَ سَمِعُوهُ وَقَالُوا: مِنْ أَيْنَ لَهُ هَذَا؟ وَمَا هَذِهِ الْحِكْمَةُ الْمُعْطَاةُ لَهُ؟ مَرْقَسُ ٦.

كما كان عند اليهود في زمن المسيح (العهد الجديد) نوع من التعليم، والذي يظهر منه أنه يشابه التعليم في المساجد، لأعمال الرسل ٢٢: ٢٣، وتشير بعض من النصوص لتيموثاوس الثانية ٣: ١١٥ إلى أنه في تلك الفترة كان يوجد مدارس يهودية دينية تعلم الشريعة للأطفال والكبار من اليهود. ولا أستطيع الجزم بأن ذلك كان إلزامياً أو غير إلزامي، في حين يظهر أنه كان أكثر نظامية.

تعليم المرأة:

سبق تفصيل الكلام عن موقف العهد الجديد من قضية تعليم المرأة، ويمكن تلخيص ذلك الموقف بما يلي^(١):

- ١- لا يصح أن تكون المرأة معلمة للرجال، ولها أن تعلم النساء والأطفال.
 - ٢- للمرأة الحق في أن تتعلم، ولكن ليس لها أن تسأل عما يشكل عليها أمام الرجال في الكنيسة، بل تسأل زوجها أو قريبها في البيت.
- إذاً: كان يُسمح للمرأة أن تخرج لتتعلم الشريعة. يقول بولس: (١٣) وفي يوم السَّبْتِ خَرَجْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى ضَفَى النَّهْرِ، مُتَوَقِّعِينَ أَنْ نَجِدَ هُنَاكَ مَكَانًا يَهُودِيًّا لِلصَّلَاةِ. فَجَلَسْنَا نَتَحَدَّثُ إِلَى النِّسَاءِ الْمُجْتَمَعَاتِ هُنَاكَ) أعمال الرسل ١٦.

(١) سبق الحديث بتفصيل في أنه لا يحق للنساء التعليم ولا الكلام في الاجتماعات الدينية، في حق المساواة، المبحث الثاني: المساواة بين الرجل والمرأة، المطلب الثالث: التمييز ضد المرأة... (في العهد الجديد).

كما يقول أيضا: (١ اوعلى المرأة أن تتعلم بصمتٍ وخُضوع تامٍ)^(١) تيموثاوس

الأولى ٢ .

(١) النص في "ط. المشرق": (١١ وعلى المرأة أن تتلقى التعليم وهي صامتة بكل خُضوع).

المطلب الثالث

حق التعليم في الإسلام

أولاً: الحث على التعليم:

عندما نقرأ في نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية نجد فيها الكثير جداً من النصوص التي تحث على التعليم، وتُرغَّب فيه، ومنها:

- أن أول آيات نزلت من القرآن الكريم هي: ﴿أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ۝ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ ۝ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ ۝ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ۝ عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ۝﴾ القلم ١ - ٥.
- ويؤكد القرآن على علو منزلة العالم: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ ۝﴾ الزمر ٩.

ويذكر الشوكاني في تفسيره لهذه الآية، أنه معلوم عند كل من له عقل أنه لا استواء بين العلم والجهل، ولا بين العالم والجاهل. وكما لا يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون، كذلك لا يستوي المطيع والعاصي^(١).

ومن أشهر الأحاديث في العلم، ما جاء من قول النبي ﷺ: (طلب العلم فريضة على كل مسلم)^(٢).

وهذا الحديث ربما أساء بعض من المسلمين فهمه، واستدعاه للتأكيد على أن الإسلام دين العلم، وأنه يجب على كل أحد أن يتعلم العلوم، وربما فاتته أنه يلزم من ظاهره - الذي أراده عدد من الكتاب- أن يأثم الكثير من عوام المسلمين الأميين. ولذا نجد علماء المسلمين القدماء أشاروا إلى معناه الأصح. فقد قال ابن المبارك: (ليس هو الذي يطلبونه، ولكن فريضة على من وقع في شيء من أمر دينه

(١) فتح القدير ٤/٤٥٣.

(٢) سنن ابن ماجه ١/٨١ (٢٢٤). والحديث فيه خلاف كثير بين المحدثين في تصحيحه أو تضعيفه، والذي عليه علماء الحديث الأوائل - كأحمد، وإسحاق بن راهويه - أنه ضعيف. راجع: المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، للسخاوي (٦٦٠).

أن يسأل عنه حتى يعلمه^(١).

ويقول أحمد بن حنبل عن معناه: (إذا قام به قوم سقط عن الباقي، مثل الجهاد)^(٢).

لكن هذا لا يعني أن الإسلام لا يهتم بالتعليم ونشر العلوم، بل على العكس من ذلك، وإنما أردت من هذا التبيه بيان المعنى الحقيقي للحديث، وألا تُساق النصوص في غير سياقها.

ثانياً: هل كان هناك تدريس نظامي ومجاني؟

في بداية ظهور الإسلام كانت الأمية منتشرة بين العرب، وقد وصفهم القرآن بقوله: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ﴾ الجمعة ٢.

ولما جاء الإسلام؛ جاءت معه النصوص الحاتة على العلم والتعليم. ولقد كان ذلك من اهتمامات النبي ﷺ، ويظهر ذلك في قصة فكاك أسرى المشركين في غزوة بدر، حيث لما انتصر المسلمون عليهم، وأسروا مقاتليهم، جعلوا بعد ذلك لكل أسير أن يفدي نفسه بالمال. ولما كان بعضهم لا يملك شيئاً؛ جعل رسول الله ﷺ فداءهم أن يعلموا أولاد المسلمين الكتابة^(٣).

وفي رواية أخرى: (كان أهل مكة يكتبون وأهل المدينة لا يكتبون، فمن لم يكن له فداء دفع إليه عشرة غلمان من غلمان المدينة فعلمهم، فإذا حذقوا فهو فداؤه)^(٤).

وهذا الحادث يمكن أن نستنبط منه أن هناك مدارس للتعليم في ذلك الوقت، والأغلب أنها كانت في المساجد، ويظهر من هذه الحادثة أنها مدارس مجانية.

والأصل في التعليم الإسلامي أنه كان يتم في المساجد. ومن أهم ملامحه خطب صلاة الجمعة، والتي شدد الإسلام على حضورها، وأمر بالصمت التام

(١) جامع بيان العلم وفضله، لابن عبد البر ١٠/١.

(٢) المصدر السابق.

(٣) مسند أحمد بن حنبل ٢٤٧/١، وحسنه الأرنؤوط في تحقيق المسند (٢٢١٦).

(٤) الطبقات الكبرى، لابن سعد ٢٢/٢.

أشياءها: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَوَدَّعْتُمْ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ الجمعة ٩ .

كما كان النبي ﷺ يعقد الدروس في المسجد، وسار على طريقه أصحابه من بعده. واستمر التعليم، وفتحت مدارس للأطفال تُسمى كتاتيب بعد ذلك بسنوات، ثم أنشئت المدارس في تاريخ المسلمين، حتى انتشر التعليم بشكل كبير بينهم.

ثالثا: تعليم المرأة:

كان دور المرأة في كل الحضارات السابقة للإسلام ينصب بالدرجة الأولى على القيام بشؤون البيت، والعناية بالأبناء، على اختلاف بين تلك الثقافات في موقفها من المرأة. والإسلام لما جاء بتعاليمه، لم يأمر المرأة أن تزاحم في أعمال الرجال، بل جعل وظيفتها الأساسية: العناية بالأسرة. لكن هذا لم يمنع تلك النساء من العلم والتعليم.

فكان مسموحا للنساء أن يحضرن صلاة الجمعة، وكان النبي ﷺ يخصهن بمجالس للعلم. جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله! ذهب الرجال بحديثك، فاجعل لنا من نفسك يوما نأتيك فيه تعلمنا مما علمك الله، فقال: (اجتمعن في يوم كذا وكذا، في مكان كذا وكذا)^(١).

قال ابن بطال: (وفيه لمن الفوائد): سؤال النساء عن أمر دينهن، وجواز كلامهن مع الرجال في ذلك، فيما لهن الحاجة إليه. وقد أخذ العلم عن أزواج النبي ﷺ وعن غيرهن من نساء السلف)^(٢).

ومع أن الإسلام سمح للمرأة أن تتعلم وتعلم، لكني لم أجد نصا من نصوص الإسلام يذكر أن امرأة قامت في مجالس الرجال لتعليمهم. نعم كانت زوجات النبي يُحدثن النساء ويعلمونهن، وأيضا ربما رويوا للرجال بعض علم النبي ﷺ، لكن من غير أن يكون لهن مجالس يتصدرون ويبرزون فيها لتعليم الرجال، إذ كان هذا الأمر خاصا بالرجال.

(١) صحيح البخاري ٢٦٦٦/٦ (٦٨٨٠)، صحيح مسلم ٢٠٢٨/٤ (٢٦٢٣).

(٢) شرح البخاري لابن بطال ١٧٨/١ .

خلاصة البحث:

١- هناك عدد من النصوص في العهد القديم التي تحث على الحكمة والتعلم، وتذم الجهل والجهلة، وهي متركزة في سفر الأمثال. ومثل هذه النصوص تغيب عن العهد الجديد. بينما نجد في الإسلام عناية خاصة بالتعلم، وفيه الكثير جدا من النصوص التي تحث على العلم والسعي إليه، ومدح صاحبه.

٢- التعليم النظامي: كان التعليم في العهد القديم متركزا على الجانب الديني، وكان عبارة عن التعاليم التي يتلقاها الإسرائيليون من الرب. ولذا لا يوجد في العهد القديم نصوصا يمكن أن تؤكد وجود مدارس للتعليم العام، أو تعليم الأطفال، لكن يمكن أنه وجد مدارس دينية بعد الأسر البابلي. ويوجد كذلك إشارات لوجود تعليم يهودي في العهد الجديد.

وأما العهد الجديد فلا يوجد فيه إشارة أو أمر للتعليم النظامي أو الإلزامي.

وفي الإسلام، كان نبي الإسلام ﷺ يعلم الصحابة في المسجد، واعتنى بتعليم الأطفال القراءة والكتابة، حيث جعل أحد شروط فك الأسرى أن يقوموا بتعليم أبناء المسلمين القراءة والكتابة، لكن هذا لا يؤكد وجود التعليم النظامي، وإن كان يدل على تعليم في المساجد ويكون مجانيا.

٣- تعليم المرأة في العهد القديم يبدو أنه غير واضح المعالم، حيث لا نجد فيه ما يشير إلى تعليم المرأة، بينما التلمود يميل إلى عدم تعليمها، وفيه نصوص تُشدد على منع المرأة من تعلم التوراة.

وفي العهد الجديد كان يُسمح للنساء بالحضور لسماع العلم، لكن لم يكن لهن المشاركة في العملية التعليمية في حالة وجود الرجال، فضلا أن تكون هي المعلم للرجل.

وأما في الإسلام: فقد خص نبي الإسلام النساء بيوم يُعلمهم فيه، وكانت النساء يأتون لزوجات النبي ﷺ يتعلمون منهن، وكانت زوجاته يعلمون الرجال أحيانا، لكن لم تكن المرأة بعامة متصدرة لتعليم الرجال.

٤- من الواضح أن فكرة التعليم المختلط بين الجنسين تُعد فكرة مرفوضة في جميع الأديان الثلاثة.

فهرس المصادر والمراجع

- ١- القرآن الكريم.
- ٢- الكتاب المقدس، أي: كتب العهدين القديم والجديد (الترجمة الكاثوليكية - الآباء اليسوعيين) دار المشرق، بيروت، ط٧، ٢٠٠٤م.
- ٣- الكتاب المقدس، (الترجمة العربية المشتركة)، جمعية الكتاب المقدس، لبنان. العهد القديم الإصدار الثاني، ط٤، ١٩٩٥م. والعهد الجديد، الإصدار الرابع، ط١. الثلاثون، ١٩٩٢م.
- ٤- الكتاب المقدس، (ترجمة الفان دايك)، دار الكتاب المقدس، مصر، الإصدار الثاني، ط٢، ٢٠٠٤م.
- ٥- الكتاب المقدس، (كتاب الحياة = التفسير التطبيقي).
- ٦- الإنجيل (العهد الجديد)، الترجمة العربية المبسطة، المركز العالمي لترجمة الكتاب المقدس، ط٢، ٢٠٠٥م.
- ٧- الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، وائل أحمد علام، دار النيل للطباعة، المنصورة.
- ٨- أحاديث الدين والدنيا الواقع المفارق للنص الديني، أحمد البغدادي، الانتشار العربي، ط١، ٢٠٠٥م.
- ٩- أحكام أهل الذمة، لابن القيم، تحقيق: يوسف أحمد البكري - شاكور توفيق العاروري، رمادي للنشر - دار ابن حزم، الدمام - بيروت، ط١، ١٤١٨ - ١٩٩٧.
- ١٠- اختلافات في تراجم الكتاب المقدس، أحمد عبد الوهاب، مكتبة وهبة، القاهرة، ط١، ١٤١٧ - ١٩٨٧م.
- ١١- أخلاق الإنجيل دراسة سوسيوولوجية، ألبيربايه، ترجمة: عادل العوا، دار الحصاد.
- ١٢- الأدب المفرد، للبخاري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٤٠٩ - ١٩٨٩، ط٣.
- ١٣- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٥هـ.
- ١٤- الاستنكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، تأليف: أبو عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي، تحقيق: سالم محمد عطا - محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٠م.
- ١٥- أسرار الآلهة والديانات، أ. س. ميغوليفسكي، ترجمة: حسان مخائيل إسحاق، دار علاء الدين، دمشق، ط٢، ٢٠٠٦م.
- ١٦- الإسلام والآخر، صابر طعمية، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢٨ - ٢٠٠٧م.
- ١٧- الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر العسقلاني، تحقيق: علي الجاوي، نهضة مصر، القاهرة.
- ١٨- أصول التطرف اليميني المسيحي في أمريكا، (مجموعة بحوث) تحرير: كيمبرلي بلاكر، ترجمة: هبة رؤوف، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ٢٠٠٦م.
- ١٩- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني

- الشنقيطي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- ٢٠- أعطني حريتي، للقس: فايز فارس، دار الثقافة، القاهرة، ط١.
- ٢١- الأقباط النشأة والصراع من القرن الأول إلى القرن العشرين، ملاك لوقا، مكتبة إنجيلوس، ط٢.
- ٢٢- الأم، محمد بن إدريس الشافعي (الإمام) دار المعرفة، بيروت، ط٢، ١٣٩٢.
- ٢٣- الأمم المتحدة وحقوق الإنسان، إصدار: مكتب الإعلام العام للأمم المتحدة، نيويورك.
- ٢٤- الأموال، أبو عبيد القاسم بن سلام، تحقيق: خليل محمد هراس، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- ٢٥- الأنجيل الإزائية - متى مرقس لوقا - مجموعة محاضرين، (كتاب الكتروني على الإنجيل بحسب القديس لوقا، دراسة وتحليل وشرح، الأب متى المسكين، للأب: متى المسكين، مطبعة دير القديس أنبا مقار، مصر، ط١، ١٩٩٨م.
- ٢٦- الإنجيل بحسب القديس متى دراسة وتفسير وشرح، للأب: متى المسكين، مطبعة دير القديس أنبا مقار، مصر، ط١، ١٩٩٩م.
- ٢٧- الإنجيل بحسب القديس يوحنا دراسة وتفسير وشرح، للأب: متى المسكين، مطبعة دير القديس أنبا مقار، مصر، ط٢، ٢٠٠٠م.
- ٢٨- إنجيل متى سر الملكوت، للخوري: بولس الفغالي، (كتاب الكتروني على موقع: مؤلفات و أعمال الخوري بولس الفغالي: www.paulfeghali.org)
- ٢٩- إنجيل يوحنا كتاب الآيات، للخوري: بولس الفغالي، (كتاب الكتروني على موقع: مؤلفات و أعمال الخوري بولس الفغالي: www.paulfeghali.org)
- ٣٠- الإنجيليون أسماء ومفاهيم، للقس: عبد المسيح استفانوس، مجلس الإعلام والنشر.
- ٣١- إنسانية المرأة بين الإسلام والأديان الأخرى، علاء أبو بكر، مركز التوير الإسلامي.
- ٣٢- أهل الذمة في الإسلام، د. أس. ترتون، ترجمة وتعليق: حسن حبشي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط٢، ١٩٩٤م.
- ٣٣- البداية والنهاية، ابن كثير، مكتبة المعارف، بيروت، ط١، ١٩٦٦م.
- ٣٤- برهان جديد يتطلب قراراً، جوش ماكديول، دار الثقافة، القاهرة، ط٢، ٢٠٠٥م.
- ٣٥- بولس الطرسوسي الرجل الذي قاوم الله، دانيال مارجيورا، ترجمة: كميل وليم، دار الثقافة، مصر، ط١، ٢٠٠٦.
- ٣٦- تاريخ ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي، دار القلم، بيروت، ط١، الخامسة، ١٩٨٤م.
- ٣٧- تاريخ إسرائيل من واقع نصوص التوراة والأسفار وكتب ما بين العهدين، للأب متى المسكين، دير القديس أنبا مقار، ط٢، ٢٠٠٢م.
- ٣٨- تاريخ إعلان حقوق الإنسان، ألبير بابيه، ترجمة: محمد مندور، مطبعة لجنة التأليف والنشر، القاهرة.
- ٣٩- تاريخ الطبري، (تاريخ الأمم والملوك)، ابن جرير الطبري، الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧هـ.
- ٤٠- تاريخ الكنيسة الشرقية، للمطران: ميشيل يتيم، والأرشمندريت: أغناطيوس ديك، المكتبة

- البولسية، لبنان، ط٤، ١٩٩٩م.
- ٤١- تاريخ الكنيسة المفصل، جماعة من العلماء، ترجمة: صبحي حموي اليسوعي، دار المشرق، بيروت، ط١، ٢٠٠٢م.
- ٤٢- تاريخ الكنيسة، للقس: جون لوريير، ترجمة: عزرا مرجان، دار الثقافة، مصر، ط١.
- ٤٣- التاريخ الكهنوتي، الخوري بولس الفغالي، المكتبة البولسية، لبنان، ط١، ١٩٩٣م.
- ٤٤- تاريخ المسحية في سفر أعمال الرسل، للأرشميندرت: يوسف الحداد، المكتبة البولسية، جونيه- لبنان، ط٢، ١٩٩٠م.
- ٤٥- تاريخ المسحية في الإنجيل بحسب لوقا، للأرشميندرت: يوسف الحداد، المكتبة البولسية، جونيه- لبنان، ط٢، ١٩٩٠م.
- ٤٦- تاريخ مدينة دمشق، ابن عساکر، تحقيق: أبو سعيد العمروي، الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ
- ٤٧- تأملات في سفر الأمثال، هنري إيرنسايد، ٢٠٠٦م.
- ٤٨- تأملات في سفر المزامير، للقس: منيس عبد النور، الكنيسة الإنجيلية بقصر الديارة، القاهرة.
- ٤٩- تجديد الفكر الديني في المسيحية، للقس: صموئيل حبيب، دار الثقافة، مصر، ط١، ٢٠٠٢م.
- ٥٠- تحريف مخطوطات الكتاب المقدس، علي الرئيس، مكتبة النافذة، ط١، ٢٠٠٦م.
- ٥١- ترجمات الإنجيل المتداولة، غسان خلف، جريدة النهار، ١٩/فبراير/١٩٨٤م
- ٥٢- الترغيب والترهيب (مع صحيحه وضعيفه)، المنذري، مكتبة المعارف، الرياض، ط١، ١٤٢١هـ.
- ٥٣- التسامح والعنوانية بين الإسلام والغرب، صالح الحصين، نشر: كرسي الأمير سلطان بن عبد العزيز للدراسات الإسلامية المعاصرة، الرياض، ١٤٢٩هـ
- ٥٤- التعصب والتسامح بين الإسلام والأديان الأخرى، علاء أبو بكر، مكتبة وهبة، القاهرة، ط١، ١٤٢٦-٢٠٠٥م.
- ٥٥- التعليم المسيحي للكنيسة الكاثوليكية، إصدار الفاتيكان، توزيع المكتبة البولسية، جونيه لبنان، ط١، ١٩٩٩م.
- ٥٦- تفسير ابن أبي حاتم (تفسير القرآن العظيم)، ابن أبي حاتم، تحقيق: أسعد الطيب، نشر/ نزار الباز، مكة، ط١، ١٤١٧هـ.
- ٥٧- تفسير ابن كثير (تفسير القرآن العظيم)، تحقيق: سامي السلامة، دار طيبة، الرياض، ط٢، ١٤٢٠، ١٩٩٩م.
- ٥٨- التفسير التطبيقي للكتاب المقدس (ومعه كتاب الحياة)، جماعة من اللاهوتيين، ترجمة وتحرير: وليم وهبة وآخرون، شركة ماسترميديا، القاهرة.
- ٥٩- التفسير الحديث للكتاب المقدس: أعمال الرسل، هوارد مارشال، ترجمة: نجيب جرجور، دار الثقافة، القاهرة، ط١، ١٩٩٢م.
- ٦٠- التفسير الحديث للكتاب المقدس: التثنية، ج. أ. طومسون، ترجمة: جاد المنفلوطي، دار الثقافة، القاهرة، ط١.
- ٦١- التفسير الحديث للكتاب المقدس: الرسائل الرعوية، دونالد جوثري، ترجمة: نكلس سليم، دار الثقافة، القاهرة، ط١.
- ٦٢- التفسير الحديث للكتاب المقدس: الرسالة إلى العبرانيين، ترجمة: بخت متي، دار الثقافة،

- القاهرة، ط ١، ١٩٩٤م.
- ٦٣- التفسير الحديث للكتاب المقدس: القضاة، آرثر كندال، ترجمة: بهيج يوسف، دار الثقافة، القاهرة، ط ١، ١٩٩١م.
- ٦٤- التفسير الحديث للكتاب المقدس: إنجيل لوقا، ليون موريس، ترجمة: نيكلس سليم، دار الثقافة، القاهرة، ط ١، ١٩٩١م.
- ٦٥- التفسير الحديث للكتاب المقدس: إنجيل متى، ر. ت. فرانس، ترجمة: أدبية شكري، دار الثقافة، القاهرة، ط ١.
- ٦٦- التفسير الحديث للكتاب المقدس: خروج، ترجمة: نكلس سليم، دار الثقافة، القاهرة، ط ١.
- ٦٧- التفسير الحديث للكتاب المقدس: سفرا عزرا ونحميا، للقس: ديريك كدندر، ترجمة: نجيب إلياس، دار الثقافة، القاهرة، ط ١.
- ٦٨- تفسير الطبري (جامع البيان عن تأويل آي القرآن)، تحقيق: أحمد شاكر، دار المعارف، مصر، (ومثلها: ط. مؤسسة الرسالة الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م).
- ٦٩- تفسير العهد الجديد، وليم باركلي، دار الثقافة، القاهرة.
- ٧٠- تفسير العهد الجديد، توزع مكتبة السائح، وجمعيات الكتاب المقدس في المشرق، بنفقة جمعية الكرايس البريطانية، ١٨٧٧م.
- ٧١- تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن)، القرطبي، إحياء التراث، بيروت، ١٤٠٥هـ.
- ٧٢- التفسير الكامل للكتاب المقدس، متى هنري، ترجمة: جماعة من المترجمين، مطبوعات أيجلز، القاهرة، ط ١، ٢٠٠٢م.
- ٧٣- تفسير الكتاب المقدس للمؤمن: العهد الجديد، وليم ماكدونالد، دار الإخوة، مصر، ط ٢.
- ٧٤- تفسير الكتاب المقدس: سفر التثنية، نجيب جرجس، بيت الأحد القبطي، ط ١، ٢٠٠١م.
- ٧٥- تفسير الكتاب المقدس: سفر التكوين، نجيب جرجس، بيت الأحد القبطي، ط ٢، ٢٠٠٢م.
- ٧٦- تفسير الكتاب المقدس، جماعة من اللاهوتيين برئاسة فرنسيس دافدن، منشورات النفير، بيروت، ط ٢، ١٩٨٦م.
- ٧٧- تفسير انطونيوس فكري، نسخة إلكترونية (على موقع كنيسة السيدة العذراء بالفضالة: www.smcfaq.org/HTML/frantony.htm)
- ٧٨- تفسير رسالة كولوسي آية آية، لويس صليب، مكتبة الإخوة، مصر (نسخة إلكترونية على موقع: www.baytallah.com)
- ٧٩- تفسير رسالة كولوسي، هلال أمين موسى، مكتبة الإخوة، مصر، ط ٢، ٢٠٠٤م.
- ٨٠- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الراضي الكبير، عبد الله هاشم، المعرفة، بيروت.
- ٨١- التلمود أسرار حقائق، الحسيني الحسيني معدي، دار الكتاب العربي، دمشق- القاهرة، ط ١، ٢٠٠٦م.
- ٨٢- التلمود أصله وتسلسله وآدابه، ترجمة: شمعون مويال، تقديم: سهيل زكار، دار التكوين، دمشق، ٢٠٠٥م.
- ٨٣- التلمود كتاب اليهود المقدس، أحمد إبيش، دار قتيبة، دمشق، ط ١، ١٤٢٧هـ.
- ٨٤- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر، تحقيق: العلوي والبكري وآخرون،

- وزارة الأوقاف بالمغرب، ط٢، ١٤٠٨هـ
- ٨٥- التنظيم الدولي النظرية والمنظمات العالمية والإقليمية المتخصصة، محمد المجذوب، منشورات الحلبي الحقوقية، ط٨، ٢٠٠٦م.
- ٨٦- تفتي في الكتاب المقدس، جوش مكديول، ترجمة: منيس عبد النور، الكنيسة الإنجيلية بقصر الدبارة، مصر.
- ٨٧- الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب، ناصر الدين الألباني، دار عراس، الكويت، ط١، ١٤٢٢هـ.
- ٨٨- جامع العلوم والحكم، ابن رجب الحنبلي، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط٢، ١٤١٠هـ.
- ٨٩- جامع بيان العلم وفضله، يوسف بن عبد البر النمري، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٩٨هـ.
- ٩٠- الجامع في أحكام الأبناء غير الشرعيين، عبد الفني النفاض، دار المؤيد، الرياض، ط١، ١٤٢٨هـ.
- ٩١- الجانب المظلم في التاريخ المسيحي، هيلين إيليري، ترجمة: سهيل زكار، دار قتيبة، دمشق- بيروت، ط١، ١٤٢٦هـ.
- ٩٢- الجنائيات وعقوبتها في الإسلام وحقوق الإنسان، محمد بلتاجي، دار السلام، القاهرة، ط١، ١٤٢٣.
- ٩٣- حضارة العرب، غوستاف لويون، ترجمة: عادل زعيتر، مطبعة عيسى البابي الحلبي.
- ٩٤- حق المساواة بين الإسلام والمواثيق الدولية، ياسر عبد التواب، مكتبة الصحابة، الشارقة، ط١، ١٤٢٥هـ.
- ٩٥- حقائق وأساسيات الإيمان المسيحي، ر. ك. سبرول، ترجمة: نكلس سليم، مكتبة المنار، القاهرة، ٢٠٠٠م.
- ٩٦- حقوق الإنسان الإعلان العالمي للأمم المتحدة والكتاب المقدس، إيهاب الخراط، دار أوغسطينيوس.
- ٩٧- حقوق الإنسان الرؤى العالمية والإسلامية والعربية، مجموعة باحثين، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط١، ٢٠٠٥م.
- ٩٨- حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، محمد الغزالي، المكتبة التجارية، مصر، ط١، ١٣٨٣هـ.
- ٩٩- حقوق الإنسان دراسة مقارنة، رمضان بن زير، ط١، ١٤٠٢هـ.
- ١٠٠- حقوق الإنسان في الإسلام دراسة مقارنة في ضوء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، سهيل الفتلاوي، دار الفكر العربي، لبنان، ط١، ٢٠٠١م.
- ١٠١- حقوق الإنسان في الإسلام دراسة مقارنة مع الإعلان العالمي والإعلان الإسلامي، محمد الزحيلي، دار ابن كثير، دمشق- بيروت، ط٤، ١٤٢٦م.
- ١٠٢- حقوق الإنسان في الإسلام والرد على الشبهات المثارة حولها، سليمان الحقييل، ط٤، ١٤٢٤- ٢٠٠٣.
- ١٠٣- حقوق الإنسان في الإسلام، رواية الظهار، دار المحمدي، السعودية، ط١، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

- ١٠٤- حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، صالح الراجحي، مكتبة العبيكان، الرياض، ط١، ١٤٢٥هـ.
- ١٠٥- حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، جابر الراوي، دار الأوائل، عمان.
- ١٠٦- حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، عبد الوهاب الشيشاني، مطابع الجمعية العلمية الملكية، ط١، ١٤٠٤هـ.
- ١٠٧- حقوق الإنسان... منظور مسيحي، للقس: محسن نعيم، دار الثقافة، القاهرة، ط١، ٢٠٠٦م.
- ١٠٨- حقوق المرأة في المسيحية ومقابلتها بالاتفاقية الدولية حول القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، مها فاخوري، منشورات النور، بيروت، ١٩٩٨م.
- ١٠٩- حكم النبي محمد، تولستوي، تحرير: محمود التجبري، مكتبة الناظفة، مصر، ط١، ٢٠٠٧م.
- ١١٠- الحياة اليهودية بحسب التلمود، للقمص: روفائيل اليرموسي، دار نوبار للطباعة، ط٢، ٢٠٠٤م.
- ١١١- الخراج، يحيى بن آدم القرشي، المكتبة العلمية، لاهور، باكستان، ط١، ١٩٧٤م.
- ١١٢- الخلفية الحضارية للكتاب المقدس: العهد الجديد، كرج كينر، دار الثقافة، مصر، ط٢، ٢٠٠٥م.
- ١١٣- دائرة المعارف الكتابية، جماعة من اللاهوتيين، دار الثقافة، مصر، مختلفة الطباعات بحسب أجزاءها السبعة.
- ١١٤- دراسات في آباء الكنيسة: آباء مدرسة الإسكندرية، للقمص: مينا ونيس ميخائيل، الكلية الأكليريكية اللاهوتية فرع طنطا، ٢٠٠١م.
- ١١٥- دراسات في قوانين الأحوال الشخصية، صليب سوريال، مكتبة التربية العربية، ط٢، ٢٠٠٤م.
- ١١٦- دراسة في الرسالة إلى العبرانيين، أديب يسى، مكتبة كنيسة الإخوة، مصر.
- ١١٧- دراسة في رسائل السجن، ف. ب. هول، ترجمة: رشدي ميخائيل، مكتبة الإخوة، مصر، ط١.
- ١١٨- الدعوة إلى الإسلام، سير توماس أرنولد، ترجمة: حسن إبراهيم حسن، مكتبة النهضة المصرية، مصر، ط٢، ١٩٧٠.
- ١١٩- الديمقراطية وحقوق الإنسان، محمد عابد الجابري، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط٢، ٢٠٠٤م.
- ١٢٠- رجال ونساء الكتاب المقدس، إلياس مقار، دار الثقافة، مصر (على سيدي).
- ١٢١- رسالة القديس بولس الأولى إلى تلميذه تيموثاوس، للخوري: بولس الفغالي، من موقع: www.paulfeghali.org
- ١٢٢- رسالة كورنثوس الأولى آية آية، ناشد حنا، مكتبة الإخوة، مصر، ٢٠٠١م.
- ١٢٣- رسالتا بطرس آية آية، ناشد حنا، ط١، ١٩٩٨م.
- ١٢٤- رسالتا تيموثاوس آية آية، ناشد حنا، ط٢، ٢٠٠٦م.

- ١٢٥- الرسول والسيوف، صلاح أبو السعود، مكتبة الناظفة، مصر، ط١، ٢٠٠٦م.
- ١٢٦- الروح القدس أقتوم إلهي، ه. ل. هايكوب، مكتبة الإخوة (نسخة إلكترونية من موقع: بيت الله: www.baytallah.com)
- ١٢٧- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني (تفسير الألوسي)، محمود الألوسي، دار إحياء التراث العربي، بيروت
- ١٢٨- زاد المسير في علم التفسير، ابن الجوزي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٤، ١٤٠٧هـ
- ١٢٩- زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن القيم، تحقيق: شعيب وعبد القادر الأرناؤوط، الرسالة، بيروت، ط١٥، ١٤٠٧هـ.
- ١٣٠- سفر التكوين (تاريخ الكون والإنسان)، للخوري: بولس الضفالي، المكتبة البولسية، بيروت، ط١، ١٩٨٨م.
- ١٣١- سفر الجامعة، مراد أمين، مكتبة الإخوة، ٢٠٠٥م.
- ١٣٢- سلام للبشر، جماعة من المؤلفين، من إعداد: أندراوس بشته، عادل تيودور خوري، المكتبة البولسية، لبنان، ١٩٩٧م.
- ١٣٣- سلسلة الأحاديث الصحيحة، الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤١٥هـ
- ١٣٤- سلسلة تفسير جون ويسلي للعهد الجديد: الرسائل الجامعة، ترجمة: عزت زكي، مكتبة النيل، ١٩٨٦م.
- ١٣٥- سلسلة تفسير جون ويسلي للعهد الجديد: الرسائل الرعوية، ترجمة: عزت زكي، مكتبة النيل، ١٩٨٨م.
- ١٣٦- سلسلة تفسير جون ويسلي للعهد الجديد: تفسير بشارة لوقا، ترجمة: عزت زكي، مكتبة النيل، ١٩٨٩م.
- ١٣٧- سلسلة تفسير جون ويسلي للعهد الجديد: رسالة بولس الرسول الثانية إلى أهل كورنثوس، ترجمة: عزت زكي، مكتبة النيل.
- ١٣٨- سلسلة تفسير جون ويسلي للعهد الجديد: رسالة كورنثوس الأولى، ترجمة: عزت زكي، مكتبة النيل.
- ١٣٩- سنن الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يمانى المدني، دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٦ - ١٩٦٦م.
- ١٤٠- السنن الصغرى (المجتبى)، النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر، بيروت، ط٤، ١٤١٤هـ.
- ١٤١- السنن القويم في تفسير أسفار العهد القديم، وليم مارش، مجمع الكنائس في الشرق الأدنى، بيروت، ١٩٧٣م.
- ١٤٢- السنن الكبرى، البيهقي، المعرفة، بيروت.
- ١٤٣- السنن الكبرى، النسائي، تحقيق: عبد الغفار البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ.
- ١٤٤- السنن، ابن ماجه، محمد فؤاد عبد الباقي، الحديث، ١٤١٤هـ.
- ١٤٥- السنن، أبو داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، العصرية، بيروت، ١٤١٦هـ.

- ١٤٦- السنن، الترمذي، تحقيق: أحمد شاكر وعبد الباقي وعطوة، الناشر: البابي الحلبي، مصر، ١٣٥٦هـ/١٩٣٦هـ.
- ١٤٧- سير أعلام النبلاء، الذهبي، تحقيق: الأرنؤوط وصالح السممر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٢هـ.
- ١٤٨- السير النبوية، ابن هشام، تحقيق: طه عبد الرؤوف، الجليل، بيروت، ط١، ١٤١١هـ.
- ١٤٩- شبهات وهمية حول الكتاب المقدس، للقس منيس عبد النور، كنيسة قصر الدبارة، القاهرة، ط٣، ١٩٩٨م.
- ١٥٠- شرح ابن بطال على صحيح البخاري، تحقيق/ ياسر إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ.
- ١٥١- الشرح الممتع شرح زاد المستنقع، لابن عثيمين، تحقيق: عمر الحفيان، مكتبة العبيكان، الرياض، ط١، ١٤٢١ - ٢٠٠٠.
- ١٥٢- شرح سفر أعمال الرسل، متى المسكين، دير القديس أنبا مقار، مصر، ط٢، ٢٠٠١م.
- ١٥٣- شرح سفر الخروج، تأليف أحد رهبان دير القديس أنبا مقار، تقديم الأب: متى المسكين، دار مجلة مرقس، القاهرة، ط١، ٢٠٠٦م.
- ١٥٤- شرح سفر حزقيال، رشاد فكري، مكتبة الإخوة، مصر، ٢٠٠٣م.
- ١٥٥- شرح صحيح مسلم، النووي، الريان للتراث، مصر، ط١، ١٤٠٧هـ.
- ١٥٦- شرح مشكل الآثار، أبو جعفر أحمد الطحاوي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، لبنان/ بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.
- ١٥٧- شريعة الزوجة الواحدة في المسيحية، للبابا شنودة، مطبعة الأنبا رويس، القاهرة، ط١، ٢٠٠٤م.
- ١٥٨- شمس العرب تسطع على الغرب، زيفريد هونكة، ترجمة: فاروق بيضون، دار صادر، دار الآفاق الجديد، بيروت، ط٨.
- ١٥٩- صحة الكتاب المقدس وخرافة إنجيل برنابا، إصدار: كنيسة القديسين مارمرقس الرسول والبابا بطرس، مصر، ط٢.
- ١٦٠- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بليان، ابن حبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤١٨هـ.
- ١٦١- صحيح ابن خزيمة، ابن خزيمة، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٠هـ.
- ١٦٢- صحيح الأدب المفرد، ناصر الدين الألباني، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط١، ١٤٢٥ - ١٩٩٥.
- ١٦٣- صحيح البخاري، الإمام البخاري، تحقيق: مصطفى البغا، ابن كثير، دمشق، ط٢، ١٤٠٧هـ.
- ١٦٤- صحيح الترغيب والترهيب للمنذري، الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ط١، ١٤٢١هـ.
- ١٦٥- صحيح الجامع الصغير وزياده، السيوطي والنبهاني، تحقيق: الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٨هـ.

- ١٦٦- صحيح مسلم، تحقيق/ محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة الإسلامية، استانبول.
- ١٦٧- الطبقات الكبرى، ابن سعد، صادر، بيروت، ١٤٠٥هـ
- ١٦٨- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، لابن القيم، تحقيق: محمد جميل غازي، مطبعة المدني، القاهرة.
- ١٦٩- العدوان على المرأة في المؤتمرات الدولية، فؤاد العبد الكريم، مجلة البيان، ط١، ١٤٢٦هـ.
- ١٧٠- العقيدة والشريعة في الإسلام، إجناس جول تسيهر، ترجمة: محمد يوسف موسى، وآخرون، دار الكتب الحديثة، مصر، ط٢.
- ١٧١- علم اللاهوت العقيدى، موريس تاووضوس، مكتبة أسقفية الشباب، مصر، ط١، ٢٠٠٥، والمجلد الثاني: ٢٠٠٦م.
- ١٧٢- علم اللاهوت النظامي، للقس: جيمس أنيس، تقيق القس: منيس عبد النور، الكنيسة الإنجيلية بقصر الدبارة.
- ١٧٣- المعهد القديم كما عرفته كنيسة الإسكندرية، إعداد: رهبان دير القديس أنبا مقار، الناشر: دار مجلة مرقس، مصر، ط١، ١٩٩٤م.
- ١٧٤- غير المسلمين في المجتمع المسلم، منقذ السقار (كتاب الكتروني على صفحة المؤلف في موقع صيد الفوائد: www.saaaid.net/Doat/mongiz/index.htm)
- ١٧٥- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ابن حجر، تحقيق: ابن باز وعبد الباقي والخطيب، دار المعرفة، بيروت.
- ١٧٦- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية في علم التفسير، الشوكاني، إحياء التراث.
- ١٧٧- فتوح مصر وأخبارها، عبد الرحمن بن عبد الله عبد الحكم، تحقيق: مجمع الحجيزي، ط١، دار الفكر، بيروت، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م.
- ١٧٨- الفرق والمذاهب المسيحية، منذ ظهور الإسلام حتى اليوم، سعد رستم، الأوتل، سورية، ط٢، ٢٠٠٥.
- ١٧٩- الفكر اللاهوتي في كتابات بولس، للقس: فهم عزيز، دار الثقافة، القاهرة.
- ١٨٠- فكرة عامة عن الكتاب المقدس (مجموعة مقالات)، إعداد: دار مجلة مرقس، مطبعة دير القديس أنبا مقار، القاهرة، ط١، ٢٠٠٣م.
- ١٨١- قالوا عن الإسلام، عماد الدين خليل، الندوة العالمية للشباب الإسلامي، السعودية، ط١، ١٤١٢هـ.
- ١٨٢- قاموس التراجم القبطية، جمعية مارمينا، العجايبى للدراسات القبطية، الإسكندرية، ط١، ١٩٩٥م.
- ١٨٣- قاموس الكتاب المقدس لجورج بوست، المطبعة الأمريكية، بيروت، ١٨٩٤، والجزء الثاني: ١٩٠١م.
- ١٨٤- قاموس الكتاب المقدس، تحرير جماعة من اللاهوتيين العرب، (أصله قاموس جورج بوست مع تعديلات)، مكتبة العائلة، القاهرة، ط١٣، ٢٠٠٥م.
- ١٨٥- القانون الدولي لحقوق الإنسان، محمد علوان، محمد خليل الموسى، دار الثقافة، عمان،

- ط ١، ٢٠٠٦م.
- ١٨٦- قانون حقوق الإنسان، الشافعي أحمد بشير، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط ٣، ٢٠٠٤م.
- ١٨٧- القديس بولس الرسول حياته لاهوته أعماله، للأب: متى المسكين، مطبعة القديس أنبا مقار، مصر، ط ١، ١٩٩٢ .
- ١٨٨- قراءة مسيحية للعهد القديم، مجموعة من اللاهوتيين، إعداد: بولس الفغالي، (كتاب الكتروني من موقع: مؤلفات وأعمال الخوري بولس فغالي www.paulfeghali.org)
- ١٨٩- القرآن والتوراة أين يتفقان وأين يختلفان، حسن الباش، دار قتيبة، دمشق- بيروت، ط ٢، ١٤٢٢هـ.
- ١٩٠- قصة الحضارة، ول ديورانت، ترجمة: زكي نجيب محمود، دار الجيل، المنظمة العربية للتربية، بيروت- تونس.
- ١٩١- قضايا المرأة في المؤتمرات الدولية، فؤاد آل عبد الكريم، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الثقافة الإسلامية، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود، إشراف: محمد بن عبد الله بن عرفة، العام الجامعي ١٤٢٢/١٤٢٣هـ.
- ١٩٢- قوانين هيبوليتس القبطية، اثاسيوس، دار نوبار، ط ١، ٢٠٠٤م.
- ١٩٣- القول المسدد في الذب عن المسند للإمام أحمد، لابن حجر العسقلاني، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط ١، ١٤٠١ .
- ١٩٤- الكامل في ضعفاء الرجال، ابن عدي، الفكر، بيروت، ط ٣، ١٤٠٩هـ.
- ١٩٥- الكتاب المقدس يتحدث اليوم: التكوين، ديفد أتكينسون، ج ٢: جويس بالدوين، ترجمة: نكلس سليم، دار النشر الأسقفية، القاهرة، ط ١ .
- ١٩٦- الكتاب المقدس يتحدث اليوم: رسالة أفسس، جون ستوت، ترجمة، عادل فرج، دار النشر الأسقفية، القاهرة، ط ١، ٢٠٠٢ .
- ١٩٧- كتابنا المقدس، للقس: ويصا الأنطوني، مكتبة مار جرجس، شبرا نطا، ٢٠٠٢ .
- ١٩٨- كل الرسل في الكتاب المقدس، هيربرت لوكير، ترجمة: إدوارد وديع عبد المسيح، دار الثقافة، القاهرة، ط ٢، ٢٠٠٦م.
- ١٩٩- كل المعجزات في الكتاب المقدس، هيربرت لوكير، ترجمة: إدوارد وديع عبد المسيح، دار الثقافة، القاهرة، ط ٤، ٢٠٠٥م.
- ٢٠٠- كل الملوك والملكات في الكتاب المقدس، هيربرت لوكير، ترجمة: إدوارد وديع عبد المسيح، دار الثقافة، القاهرة، ط ٣، ٢٠٠٥م.
- ٢٠١- الكنز الجليل في تفسير الإنجيل، وليم إدي، مجمع الكنائس العالمي في الشرق الأدنى، بيروت، ١٩٧٣م.
- ٢٠٢- الكنيسة الكاثوليكية في وثائقها، دنتسنفر- هونرمان، ترجمة: يوحنا مطران، المكتبة البولسية، بيروت، ٢٠٠١م.
- ٢٠٣- الكهنوت والزواج، جوزيف الن، ترجمة: جميل خوري، مكتبة السائح، لبنان، ط ١، ٢٠٠٤م.
- ٢٠٤- كيف نفهم علم اللاهوت، ر. ت. كندل، ترجمة القس: منيس عبد النور، P.T.W

للترجمة والنشر.

- ٢٠٥- اللاهوت المسيحي والإنسان المعاصر، للأب: سليم بسترس، المكتبة البولسية، بيروت، ط٢، ١٩٩٩، ج: ٢٠٠٢، ط٤، ج: ٢٠٠٣م.
- ٢٠٦- لسان العرب، جمال الدين ابن منصور، صادر، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ.
- ٢٠٧- لسان الميزان، ابن حجر، الأعلمي، بيروت، ط٢، ١٢٩٠هـ.
- ٢٠٨- الله جل جلاله والأنبياء في التوراة والعهد القديم، محمد على البار، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤١٠م.
- ٢٠٩- الله في المسيحية، عوض سمعان، كنيسة قصر الدبارة.
- ٢١٠- مؤلفات وأعمال الخوري بولس الفغالي: www.paulfeghali.org
- ٢١١- المائة مقالة في الإيمان الأرثوذكسي، للأب: يوحنا الدمشقي، ترجمة: أوريانوس شكور، المكتبة البولسية، بيروت، ط٢، ١٩٩١م.
- ٢١٢- المجموع شرح المذهب، النووي، تحقيق: محمود مطرحي، الفكر، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ.
- ٢١٣- مجموعة الشرع الكنسي، ترجمة: حنانيا إليساس كساب، منشورات النور، ط٢، ١٩٩٨.
- ٢١٤- مجموعة قوانين الكنائس الشرقية، إصدار الفاتيكان، ترجمة: يوحنا منصور، المكتبة البولسية، ط٢، ٢٠٠٢م.
- ٢١٥- المحبة والعدالة والعنف، كوستي بندلي، مطبوعات الشرق الأوسط، بيروت، ط١، ١٩٩٥م.
- ٢١٦- المحلى، ابن حزم، الأفاق الجديدة، بيروت.
- ٢١٧- المحيط الجامع في الكتاب المقدس والشرق القديم، الخوري بولس الفغالي، المكتبة البولسية، جمعية الكتاب المقدس، بيروت، ط١، ٢٠٠٣م.
- ٢١٨- مختصر تاريخ الكنيسة، أندرو ملر، مكتبة الإخوة، مصر، ط٤، ٢٠٠٣م.
- ٢١٩- مدخل إلى التلمود، للحاخام اليهودي: أدين شتاينسالتر، ترجمة: فنييتا الشيخ، دار الفرقد، ط١، ٢٠٠٦م.
- ٢٢٠- المدخل إلى العهد القديم، للقس: صموئيل يوسف، دار الثقافة، القاهرة، ط٢ن ٢٠٠٥م.
- ٢٢١- المدخل إلى الكتاب المقدس، للخوري: بولس الفغالي، المكتبة البولسية، بيروت، ط١، ١٩٩٤م.
- ٢٢٢- مدخل إلى حقوق الإنسان، نظام عساف، ط١، ١٩٩٩م.
- ٢٢٣- مذكرات على سفر التثنية، تشارلز ماكنتوش، مكتبة الإخوة، مصر، ط٤، ٢٠٠٧م.
- ٢٢٤- مذكرات على سفر التكوين، تشارلز ماكنتوش، مكتبة الإخوة، مصر، ٢٠٠٥م.
- ٢٢٥- المرأة حسب خطة الله لا تقاليد الرجل، جوان كراب، ترجمة: داليا وهيب، الناشر: P.T.W
- ٢٢٦- المرأة حقوقها وواجباتها في الحياة الاجتماعية والدينية في الكنيسة الأولى، للأب: متى المسكين، مطبعة دير القديس أنبا مقار، ط١، ١٩٨٢.
- ٢٢٧- المرأة في الكنيسة والمجتمع، للقس: صموئيل حبيب، دار الثقافة، القاهرة، ط٢، ٢٠٠٦م.
- ٢٢٨- المرأة في اليهودية والمسيحية والإسلام، للقمص: مرقس عزيز، كنيسة القديسة مريم، مصر، ط١، ٢٠٠٥م.

- ٢٢٩- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ملا علي القاري، تحقيق: جمال عيتاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
- ٢٣٠- المستدرك على الصحيحين، الحاكم، تحقيق: مصطفى عبد القادر، الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ.
- ٢٣١- المسلمون بين العلمانية وحقوق الإنسان الوضعية، عدنان النحوي، دار النحوي، السعودية، ط١، ١٤١٨هـ.
- ٢٣٢- المسند، الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ.
- ٢٣٣- المسند، الإمام أحمد، المطبعة الميمنية، ونشر دار صادر.
- ٢٣٤- المسيح المخلص في المصادر اليهودية والمسيحية، نبيل أنسى الغندور، ترجمة: نبيل الغندور، مكتبة النافذة، ط١، ٢٠٠٧م.
- ٢٣٥- المسيح والسياسية، جون بوذر، دار الثقافة، مصر، ط١.
- ٢٣٦- المسيحية في أخلاقياتها، نشره مجلس أساقفة كنيسة ألمانيا (الكاثوليكية المكتبة البولسية، بيروت، ط١، ١٩٩٩م.
- ٢٣٧- المسيحية والاقتصاد قراءة لاهوتية في مجتمع العدالة والسلام، هيربرت سكولسبرج وآخرون، ترجمة: نكلس سلامة، دار الثقافة، القاهرة، ط١، ١٩٩٧م.
- ٢٣٨- مشكلة الله بين العهدين، نادر راشد، ط١، ١٩٩٨م.
- ٢٣٩- المصنف، ابن أبي شيبة، تحقيق: كمال الحوت، التاج، بيروت، ط١، ١٤٠٩هـ.
- ٢٤٠- المعجم الأوسط، الطبراني، تحقيق: طارق عوض الله، الحرمين، القاهرة، ١٤١٥هـ.
- ٢٤١- المعجم الكبير، الطبراني، تحقيق: حمدي السلفي، إحياء التراث، ط١.
- ٢٤٢- معجم اللاهوت الكتابي، كزافييه ليون اليسوعي، دار المشرق، بيروت، ط١، ٢٠٠٤م.
- ٢٤٣- معجم المصطلحات القانونية، هنري كابيتان، ترجمة منصور القاضي، المؤسسة الجامعية، بيروت، ط١، ١٤١٨ - ١٩٩٨م.
- ٢٤٤- معجم المصطلحات الكنسية، اثاسيوس، دار نوبار، ط١، ٢٠٠٥م.
- ٢٤٥- المغني، موفق الدين ابن قدامة، الفكر، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.
- ٢٤٦- المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، أبو الخير محمد السخاوي، تحقيق: محمد الخشت، دار الكتاب العربي، ط١، بيروت، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.
- ٢٤٧- مكارم الأخلاق ومعاليها وحمود طرائقها، للخرائطي، تحقيق: عبد الله الحميري، مكتبة الرشد، ط١، ١٤٢٧هـ.
- ٢٤٨- مكانة المرأة في الخدمة الكنسية، سعيد يعقوب، مؤسسة القديس أنطونيوس، القاهرة، ٢٠٠٧م.
- ٢٤٩- مكانة المرأة في الكتاب المقدس، للقس: صموئيل زكي، دار الثقافة، القاهرة، ط١، ٢٠٠٥م.
- ٢٥٠- من تفسير وتأملات الآباء الأولين، للقمص: تاردرس يعقوب ملطي، بدون ناشر، ولا ط.
- ٢٥١- من سينا إلى مواب، للخوري: بولس الفغالي، المكتبة البولسية، بيروت، ط١، ١٩٩٦م.

- ٢٥٢- المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، تأليف: عبد الرحمن بن الجوزي أبو الفرج، دار صادر، بيروت، ط١، ١٣٥٨هـ.
- ٢٥٣- المنتقى شرح موطن مالك، محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ.
- ٢٥٤- المنظمات الدولية المعاصرة، طارق رخا، دار النهضة العربية، القاهرة.
- ٢٥٥- منهاج السنة النبوية، ابن تيمية، تحقيق/ محمد رشاد سالم، جامعة الإمام، الرياض، ط٢، ١٤١١هـ.
- ٢٥٦- المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار (الخطط المقرزية)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.
- ٢٥٧- موسوعة آباء الكنيسة، عادل فرج عبد المسيح، دار الثقافة، القاهرة، ط٢، ٢٠٠٦م.
- ٢٥٨- موسوعة الأديان، تأليف: مجموعة باحثين، دار النفاثين، بيروت، ط٣، ١٤٢٦- ٢٠٠٥.
- ٢٥٩- موسوعة الأنبا غريغوريوس، الناشر: مكتبة الأنبا غريغوريوس.
- ٢٦٠- موسوعة الحقائق الكتابية، برسوم ميخائيل، مكتبة الإخوة، مصر، ٢٠٠٤م.
- ٢٦١- الموسوعة العربية العالمية، إعداد: جماعة من الباحثين، مؤسسة أعمال الموسوعة العالمية، الرياض، ١٤١٦هـ (١٩٩٦م).
- ٢٦٢- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ١٤٠٤- ١٤٢٧هـ.
- ٢٦٣- موسوعة المستشرقين، عبد الرحمن بدوي، دار العلم للملايين، بيروت، ط٣، ١٩٩٣م.
- ٢٦٤- موسوعة اليهود واليهودية والصهيونية، عبد الوهاب المسيري، دار الشروق، القاهرة، ط١، ١٩٩٩م.
- ٢٦٥- موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام، خديجة النبراوي، دار السلام، مصر، ط١، ١٤٢٧- ٢٠٠٦.
- ٢٦٦- النبوة والأنبياء في العهد القديم، متى المسكين، مطبعة دير القديس أنبا مقار، مصر، ط١، ٢٠٠٣.
- ٢٦٧- نظام الأسرة في اليهودية والنصرانية والإسلام، صابر أحمد طه، نهضة مصر، ط٢، ٢٠٠٤.
- ٢٦٨- النظام السياسي في الإسلام، إعداد أعضاء هيئة التدريس في قسم الدراسات الإسلامية، بجامعة الملك سعود، مدار الوطن، ط٢، ١٤٢٧هـ.
- ٢٦٩- النظم والمنظمات الإقليمية والدولية، صلاح الدين السيسي، دار الفكر العربي، ط١، ١٤٢٨- ٢٠٠٧م.
- ٢٧٠- النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، تحقيق: الزاوي والطناحي، المكتبة العلمية، بيروت.
- ٢٧١- نواقض الإيمان القولية والعملية، عبد العزيز العبد اللطيف، الوطن، الرياض، ط٢، ١٤١٥هـ.
- ٢٧٢- النوع الذكر والأنثى بني التمييز والاختلاف، إيفلين آشتون وآخرون، ترجمة: محمد قدرى عمارة، الهيئة المصرية العامة للكتاب.

- ٢٧٣- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار للشوكاني، دار الخير، دمشق، ط٢، ١٤١٨ - ١٩٩٨.
- ٢٧٤- هل يكذب التاريخ، عبد الله الداوود، ط١، ١٤٢٨هـ.
- ٢٧٥- هل يُلغى العهد القديم، الأب: منيف حمصي، ط١، ١٩٩٥م.
- ٢٧٦- الوثائق الولية المعنية بحقوق الإنسان، إعداد: محمود بسيوني، دار الشروق، القاهرة، ط٢، ١٤٢٦ - ٢٠٠٥.
- ٢٧٧- وجه الإنسان وكلام الله، مجموعة محاضرات، بعناية بولس الفغالي (كتاب الكتروني من موقع: مؤلفات و أعمال الخوري بولس فغالي www.paulfeghali.org)
- ٢٧٨- الوجيز في أحكام الزواج والأسرة للطوائف المسيحية، الفريد ديات، دار الثقافة، عمان، ط١، ٢٠٠٤م.
- ٢٧٩- الوجيز في شرح أحكام الأحوال الشخصية لغير المسلمين، عبد الرازق حسين يس، مطبعة فجر الخليج، ط١، ١٤٢٦ - ١٩٩٥.
- ٢٨٠- وحي الكتاب المقدس، يوسف رياض، ط٤، ٢٠٠٥.
- ٢٨١- يسوع الرب والمخلص مع القديس لوقا، للخوري: بولس الفغالي (كتاب الكتروني من موقع: مؤلفات و أعمال الخوري بولس فغالي www.paulfeghali.org)
- ٢٨٢- اليهودية والفيرية غير اليهود في منظار اليهودية، البيرتو دانزول، ترجمة: ماري شهرستان، الأوائل للنشر، سورية، ط١، ٢٠٠٤.
- مواقع الانترنت:**
- ٢٨٣- موقع "الأمم المتحدة": www.un.org/arabic/
- ٢٨٤- موقع القمص: مرقس عزيز: www.fathermorcosaziz.com
- ٢٨٥- موقع: مؤلفات و أعمال الخوري بولس الفغالي: www.paulfeghali.org

فهرس الموضوعات

٥المقدمة
١٣التمهيد
١٤المبحث الأول: قضية حقوق الإنسان
١٤المطلب الأول: أبرز القرارات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان
١٨المطلب الثاني: الإعلان العالمي وتأسيس الشريعة الدولية لحقوق الإنسان
٢٠المبحث الثاني: العهد القديم والعهد الجديد (الكتاب المقدس)
	الفصل الأول: حق الحياة
٣٦المبحث الأول: حفظ النفس
٣٧المطلب الأول: حفظ الحياة
٥٣المطلب الثاني: عقوبة الإعدام
٧٠المسائل التي وافق فيها الإسلام العهد القديم في قضايا الإعدام:
٧٥المسائل التي خالف فيها الإسلام العهد القديم في قضايا الإعدام:
٨٣المبحث الثاني: الاعتداء الجسدي والمعنوي
٨٤المطلب الأول: الإحسان وعدم الاعتداء والقسوة والعنف
٩٧المطلب الثاني: العقوبات البدنية، ومعاملة المسجونين
٩٨أولا: العقوبات البدنية
١١٠ثانيا: معاملة المسجونين:
١١٥المطلب الثالث: حرمة الحياة الخاصة
	الفصل الثاني: حق المساواة
١٢٢المبحث الأول: الإنسان بين المساواة والتمييز
المطلب الأول: المساواة الإنسانية والدينية
١٢٤أولا: المساواة في العهد القديم:
١٢٨ثانيا: المساواة في العهد الجديد:
المطلب الثاني: التمييز العنصري والديني في العهدين
١٣٣أولا: التمييز في العهد القديم:
١٥٦ثانيا: التمييز في العهد الجديد:
١٦٣المطلب الثالث: الإسلام وقضية المساواة والتمييز
١٦٣أولا: المساواة في الإسلام وصورها:
١٦٧محااربة الإسلام للعنصرية:
١٦٩ثانيا: التمييز داخل الشريعة الإسلامية:

- ١٧٢ موقف الإسلام من بعض قضايا التمييز في العهد القديم:
- ١٧٧ **المبحث الثاني: المساواة بين الرجل والمرأة.**
الأمم المتحدة وقضايا المساواة بين الجنسين:
- ١٨١ **المطلب الأول: الرجل والمرأة من أصل واحد في المهدين القديم والجديد:**
مقدمة حول موقف العهد القديم من المرأة:
أولا: الرجل والمرأة من أصل واحد في العهد القديم:
ثانيا: الرجل والمرأة من أصل واحد في العهد الجديد:
- ١٨٤ **المطلب الثاني: الدعوة إلى المساواة في نصوص المهدين القديم والجديد:**
- ١٩٢ **المطلب الثالث: التمييز ضد المرأة في المهدين القديم والجديد:**
أولا: التمييز ضد المرأة في العهد القديم:
ثانيا: التمييز ضد المرأة في العهد الجديد:
- ٢٢٣ **المطلب الرابع: الإسلام وقضية المساواة بين الرجل والمرأة:**
أولا: احترام الإسلام للمرأة، وكرامتها الإنسانية، وجوانب مساواتها للرجل:
ثانيا: النصوص الإسلامية في المساواة والتمييز بين الرجل للمرأة:
نماذج من عدم مساواة المرأة للرجل:
العقل والواقع في قضية المساواة بين الجنسين:
- ٢٢٩ **ثالثا: موقف الإسلام من قضايا التمييز في المهدين:**

الفصل الثالث: حق الحرية

- ٢٤١ **المبحث الأول: الإنسان بين الحرية والرق**
- ٢٤٢ **المطلب الأول: المطلب الأول: تشريع الرق والعبودية:**
أولا: شرعية الرق في العهد القديم:
ثانيا: شرعية الرق في العهد الجديد:
ثالثا: شرعية الرق في الإسلام:
- ٢٥٤ **المطلب الثاني: منزلة الرقيق:**
أولا: المعاملة بين الحر والعبد في العهد القديم:
ثانيا: المعاملة بين الحر والعبد في العهد الجديد:
ثالثا: المعاملة بين الحر والعبد في الإسلام:
- ٢٧٣ **المطلب الثالث: صور أخرى تدخل في الرق:**
أولا: في العهد القديم:
ثانيا: الإسلام وصور الرق الأخرى في العهد القديم:

- ٢٨٠ المبحث الثاني، حرية الاعتقاد وممارسة الشعائر الدينية
- ٢٨٢ المطلب الأول: حرية الاعتقاد وممارسة الشعائر الدينية في العهد القديم.
أولاً: مظاهر إعطاء حرية الاعتقاد:
ثانياً: نصوص العهد القديم في منع الحريات الدينية:
ثالثاً: مسألة الردة، وحرية تغيير الديانة:
رابعاً: العهد القديم ودعوة المخالفين في العقيدة:
- ٢٨٨ المطلب الثاني: حرية الاعتقاد وممارسة الشعائر الدينية في العهد الجديد
أولاً: العهد الجديد والمخالفون في الاعتقاد:
ثانياً: العهد الجديد والردة:
ثالثاً: تعاليم العهد الجديد والواقع المسيحي في حرية الاعتقاد:
رابعاً: حرية الاعتقاد عند اليهود في العهد الجديد:
- ٣٠٠ المطلب الثالث: حرية الاعتقاد وممارسة الشعائر الدينية في الإسلام.
أولاً: موقف الإسلام من المخالفين في الاعتقاد:
ثانياً: الردة والمرتدين عن الإسلام وحكمهم:
ثالثاً: آراء وشهادات غير المسلمين حول حرية الاعتقاد في الإسلام:
- ٣٢٠ المبحث الثالث، حرية الرأي والتعبير
- المطلب الأول: حرية الرأي والتعبير في العهد القديم
المطلب الثاني: حرية الرأي والتعبير في العهد الجديد
المطلب الثالث: حرية الرأي والتعبير في الإسلام
- ٣٢٨ المبحث الرابع، حق اللجوء
- الفصل الرابع: العدالة القانونية والقضائية**
- ٣٤٩ المبحث الأول: عدالة القضاء
- ٣٥٠ المطلب الأول: حق اللجوء للمحاكم والحصول على محاكمة عادلة
- ٣٥٩ المطلب الثاني: محاربة أسباب الفساد والظلم في القضاء
- ٣٦٤ المبحث الثاني: عدالة القانون
- ٣٦٤ المطلب الأول: مساواة الجميع أمام القانون وعدم مراعاة الوجوه
- ٣٧٠ المطلب الثاني: قواعد قانونية
- ٣٧٠ القاعدة الأولى: المتهم بريء حتى تثبت إدانته
- ٣٧٢ القاعدة الثانية: لا عقاب إلا بنص
- الفصل الخامس: الحقوق الاقتصادية**
- ٣٧٨ المبحث الأول: حق الملكية

٣٩٤ المبحث الثاني: حق العمل
٣٩٥ المطلب الأول: حق الحصول على عمل
٤٠١ المطلب الثاني: الحق في أجر عادل ومنصف
٤٠٥ المطلب الثالث: الحق في الراحة والحصول على إجازة
الفصل السادس: الحقوق الاجتماعية	
٤١٠ المبحث الأول: حقوق الأسرة
٤١١ المطلب الأول: الحقوق الزوجية
٤١١ أولا: الحق في الزواج، وتكوين أسرة:
٤١٧ ثانيا: الزواج بلا قيود:
٤٢٨ ثالثا: رضا الزوجين:
٤٣٥ رابعا: المساواة الزوجية:
	أ- قوامة الرجل:
	ب- حق الطلاق:
٤٥١ خامسا: حماية الأسرة:
٤٥٧ المطلب الثاني: حقوق الطفل.
٤٧٥ المبحث الثاني، الضمان والرعاية الاجتماعية
٤٧٧ المطلب الأول: الضمان والرعاية الاجتماعية في العهد القديم
	غير الإسرائيلي والرعاية الاجتماعية:
٤٨٠ المطلب الثاني: الضمان والرعاية الاجتماعية في العهد الجديد
٤٨٣ المطلب الثالث: الضمان والرعاية الاجتماعية في الإسلام
	وسائل الضمان الاجتماعي في الإسلام:
	حق الأطفال في الضمان:
	غير المسلمين وحق الضمان:
٤٩٢ المبحث الثالث: حق التعليم
٥٠٣ فهرس المصادر والمراجع
٥١٧ فهرس الموضوعات

انتهى الكتاب

